

١٠٢

كتاب
الْأَحْكَامُ الْمُسْلَطَانِيَّةُ
و
الْوَلَايَاتُ الدِّينِيَّةُ
تأليف
أبى الحَسَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ
(ت. ٤٥٠ هـ)

محفيه
الدكتور احمد عمار البغدادي
جامعة الكويت - قسم العلوم السياسية

كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

الناشر

مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت
ص . ب : ٥٩٦ الفردوس ت : ٢٦٥٨١٨٧
الرمز البريدي 29355 الفردوس

تمهيد :

الحمد لله نستعينه ونستهديه وبعد ،

إن كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) من المؤلفات الإسلامية العلمية التي تستحق اهتماماً جاداً من قبل علماء الإسلام وأهله. ذلك أن الكتاب يقدم بين طياته منهاجاً علمياً وعملياً للكيفية التي يجب أن تدار بها حياة المسلمين في المجتمع الإسلامي للحاكم والمحكوم على حد سواء اعتماداً على ما جاء به الشرع الحنيف. وليس من المبالغة القول أن الصحوة الإسلامية التي أخذت تفرض نفسها على المجتمعات العربية المعاصرة بحاجة ماسة إلى مثل هذا المنبع الشرعي الذي لا يزال أملاً نابضاً بالحياة في عروق الأمة الإسلامية على الرغم من حالة الشتات والضياع الفكري الذي يكتنف العالم الإسلامي المعاصر.

قد يتساءل البعض - بحسن نية أو بغيرها - هل يصلح فكر القرن الخامس الهجري لحياة القرن العشرين الميلادي؟ لذلك حرصنا على أن تكون نقطة البداية في هذا التحقيق محاولة الإجابة على هذا التساؤل. وذلك من خلال محاولة تبيان الأهمية المعاصرة لجوهر الأحكام السلطانية وما يتعلق بها من تفصيلات. الجوهر هو أن تقوم الحياة على الشريعة الإسلامية، في حين تأتي الأحكام الصادرة من السلطة تأسيساً على القاعدة محققة المطلوب شرعاً في معاملات المجتمع الإسلامي .

يقرر الماوردي في نهاية كتابه قاعدة جد هامة مفادها انه [ليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها]. فغياب أغلب الأحكام الشرعية في حياة المسلمين في العصر الراهن ليس حجة دالة على عدم صلاحية الإسلام لإدارة هذه الحياة. وحيث إن التاريخ الحديث قد ثبت - وبصورة قاطعة - فشل نظريات الفكر الغربي وعلى جميع المستويات، فقد أصبح من الطبيعي أن يُقبل الناس على الإسلام - وهو المصدر الطبيعي - للبحث عن الحلول للمشكلات التي يعيشونها. لذلك نقول إن ما طرحته الماوردي قبل ألف عام يصلح للمجتمعات العربية المعاصرة. وعلى

علماء الإسلام مهمة تحدثت هذه الأفكار كما سنشرح لاحقاً إن شاء الله في معرض إجابتنا على السؤال الذي طرحتناه آنفاً.

إن تحقيق كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» جاء بعد معايشتي للكتاب عشر سنوات كاملة، طالباً ومعلماً. الأولى من خلال دراستي لنيل درجة الدكتوراه، والثانية من خلال تدريس موضوع الفكر السياسي الإسلامي بجامعة الكويت. وعلى الرغم من الشهرة الواسعة التي نالها الكتاب منذ عام ١٨٥٣ هـ، حين قام المستشرق الألماني إنجر ENGER بنشره، إضافة إلى ترجمته إلى اللغتين الألمانية والفرنسية، إلا أن الكتاب ظل بعيداً عن أي تحقيق أكاديمي لمحتواه العلمي. ويصعب أن يصدق الإنسان أن كتاباً طبع العديد من المرات، لم تتحقق له حتى المراجعة المطبعية المبدئية، مما نتج عنه كثرة الأخطاء المطبعية في جميع النسخ المطبوعة. وفي منتصف السبعينيات قامت الدكتورة دارلين ماي Darlin, May، بترجمة إحدى النسخ المطبوعة من كتاب «الأحكام السلطانية» إلى اللغة الانجليزية مع تحقيق غير وافٍ، وتقدمت به لنيل درجة الدكتوراه من جامعة انديانا - بلومونغتون. ولم تُنشر هذه الترجمة إلى الآن. لذلك سعيت لتحقيق الكتاب وفق منهج علمي لكي يظهر النص الأصلي أقرب ما يكون إلى الصحة والصواب اعتقاداً على ثلاث خطوطات وفق ما استحدثت عنه في منهج التحقيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

منهج التحقيق :

النسخ المعتمدة في التحقيق :

١ - نسخة مطبوعة عام ١٩٧٣ ، وهي الطبعة الثالثة ، وقام بالطبع « شركة مكتبة ومطبعة الباب الحلبى وأولاده » بمصر . وقد طبع الكتاب باشراف لجنة تصحيح خاصة بالشركة وعليه لم يعد ممكناً معرفة اسم الناشر ، وإن أمكن القول إن العمل قد تم من خلال القيام بعملية مقارنة بين النسخ المطبوعة من الكتاب في الأعوام السابقة لعام ١٩٧٣ ، مع بعض المخطوطات أو نتف منها لكتاب « الأحكام السلطانية » الموجودة بالأزهر ، دون أن يكلف الناشر نفسه أو لجنة التصحيح عناء إرفاق صور ورقات هذه المخطوطات . كذلك جاءت النسخة المطبوعة بدون تصحيح للأخطاء المطبعية الواردة في ثنايا الكتاب . كما توجد في الكتاب بعض العبارات والألفاظ غير المفهومة . وقد قمنا بتصحيحها عند تحقيق النص وإيرادها على الوجه الصحيح . والكتاب يقع في ٢٥٩ صفحة ، إضافة إلى ماقام به الناشر من وضع فهرس تفصيلي يتضمن عناوين الأبواب والالفصول الواردة في النص . هذا وقد رمزاً إلى هذه النسخة عند المقارنة بالرمز (ط) .

٢ - المخطوطة الأولى : يعود تاريخها إلى القرن الخامس الهجري . وهو القرن الذي توفي فيه الماوردي . وقد جاء هذا التاريخ وفقاً لتقديرات مكتبة شيستر بيتي CHESTER BEATTY . وتكون أهمية هذه المخطوطة إلى أن بعض ورقات المخطوطة قد كُتبت بخط الماوردي نفسه . وبالفعل توجد في المخطوطة الورقات ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ - ٥٢ ، قد كُتبت بخط مخالف لخط المخطوطة ، وغير منقط . ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه الورقات تتكرر دون أن نعرف سبباً لذلك .

أما خط الناشر فيتسم بالوضوح بشكل عام . ولكن يلاحظ أن المخطوطة قد سقطت

منها الفصول التسعة الأولى، حيث إن أول ورقة فيها تمثل آخر ما جاء في الباب التاسع ثم يأتي بعد ذلك الباب العاشر. كذلك من عيوب هذه المخطوطة كثرة الصفحات البيضاء وتكرار بعض الصفحات دون أن يؤثر على وحدة الموضوع ذلك أن الصفحات البيضاء لا تمثل اقتطاعاً من النص. كما توجد ورقات مليئة بالتشطيطات واللاحظات الجانبية مما شكّل بعض الصعوبة عند القراءة، وقد تلافي الناشر ذلك بتكرار نسخ هذه الورقات. هذا وقد رمنا إلى هذه المخطوطة عند المقارنة بالرمز (م).

وأخيراً نشير إلى أن هذه المخطوطة موجودة بصورة ميكروفيلم تحت رقم ٤٩٠٣ من فهرس مكتبة شيستر بيتي في مكتبة المخطوطات بجامعة الكويت. والمخطوطة تتكون من ١٠٣ ورقة، بمقاس ٢١×١٥ سم.

٢ - المخطوطة الثانية : وقد حصلنا عليها أيضاً من مكتبة المخطوطات بجامعة الكويت. مكتبة شيستر بيتي، ميكروفيلم رقم ٥٠٨٥. ويعود تاريخ هذه المخطوطة إلى الرابع عشر من ذي الحجة لسنة ثلاث وأربعين وثمانمائة، أي القرن التاسع الهجري، بخط الناشر الحنفي على ابن محمد الحنفي الذي ذيل خاتمة المخطوطة بقوله : « وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك برسم مولانا أقضى القضا شرف الدين قاسم الشهير بنبيه الكريم بابن الخواجا الصابوني ». وتتكون المخطوطة من ١٤٦ ورقة، بمقاس ١٨×٢٤ سم، وهي بخط واضح وجيل، سهل القراءة، ومتکاملة بصورة عامة إذا ماقورنت بغيرها، وإن كانت لا تخلو من بعض العيوب مثل سقوط بعض الفقرات أو الكلمات، وقد سُدَ ذلك النقص عند المقارنة .

هذا وقد رمنا إلى هذه المخطوطة عند المقارنة بالرمز (ح)، واعتبرناها الأصل الذي تقوم عليه عملية التحقيق.

٣ - المخطوطة الثالثة : وقد حصلنا عليها من معهد المخطوطات العربية، التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. وقد تفضل مدير المعهد - مشكوراً - بإعفافنا من رسوم التصوير. ومصدر التصوير كما هو مذكور في الميكروفيلم، مكتبة الأحفاد للمخطوطات بتريم (مجموعة آل يحيى). وقد كُتبت المخطوطة بخط واضح وإن كانت تنقص من آخرها بقدار صفحة ما فوت علينا معرفة اسم الناشر حيث جرت عادة النساخ تدوين تاريخ فراغهم من النسخ واسمهم. ويُستدل من المخطوطة أن الناشر قد اعتمد على مخطوطة

ناقصة حيث يذكر في الزاوية اليمنى في آخر ورقة (وهذا ما وجدنا في الأصل والله أعلم بالباقي سبعة أسطر).

ولعل اسوأ ما في هذه المخطوطة سقوط الكثير من الفقرات والكلمات والعبارات ، وأحياناً توجد فقرات يتداخل بعضها مع بعض ، وأحياناً أخرى توجد فقرات متصلة ولكنها مختلفة الموضوع ، مما يدل على أحد أمرين . إما أن النسخة التي اعتمد عليها الناسخ غير واضحة مما دفعه إلى القيام بذلك من دمج وإسقاط لفقرات المخطوطة . أو أن الناسخ كان كثير السهو عند النقل .

هذا ويعود تاريخ المخطوطة إلى القرن الثالث عشر الهجري ، وبالتحديد إلى عام ١٢٥٣هـ . وهي تتكون من ١١٣ ورقة بمقاس ٥٠٥ × ٢٣ سم .
هذا وقد رمزنَا إلى هذه المخطوطة عند المقارنة بالرمز (ت) .

وعليه تكون رموز النسخ التي استخدمت في هذا التحقيق كالتالي :

- | | |
|---------------------|-----|
| ١. النسخة المطبوعة | (ط) |
| ٢. المخطوطة الأولى | (م) |
| ٣. المخطوطة الثانية | (ح) |
| ٤. المخطوطة الثالثة | (ت) |
- وهي الأصل الذي اعتمدناه للمقارنة .

هذا وقد ارفقنا نسخة مصورة لبعض ورقات كل نسخة وأشارنا إليها برمزها المقرر لها في المقارنة .

عملية التحقيق :

أخذنا من النسخة (ح) الأصل المعتمد عليه في عملية المقارنة بين النسخ الأربع . ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك لا يعني أن نسخة (ح) هي الصحيحة ، بقدر ما يعني ذلك أنها أكثر تكاماً من غيرها مع ما يشوبها من نقص . وما جاء في غير محله من الألفاظ أو جاء ناقصاً أو غير متطابق مع سياق النص قمنا بتعديلاته على ضوء ما هو متواافق في النسخ الثلاثة الأخرى ، وذلك من خلال ترجيح الأنسب والأقرب للمعنى في سياق النص . وعليه أصبح النص المحقق هو أقرب النصوص دقة وتصويباً في إطار النسخ التي تم الاعتماد عليها في عملية المقارنة ، مع ملاحظة انسجام جميع النسخ ووحدتها في الموضوع والعبارات فقط . وحتى يتمكن القارئ

من معرفة ما هو ساقط من النص أو زائد فيه، أشرنا إليه في الحواشي وفما لم هو وارد في كل مخطوطة أو النسخة المطبوعة من حيث النقص أو الزيادة، وبذلك تظهر الصورة واضحة بالنسبة لموقع الألفاظ والعبارات والفترات في هذه النسخ. ونأمل أن يكون النص الذي دوناه أقرب النصوص إلى الصحة مما لو أخذت كل مخطوطة على حدة.

وحتى نتمكن من توضيح الصورة نقدم المثال التالي :

قد يحدث أن تسقط الكلمة من (ح) ولكنها واردة في النسخ الأخرى. فإذا كانت الكلمة مطابقة لسياق النص، فإننا نوردها في صلب النص ونشير إلى ذلك في الحاشية إلى أن هذه الكلمة ساقطة من (ح). وإذا حدث أن سقطت فقرة طويلة كانت أو قصيرة أو سقطت عبارة في النسخة (ت) مثلاً، فإننا نضعها بين [] في النص ونشير إلى ذلك في الحاشية. وقد يحدث أحياناً أن تكون هناك جملة أو فقرة ناقصة من (ت) مثلاً، ولكن توجد كلمة داخل هذه الفقرة ساقطة من (م) مثلاً، فإننا نضعها بين قوسين ()، فيأتي الشكل بالصورة التالية () []، ونظراً لكثره النص السائد في المخطوطات فقد حرصنا على ايراد كل زيادة ونقص في موضعه والإشارة إليه في الحواشي.

كذلك قمنا بتحقيق الأعلام ليس عن طريق الإشارة المباشرة لاسم المرجع الذي يتعرض لصاحب الترجمة، بل أوردنا نبذة مختصرة عن تاريخ حياة صاحب الترجمة وأعماله ومصنفاته إن وجدت. وفي هذا العمل لستاً سوى ناقلين لما هو وارد في موسوعة العلامة خير الدين الزكلي «الأعلام»، بمجلداته الشهانية بطبعتها الحديثة. وفي هذه الموسوعة غناء وكفاية لمن يريد الاطلاع على المبرزين في التاريخ العربي القديم والإسلامي والعصر الحديث. وما زاد عملنا على نقل هذه المعلومات بنصها إذا كانت قليلة أو بتقديمها مختصرة إذا كانت طويلة أكثر من اللازم. وما لم نجده في كتاب «الأعلام»، بحثنا عنه في المصادر التاريخية وكتب التراجم المشهورة. كذلك قمنا بتحقيق الآيات القرآنية من حيث الإشارة إلى رقمها والسورة التي توجد فيها، ونفس الأمر بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة حيث أشرنا إلى مصدر الحديث وما إذا كان موجوداً في المرجع بلفظه أو بمنصه أو بالاثنين، مع تحذيب التعرض للرواية من حيث القوة والضعف اللهم إلا إذا كان ذكرها ذلك في ترجمته. إما الإشارة إلى ضعف الحديث وصحته أو كان موضوعاً وغير ذلك، فقد تعرضنا إليه في حدود مأوضح بين أيدينا من كتب الحديث التي تعرض مثل هذا الأمر.

كما قمنا أيضاً بذكر ترجم الشعرا دون الإشارة إلى أبيات الشعر إذا كانت مجهولة للقائل. وكذلك الأمر بالنسبة للأماكن والموقع فقد أوردناها في الحواشي تبعاً لأهميتها في النص. وأخيراً أوردنا شرحاً للمصطلحات والألفاظ المبهمة وغير المفهومة تسهيلاً للقارئ من جهة، وحتى يأتي النص مفهوماً من جهة ثانية.

وفي ختام التحقيق أوردنا ملحقاً لآيات أصلية الماوردي كمؤلف لكتاب «الأحكام السلطانية»، ثم زودنا التحقيق بفهرس والأعلام، والأيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأبيات الشعر.

ولا يفوتي التقدم للأخ الأستاذ وليد عبدالقادر بالشكر الجزيل على ما بذله من جهد في تصحيح الأخطاء المطبعية وال نحوية واللغوية مما ساعد على اظهار النص بصورة أفضل مما كان عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأحكام السلطانية: نظرة معاصرة:

تروي لنا كتب التراث قولًا ينسب لعلي بن أبي طالب مفاده «أنه لا بد للناس من إمارة بَرَّةً كانت أم فاجرة». قيل له: قد عرفنا البرَّة، فما بال الفاجرة؟ قال: تستوفى بها الحقوق، وتُقام بها الحدود» سواء صح ذلك عن علي بن أبي طالب أو لم يصح، فإن مدار حياة الناس منذ الأزل وإلى أن تقوم الساعة تدور حول هذين الأمررين، حقوق، وحدود. والسلطة هي وحدها القادرة في المجتمع على استخلاص الحقوق من مغتصبيها وردها إلى أصحابها، وعلى إقامة الحدود ضد كل من تسول له نفسه خرق الحقوق، سواء كانت الله سبحانه، أو للعباد، أو لما هو مشترك بين الطرفين. لذلك قيل «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» فالسلطة القائمة على الشرع هي المحور الذي يدور عليه كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية».

كيف يمكن أن نستفيد من الموضوعات التي وردت في كتاب «الأحكام السلطانية» في العصر الراهن؟ حتى نقدم إجابة واضحة على هذا السؤال لا بد من الاعتراف بأن هناك من الموضوعات ما سقط من حياتنا الحديثة مثل موضوع الرقيق وأحكامه، والولاية على نقابة الأنساب التي يدعى بها الماوردي، وكذلك الأحكام المتصلة بمفاهيم الغنيمة الحاصلة بعد الحرب مع الأعداء. ولكن ماعدا ذلك، لا يزال حيًّا في المجتمعات ذات الأغلبية من المسلمين. وهذه الموضوعات ستظل في حياة الإنسان المسلم إلى أن تقوم الساعة، لأنها أساس الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية والأخلاقية.

يرى كثير من الناس أن الخلافة قد سقطت من حياة المسلمين. ولكن إذا كان مصطلح الخلافة قد سقط، هل سقطت السلطة؟ إن سلطة الدولة المعاصرة تزداد يوماً بعد يوم، وهي سلطة لها ضوابط في الشريعة مثل الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى السلطة، والمهام الواجب عليه القيام بها، وكذلك الواجبات الملقاة على الشعب، ولا يجب أن ننسى أهمية الدور الذي يقوم به أهل الحل والعقد من علماء الإسلام في إطار السلطة. وكذلك الأمر بالنسبة للمهام الخاصة بوزير التفويض على وجه الخصوص لأنه يشبه إلى حد كبير منصب رئيس الوزراء في الوقت الراهن. ما الذي يمنع تطبيق ما ذكره الماوردي قبل ألف عام تقريباً على هذا المنصب من

جهة الشروط الواجبة فيمن يتولى هذا المنصب، والواجبات التي يجب عليه القيام بها تجاه
الحاكم والحكومين؟

قد يرى البعض أن مبدأ الجهاد لا مكان له في حياتنا المعاصرة، وإن صحّ هذا للظروف
ال القاهرة التي تحيط بالأمة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستفادة مما أورده الماوردي في
كيفية تدبير الحرب، والسياسة الالزمة لقائد الجيش، وكذلك ما يلزم الجنود. وغيرها من الأمور
التنظيمية الالزمة للشئون العسكرية. وقس على ذلك ما يتصل بالكيفية التي يجب على السلطة
أن تتبناها لمواجهة من يخرج عليها من أهل البغي أو المحاربين أو قطاع الطرق إذا كانت الدولة
واسعة الأطراف.

هذا في مجال السياسة. وفي مجال الاقتصاد أو الشئون المالية بتعبير أدقّ فإن الأحكام أكثر
النضاقاً في حياة المسلمين المعاصرة من حيث الأنوبية الالزمة للإبل والبقر في بلاد المسلمين ذات
الثروة الحيوانية الكبيرة كالسودان مثلاً وغيرها، و Zakat الزروع للبلدان الزراعية وZakat المعادن
على اختلاف أنواعها وZakat الركاز وغير ذلك مما تحتاجه لتنظيم هذه الشئون. وكذلك الأمر
بالنسبة للكيفية التي يجب على الدولة أن تتبعها لاستيفاء وتوزيع الأموال المجاورة من الأفراد في
صور الزكاة والصدقات والخارج. أما الأحكام الخاصة بالإقطاع وإحياء الأرض الموات والمياه
المستخرجة من الأرض، فهي أمور لا تزال جارية إلى اليوم وتوضع لها القوانين المنظمة، ويُجلب
لهذا الأمر المستشارون على اختلاف تخصصاتهم، في حين تتوفر في الشريعة الإسلامية الأحكام
الالزمة لتنظيم ذلك.

أما في مجال الحدود للزنى والسرقة والخمر وغيرها من الجرائم، فلقد أثبت الواقع أن
القانون الغربي قد أفسد أكثر مما أصلح. وفي الإسلام من الإلزام ما يفرض على المسلمين اتباعه
من إقامة هذه الحدود على مرتكبيها، وترك للحكم سعة من الأمر للتحرك في مجال التعزير. ولا
خلاف أن تجاهل هذه الحقيقة ما هو إلا نوع من المكابرة المرفوضة.

وأخيراً أحكام الحسبة. ونتساءل عن مدى حاجة المسلمين بعد أن نفشت فيهم الكثير من
العادات السيئة، إلى وظيفة المحاسب لتحقيق ما أمر به أمّة الإسلام وحدتها من بين الأمم
ووصفها بأنّها أمّة وسط لأنّها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وما أكثر المنكرات في عصتنا
الراهن.

سوف يقول البعض إن للماوردي آراء متباعدة للمذاهب الإسلامية الأربع، فأيها نتبع؟

وما من عاقل يرى في هذه الآراء ما يعيق تطبيق الشريعة الإسلامية، ذلك أن علماء الإسلام في كل قطر مؤهلين لاختيار أصلح الآراء التي تتناسب مع ظروف المجتمع الذي يعيشونه. ففي النهاية تكون السيادة لأحكام الشريعة الإسلامية. وحتى نسد الباب في وجوه المتشككين نُصرّ بادئ ذي بدء أن الحاجة ماسة جداً لصياغة الأحكام السلطانية التي كتبها الماوردي ، صياغة تجلّى فيها روح العصر، وهذه مهمة العلماء والمتخصصين وليس من مهام العوام أو قليلي العلم الذين لا توافر فيهم المؤهلات الالزمة لذلك من العلم بالقرآن والسنّة والإجماع والقياس ومعرفة اللغة العربية. كذلك قد يرى بعضهم أن ظروف العصر الراهن تحول دون تطبيق هذه الأحكام وذلك بسبب سيطرة الفكر الغربي على نواحي الحياة في المجتمعات العربية. وفي رأينا أن هذامن أقوى الأسباب الداعية إلى العودة إلى الجذور التي اقتلعها الاستعمار من حياتنا. فالإسلام هو قدر المسلمين وهو أمر ليس لهم فيه خيار، وقد أثبتت التاريخ عقم الأفكار الغربية من رأسها واشتراكية لعلاج المشكلات التي تعاني منها الأمة الإسلامية المشتة في بقاع الأرض. وهذا يفسر انتشار الصحوة الإسلامية إلى درجة أخذت تقلق الأنظمة الغربية التي أخذت تسعى إلى دراستها ليس لفهمها بل لإيجاد الوسائل الالزمة لمحاربتها والقضاء عليها.

إن الأمر ليس بالسهولة التي نطرحها على الورق، فعل أرض الواقع معوقات وعراقبيل ليس من السهل تخطيها، ولكن أيضاً ليس من المستحيل مواجهتها، وفرض الحل الإسلامي. إن ما ندعوه إليه لفت النظر إلى أن كتابات فقهاء الإسلام ، التي كتبت قبل عشرات القرون ، وفيها ما يسد الحاجة وزيادة لبناء حكم أو نظام إسلامي متكملاً وبناءً، وبالتالي فهي صالحة للمسلمين إذا ما أرادوا بناء مجتمعاتهم على أسس إسلامية وحديثة في نفس الوقت. فالدين الإسلامي عامل تطور وتقدم وليس عامل تخلف كما يعتقد البعض ، ومهمة المسلمين دراسة تراثهم الحضاري المبني على الإسلام وحده لتحقيق هذا التطور، ولكي يكون الإسلام منهج حياة. وليس فقط أوراقاً صفراء تقرأ ثم تنسي .

وبالله التوفيق

النسخ المعتمدة في التحقيق :

الأحكام السلطانية

و

الولايات الدينية

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
البصرى البعدوى الماوردى
(٤٥٠هـ)

الطبعة الأولى

م ١٣٩٣ = م ١٩٧٣

شركة كلثوم للطباعة والتوزيع
محمد محمود المحلى وشركاه - حياء

نسخة الكتاب المطبوعة التي أعتمدت للمقارنة
ورمزها (ط)

ز

4903

AL-HIKMA AL-SŪLIYĀNĪYA, by AL-MĀWARIDI (d. 450/
1058).

[A well-known treatise on Islamic political theory.]

Fol. 103. 21 x 15.7 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 5/11th century.

Rockelmann i. 386, Suppl. i. 668.

Part of this copy appears to be the author's autograph.

(r) 

وَمُنْتَهِيَّاً إِلَى الْجَنَاحِ الْمُبَرِّزِ الْمُكَبِّرِ
يَمْلُؤُونَ كُلَّ أَنْفُسٍ وَمَا يَرَوْنَ
أَنَّهُمْ هُمُ الْأَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُونَ

PIETERSE DAVISON

INTERNATIONAL Ltd

microfilm service

Chester Beatty

Library

三
〇

5
cm

9.

دعاوا بخش

۱۰۷

وسراسمه ما میگیرد از ده استماع هم منته و زاده اختره که میگیرد
بعنوان پیازک از استماعه مخصوصی که اینجا به مراد

الله يحيى

جداً ولست مشرقاً ولا باقياً ثم لعمتني بحالها وفبريل يوليه
وللبيك يا محررنا يا المصطفى ودارت نهارها فشارعنا
الشمس شعبوا الشاشة لا امر بها وان عالم الشاشة نظرها
السراد او قاع (الراي) (ما ياخذون شيئاً بين) وقد اعفل الفتنها
بيان احكامها لما ذكر المدخل ودان كان كذا كما ينزل منها
ستمل على ما قو اسئلته (الفقه) لا وقصروا فيه فذكر ما اغفله
ما استتو علينا ما فهموا (الجند) وانا اسئلة الله سببها توفيقنا
ما نشجبه ونكتبه ونعلم ما نويته منه وكرمه ومشائخه وهو
رسامي ونفعهم العكيل وصلواته على خير بن تسعين لقة محمد والله عز وجل تسلمه
نور الباب

ما تدريكم آية هذه السجدة خط منصوص
في موضعه الشافعية الادرة
اللادري في الحجاج

صورة من خط الماوردي كما يدعى ناسخ (م) :

الملحق بالرسالة المختصرة في إثبات حكم المأمور والمحظى به
وهو من الخط المكتوب على يد الماوردي وصل إلى قبورها العلوان
بما فعل الناس ما أوصى به الله تعالى حلال المأمور لحكمه
وحرام المحرر لحكمه وإن حرم فهو حرام وإن حلال فهو حلال
لذلك فهو حرام الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما هو من حكم
الإسلام حلال وإن حرم فهو غير حرام لحكمه المربع على ذلك
الإولى في الناس عليه من حكم الله سبحانه وهو حلال المأمور
وحكمه حرم المحرر وهو حرام على كل حكم صدر عنه
حرب سليمان الأبي حرب عمار طارق عبد الله بن مسعود عبد الله بن أبي حاتمة
وبحربه مقتل عاصم الأبي هشام بن أبي حاتمة بامر حرب مع اخرين ابى ليلى عاصم
ما يزال قاسياً وبهاده ودهنه وحنته وما كل الماء لا طهارة عن حفظ
عن العيادة ومن على الأبي وار الامانات حارب الله اعنهم ارجعوا عنهم
وعرض على سليمان الأبي اهداه لها صلح اعترضه اي سعر كان
المروءة له اهل اهلها فلهوا ومسنونا اسماً اللهم حفوا من
ومن سلطاته اسعار واسعار اسره من سلطاته فليهوا وان علهم ما سار
الكعبه وفيه ينتهي سلطاته اهلها ما لم يعلم ولم يسمع من ما
لها حكم اهلها اهلها ولا اسره لهم ما ليس لهم حكم اهلها
وابدأوا بحكم اهلها واعتنوا بحكم اهلها واعتنوا بحكم اهلها
حيث تلقوا بها اهلها احتفظوا بحكم اهلها واعتنوا بحكم اهلها

باب

الكتاب المأمور

عن اهليها الى جملة ما ينفعها دال على ذلك، فاعمل مثل معناها
اخذ من طلاقها ونحوها اى لى ولها ما لا ينفعها من رسول الله صلى
لله عليه وآله وآله عليه وآله العصي او لم يأده
فهذا دليل ما ينفعها دال على كل ما ينفعها فهو طلاقها ونحو
اول طلاق سمعه طلاقها نعم، الدارين في طلاقها معه من الامان
منع لهم من عذرها ونحوها بحسب ما يرجعوا الدارين فعليه وحق عطائهم من الامان
وذلك من اسناف الشريعة او اسنافها اخر اقاها المكروهات من العصي
واسع عصرها وداري الله اما طلاقها في المصحف مرجوه منه وعملها
اما اخواه والحمد لله امداده سر امامها المسند ارجحها العمل به الامر
وشكلها كما وصفها امامها مع اسنافها على انه حملها
على اصحابها سلطانا على امرها (بحسب قوله) لغير طلاقها لسرعه وقلة امثالها
الاطلاق واما الحدود فيه واطلاقها كمه من حواسها وحده من طلاقها
دون لبسها بعد توارثها على ائمه امثال ومن طلاقها على سبطها لـ
المعنى على سمعه امثال ومن طلاقها ارجحها في سبب لعنها من رسول الله صلى
عليه وآله وآله عليه
ومن طلاقها صفتها امامها على ارجحها من طلاقها على سمعه امثال
حربيا ملا ادعى من الحسنه وارجحها ماسا الاكتفاء للله تعالى واد
طال او غيره ربطة طلاقها امامها العيبي كمه وحدها وارواه له من
الميراث لائمه دارواها، ورجعوا نسال الله تعالى ان يحمل لهم امثال

الباب السادس في المصالحة والآمنة
الباب السابع في المصالحة والآمنة
الباب الثامن في المصالحة والآمنة
الباب التاسع في المصالحة والآمنة
الباب العاشر في المصالحة والآمنة
الباب الحادي عشر في المصالحة والآمنة
الباب الثاني عشر في المصالحة والآمنة
الباب الثالث عشر في المصالحة والآمنة
الباب الرابع عشر في المصالحة والآمنة
الباب الخامس عشر في المصالحة والآمنة
الباب السادس عشر في المصالحة والآمنة
الباب السابع عشر في المصالحة والآمنة
الباب الثامن عشر في المصالحة والآمنة
الباب التاسع عشر في المصالحة والآمنة
الباب العشرين في المصالحة والآمنة
الباب الأول في المصالحة والآمنة
والآمنة مسوقة لخلافة السنة في حرث زرعة الديز وسياسة الديز وعذبه
لرسوهم بنافي الله ولبسه اهانة وابن شدعته الاختيم واحتليله وتجوزهها
هذا وحيث لامثلة وبالشرع مثالك طائفة وحيث ما يهمنا لما في طباع الفتن
من المفاسد لوعينكم سلمتهم من النظام وينصل بينهم في الشارع والخاصم وأن لا
إلاه إلا هو أوصي ببيان وفهم مما عبّر و قد قال أبو الأودية وهو ثانية
خاتمة

5085

MU'ĀMIL AL-SŪ'ĀT, by Abu 'l-Hasan 'Alī b.

Muhammad b. Ḥabīb AL-MĀWARDĪ (d. 450/1058).
[A famous treatise on politics.]

Coll. 149. 24 x 18 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, 'Alī b. Muhammad al-Hanafī.

Dated 14 Dhu'l-Hijja 843 (17 May 1440).

Brockelman i. 386, Suppl. i. 668.

(C)

بِهِ مُؤْمِنٌ وَمُؤْمِنٌ بِهِ وَمُؤْمِنٌ
أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ إِنَّمَا
يُنَذِّرُ مَنْ يَشَاءُ لِئَلَّا يَتَكَبَّرُونَ

PIETERSE DAVISON

INTERNATIONAL Ltd

microfilm service

Chester Beatty

Library

三

۳

9703080

معلم استطلاعات معلم
معلم بالعلم ونوره والعلم

الذين ينادي الناس بغير رب لهم ولا إله إلا ربهم وإنهم شرٌّ مأواه
كذلك لما نادى أخوه العبد بالشجاعه لغزو المغاربه لفتح اليمان ثم يوم بالاستمرار
في سعيه كباقي جهوده في المغارب اذ لم يجد العبد شيئاً له من المقدار فلما رأى العبد
أنه استطاع السعي كل ذلك بعد اكتفاءه من شئ عن الشدائد والنتائج فذا اخذ
يسبح بالحمد لله رب العالمين ويتذكر ما انتهى اليه من الشفاعة في ذلك
شيء مما انتهى اليه في الدين قال استثنائي بما انتهى اليه من الشفاعة الله
والله شفاعة الشهداء واملاي لهم شفاعة علني طلاقه او لمن لا يحيى لهم الانتهاء
المغارب فلما قرئ عليه من عباداته من شفاعة من ابيه صالح من زوجها انته
مسجل على الحمد لله رب العالمين قال سليمان تقبلي يا الله رب العالمين
الله شفاعة انتهى اليه من الشفاعة الى كل انتهاء لغيره فما انتهى اليه من الشفاعة
عائلاً بالحمد لله رب العالمين فلما قرئ عليه من شفاعة
الاكمان طلاقه طلاقه انتهاء اقام بعاصم مؤمناً انتهى اليه من الشفاعة
من انتهاءات الله رب العالمين انتهاء انتهاء حدها عالم انتهاء انتهاء
الحمد لله رب العالمين انتهاء انتهاء حمد الله رب العالمين انتهاء
الشفاعة انتهاء في حمد الله رب العالمين انتهاء في حمد الله رب العالمين
في حمد الله رب العالمين انتهاء في حمد الله رب العالمين انتهاء في حمد الله رب العالمين
لشفع طلاقها وانتهاء انتهاء الله رب العالمين انتهاء في حمد الله رب العالمين
في حمد الله رب العالمين انتهاء في حمد الله رب العالمين انتهاء في حمد الله رب العالمين

اللذين ينتظرون عذابهم يوم القيمة وآن من يعلم بالعذاب فهو أعلم وآخوه في ملائكة
الجنة وأولى بها إلهاه فالشروع في العذاب فلما سمعوا أحاديثها
العلمية في ذلك شرط لها المأمور والثانية أعلم المؤمن إلى أن يهداه في الموارد
والحكم الثالث شرطها هو ابن السبع والسبعين السابن ليتحقق منها ما يشاء
ما يدركه كذاه الرابع سلامة الأعنة من فتن يحيى أسلفها الحوشة وسمعة
الدوافع والخامس صحة الرأي المعماري السادس الرغبة ونفي المصالح
والسابع الشجاعة والثامن الودية والتاسع الصبرة وجهات المقدمة
والثاني عشر البشارة وهو أن يكون من قريش لورود الشرف والاعتاد الإجماع عليه
ولا اعتقاد بغير شرطها في جميع الدليلين إنما يذكر صحيحة عنه
الشيخ في يوم الشهادة على الاعتقاد في دفعهم عن المسلمين لما يبغون واستعدوا
عبادة ملائكة الله على الله عليه وسلم الاعنة من قريش فاقرؤوا
من الفرق بما ورد حوزة من المدارك فيما يجيئ قالوا إنما أمركم منكم أمير
تشلينا بالرواية وتصدق نقله كلامه ورضاوا به على حسن الاراء وإنتم الوزراء
و قال النبي عليه الله عليه وسلم قد نذرت امربيا ولا نذرت لها ولهم من هذا
المسلم شهادة لتابع فيه ولاؤه للخالق له فحسنوا ولهم
سمعتكم في جهنم أحدهما باختيار أهل العرش والقتل وإنما يفهم
الآخر من قيل قاتل أنت
اختلط العلل في هذه حسنة فعند ذلك الآيات منه كل ذلك يكون الرضا به
طهرين لا يغتدران لا يغتدران ولا يغتدران وهذا مذهب مذهب فرقه بيعمه أبو الحسن
يعني الله عنه على ذلك لفظه باختيار رزقك من هاد لم ينتظرك بنتيجة قدره

رسوخه بالسعاذه ومحاربته المياه والاموال المفترضة فيما ينبع من انتشار
وكثرة المصادر التي ينبع منها اول نهرها ينبع من امتداد الصحراء ذات الشفاف
والذئب ذات الماء اذ ان انتشارها ينبع من اصلها ذات حكمه الشفاف
بالعموم وينبع صاحب المقدمة من ملحوظة ما ينبع منها اهم اجزاء المقدمة من
الاجماع اذ ينبع اول المقدمة من ملحوظة المدح من ذكره اذ اذ دوافع تلك
امثلة اذ من اهم عناصر المقدمة تكون الالكمات يأخذون من ملحوظة المقدمة عقلا
والخلاف فحذا انتشارها من اصلها دليلا على اصلها او ذكر ملحوظة المقدمة عقلا
فيكون ملحوظة المقدمة دليلا على اصلها وان استقر في ترداده اذ استدلال
المقدمة على ذلك من اهم عناصر المقدمة ويعتبر ملحوظة المقدمة الراجحة
في سبيل الله او يدل على ارجاعها الى اصلها كارجع من المقدمة - بالروايات اذ تم رفع
من المقدمة بالكتابه والكتابه او درب عليهما الاخذ بالمعنى وهذا امثل دليل على انتشار
المقدمة لا يحيط عذ ذلك ما نشأنا واما ذكرناه بحسب شواهد ما دار على علمينا اذ انتشار
والمسيرة من قواعد الاموال الذهب ومهذكانت ايه المقدمة الاولى ينبع منها اما
علوم ملائكة الرحمن او اصحاب اذن لما انتشارها النطان اذ دليل على اهم عناصر
مسارات عده بحسب المقدمة وقول الرشاد انتشارها على الناب وليس اذ انتشار
الاسلال بحسب الرشاد اذ كان اهم اذن على ما ذكره اعني المقدمة او مقتولها عن اعمال الله
او مقتولها عن اعمال الله او مقتولها عن اعمال الله او مقتولها عن اعمال الله او
هذه الكتابات اليائدة بحسب ما ذكره انتشارها من المقدمة التي ينبع منها اذ انتشار
الشكوى لذاته طهوره ملحوظة المقدمة ينبع من اصلها عقلا

卷之三

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
مهد المخطوطات العربية - الكويت

اسم المخطوط **الذئام السلطانية**

اسم المؤلف **ابو الحسن علي بن محمد به جبيه البصري** ، المحرر منه بالفارزدي (الموفد ٤٥٠)

عدد الأوراق **٦٣** المقاس **٢٩١٥ × ١٦٤٥**

مصدر التصوير **كتبة الوجهات العندليب** بتريم (صورة آن سينية)

الرألي مصدر التصوير **مجامع**

تاريخ التصوير **١٠ محرم ١٤٢٣** - **٥٥** نوفمبر **١٩٨٤**

ملاحظات **كتبت بقلم ممتاز داكن** ، **عليه شهوة سنة ١٤٤٥** ، **وتنسب إلى أمها بقدر حقيقة**.

نَسْخَةٌ

نسخة (ت)

كنا نبي الأحكام لسادتنا
الشافعى أقصى الفضلاء أبو الحسن
علي بن محمد بن حبيب هذا عبد الله بن حبيب
أم القرى البصري
رحمه الله تعالى

أمين

وصلى الله سلام على محمد وآله وآل بيته

On

حَمْدُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِهِ

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ومن علينا بالذكر بين
وبيون لنا من الأحكام وفصلتنا بين الملازمه والحرام حفظه
لأنه علم عارفناه بما عقد به مصالح المخلق وثبتت به
ذراً مما في الحق وكل ذلك دلالة الامر ما احسن فيه التقدير والاعکبه
الله بيرفله الحمد على ما قدره التقدير ودبر وصيغته على رسوله الذي
صاغ بأمره وقام بكتبه عمن النبي وعلى الرسول أصحابه وسلماته

ويا الله كانت الأحكام السليمة بولاة الأمور أحسن وكانت
أياها بجمع الأحكام يتحقق عن تضليلها صحيحة شائلة باستعمال
وانتدابها فرقة لها سبباً امتثلت فيه امر من نعمت به استدلال
ما اصحت المعمراً فيما عليه منها فستوفيه وما عليه كثيرون فيه توخا
الآدلة قيئ تقديره وقضائه به وتم بالتصريح في خواصه وعظامه
وزانا استشهد الله تعالى حين معيونته وإن شب إليه في توفيقه وهو زنة
وصريحى من معين وموفت ن اما العنوان فان الله جلس
في مأذنته ندب بحلقة زعيماء خلقه من النبوه فخاطبه الملوك وفوقهم اليه
السياسة ليصدر العدالة بيرعن عن دين مشروع وكتبه الكلمة على زار متبع
وكان لا يفهم إلا استمرت عليه قناعة عده له منه ما يطلع لسياسة
الآدلة وعند صاحب من يخوض بهما يكتوي بمدخله وانظمت به مصالح الأمة
حتى استوت به اللعن العائد وصدرت شعائرها الولايات الماصحة فلزم تنظير
حكمها على كل عالم سلطانيه ووجب ذكر ما اخترع بنظرها على كل فلسفه ودين
الشريعة حكم الولاية على سبق متناسب لما كان الأحكام والذى يقتضيه
سند الأحكام السلطانية والولايات لم يبيه عشر وسبعين وعشرون صفة
منذ ذلك سطوره الباب الاول في عقد الامامة ابتدأه الثاني
في ذكليد الوزاره الباب الثالث في تعليل الامامة على البلاد ابتدأه الرابع

في تقييد الامانة على المهدى الباب الخامس في تقييد الولائم على ذهاب
 من ينبع بالباب السادس في قوله: العقد الباب السادس في ولاية الخطا
 الباب السادس في ولاية الشفاعة على ذهاب الباب السادس
 في قوله عليه: عامة الصلوات الباب العاشر في الولاية على انجذب الباب
 السادس عشر في ولاية لصدقات الباب الثاني عشر في قسم التوفيق
 العتيم الباب السادس عشر في وضع الجريمة والخواج الباب الرابع
 عشر فيما يختلف احذمه في البلاد الباب السادس عشر في احياء المؤمن
 في سفر الباب السادس عشر في الحادى عشر فاق الباب السادس عشر
 في احدى الفتاوى السادس عشر في وضع الدليل وحكمه
 الباب السادس عشر عزى حكم زجرم الباب العشرين في احكام الحبس
الباب الاول فهو عند الامامه والذما منه من ضرره كخلافه
 انسنة نكرهه الدين وبيانه للدنيا وعدها في بحثه في وجوبه
 وان معدنه داروه واختلف في وجوبها او وجبت باستبع او بالقتل
 فقالت طائفة وجبت بالقتل في ضياع العدل من العدل لزعمهم
 من النظام ويفصل بينهم البائع والتحاصمه ونحو ذلك بناء على
 مهملين وفيما مضى عن وقد قال لا يدري لا يدري وهو شاعر جاهد
 لا يصلح الناس عرضي لا يلهم ولا سراة اذا اجهزتهم سادوا
 وقد قال طائفة اخرى لا وجبت بالشرع دون العقل لان الامام
 سعور باهور شرعية وقد كان يكرر بالعقل ان لا يراد التعبد به
 فلم يكن العقل موجبا لها وانما وجب العقل لاما يمنع كل واحد من
 المعتلاته من خصم من النظام وانتفع بما حدد من تضيي العدل ف
 التي صفت بغير عقل لا يعقل غيره لكن جاز الشرع بمتغرين
 ولا مواري وتنبه في الدين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اصيغوا لهم
 واضيغوا الرسول وادعو لهم منكم فجزع طاغي طاغي اولى الامر فربنا
 وهم الاتي لما مررت علينا هردي هنار من عرودة هنري صالح عن

للبراز سللا يرحب عند الحاجه وإذا كان في الاسواق من خصمه
 بمعاملة النساء على المحتسب سيرته وأمانته فإذا لحقها
 منه اقره على صعاب ملتهن وادنه على التعرض لهن فليلان وناءه
 المعلم احسن اخرين تجده ذلك لانه من توابه الذا وينظر المحتسب
 في مقاعد الاسواق فتقر منها ما لا يضر عد المارة فيه وعنه من
 استفسره به المارة ولا يتفق ذلك على الاستعد الله وجعله ابوع
 حنيفة هو قوافى على الاستعد الله وإذا بني قوم في طريق
 سابل منع منه وإن انسع له الطريق وباختتم بهم مابنى
 ولو كان مسيلا لأن موافق الطريق مسلولة للأبناءه وأذى
 وضع الناس الامتعة واللات البنا في سالك الشوارع والأسواق
 او تقاضا ينقلوه حال بعد حائل مكنوا من ذلك ان يستقر
 به المارة فربما من ان استفروا وتكلل القول في احرار الا
 جنحه والسوق بطريق المياد وانما الجرسون يقع لهم
 بيض ومنه ما لا يضر وتحتمدا المحتسب فيما يضر فيحال بيض له من
 الاحتله الضربي لا الشرعي والفرق بين الاجتهادين ان الاول
 جنحه والشرعى متار على فيه اصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد
 الشرعي ما روى ثم فيه اصل ثبت حكمه بالعرف ولو ادى الى الحسنة
 ان يهتئ من نقل الموتى من قبورهم اذا دفونا في مثال او بناء
 الامان كرض مقتضوبه فيكون مالكها ان يواخذ من دفهم
 فيما يتعلمه منها ويعتني من خفي الهايم والادمى ويودي
 عليه وان استحق فيه قود او قيم استوفى ها ويعتني من حفتها
 التي بالسود اللهم اهدني في سبيل الله ويودي من
 فعل ذلك للنساء ولا عنده من الخضاب بالعنوان والثمن ويعتني
 اللتب مالكها انه والمهوى بعد الاخذ والمعطى في هذا
 فعل يظلو لان يسطد لان المترات لا يحصر عدها وفيها
 ذكرناه من شواهدها دليل على ما اغفلناه والحسنه من قواعد
 الامر الدينية وقد كان في اية الصدر الاول نيسان شرطها
 ما نفسم لهم صاحبها وجزيل ثوابها ولكن لما اقرت للطاغونه ونفع
 لها

«كتاب الأحكام السلطانية» نظرة تاريخية

القيمة الأكاديمية لكتاب «الأحكام السلطانية» :

في عام ١٨٥٣ نشر المستشرق الألماني إنجر Enger طبعته حول كتاب الأحكام السلطانية تحت عنوان :

«Kitab-Ahkam as Sultaniyyah (Constitutiones Politicae)

ومنذ ذلك الحين، جذب الكتاب اهتمام المستشرقين الأوروبيين الذين اعتبروا الكتاب المدخل الأساسي لفهم الفكر السياسي الإسلامي^(١). ودارت حول الكتاب الكثير من الدراسات وخصوصاً من ناحية الفكر الإداري الذي تضمنه الكتاب للولايات اللازمية للدولة الإسلامية. ومع ذلك، فإن الأفكار السياسية التي تضمنها الكتاب لم تدرس بشكل جدي بما يتناسب وموقع الكتاب من الأهمية في الفكر السياسي الإسلامي.

بدون شك، إن كتاب «الأحكام السلطانية»، قد نال أهمية أكاديمية كبرى، وأصبح له صدى واسع بين المهتمين بالدراسات الإسلامية، ولايزال كذلك حتى الوقت الحاضر. هذا إضافة إلى أن الكتاب قد تمت ترجمته إلى بعض اللغات الأجنبية مثل الألمانية والفرنسية. ولكن هذا الاتفاق على أهمية الكتاب لم تمنع الدارسين له من الاختلاف حول الكثير من الأمور، مثل طبيعة الكتاب، غرض المؤلف من تأليفه، وكذلك اتجاه المؤلف الفكري. وعلى آية حال، فإن الدارسين حتى الوقت الحاضر، يتفقون على أنه أول مؤلف يختص بالتشريع الإسلامي السياسي^(٢).

(١) انظر D. Little, «A new outlook at al-Ahkan al-Sultaniyya» M.W., 1974, PP. 1-2

(٢) انظر بشأن الترجمات D. May, *al-Mawardi's al-Ahkam al-Sultaniyya* رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة Andijan، ١٩٧٤، ص ١٢٠ - ١٢٣ . وكذلك، H.Laoust, «la pensee et L'action politique d'al-Mauwardi».

اختلت الآراء حول قيمة الكتاب الفكرية. مثلاً نجد بروكلمان يصف كتاب «الأحكام السلطانية» بأنه «عرض مثالٍ محض، وشرح وصفٍ للأحوال السياسية السائدة في عصر الماوردي»^(۳). نفس النظرة نجدها لدى المستشرق الألماني فون غرينيوم Von Grunebaum، الذي يصرّ على طبيعة الكتاب النظرية، وإن الماوردي اقتصر فقط على وصف الواقع دون التفاعل معه، على الرغم من مشاركته السياسية الواسعة في أحداث المجتمع^(۴).

أما الأمريكي مالكوم كير Malcolm Kerr، فإنه يُنكر القيمة العلمية التي تضمنها كتاب «الأحكام السلطانية». فهو يرى أن الكتاب جاء خالياً من أي برنامج عملٍ لإصلاح الواقع، وأنه اعتمد اعتماداً كبيراً على النظرية الكلاسيكية في الفكر الإسلامي فيها يتصل بالخلافة القائمة على الشرح النظري، كما أنه يتسم بالغلو في الجدل حول الواقع القائم^(۵).

وهناك وجهات نظر مختلفة تماماً لما سبق، فالمستشرق البريطاني المشهور هاملتون جب H. Gibb. الذي قام بتحليل الأفكار الرئيسية لنظرية الخلافة في مؤلف الماوردي، حاول أن يضع هذه الأفكار في مكانها الملائم من خلال إطار الواقع القائم في ذلك الوقت^(۶). وفي مناقشة أخرى، يرى جب أن كتاب «الأحكام السلطانية» ليس نظرية سياسية مستقلة بقدر ما هو دفاع عن الوضع السياسي لعصره^(۷) كذلك يؤيد المستشرق روزنثال E.I.J. Rosenthal، الذي يرى أن الفضل يعود إلى الماوردي في تأسيس نظرية الضرورة في الواقع السياسي، والتي تبناها كل من الغزالى وابن جاعة، عندما استخدما نفس النظرية لتبرير الاستيلاء على الإمارة، أو ما يعرف بالفكر الإسلامي ، ولاية المغلوب^(۸).

ويذهب جب إلى القول إن الماوردي قد وضع منهاجاً عملياً لكيفية استمرارية الخلافة، وتبرير واقعها الذي آلت إليه تحت يد البوهين وغيرهم من الأمراء، دون ان يؤدي ذلك إلى

H. Laoust. op. cit., P.12

(۳)

Islam, Essays in The nature and growth of cultural tradition, 1955, P. 68

(۴)

Islamic Reform, 1966, P. 220

(۵)

«al-Mawardi's Theory of the Khilafah». I.C., 1397.

(۶)

«Some Consideration on the sunni theory of the Caliphate» *Studies on Islamic Civilization*. 1969, P. (۷) 192.

Political Thought in Medieval Islam, 1958, PP. 27-51.

(۸)

زوال شرعية الخلافة. كما انه وضع التبرير الشرعي لقيام إمارة الاستيلاء التي تجاهلها كثير من الفقهاء الذين كتبوا في الإمامة قبل الماوردي^(٩).

فالموضوع الذي عالجه الماوردي يتضمن الجانب النظري لما يجب أن تكون عليه الخلافة، والجانب العملي لواقع الخلافة وكيف يجب أن تعامل مع الوضع الجديد، وتتضمن بذلك الشرعية والاستمرارية في آن واحد^(١٠).

على الرغم من هذا الاختلاف في الرأي بين المهتمين بالدراسات الإسلامية، حول طبيعة موضوع الأحكام السلطانية والولايات الدينية، فإن الآراء حول الاتجاه الفكري للماوردي، ليس محل إتفاق أيضاً. فلقد اتهم الماوردي بالاعتزاز، كذلك، فإن هناك من يصف الماوردي بالأشعرية. ويتبنى هذا الاتجاه المستشرق هامiltonon جب، الذي يرى أن كتاب «الأحكام السلطانية» يجب أن يقرأ من خلال النظرية الأشعرية، التي نجدتها في كتاب «أصول الدين»، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، أحد المعاصرين للماوردي، وأحد كبار الأشاعرة^(١١). يقول جب بهذا الصدد:

«وليس النظرية التي يقوم عليها ما بسطه الماوردي في كتابه إلا نظرية مذهب واحد، هو مذهب الأشعري، وهي تشارك النظرية الأشعرية عامة في اثنين من خصائصها أعني أنها أولاً تُسرف في التفريع الجدلية، وأنها ثانياً تصوغ النتائج بكثير من التعسف. وفي هذه الحال كان إلحاح الأشاعرة على استمرار الخلافة تاريخياً هو الأساس في كل الصعوبات التي تواجه المدافعين عن الخلافة»^(١٢).

وهناك من يعارض فكرة أن الماوردي معتزلي أو أشعري الترجمة، ويرى أن الماوردي مفكر سني مستقل الاتجاه، ولا يرتبط بأي فرق من الفرق الإسلامية^(١٣). والمستشرق الفرنسي هنري Gibb، sal- Mawardi's Theory...», P. 294.

«Constitution al Organization», Law in the Middle East, V. 1, 1995, P.18.

(٩)

A. Siddiqi, «Caliph and King ship in Medieval Persia», I.C., 1936, P. 121 and Laoust, «La Pen- (١٠)
see... REI, P. 13.

(١١)

. (١٢) دراسات في حضارة الاسلام، ص ١٨٦

J. Mikhail, AL- Mawardi: A study in Islamic Political Thought, Un pub. ph. D., Harvard. 1968. (١٣)
p.17.

لا وست، يرى أن الماوردي يتعمى إلى فئة فقهاء القانون أو الشريعة المستقلين الذين لا يرتبطون بأي اتجاه فكري . وهو يعتبر كتاب «الأحكام السلطانية» رسالة في القانون الإسلامي العام المتصل بالدولة وبمؤسساتها^(١٤) .

الأسباب الداعية لتأليف الكتاب :

«ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتصاًجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امثلاً فيه أمر من لزمه طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيها لها منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه؛ توخيًّا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريًّا للنصفة في أخذه وعطائه»^(١٥) .

بدون شك أن خطاب المقدمة موجه إلى خليفة المسلمين الذي له حق الطاعة عليهم ، ولكن للأسف ، أن الماوردي لم يبين من هو هذا الخليفة؟ ولو رجعنا إلى الخلفاء العباسين الذين عاصرهم الماوردي بالعمل السياسي ، لوجدنا القادر بالله والقائم بأمر الله ، وحيث إن الماوردي قد ارتفع نجمه في عهد الخليفة القائم ، إضافة إلى حقيقة أن الخليفة قد استرد بعض السلطات الفعلية ، فإن الاحتمال كبير في أن يكون الكتاب موجهاً إلى الخليفة القائم بأمر الله . كما تجرب ملاحظة احتفال كتابة الكتاب بعد وفاة الأمير البويهي جلال الدولة ، الذي كانت لـ الماوردي علاقات جيدة معه .

وعلى ما يبدو أن الماوردي أخذ في الميل جهة الخليفة العابسي عام ٤٢٩هـ ، وذلك عندما رفض الماوردي شرعية منح الأمير البويهي جلال الدولة ، لقب «ملك الملوك» ، على أساس أن هذه الصفة لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى . وعلى أثر ذلك منح الخليفة ، الماوردي لقب «أقضى القضاة» في ذات العام . وفي عام ٤٣٤هـ ، وقف الماوردي في جانب الخليفة العابسي القائم بأمر الله ، ضد جلال الدولة - وذلك حين تدخل الأمير البويهي في مصادرة نصيب الخليفة العابسي من الجواي (نوع من الضريبة النقدية) . وقد قام الخليفة بإيفاد الماوردي للتوسط لدى جلال الدولة واسترجاع حق الخليفة ، ولكن الماوردي فشل في مهمته^(١٦) .

« La Pensee ..» ERI, p.59.

(١٤)

(١٥) الأحكام السلطانية ، ص ٣ .

(١٦) ابن الجوزي المتنظم ، جزء ٨ ص ص ٥٦ ، ١١٦ .

من هذه الدلائل نجد أن الاحتمال قائم في أن كتاب «الأحكام السلطانية» موجه إلى الخليفة العباسي القائم بأمر الله.

تركيبة الكتاب :

من عنوان الكتاب، يمكن القول إن الموضوع يتصل بالأحكام الالزامة للسلطة أو الحكم، والولايات المتصلة بها، الواجب إقامتها وفقاً للشرع الإسلامي.

والمأوردي، لا يصف فقط الأساس النظري الذي يجب أن تقوم عليه الحكومة الإسلامية، وإنما يحدد المؤسسات والقواعد الإدارية التي يجب أن تحكم الجهاز الاقتصادي لهذه الحكومة.

كتاب «الأحكام السلطانية» يمكن أن ينقسم إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول يتضمن الفصول الثلاثة الأولى، وهي على التوالي: الإمامة، والوزارة، والإمارة. وهذه الفصول الثلاثة تتصل بالنظرية السياسية بالإمامية كما يجب أن تكون وفقاً للمبادئ الإسلامية، آخذناً بعين الاعتبار الواقع السياسي الذي كانت تعيشه الخلافة في ظل البوهين وغيرهم من الأمراء المستولين على السلطة، وأوجد لذلك الاستثناء قاعدة شرعية. أما فيما يتصل بالإمامية، فإن المأوردي نقاش مختلف القضايا المتصلة بها مثل الشروط الواجب توافرها في الإمام، واجباته، حقوقه، وطبيعة العلاقة بين الإمام والرعاية. ثم يأخذ المأوردي بمناقشة المؤسسات المتصلة بالإمامية، مثل الوزارة والإمارة.

القسم الثاني من الكتاب يتعلق بالقواعد المنظمة للادارة الحكومية أو الادارة العامة. ومن الأمثلة على ذلك إمامية الجهاـ، والصلة، والحجـ، والزكـ، والجزـ، وخرـ الأرضـ، وإقـامة الحـدود... الخـ.

إن إسهاب المأوردي في شرح هذه القواعد الادارية تدل على المعرفة الواسعة التي يتحلى بها المأوردي، فيما يتصل بمختلف القضايا ومعالجتها وفقاً للمبادئ الإسلامية.

(١٧) الأحكام، ص ٣.

(١٨) ابن منظور، لسان العرب، جزء ٢، ص ٢٥١



ترجمة الماوردي

أبو الحسن علي بن محمد المشهور بالماوردي في المصادر التاريخية والفقهية، نسبة إلى عمل عائلته بصناعة ماء الورد وبيعه. ولد بالبصرة عام ٩٣٦هـ / ١٥٢٧م. عاش فيها صباحاً وأوائل شبابه حيث درس الفقه الشافعي على يد الفقيه العالم أبي القاسم الصيمرى، ثم رحل إلى بغداد قبلة العلماء آنذاك، لتكلمه دراسته في نفس الموضوع على يد رئيس الشافعية الإسفاڑائيني كما درس إلى جانب ذلك علوم اللغة العربية والحديث والتفسير. توفي عام ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م، ودفن بمدينة المنصور بباب حرب في بغداد (انظر ابن الجوزي، المتنظم، جزء ٨ المتضمن أحداث عام ٤٥٠هـ).

وعلى الرغم من الشهرة الواسعة التي نالها الماوردي خلال سني حياته في بغداد، إلا أن المصادر التاريخية لا تذكرنا بالمعلومات الكافية عن حياته العائلية كما عاشها في البصرة وبغداد.

تقلد زعامة الشافعية في عهد الخليفة العباسى القادر بالله بعد أن قدم له ختصراً للفقه الشافعى المشهور بكتاب الإقانع (انظر ياقوت، معجم الأدباء، ج ١٥، ص ٥٤ - ٥٥).

اشتهر بسفاراته الدبلوماسية بين أمراء بني بويه من جهة وبين الخلفاء العباسيين وخصوصاً الخليفة القائم بأمر الله، وكذلك بين أمراء بني بويه أنفسهم، وأيضاً بينهم وبين السلاجقة في بداية سيطرتهم.

وقد كان الهدف من هذه السفارات إصلاح الأمور بين الأقطاب السياسية المتنافرة والتي كانت كثيراً ما تلجأ إلى استخدام السلاح حل مشكلاتها (انظر ابن الجوزي، المتنظم، جزأى ٨، ٧).

من الناحية الفكرية، أثرى أبو الحسن الماوردي الفكر الإسلامي بالكثير من الكتابات الدينية ككتب التفسير والفقه والحسنة، وكتب الاجتماع والسياسة حيث لازمت شهرته كتاب (الأحكام السلطانية) الذي لا يزال حتى اليوم كتاباً رائداً لا غنى عنه لكل من يبحث في علم السياسة عند المسلمين.

كما أنه أثرى الفقه الإسلامي بالكثير من الاجتهادات التي أدت به للدخول في كثير من المواجهات مع علماء المسلمين في عصره، (انظر تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥، ص ٢٦٧ وما بعدها).

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو الحسن الماوردي^(١) : الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ، ومن علينا بالكتاب المبين ، وشرع لنا من الأحكام ، وفصل لنا من الحلال والحرام^(٢) ، ماجعله على الدنيا حكما تقررت به مصالح الخلق ، وثبتت به قواعد الحق ، ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير وأحکم به التدبير ، فله الحمد على مقدر ودبر ، وصلواته وسلامه على رسوله الذي صدّع بأمره ، وقام بحقه النبي وعلى آله وصحابته .

ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق^(٣)، وكان امتناعها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة^(٤) والتدبیر، أفردت لها كتاباً امتنع فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيها له^(٥) منها فيستوفيه، وما عليه منها فيويفيه، توخيها للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريأً للنصفة في أخذه وعطائه، وأنا أسأل^(٦) الله تعالى حُسْنَ معونته، وأرحب إليه في توفيقه وهدايته، وهو حسبي وكفى^(٧).

أما بعد، فإن الله جلت قدرته^(٨) ندب للأمة^(٩) زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة،

(١) لم ترد هذه العبارة في المخطوطات وعلى ما يظهر فإنها من وضع الناشر (ط).

(٢) ت : وبين لنا سنن الأحكام ، وفصل لنا بين الحلال والحرام

ح : وشرع لنا من الخلق وثبتت به قواعد الحق .

(٣) ت، ح : أخص.

٤) ت : بالسياسات.

٥) ت، ح : إلیه.

۶) ت، ح : استمد.

۷) ت، ح : وهو حسبي من موافق و مع

٨) ت، ح : عظمته

ت : مخلقه ۹

وفُوض إلى السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتحجّم الكلمة على رأي متبع فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة [منه ما يصلح لسياسة الدنيا]^(١٠)، واننظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني، لترتيب أحكام الولايات على نسق مناسب الأقسام، متشاكل الأحكام.

والذى تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون باباً [وهى هذه مذكورة مسطورة]^(١١). فالباب الأول : في عقد الإمامة. والباب الثاني : في تقليد الإمارة على الوزارة. والباب الثالث : في تقليد الإمارة على البلاد. والباب الرابع : في تقليد الإمارة على الجهاد. والباب الخامس : في الولاية على [ضروب من]^(١٢) المصالح. والباب السادس : في ولاية القضاء. والباب السابع : في ولاية المظالم. والباب الثامن : في ولاية النقاية على ذوى الأنساب. والباب التاسع : في الولاية على إماماة الصلوات. والباب العاشر : في الولاية على الحج . والباب الحادى عشر : في ولادة الصدقات^(١٣). والباب الثاني عشر : في قسم الفيء والغنيمة. والباب الثالث عشر : في وضع الجزية والخروج. والباب الرابع عشر : فيما تختلف أحكامه في البلاد. والباب الخامس عشر : في إحياء الموات واستخراج المياه. والباب السادس عشر : في الحمى والأرافق. والباب السابع عشر : في أحكام الإقطاع. والباب الثامن عشر : في وضع الديوان وذكر^(١٤) أحكامه. والباب التاسع عشر : في أحكام الجرائم. والباب العشرون : في أحكام الحسبة.

(١٠) الزيادة من ت.

(١١) الزيادة من ت.

(١٢) الزيادة من ت. وهي ساقطة من النسخة المطبوعة وإن أوردها الناسخ في موضعها (في الولاية على حروب المصالح) . وبذلك يتفق ما جاء في النسخة المطبوعة مع ما ورد في (ج).

(١٣) ج : في الولاية على الصدقات.

(١٤) ساقطة من ت.

الباب الأول

في عقد الإمامة

الإمامية موضوعة خلافة البوة في حراسة^(١) الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة^(٢) واجب بالإجماع وإن شذ عنهم^(٣) الأصم^(٤). واختلف في وجودها هل وجبت بالعقل أو بالشرع^(٥)? فقالت طائفة: وجبت بالعقل لما في طاب العقلاط في التسليم لزعيم ينعتهم من التظلم ويفصل بينهم في^(٦) التنازع والتناحص، ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهما^(٧) مضاعفين، وقد قال الأفوه الأودي^(٨) وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سرآة لهم ولا سرآة إذا جهالهم سادوا

وقالت^(٩) طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجازاً في العقل أن لا يُرِدَ التعبُّدَ بها، فلم يكن العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاط عن التظلم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف

(١) ت : حراسة.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ت ، ح : عنه.

(٤) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم (ت ٢٢٥) : فقيه معتزلي، مفسر، اتصف بالورع. له تفسير ومقالات في الأصول. كان يتبنّى موقف معاویة في نزاعه مع علي بن أبي طالب. الأعلام ٣٢٣/٣.

(٥) ت : هل وجبت بالشرع أو بالعقل.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ح : هج.

(٨) هو صلاء بن عمرو بن مالك من بني أود. شاعر يماني جاهلي. لقب بالأفوه لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان. وهو من الحكماء والشعراء المبرزين في عصره. توفي نحو ٥٠ ق. هـ. الأعلام ٢٠٦/٣.

(٩) ت : وقد قالت.

والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل^(١٠):

﴿يَتَبَّأَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾^(١١).

ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا. وروى هشام بن عمرو^(١٢) عن أبي صالح عن أبي هريرة^(١٣): (سيليكم بعدي ولاة فيليكم البربرة، ويليكم الفاجر بمحوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق. فإن أحسنوا فلهم وهم، وإن أساءوا فلهم وعليهم)^(١٤).

(فصل) فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية^(١٥). وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة^(١٦)، والثاني أهل الإمامة حتى يتتصبب أحدهم للإمامية وليس على من عدا هذين الفريقين من الأئمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأئمة في فرض الإمامة وجب أن يُعتبر كل فريق منها بالشروط المعتبرة فيه. فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها. والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها. والثالث: الرأي والحكمة المؤذيان إلى اختيار من هو للإمامية أصلح ويتدبر المصالح أقوم وأعرف، وليس من كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل^(١٧) مزية تقدم بها عليه وإنما صار من

(١٠) ح، بـ : قال الله تعالى.

(١١) النساء - ٥٩.

(١٢) هشام بن عمرو بن الزبير بن العوام القرشي الأستاذ : تابعي، من علماء المدينة ومن أئمة الحديث. روى نحو أربعين حديث. ولد في المدينة وعاصر الخليفة العباسى المنصور، وتوفى في بغداد عام ١٤٦ هـ. وكان مولده عام ٦١ هـ. الأعلام ٨/٨.

(١٣) كُني أبو هريرة لفرا صغيرة كان يحملها معه. اختلف في اسمه واسم أبيه فقيل اسمه عمر بن عامر، وقيل عبد شمس في الحائلية وسمي عبد الله في الإسلام، وقيل عبد نهم أو عبد غنم، وقيل سكين. وبطلق عليه الزركلي، عبد الرحمن بن صخر الدوسى. وهو أكثر الصحابة حفظاً للحديث حيث روى ٥٣٠٤ حديثاً، على الرغم من أنه أسلم عام ٧ هـ، فكانت بذلك صحبته للنبي ﷺ ثلاث سنوات. تولى إمارة المدينة، ثم البحرين بعد ذلك في خلافة عمر. توفي في المدينة عام ٥٩ هـ. وكان مولده نحو ٢١ قـ هـ. الأعلام ٣/٣٠٨.

(١٤) مجمع الروايد ٥/٢١٨.

(١٥) ت، ح : سقط فرضها عن الكافة.

(١٦) ت : حتى يختاروا للأمة إماماً.

(١٧) ساقطة من ت.

يحضر^(١٨) ييلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا، لسبوق علمهم بموته ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده.

(فصل) وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة. أحدها: العدالة على شروطها الجامحة. والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامه الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة التهوض. والخامس: الرأي^(١٩) المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حياة البيضة^(٢٠) وجihad العدو. والسابع: [النسبة وهو أن يكون]^(٢١) من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار^(٢٢) حين شدّ فجوزه في جميع الناس، لأن أبو بكر الصديق^(٢٣) رضي الله عنه احتاج يوم السقيفة^(٢٤) على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة^(٢٥) عليها بقول النبي ﷺ «الأئمة من قريش»^(٢٦) فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير تسليماً لروايته وتصديقاً لخبره ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم

(١٨) ت، ح: يختصر. (١٩) ت، ح: صحة الرأي. (٢٠) البيضة: البلاد. (٢١) ساقطة من ت.

(٢٢) ضرار بن عمرو الغطفاني: قاضي من كبار المعتزلة، لكنه خالفهم حين لم تحصل له الرياسة عليهم في بلده، فكفروه وطردوه. صَفَ نحو ثلاثة كتاباً، بعضها في الرد على المعتزلة والخوارج، وهي لا تخلو من مقالات خبيثة. الأعلام ٢١٥/٣. وأحمد عطيه الله، القاموس الإسلامي ٤/٤٠٠.

(٢٣) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر. أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن بالرسول ﷺ من الرجال. ولد بمكة نحو ٥١ هـ. ونشأ سيداً من سادات قريش، وغنياً من أغنىائهم. وعالماً بأسباب العرب وأخبارها. كانت قريش تلقب بعلم قريش. وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربه. له مواقف مشهودة في عصر البوسا حارب المرتدين، وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق. كان موصوفاً بالحلم والرأفة بالعامة، خطيباً لسناً، وشجاعاً بطلاً. له في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً. توفي عام ١٣٢ هـ. الأعلام ١٠٢/٤.

(٢٤) يقصد به سقية بي ساعدة، وهو المكان الذي اجتمع فيه الأنصار والمهاجرون بعد وفاة النبي ﷺ، للبحث فيمن يخلف النبي ﷺ في حكمه على المسلمين. وللاطلاع على تفاصيل هذا الأمر يبحث في أحداث السنة ١١ هـ في المصادر التاريخية.

(٢٥) سعد بن عبدة بن دليم بن حارثة الخزرجي: من أهل المدينة، سيد الخزرج ومن كبار الصحابة. كان يُلقب في الجاهلية بالكامل لإجادته الكتابة والرمي والسباحة. شهد العقبة وكثيراً من المشاهد. طمع بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ ولم يبنها. هاجر إلى الشام في خلافة عمر ومات بحوران عام ١٤ هـ. الأعلام ٣/٨٥ - ٨٦.

(٢٦) مجمع الزوائد ٥/١٩٢.

الوزراء، وقال النبي ﷺ: «قدموا فريشا ولا تقدموها»^(١). وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمحالف له.

(فصل) والإمامية تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل. والثاني: بعهد الإمام من قبل. فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة فهم على مذاهب شتى؛ فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل في كل بلد ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته^(٢) قدوم غائب عنها^(٣) [وكذلك بوضع في الشورى من لم ينتظر بيعته قدوم]^(٤). وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضاء الأربعة استدلالاً بأمررين: أحدهما أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها^(٥)، وهم: عمر بن الخطاب^(٦) وأبو عبيدة بن الجراح^(٧) وأسَيدُ بن حُضِير^(٨) وبشر بن

(٢٧) فتح الباري /١٦ /٢٣٦ - ٢٣٠ حيث تتضمن الصفحات المذكورة عدداً من الأحاديث المتصلة بالموضوع.

(٢٨) ت: بها. (٢٩) ت: عنه. (٣٠) الزيادة من ح. (٣١) ساقطة من ت، ح.

(٣٢) ت: ثم بايعهم الناس فيها، ح: ثم بايعه الناس عليها.

(٣٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، أبو حفص. ثانى الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين. بوضع بالخلافة في السنة ١٣ هـ. وفي عهده تم فتح الشام والعراق، كما افتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة. حتى قيل: انتصب في مدةه اثنا عشر ألف منبر في الإسلام. وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، وكانت يؤرخون بالوقائع، واتخذت بيت مال للمسلمين. وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا. وأول من دون الدواوين في الإسلام لاحماء أصحاب الاعطيات. وكانت الدرارهم في أيامه على نقش الكسروية، وزاد في بعضها «الحمد لله» وفي بعضها «إله إلا الله» وفي بعضها «محمد رسول الله». له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً. لقبه النبي ﷺ بالفاروق. قتل أبو لؤلؤة المجوسي غيلة وهو يصل到 الفجر ولم يعش بعد الطعنة سوى ثلاثة ليال. وكان ذلك عام ٢٣ هـ. وأما مولده فقد كان في السنة ٤٠ ق. هـ. الأعلام ٤٥ / ٥ - ٤٦.

(٣٤) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي: الأمير القائد. ولد بمكة ٤٠ ق. هـ. وأحد دهاء قريش. من الصحابة المشهورين ولقب بـ «أمين الأمة»، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من السابقين إلى الإسلام. شهد المشاهد كلها، وتَم له فتح الديار الشامية في عهد عمر. توفي بطاعون عمواس عام ١٨ هـ، ودُفن في غور بisan. الأعلام ٢٥٢ / ٣.

(٣٥) أسيد بن الحضير بن سمّاك بن عتيك الأوسي. من أشراف قبيلة الأوس في الجاهلية والإسلام كان يُسمى الكامل لجادته الرمي والكتابة والسباحة. شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار. شهد المشاهد مع النبي ﷺ. وفي الحديث «نعم الرجل أسيد بن الحضير». توفي في المدينة عام ٢٠ هـ. وله ١٨ حديثاً. الأعلام ١ / ٣٣١ - ٣٣٠.

سعد^(٣٦) وسلم مولى أبي حذيفة^(٣٧) رضي الله عنهم . والثانى أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في سنة^(٣٨) ليُعقد لأحدهم برضى الخمسة ، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة . وقال آخرون من علماء الكوفة : تتعقد بثلاثة [منهم]^(٣٩) يتولاها أحدهم برضى الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين . وقالت طائفة أخرى : تتعقد بواحد ، لأن العباس^(٤٠) قال لعلي^(٤١) رضوان الله عليهما امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صل بايع ابن عمه فلا يختلف عليك أثناان ، ولأنه حُكم ، وحكم الواحد واحد نافذ .

(فصل) فإذا اجتمع أهل العقد والخلل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجدة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يُسع الناس إلى طاعته

(٣٦) وال الصحيح بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس . خزرجي أنصاري من الصحابة . شهد بدرًا ، واستعمله النبي صل على المدينة في عمرة القضاة . وهو أول من بايع أبو Bakr من الأنصار يوم السقيفة ، توفي عام ١٢ هـ . الأعلام ٥٦ / ٢ .
 (٣٧) سالم بن معقل ، أبو عبدالله مولى أبي حذيفة بن عتبة . من كبار الصحابة القراء وسبب تسميته أن أبي حذيفة بن عتبة صغيراً بعد عتقه حيث إنه كان فارسي الأصل . من السابقين إلى الإسلام . وكان يوم المهاجرين الأول في مسجد قباء وفيهم من أهل الفضل أمثال أبي بكر وعمر . ورد ذكره في حديث النبي صل : «خذوا القرآن من أربعة ، من ابن مسعود وسلم وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ، وبروى أن عمر بن الخطاب قال في أثناء نزعه : لو كان سالم حيا لاستخلفته . قتل يوم اليمامة معتقداً لواء المهاجرين عام ١٢ هـ . دُفن إلى جانب مولاه أبي حذيفة حسب وصيته . الأعلام ٧٣ / ٣ .

(٣٨) أهل الشورى الذين حددتهم عمر للخلافة من بعدهم : علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة الحير وسعد بن أبي وقاص .

(٣٩) الزرايدة من ح .
 (٤٠) عم النبي صل وإليه يُنسب العباسون . وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم . ولد بكرة عام ٥١ هـ . ولذلك فهو أنسٌ من النبي صل . كفل النبي صل وكانت له السقاية وعمارة المسجد الحرام في الجاهلية . أظهر إسلامه عام الفتح في السنة ٨ هـ . كانت له منزلة سامية عند النبي صل حيث كان يقول : «هذا عمي وصوتي» . توفي بالمدينة عام ٣٢ هـ . القاموس الإسلامي ٥٧ / ٥ - ٥٨ .

(٤١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ابن عم النبي صل وصهره . من الشجعان المشهورين ، ومن أكبر الخطباء والعلماء بالقضاء . تربى في حجر النبي صل . أخي النبي صل بعد الهجرة . وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد وأحد العشرة المبشرين في الجنة . تولى الخلافة بعد مقتل عثمان سنة ٣٥ هـ . عاصر عهده فتناً كثيرة كموقعة الجمل ، وصفين ثم قاتل الخوارج . وفي جميع هذه المعارك سُفكَت دماء المسلمين بأيدي المسلمين . قُتل غيلة على يد عبد الرحمن بن ملجم المرادي في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة . روى عن النبي صل ٥٨٦ حديثاً . وكان نقش خاتمة «الله الملك» . ولد له ٢٨ ولداً منها ١١ ذكراً و١٧ أنثى . الأعلام ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجب إليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم له الإمامة^(٤٢). فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجبر عليها لم يُجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعُدل عنه إلى من سواه من مستحقها [فبوع عليها]^(٤٣). فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قُدِّم لها اختياراً أسنها [فبوع عليها]^(٤٤) وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً، فإن بوع أصغر هماً جاز، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجه حكم الوقت، فإن كانت [داعية]^(٤٥) الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار التغور وظهور البغاء كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكن الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق، فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعها فقد قال بعض الفقهاء يكون قدحًا لمنعها ويعدل إلى غيرهما. والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء^(٤٦) أن التنازع فيها لا^(٤٧) يكون قدحًا مانعاً. وليس طلب الإمامة مكرورها، فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رُد عنها طالب ولا منع منها راغب. وانختلف الفقهاء^(٤٨) فيها يقطع به تنازعها مع تكافؤ أحواهما، فقالت طائفة: يُقرع بينها ويُقدم من قرع منها^(٤٩). وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار واحد بالخيار في بيعة أيهما شاءوا من غير قرعة. فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فباعيه على الإمامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت بيعتهم إمامية الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه؛ ولو ابتدأوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر، فإن كان ذلك^(٥٠) لعذر دعي إليه من كون الأول غائباً أو مريضاً أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب انعقدت بيعة المفضول [ولزمت]^(٥١) وصحت

(٤٢) ح: وانعقدت له الإمامة ببيعتهم.

(٤٣) الزيادة من ح.

(٤٤) الزيادة من ت.

(٤٥) الزيادة من ح.

(٤٦) ح: جمهور الفقهاء والعلماء.

(٤٧) ساقطة من ت. وسياق النص يقتضي النفي.

(٤٨) ت: العلماء.

(٤٩) ت: قائم.

(٥٠) ساقطة من ح.

(٥١) الزيادة من ت.

إمامته . وإن بُويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة إمامته^(٥٢) ، فذهب طائفة منهم بالجاحظ^(٥٣) إلى أن بيته لا تتعقد لأن الاختيار^(٥٤) إذا دعي إلى أولى الأمرين^(٥٥) لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتihad في الأحكام الشرعية . وقال الأكثر^(٥٦) من الفقهاء والمتكلمين تخوز إمامته وصحت بيته^(٥٧) ، ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامته المفضول إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة ، كما [لا]^(٥٨) يجوز في ولایة القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل ، لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليس معتبرة في شروط الاستحقاق ، فلو تفرد في الوقت بشرط الإمامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الإمامة ولم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره^(٥٩) .

واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار . فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته وحمل الأمّة على طاعته وإن لم يعقدها أهل الاختيار ، لأن مقصود الاختيار تميّز المولى وقد تميّز هذا بصفته . وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تتعقد إلا بالرضى والإختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له فإن توافقوا أثموا^(٦٠) لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد ، وكالقضاء إذا لم يكن من يصلح له إلا واحد لم يصر قاضياً حتى يولاه ، فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال يصير قاضياً إذا تفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته إماماً . وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضياً وإن صار المنفرد^(٦١) إماماً ، وفرق بينهما بأن القضاء نياية خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفتة

(٥٢) ساقطة من ح .

(٥٣) عمرو بن بحر بن محبوب الليثي ، أبو عثمان . ولد وتوسي بالبصرة (١٦٣ - ٢٥٥ هـ) . من أئمة الأدباء ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة . كان قبيح الشكل بسبب جحود عينيه . مات بسبب سقوط كتبه عليه وهو يؤلف . صَفَ العديد من أمهات الكتب ذات الطابع الموسوعي مثل كتاب الحيوان وكتاب البيان والتبيين . الأعلام ٧٤ / ٥ .

(٥٤) ت ، ح : الاجتihad .

(٥٥) ح : الأمور .

(٥٦) ت ، ح : الأكثرون .

(٥٧) ت : وتصح بيته .

(٥٨) الزيادة من ح . وسياق النص يقتضي إلغاء الفي .

(٥٩) ساقطة من ت ، ح .

(٦٠) ح : فإن امتنعوا أثموا . وفي ط : فإن اتفقوا .

(٦١) ح : المنفرد .

فلم تتعقد ولايته إلا بتقليد مستنيب له . والإمامية من الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الأدمين لا يجوز صرف من استقرت فيه إذا كان على صفة ، فلم يفتقر تقليد مستحقها مع ثنيّه إلى عقد مستثبت^(٦٢) له .

(فصل) وإذا عُقدت الإمامة لإيمانين في بلدين لم تتعقد إمامتها لأنه لا يجوز أن يكون للأمة^(٦٣) إمامان في وقت واحد وإن شدّ قوم فجوزوه . واختلف الفقهاء في الإمام منها؛ فقالت طائفة هو الذي عُقدت له الإمامة في البلد الذي مات^(٦٤) فيه من تقدمه لأنهم بعدها أخص وبالقيام بها أحق وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه لثلا يتشرّر الأمر باختلاف الآراء وتباين الأهواء . وقال آخرون بل على كل واحد منها أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار أهل العقد^(٦٥) أحدهما^(٦٦) أو غيرهما . وقال آخرون: بل يُقرّع بينهما دفعا للتنازع وقطعًا للتناقض فأيهما قرع كان بالإمامنة أحق . والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لأسبقيها بيعة وعقد كالوليين^(٦٧) في نكاح المرأة إذا زوجها باثنين كان النكاح لأسبقيها عقداً . فإذا تعين السابق منها استقرت له الإمامة وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيته، وإن^(٦٨) عُقدت الإمامة لها في حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان واستئنف العقد لأحدهما أو لغيرهما؛ وإن تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منها وقف أمرهما على الكشف، فإن تنازعاهما وادعى كل واحد منها أنه الأسبق لم تُسمع دعواه ولم يُحلف عليها^(٦٩)، لأنه لا يختص بالحق فيها وإنما هو حق المسلمين جميعا فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله عنه وهذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا ببيان تشهد بتقدمه، ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر لأنه مقر في حق المسلمين، فإن شهد له المقر بتقدمه فيها

(٦٢) ح ، ت : مستنيب .

(٦٣) ساقطة من ت .

(٦٤) ساقطة من ت .

(٦٥) ساقطة من ح .

(٦٦) ساقطة من ت ، ح .

(٦٧) ح : كالدليل .

(٦٨) ت : وإذا .

(٦٩) ح : ولم يحلف عليها صاحبه .

مع شاهد آخر سمعت شهادته إن ذكر الاشتباه الأمر عليه عند التنازع ولم يسمع منه إن لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب.

(فصل) (٧٠) وإذا دام الاشتباه بينهما (٧١) بعد الكشف ولم تقم بینة لأحدهما بالتقديم لم يُقرع بينهما لأمررين: أحدهما أن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود. والثاني: أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها. والقرعة لا مدخل لها فيها لا يصح الاشتراك فيه كالملاكح، وتدخل فيها يصح فيه الاشتراك بالأموال، ويكون دوام هذا الاشتباه مُبطلاً لعقدي الإمامة فيها ويستألف أهل الاختيار عقداً لأحدهما، فلو أرادوا العدول بها عنها إلى غيرهما، فقد قيل بجوازه خروجهما عنها (٧٢)، وقيل لا يجوز لأن البيعة لها قد صرفت الإمامة عن عداتها ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما (٧٣).

(فصل) وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو ما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمررين عمل المسلمين بها ولم يتناكرا وهم: أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه (٧٤) عهد بها إلى عمر رضي الله عنه (٧٥) فأثبت المسلمين إمامته بعهده [ولم ينكروها] (٧٦). والثاني: أن عمر رضي الله عنه (٧٧) عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت (٧٨) الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها، وقال علي للعباس رضوان الله عليهما (٧٩) حين عاتبه على الدخول في الشورى كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة. فإذا أراد الإمام أن يعهد بها (٨٠) فعلية أن يجتهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشرطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن

(٧٠) ساقطة من ت.

(٧١) ت، ح: فيها.

(٧٢) ت: فقد قيل يجوز خروجهما منها.

(٧٣) ح: لأحدهما.

(٧٤) ساقطة من ت، ح.

(٧٥) ساقطة من ح.

(٧٦) الزيادة من ت.

(٧٧) ساقطة من ح، وفي ت: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧٨) ت، ح: وتقبلت.

(٧٩) ت: رضي الله عنها.

(٨٠) ساقطة من ت، ح.

ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستتر فيه أحداً من أهل الاختيار، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيته أو لا؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة^(٨١) لأنها حق يتعلّق بهم فلم تلزمهم إلا برضًا أهل الاختيار منهم. والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضى بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضى الصحابة [رضي الله عنهم]^(٨٢) ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أرضى، وقوله فيها أفضى؛ وإن كان ولي العهد ولداً أو ولداً فقد اختلف في جواز انفراده^(٨٣) بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب. أحدها: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلاً لها فيصبح منه حيئاً عقد البيعة له لأن ذلك منه تزكية^(٨٤) له تحرى مجرى الشهادة؛ وتقليله على الأمة يحرى مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد^(٨٥) ولا يحكم لواحد منها للتهمة العائدة إليه^(٨٦) بما جُبل من الميل إليه^(٨٧). والمذهب الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد لأنه أمير^(٨٨) الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم فغلب حكم النسب^(٨٩) على حكم النسب^(٩٠) ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ولا سبيلاً إلى معارضته^(٩١) وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده، وهل يكون رضاء أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في لزومه للأمة أو لا^(٩٢)؟ على ما قدمناه من الوجهين. والمذهب الثالث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد

(٨١) ساقطة من ت.

(٨٢) الزريادة في ت.

(٨٣) ح: تفرد.

(٨٤) ساقطة من ت، ح.

(٨٥) ت: مولود، ح: للولد ولا لوالد.

(٨٦) ت، ح: عليه.

(٨٧) ت: عليه.

(٨٨) ت، ح: أمين.

(٨٩) ساقطة من ح.

(٩٠) ت: حكم السبب.

(٩١) ت: .. إلى إمامته والاستيلاء إلى معارضته.

(٩٢) ح: إلى غير ولد ولا والد.

(٩٣) ت، ح: أم لا.

بها^(٩٤) لولده لأن الطبع يبعث على محايلة الولد أكثر مما يبعث على محايلة الوالد ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده؛ فإن عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبه ومتناسبية^(٩٥) فكعدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها.

(فصل) وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفاً على قبول المولى. واختلف في زمان قبولة فقيل بعد موت المولى في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى، وقيل وهو الأصح إنه مابين عهد المولى وموته لتنقل عنه الإمامة^(٩٦) إلى المولى مستقرة بالقبول المتقدم، وليس للإمام المولى عزل من عهد إليه مالم يتغير حاله وإن جاز له عزل من استنباته من سائر خلفائه، لأنه مستخلف لهم في حق نفسه [فجاز له عزّهم]^(٩٧) ومستخلف لولي عهده في حق المسلمين فلم يكن له عزله كيما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله. فلو عهد الإمام بعد عزل الأول إلى ثان كان عهد الثاني باطلًا والأول على بيته، فإن خلع الأول نفسه لم تصح بيعة الثاني حتى يبتدىء. وإذا استعنوا بلي العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفي للزوجه من جهة المولى [والمولى]^(٩٨) ثم نظر، فإن وجّد غيره جاز استعفاؤه [واعفاوه]^(٩٩) وخرج من العهد باجحاجها على الاستعفاء والإعفاء، وإن لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه وكان العهد على لزومه من جهة المولى والمولى؛ ويعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه، وإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد إليه وبالغاً عدلاً عند موت المولى لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيته. وإذا عهد الإمام^(١٠٠) إلى غائب مجھول الحياة لم يصح عهده؛ وإن كان معلوم الحياة [صَحَّ]^(١٠١) وكان موقوفاً على قدمه؛ فإن مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار، فإن بعدت غيبته واستضر المسلمين

(٩٤) ح: بعدها.

(٩٥) ساقطة من ت.

(٩٦) ت: الولاية.

(٩٧) ساقطة من ح.

(٩٨) الزيادة من ح.

(٩٩) الزيادة من ت، ح.

(١٠٠) ساقطة من ح.

(١٠١) الزيادة من ح، ت.

بتأخر النظر في أمورهم استناب أهل الاختيار نائبا عنه يبأيعونه بالنيابة دون الخلافة فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب^(١٠٢) وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردداً، ولو أراد ولـي العهد قبل موت الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره لم يجز لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد موت المستخلف؛ وهكذا لو قال جعلته ولـي عهدي إذا أفضت الخلافة إلى لم يجز لأنـه في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة^(١٠٣). وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولـي عهده وقام خلـعه^(١٠٤) مقام موته، ولو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدـم أحدهما على الآخر جاز واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كأهل الشورى فإن عمر رضي الله عنه جعلها في ستة.

حـكـى ابن إسـحـاق^(١٠٥) عن الزـهـري^(١٠٦) عن ابن عباس^(١٠٧) قال : وجدت عمر ذات يوم مـكـروـبـاـ فقال : ما أـدـرـيـ ما أـصـنـعـ فيـ هـذـاـ الـأـمـرـ؟ أـقـوـمـ فـيـهـ وـأـقـعـدـ؟ فـقـلـتـ : هـلـ لـكـ فـيـ عـلـيـ فـقـالـ : إـنـهـ لـأـهـلـ وـلـكـنـهـ رـجـلـ فـيـهـ دـعـابـةـ وـإـنـ لـأـرـاهـ لـوـتـولـيـ أـمـرـكـمـ لـحـلـمـكـمـ عـلـىـ طـرـيقـةـ مـنـ الـحـقـ تـعـرـفـوـنـهـ، قـالـ قـلـتـ : فـأـيـنـ أـنـتـ مـنـ عـشـانـ؟^(١٠٨) فـقـالـ : لـوـ فـعـلـتـ حـلـمـ بـنـ أـبـيـ مـعـيطـ

(١٠٢) ساقطة من ت.

(١٠٣) ت : بالخلافة.

(١٠٤) ت : عهده.

(١٠٥) محمد بن اسحاق بن يسار المطلي بالولا . من أقدم مؤرخي السيرة النبوية . مات ببغداد عام ١٥١هـ . الأعلام ٢٨/٦ .

(١٠٦) محمد بن سليم بن عبد الله بن شهاب الزـهـريـ ، من بـنـ زـهـرـةـ بـنـ كـلـابـ ، مـنـ قـرـيشـ . أـوـلـ مـنـ دـوـنـ الـحـدـيثـ ، وـأـلـدـ كـبـارـ الـفـقـهـاءـ ، مـنـ طـبـقـةـ الـتـابـعـينـ . وـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ . وـلـدـ عـامـ ٥٥٨ـهـ ، وـتـوـفـيـ بـالـشـامـ عـامـ ١٢٤ـهـ . الأعلام ٩٧/٧ .

(١٠٧) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الماشمي . ولـدـ بـكـةـ عـامـ ٣ـهـ . لـازـمـ النـبـيـ ﷺـ وـرـوـيـ الـكـثـيرـ مـنـ أـحـادـيـهـ الصـحـيـحةـ . شـهـدـ مـوقـعـيـ الـجـمـلـ وـصـفـيـنـ إـلـيـ جـانـبـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ . كـفـ بـصـرـهـ فـيـ أـوـاـخـرـ حـيـاتـهـ . وـتـوـفـيـ بـالـطـافـيـنـ عـامـ ٦٦٨ـهـ . كـانـ يـلـقـبـ بـتـرـجـانـ الـقـرـآنـ وـبـرـأـتـةـ . الأعلام ٩٥/٤ .

(١٠٨) يقصد عثمان بن أبي العاص بن أمية ، من قريش : ثالث الخلفاء الراشدين ، ذو النورين وأحد العشرة المبشرين بالجنة . ولـدـ بـكـةـ وأـسـلـمـ بـعـدـ الـبـعـثـةـ بـقـلـيلـ . وـكـانـ غـيـرـاـ شـرـيفـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ . وـمـنـ أـعـظـمـ أـعـمـالـهـ فـيـ الـإـسـلـامـ تـجـهـيزـ نـصـفـ جـيـشـ الـعـرـةـ بـعـالـهـ الـخـاصـ . فـتـبـرـعـ بـثـلـاثـةـ بـعـيرـ مجـهـزةـ وـأـلـفـ دـيـنـارـ . اـفـتـحـتـ فـيـ أـيـامـ أـرـمـيـنـيـةـ وـالـقـوـقـازـ وـخـرـاسـانـ وـأـفـرـيـقـيـهـ وـقـبـرـصـ ، وـلـهـ فـضـلـ جـمـعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ قـرـآنـ وـاحـدـ . وـهـوـ أـوـلـ مـنـ زـادـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، وـقـدـ الـحـلـبـةـ فـيـ الـعـيـدـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ ، وـأـمـرـ بـالـأـذـانـ الـأـوـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، وـاتـخـذـ الشـرـطةـ . وـاتـخـذـ دـارـاـ لـلـقـضـاءـ بـيـنـ النـاسـ . رـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ١٤٦ـ حـدـيـثـاـ . نـقـمـ عـلـيـهـ أـهـلـ مـصـرـ لـتـولـيـهـ أـقـارـبـهـ ، فـطـلـبـوـاـ مـنـ عـزـهـ ، فـأـمـتـنـعـ ، فـحـاـصـرـوـهـ عـلـهـ بـخـلـعـ =

على رقاب الناس ثم لم تلتفت إليه العرب^(١٠٩) حتى تضرب عنقه، والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا؛ قال فقلت فطلحة؟ قال : إنه لزهو ما كان الله ليوليه أمر أمّة محمد ﷺ مع ما يعلم من زهوه، قال قلت فالزبير؟ قال : إنه لبطل ولكنه يسأل عن الصاع والمد^(١١٠) بالباقيع^(١١١) بالسوق أفذالك يلي أمور المسلمين؟ قال فقلت : سعد بن أبي وقاص؟ قال : ليس هناك إنه لصاحب مقتب^(١١٢) يقاتل عليه : فأما ولي أمر فلا، قال فقلت عبدالرحمن بن عوف؟ قال : نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف، إنه والله لا يصلح لهذا الأمر يا بن عباس إلّا القوى من غير عنف الذين من غير ضعف، والمسك من غير بخل، والجحود من غير إسراف. قال ابن عباس^(١١٣) فلما جرّه أبو لؤلؤة وأيس الطبيب من نفسه وقالوا له اعهد، جعلها شورى في ستة وقال : هذا الأمر إلى علي ويازائه الزبير^(١١٤). وإلى عثمان ويازائه عبدالرحمن بن عوف^(١١٥) وإلى طلحة^(١١٦) ويازائه سعد بن أبي وقاص^(١١٧)، فلما خلو للشوري^(١١٨) بعد موت عمر

= نفسه، فإنه، فقتله صبيحة عبد الأضحى وهو يقرأ القرآن في المحراب. لقب بذى النورين لأنه تزوج بنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقية ثم أم كلثوم. توفي عام ٣٥٢ هـ. الأعلام ٤ / ٢١٠.

(١٠٩) ت : ثم لتب العرب عليه . وفي ح : ثم لبدت إليه العرب .

(١١٠) الصاع والمَدْ وزنان كانت العرب تستخدمها للكيل الحبوب ونحوها. القاموس الإسلامي ٤/٢٢٩ وللمزيد من المعلومات انظر د. ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، الفصل الحادي عشر.

(١١١) البقع، اسم كان يطلق على المقبرة التي كانت تضم رفات كثير من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين. وقد قام الوهابيون بهدم الأضرحة والمزارات التي أقيمت لهم. القاموس الإسلامي / ٣٣٧ / ١.

(١١٢) القتب : الرُّحْل الصَّغِير يوضع على سِنَام البعير . المعجم الوسيط ٧١٤ / ٢.

(١١٣) ح : أبو إسحاق، ت : ابن إسحاق .

(١٤) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي. من العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سُلِّمَ سيفاً في الإسلام. وهو ابن عمّة النبي ﷺ. أسلم وهو من العمر اثنتا عشرة سنة. شهد بدراً وأحداً وغيرها من المشاهد. اشتهر بالغنى حيث ورث أملاكاً يبعث بنحو أربعين مليون درهم أُقتل غيلة يوم الجمل. (٢٨ ق. هـ ٥٣٦). الأعلام /٣٤٣.

(١١٥) عبد الرحمن بن عوف بن عبد العوف بن عبد الحارث الزهراني القرشي . من كبار الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام . كان يُسمى في الجاهلية «عبد الكعبة» أو «عبد عمرو». وسَمَّاه النبي ﷺ عبد الرحمن . من الذين شهدوا جميع المشاهد . أشتهر بوفرة المال والصدقات . (٤٤ ق. هـ - ٣٥٥ مـ) الأعلام .

(١١٦) «طلحة الجود» و«طلحة الخير» و«طلحة الفياض». ألقاب أطلقها النبي عليه في مناسبات مختلفة. شهد أحداً والختنقة وغيرها. كان من المشهورين بالغنى من تجارتة بالعراق. قُتل يوم الجمل ودُفن بالبصرة. الأعلام / ٣ ٢٢٩.

(١١٧) سعد بن أبي وقاص مالك بن عبد المناف الفرضي . من الصحابة المشهورين . فتح الله على بيده العراق ومداهنة كسرى ، وأول من رمى سهما في سبيل الله . شهد بدراً وافتتح القادسية . كان والياً على الكوفة في عهد عمر وزمنا في عهد عثمان . توفي بالعقيق قرب المدينة بعد أن فقد بصره وكان ذلك عام ٥٥ هـ . الأعلام ٨٧ / ٣ .

(١١٨) ط : جاز الشورى .

رضي الله عنه قال عبد الرحمن أجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير جعلت أمرني إلى عليٍّ، وقال طلحة جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد جعلت أمري إلى عبد الرحمن فصارت الشورى [بعد السنة]^(١١٩) في هؤلاء الثلاثة [وخرج منها أولئك الثلاثة]^(١٢٠)، فقال عبد الرحمن أيكم يبراً من هذا الأمر ونجعله إليه والله عليه شهيد ليحرض على صلاح الأمة فلم يجبه أحد، فقال عبد الرحمن أتجعلونه إليَّ وأخرج نفسي منه والله عليَّ شهيد على أنِّي لا آلوكم نصحاً، فقلالاً : نعم فقال : قد فعلت. فصارت الشورى بعد السنة في ثلاثة ثم بعد الثلاثة في اثنين على وعثمان ثم مضى عبد الرحمن ليستعلم من الناس ما عندهم فلما أجهنه^(١٢١) الليل استدعى المُسْوَرَ بْنَ حَمْرَةَ^(١٢٢) وأشار كه معه ثم حضر فأخذ على كل واحد منها العهود أبهاً بُويغ ليعملن بكتاب الله وسنة نبيه ولشن بويغ^(١٢٣) لغيره ليسمعن وليطيعن ثم بايع عثمان بن عفان فكانت الشورى التي دخل أهل الإمامة فيها وانعقد الإجماع عليها أصلاً في انعقاد الإمامة بالعهد. وفي انعقاد البيعة بعدد يتسعن فيه الإمام لأحدهم باختيار أهل الخل والعقد، فلا فرق بين أن تجعل الشورى في اثنين أو أكثر إذا كانوا عدداً مخصوصاً، ويستفاد منها أن لا تجعل الإمامة بعده في غيرهم، فإذا تعينت بالاختيار في أحدthem جاز لمن أفضت إليه الإمامة أن يعهد بها إلى غيرهم، وليس لأهل الاختيار إذا جعلها الإمام شورى في عدد أن يختاروا في حياة [المستخلف العاهد إلا أن يأذن لهم في تقديم الاختيار]^(١٢٤) في حياته لأنه بالإمام أحق فلم يجز أن يُشارك فيها، فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه واختاروا إنْ أذن لهم، فإن صار إلى حال إياس نظر، فإن زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهي كحاله بعد الموت في جواز الاختيار، وإن كان على تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار إلا بعد إذنه^(١٢٥).

حکی ابن اسحاق أن عمر رضي الله عنه لما دخل منزله مجريحاً سمع هذه^(١٢٦) فقال : ما شأن الناس؟ قالوا : يريدون الدخول عليك فأذن لهم ، فقالوا : اعهد يا أمير المؤمنين ، استخلف

(١١٩) ساقطة من ت.

(١٢٠) ساقطة من ح.

(١٢١) المُسْوَرَ بْنَ حَمْرَةَ بن نوقل بن أهيب القرشي : من فقهاء الصحابة. وهو ابن اخت الصحابي عبد الرحمن بن عوف. شهد فتح افريقية. وقف مع ابن الزبير في صراعه مع الامريين، وقتل في حصار مكة حين أصابه حجر من المجنين. (٢ - ٥٦٤هـ) الأعلام ٢٢٥/٧.

(١٢٢) في النسخ الثلاث (باب). والتصحيح من المحقق.

(١٢٣) ساقطة من ح.

(١٢٤) المذكورة : الصوت الشديد الذي يسمع عند سقوط حائط أو نحوه. انظر جبران مسعود، الرائد، ص ١٥٥٦.

علينا عثمان؛ فقال: كيف يحب المال والجنة فخرجوا من عنده، ثم سمع لهم هذة فقال: ما شأن الناس؟ قالوا: يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا: استخلف علينا علي بن أبي طالب، قال: إذن يحملكم على طريقة هي الحق، قال عبد الله بن عمر^(١٢٧) فاتكأت^(١٢٨) عليه عند ذلك وقلت: يا أمير المؤمنين وما يمنعه منه؟ فقال يا بني أتحملها حيا وميتا. ويجوز لل الخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد، فلا يصح إلا اختيار من نص عليه كما لا يصح إلا تقليد من عهد إليه لأنهما من حقوق خلافته.

(فصل)^(١٢٩) ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخليفة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان فإن مات فالخليفة من بعده فلان فإن مات فالخليفة بعده فلان جاز وكانت الخليفة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتبها، فقد استخلف رسول الله ﷺ على جيش مؤة^(١٣٠) زيد بن حارثة^(١٣١) وقال فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب^(١٣٢) فإن أصيب فعبد الله بن رواحة^(١٣٣) فإن أصيب

(١٢٧) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوبي. نشأ في الإسلام وهاجر مع أبيه إلى المدينة. شهد فتح مكة. ولد ومات فيها (١٠ ق. هـ - ٥٧٣ هـ). كان يفتى الناس وله ٦٣٠ حديثا. غزا أفريقيا مرتين. وكف بصره قبل موته. الأعلام ٤ / ١٠٨ .

(١٢٨) ح : فانكبيت.

(١٢٩) ساقطة من ح.

(١٣٠) وقعت غزوة مؤة في العام الثامن للهجرة، وذلك حين التقى المسلمين بالغساسنة والروم. وقد انسحب المسلمون بقيادة خالد بن الوليد بعد مقتل القواد الثلاثة الذين عيّنهم الرسول ﷺ بالترتيب. د. عبد السلام الترمذاني، أزمنة التاريخ الإسلامي، ص ١ / ٣٥٤ .

(١٣١) زيد بن حارثة بن شراحيل أو شراحيل : من الصحابة. اشتربته السيدة خديجة أولى زوجات النبي ﷺ ووهبته للنبي ﷺ حين تزوجها. بناء النبي ﷺ قبل الإسلام ثم اعتقه وزوجه بنت عممه. وفيه أنزل الله تعالى قوله «ادعوهم لآباءهم» حين حرم الإسلام النبي. من أقرب الصحابة إسلاما. كان الرسول ﷺ يحبه ويقدمه، وكان يؤمنه على السرايا. توفي عام ٨ هـ. الأعلام ٣ / ٥٧ .

(١٣٢) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وُعرف بـ(جعفر الطيار). من السابقين إلى الإسلام. ومن المهاجرين إلى الحبشة حيث ظل إلى حين هجرة المسلمين إلى المدينة. قاتل يوم مؤة حتى قتل بعد أن قطعت يمناه ويسراه وأ Hatch the robe، فمات شهيدا. قال فيه النبي ﷺ : إن الله عرضه عن يديه بمحاجتين في الجنة. وفيه يقول شاعر الإسلام حسان بن ثابت :

فلا يبعدن الله قتلى تتابعوا بمؤة منهم ذو الجناحين جعفر
وهو أخو علي بن أبي طالب. الأعلام ٢ / ١٢٥ .

(١٣٣) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنباري، من الخزرج. من الصحابة. عُرف عنه الكتابة في الجاهلية. وهو من السبعين الذين شهدوا العقبة. شهد بدرًا وأحدًا والحنق والحدبية. وصاحب النبي ﷺ في عمرة القضاء. الأعلام ٤ / ٨٦ .

فليرض المسلمون رجالاً. فتقدم زيد [فُقِتُلَ فَأَحْذَ الرَايَةَ جَعْفَرٌ وَتَقدِّمَ فُقِتُلَ فَأَخْذَ الرَايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَتَقدِّمَ فُقِتُلَ] ^(١٣٤) فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد ^(١٣٥)، وإذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة. فإن قيل هي عقد ولاية [على صفة وشرط] ^(١٣٦) الولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات. قيل هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة، فقد عمل بذلك في الدولتين من لم يذكر عليه أحد من علماء العصر. هذا سليمان بن عبد الملك ^(١٣٧) عهد إلى عمر بن عبد العزيز ^(١٣٨) ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك ^(١٣٩). ولكن لم يكن سليمان حجة فإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخالفون في الحق لومة لائم هو الحجة، وقد رتبها الرشيد ^(١٤٠) رضي الله عنه في

ساقطة من ت. ^(١٣٤)

(١٣٥) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي والمُلقب بـ(سيف الله المسلول). من أشراف قريش في الجاهلية. أسلم يوم فتح مكة مع عمرو بن العاص، وقد سرّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسلامه وولاه الحبل. أبل بلاء شديداً في اخضاع القبائل المرتدة. فتح العراق عام ١٢ هـ، ثم الشام عام ١٤ هـ. وكان يعتبر من المخططين الاستراتيجيين المؤهوبين. كان كثير الشبه بعمرو بن الخطاب. وفيه قال أبو بكر: عجزت النساء أن يلدن مثل خالد. وقال فيه عمر بن الخطاب يوم موته: على مثل أبي سليمان فلتتك الياكي. وهو الذي كان يبني عن ذلك. مات عام ٢١ هـ بحمص على فراشه. وعلى الرغم من كثرة المعارك التي شهدتها في سبيل الله، قال عند وفاته: هأنذا أموت كما يموت البعير. الأعلام .٣٠٠ / ٢

ساقطة من ح. ^(١٣٦)

(١٣٧) سليمان بن عبد الملك بن مروان. من خلفاء بنى أمية. ولد في دمشق عام ٥٤ هـ. تسلّم الخلافة عام ٩٦ هـ. جهز جيشاً كبيراً وسيراً في السفن لفتح القسطنطينية. وفي عهده افتتحت جرجان وطبرستان. توفي في دابق عام ٩٦ هـ. ولم تدم خلافته سوى ستين وثانية أشهر. الأعلام ٣ / ٣٠٠.

(١٣٨) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي. يُطلق عليه خامس الخلفاء الراشدين لتشبيهه بهم. ولد ونشأ في المدينة عام ٦١ هـ. وولي أمر الخلافة عام ٩٩ هـ. كان عدلاً ورعاً متبعاً. لم تدم خلافته سوى ستين ونصف، مات مسموماً عام ١٠١ هـ. كان يُدعى «أشجع بنى أمية». وذلك أن دابنه رمحه وهو غلام فشجه. الأعلام ٥ / ٥٠.

(١٣٩) يزيد بن عبد الملك بن مروان (٧١ - ١٥٥ هـ)، من ملوك بنى أمية. ولد في دمشق وولي الخلافة بعد وفاة عمر بن عبد العزيز. شهد عصره بعض الغزوات. كما اشتهر بالانصراف إلى اللذات. وُعرف عنه أنه مات عشقاً من الحزن على جاريته حباوة. الأعلام ٨ / ١٨٥.

(١٤٠) هارون الرشيد (١٤٩ - ١٩٣ هـ): خامس خلفاء بنى العباس في العراق وأشهرهم. شهد عصره أزهى فترات الدولة العباسية، كان يُلقب (جار بنى العباس). وكانت له وقائع كثيرة مع الروم اضطروا معها لدفع الجزية لكي تُحمل إليه من القسطنطينية طوال حياته. كما شهد عصره نكبة البرامكة وهي العائلة الفارسية التي سيطرت على شؤون إدارة الدولة، فقضى عليهم في ليلة واحدة. الأعلام ٨ / ٦٢.

ثلاثة من بنيه في الأمين^(١٤١) ثم المؤمن^(١٤٢) ثم المؤمن^(١٤٣) عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء؛ فإذا عهد الخليفة إلى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة أحياء كانت الخلافة بعد موته للأول؛ ولو مات الأول في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني، ولو مات الأول والثاني في حياة الخليفة فالخلافة بعده للثالث لأنه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد إليه حكم الخليفة بعده. ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحياء وأفضت الخلافة إلى الأول منهم فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين مما يختاره لها^(١٤٤) فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملًا على مقتضى الترتيب إلا أن يستنزل عنها مستحقاً طوعاً. فقد عَاهَد السفاح^(١٤٥) إلى المنصور^(١٤٦)

(١٤١) الأمين العباسي (١٧٠ - ١٩٨ هـ) محمد بن هارون الرشيد بن المهدى بن المتصور. بوييع بالخلافة عام ١٩٣ هـ يجعل أخيه المؤمن ولها للعهد ثم أعلن خلعه. ولم يقبل المؤمن ذلك فأعلن خلع أخيه الخليفة وتسمى بأمير المؤمنين، وقاتل أخيه على السلطة بعد محاصرته. اشتهر الأمين بسوء التدبير والانصراف إلى اللهو. الأعلام ١٢٧/٧.

(١٤٢) المؤمن العباسي (١٧٠ - ١٩٨ هـ) عبدالله بن هارون الرشيد، سابع خلفاء بني العباس، ومن عظامائهم. كانت له السيطرة من افريقية إلى أقصى خراسان وما وراء النهر والستان. شهد عصره بداية ترجمة كتب الروم وحضر الناس على قرائتها. وأسوأ ما حدث في عصره مخيبة خلق القرآن التي فرضها على الأمة بتحريض من المعزلة في السنة الأخيرة من حياته. الأعلام ١٤٢/٤.

(١٤٣) المؤمن العباسي (١٧٣ - ٢٠٨ هـ). القاسم بن هارون الرشيد. أوكل إليه والده إدارة الجزرية والثغور والعواصم وهو لا يزال فتى سنة ١٨٦ هـ. أصبح ولها للعهد بعد مقتل أخيه الأمين، ثم عزله المؤمن عام ١٩٨ توفي ببغداد في حياة المؤمن. الأعلام ١٨٦/٥.

ت: مما لا يختاره لها.

(١٤٤) أبو العباس السفاح (١٠٤ - ١٣٦ هـ) عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب. أول خلفاء الدولة العباسية، يُطلق عليه لقب «المرتفع» و«القائم». قضى على الدولة الأموية. ولقد لُقب بالسفاح لكثرة ما سُمع من دماء الأمراء. وهو أول من أحدث الوزارة. توفي شاباً عندما أصيب بالجلدri. الأعلام ١١٦/٤.

(١٤٥) عبدالله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر، المنصور (٩٥ - ١٥٨ هـ). ثالث خلفاء بني العباس بعد أخيه السفاح. كان ميالاً للعلم والفقه والأدب. وهو الذي بنى بغداد عام ١٤٥ هـ ليجعلها مقراً لخلافته. له مآثر عديدة. بني العديد من المدن وزاد في المسجد الحرام. وعمل له أول اسطرلاب (آلية فلكية لقياس الكواكب والنجوم) في الإسلام. وكان بعيد الهمة عن اللهو، جاداً في طلب العلم. مات محروماً ودُفِن بمقبرة بعد أن حكم ٢٢ عاماً. كما عُرف عنه البطش والإسراف في القتل قبل استقرار حكمه. الأعلام ١١٧/٤.

رحمها الله وجعل العهد بعده ليعسى بن موسى^(١٤٧) فأراد المتصور تقديم المهدي^(١٤٨) فاستنزله عن العهد عفواً لحقه فيه وفقهاء الوقت على توافر وتکاثر لم يروا له فسحة في صرفه عن ولادة العهد قسراً حتى استنزله واستُطِيَّب^(١٤٩). والظاهر من مذهب الشافعی رحمة الله وما عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عنمن كان مرتبًا معه . ويكون هذا الترتيب مقصوراً على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف ، فإذا أفضت الخلافة منهم^(١٥٠) إلى أحد على مقتضى الترتيب صار أملك بها بعده في العهد بها إلى من شاء لأنه قد صار بإفضاء الخلافة إليه عام الولاية نافذ الأمر فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى . وخالفت هذا ما فعله رسول الله ﷺ من ترتيب أمرائه على جيش مؤتة ؛ لأنه كان ورسول الله ﷺ في الحياة حتى لم تنتقل أمورهم إلى غيره ، وهذا يكون بعد انتقال الأمر بموته إلى غيره فافتقر حكم العهدين . وأما استطابة المتصور نفس^(١٥١) عيسى بن موسى فإغاً أراد به تألف أهله لأنه كان في صدر الدولة والعهد قريب والتکافؤ بينهم منتشر وفي أحشائهم نفور موهن ففعله سياسة وإن كان في الحكم سائغاً؛ فعلى هذا لومات الأول من أولياء العهد الثلاثة بعد إفضاء الخلافة ولم يعهد إلى غيرهما كان الثاني هو الخليفة بعده بالعهد الأول وقدم على الثالث بحكم الترتيب فيه ، ولو مات هذا الثاني قبل عهده صار الثالث هو الخليفة بعده ، لأن صحة عهد العاحد تقتضي ثبوت حكمه في الثلاثة ما لم يجدد بعده عهداً^(١٥٢) يخالفه فيصير العهد في الأول من الثلاثة حتى وفي الثاني والثالث موقوفاً لأنه لا يجوز أن يعدل عن الأداء فانحتم ، ويجوز أن يعدل على هذا المذهب عن الثاني والثالث فوقف ، ولو مات الأول من

(١٤٧) عيسى بن موسى بن محمد العباس (١٠٢ - ١٦٧ هـ). وهو ابن أخ السفاح . وكان يُقال له «شيخ الدولة». اشتهر بالفصولة والنجدة والرأي . أقاله المتصور عن ولاية العهد عام ١٤٧ هـ بعد أن استرضاه بمال كثير . أقام بالكوفة حتى وفاته الأعلام ١٩٠ / ٥.

(١٤٨) محمد بن عبدالله المتصور بن محمد بن علي العباسي ، المهدى بالله (١٢٧ - ١٦٩ هـ)، من خلفاء بي العباس . ولد الخليفة عام ١٥٨ هـ . وبقي في الحكم عشر سنوات . مات مسموماً ، وقيل صريعاً في الصيد . كان مجلس للمظالم . وهو أول من مُشي بين يديه بالسيوف والقسي والشباب والعمد . بني جامع الرصافة الذي انحى أثره . الأعلام ٢٢١ / ٦.

(١٤٩) ت : واستُعطف .

(١٥٠) ساقطة من ت ، ح .

(١٥١) ساقطة من ت .

(١٥٢) ت : حكم .

الثلاثة بعد إفضاء الخلافة إليه من غير أن يعهد إلى أحد فأراد أهل الاختيار أن يختاروا للخلافة غير الثاني لم يجز، وكذلك لو مات الثاني بعد إفضاء الخلافة إليه لم يجز أن يختاروا لها غير الثالث وإن جاز أن يعهد بها الثاني إلى غير الثالث، لأن العهد نص لا يُستعمل الاختيار إلا مع عدمه، ولكن لو قال الخليفة العاحد قد عهدت إلى فلان، فإن مات بعد إفضاء الخلافة إليه فال الخليفة بعده فلان لم تصح خلافة الثاني ولم ينعقد عهده بها لأنه لم يعهد إليه في الحال وإنما جعله ولـي عهده بعد إفضاء الخلافة إلى الأول، [وقد يجوز أن][^{١٥٣}] يموت قبل إفضائه إليها [فلا يكون عهد الثاني بها منفذا فلذلك بطل وجاز للأول بعد إفضاء الخلافة إليه أن يعهد بها إلى غيره][^{١٥٤}]. وإن مات من غير عهد جاز لأهل الاختيار اختيار غيره.

[فصل][^{١٥٥}] فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدتها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمـه إلاـ أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وبيـعـتهم تـنـعـقـدـ الخـلـافـةـ . وـقـالـ سـلـيـانـ بـنـ جـرـيرـ[^{١٥٦}]ـ : وـاجـبـ عـلـىـ النـاسـ كـلـهـمـ مـعـرـفـةـ الإـلـامـ بـعـيـنـهـ وـاسـمـهـ كـمـاـ عـلـيـهـمـ مـعـرـفـةـ الـلـهـ وـمـعـرـفـةـ رـسـوـلـهـ . وـالـذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ النـاسـ أـنـ مـعـرـفـةـ الإـلـامـ تـلـزـمـ الـكـافـةـ [عـلـىـ الجـمـلـةـ][^{١٥٧}]ـ دـوـنـ التـفـصـيلـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ أـنـ يـعـرـفـ بـعـيـنـهـ وـاسـمـهـ إـلـاـ النـواـزلـ الـتـيـ تـحـوـجـ إـلـيـهـ ، كـمـاـ أـنـ مـعـرـفـةـ الـقـضـاـةـ الـذـينـ تـنـعـقـدـ[^{١٥٨}]ـ بـهـمـ الـأـحـکـامـ وـالـفـقـهـاءـ الـذـينـ يـفـتـونـ فـيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ تـلـزـمـ الـعـامـةـ عـلـىـ الجـمـلـةـ دـوـنـ التـفـصـيلـ إـلـاـ عـنـدـ النـواـزلـ الـمـحـوـجـةـ إـلـيـهـمـ ، [وـلـوـ لـزـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـةـ أـنـ يـعـرـفـ الإـلـامـ بـعـيـنـهـ وـاسـمـهـ لـلـزـمـتـ الـمـحـرـةـ إـلـيـهـ][^{١٥٩}]ـ وـلـاـ جـازـ تـخـلـفـ الـأـبـاعـدـ وـلـأـفـضـيـ ذـلـكـ إـلـىـ خـلـوـ الـأـوـطـانـ وـلـصـارـ مـنـ الـعـرـفـ

(١٥٣) ساقطة من ت، ح.

(١٥٤) ساقطة من ت.

(١٥٥) ساقطة من ح.

(١٥٦) سليمان بن جرير الرقي الزيدى . كان عالماً فقيهاً من المعتزلة . له أتباع يسمون بالسليمانية والجريرية . كان تابعاً لجعفر الصادق ثم انفصل عنه . وأهل السنة يكتفرون به لتكفيره عثمان بن عفان رضي الله عنه . انظر آراء في الشهريستاني، الملل والنحل / ١٥٩ - ١٦٠ ، د. أحمد محمود صبحي، الزيدية، ص ١٠٣ - ١٠٠، البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٢٣ - ٢٤، ٢٣٢ .

(١٥٧) ساقطة من ت، ح.

(١٥٨) ت، ح: تنفذ.

(١٥٩) ساقطة من ت.

خارجاً وبالفساد عائداً، وإذا لزمت معرفته على التفصيل الذي ذكرناه فعل كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير افتياط عليه ولا معارضة له ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال، ويُسمى خليفة لأنه خَلَفَ رسول الله ﷺ في أمته فيجوز أن يُقال يا خليفة رسول الله ، وعلى الإطلاق فيقال الخليفة . واختلفوا هل يجوز أن يُقال يا خليفة الله؟ فجُوزَ بعضهم لقيامه بحقوقه في حلقه، ولقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾^(١٦٠) . وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك [ونسبوا قائله إلى الفجور]^(١٦١) . وقالوا يُستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت^(١٦٢) ، وقد قيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله ، فقال لست بخليفة الله ولكن خليفة رسول الله ﷺ .

والذي يلزم من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم^(١٦٣) مبتدع أو زاغ^(١٦٤) ذو شبهة عنه أوضح له الحاجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة منوعة من زلل.. الثاني: تفiedad الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة. فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم . والثالث: حماية البيضة^(١٦٥) والذب عن الحرير ليتصرف الناس في المعيش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغير بنفس أو مال . والرابع: إقامة الحدود لتصان حرام الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك . والخامس: تحصين الشعور^(١٦٦) بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء^(١٦٧) بغرة يتنهكون فيها محراً أو يسفكون فيها مسلماً^(١٦٨) أو معاهداً دما . والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين

. ١٦٥) الأنعام - .

. ١٦١) ساقطة من ح .

. ١٦٢) ت: والله تعالى باق موجود إلى الأبد .

. ١٦٣) نجم الشيء، يعني طلع وظهر. المعجم الوسيط ٩٠٤ / ٢ .

. ١٦٤) زاغ: مال عن القصد أو الطريق. المعجم الوسيط ٤٠٧ / ١ .

. ١٦٥) البيضة: البلاد.

. ١٦٦) الشعور: المناطق الحدودية .

. ١٦٧) ت، ح: تظاهر .

. ١٦٨) ساقطة من ح .

كله . والسابع : جبایة الفيء^(١٦٩) والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاها من غير حيف^(١٧٠) ولا عسف . والثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير . التاسع : استكماء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة . العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ؛ ليneath بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخونون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى : ﴿يَنْدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَجِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١٧١) . فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذرها [في الاتباع حتى وصفه بالضلالة]^(١٧٢) ، وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة^(١٧٣) لكل مسترع ، قال النبي ﷺ : « كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته »^(١٧٤) . ولقد أصاب الشاعر^(١٧٥) فيما وصف به الزعيم المدبر حيث يقول :

رَحِبُ الدُّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْبِطًا
وَقَلَّدُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ دَرَكَمْ
وَلَا إِذَا عَضَّ مَكْرُوهٌ بِهِ خَشَعاً
لَا مُتَرْفَا إِنْ رَخَاءُ الْعِيشِ سَاعِدَهُ
يَكُونُ مَتَّبِعًا يَوْمًا وَمَتَّبِعًا
مَا زَالْ يَحْلِبُ دَرَ الدَّهْرِ أَشْطَرَهُ
مُسْتَحْكِمُ الرَّأْيِ لَا فَخَمَا وَلَا ضَرَّعاً
حَتَّى اسْتَمِرَ عَلَى شَزَرِ مَرِيرَتَهُ

وقال محمد بن يزداد^(١٧٦) للملائكة - وكان وزيره - :

(١٦٩) الفيء : هو الأرض والعقارات . وهي في الأصل أخذت عنوة ثم اتفق عليها . ويجوز أن تؤخذ بالصلح بدون قتال . وهذا هو أكثر استعمال الفيء ... « الرئيس ، الخارج ، ص ١١٣ .

(١٧٠) ح : تحفظ ، م ، ط : خوف .
(١٧١) ص ٢٦ .

(١٧٢) ح : في اتباع الهوى ، ت : في التشاغل اكتفاء بالاستنابة حتى قرنه بالضلالة .
(١٧٣) ساقطة من ت .

(١٧٤) محمد فؤاد عبد الباقى ، اللؤلؤ والمرجان فيها اتفق عليه الشیخان ، ص ٤٧٨ ، حدیث ١١٩٩ .

(١٧٥) هو لقيط بن معمر بن أبياد ويُلقب بـ (لقيط الأبادى) . انظر ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، ص ١١٢ - ١١٣ .

(١٧٦) محمد بن يزداد بن سويد المروزى . من كتاب الإنشاء ووزير الملائكة ، الخليفة العباسي . له شعر جيد كقوله : فَالْلَّهِ لِلْحَرَّ إِنْ ظَلَمْتَ بِنَائِمِ

انظر الأعلام ١٤٣/٧ .

من كان حارس دنيا إنّه قمن
وكيف ترقد عينا من تضيّفه
أن لا ينام وكل الناس نوّأم
همان من أمره حلّ وإبرام

(فصل) (١٧٧) وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله. والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئاً: أحدهما جُرح في عدالته . والثاني نقص في بدنـه، فأما الجُرح في عدالته وهو الفُسق فهو على ضربين (١٧٨): أحدهما ما تابع فيه الشهوة . والثاني ما تعلق فيه بشبهة ، فاما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتکابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيمـا للشهوة وانقياداً للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها . فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خـرج منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد . [وقال بعض المتكلمين : يعود إلى الإمامة بعودـه إلى العدالة] (١٧٩) من غير أن يُستألف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحوـق (١٨٠) المشقة في استئناف بيته . وأما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف العلماء فيها . فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقـاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحـدوـثه منها لأنـه لما استوى حـكم الكفر بتأوـيل وغير تأوـيل وجـب أن يستـوي حال الفـسق بـتأوـيل وغير تـأوـيل . وقال كـثيرـ من علمـاء البـصرـة : إنه لا يـمنع من انعقـاد الإمـامة ولا يـخرجـ به منها كما لا يـمنعـ من ولاـية القـضاـء وجـوازـ الشـهـادـة .

وأما ما طرأ على بدنك من نقص فينقسم ثلاثة أقسام: أحدهما نقص الحواس، والثاني: نقص الأعضاء، والثالث: نقص التصرف^(١٨١)، فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلف فيه. فأما القسم المانع منها فشیئاً: أحدهما زوال العقل، والثاني ذهاب البصر، فأما زوال العقل فضربيان: أحدهما ما كان عارضاً مرجو الزوال كالإغماء وهذا لا يمنع في انعقاد الإمامة ولا يخرج منها، لأنه مرض قليل

١٧٧) ساقطة من ح.

(١٧٨) ضم بين : نوعين .

١٧٩) ساقطة م.ت.

١٨٠ ت، ح: الخفف

١٨١) ساقطة مرات

اللث^(١٨٢) سريع الزوال، وقد أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه. والضرب الثاني ما كان لازماً لا يُرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين: أحدهما أن يكون مُطبيقاً دائماً لا يتخلله إفاقه فهذا يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ هذا بُطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به^(١٨٣)؛ والضرب الثاني^(١٨٤) أن يتخلله إفاقه يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه. فإذا كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقه^(١٨٥) مُنع من عقد الإمامة. واختلاف في منعه في استدامتها، [فقييل يمنع من استدامتها]^(١٨٦) كما يمنع من ابتدائها ، فإذا طرأ بُطلت الإمامة، لأن في استدامتها^(١٨٧) إخلالاً بالنظر المستحق فيه، وقيل لا يمنع من استدامه الإمامة وإن مُنع من عقدها في الابتداء لأنه يُراعي في ابتداء عقدها سلامه كاملة وفي الخروج منها نقص كامل. وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها فإذا طرأ بُطلت به الإمامة، لأنه لما أُبطل ولادة القضاء ومُنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الإمامة. وأما عشاء العين وهو أن لا يُضر عند دخول الليل فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامه لأنه مرض في زمان الدعوة^(١٨٨) يُرجى زواله. وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رأوها لم يمنع من الإمامة، وإن كان يُدرك الأشخاص ولا يعرفها مُنع من الإمامة عقدها واستدامه.

وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدتها^(١٨٩) في الإمامة فشيئان: أحدهما الخشم في الأنف الذي لا يُدرك به شم الروائح . والثاني فقد الذوق الذي لا يفرق به بين الطعم فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة لأنهما يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الرأي والعمل.

وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة. لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود. واختلاف في الخروج بهما من الإمامة، فقالت طائفة يخرج بها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل . وقال آخرون:

(١٨٢) ط: اللبس.

(١٨٣) ت: لم ينعقد.

(١٨٤) ت: الثالث.

(١٨٥) ساقطة من ح.

(١٨٦) ت: لأن في أثناء زمانه... ، ح: لأن في انتشار ما به.

(١٨٧) الدعوة: السكينة والراحة.

(١٨٨) ت: نقصها.

لا يخرج بها من الإمامة لقيام الإشارة مقامها فلم يخرج منها إلا بنقص كامل^(١٨٩). وقال آخرون: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بها من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بها لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة، والأول من المذاهب أصح. وأما تتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا كان عالياً فلا يخرج بها من الإمامة إذا حدثاً. [وأختلف في ابتداء عقدها معهما، فقيل^(١٩٠)] يمنع ذلك من ابتداء عقده لأنها نقص يخرج بها عن حال الكمال، وقيل لا يمنع لأن النبي موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة^(١٩١).

(فصل) وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها لا يمنع من صحة الإمامة في عقد^(١٩٢) ولا استدامة، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، وذلك مثل قطع الذكر والأنثيين، فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد لأن فقد هذين العضوين يؤثر في التنااسل دون الرأي والحنكة^(١٩٣) فيجري مجرى العنة، وقد وصف الله تعالى بمحى بن زكرييا بذلك وأتني عليه فقال ﴿وَسِيدًا وَحُصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِين﴾^(١٩٤). وفي الحصور قوله: أحدهما أنه العين الذي لا يقدر على إتيان النساء قاله ابن مسعود^(١٩٥) وابن عباس^(١٩٦) والثاني أنه من لم يكن له ذكر يعشى به النساء أو كان كالنواة قاله سعيد بن

(١٨٩) ساقطة من ت.

(١٩٠) ساقطة من ت.

(١٩١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاحْلِلْ عَقْدَةً مِّنْ لِسَانِ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ طه - ٢٧، ٢٨.

(١٩٢) ت: ابتداء.

(١٩٣) ت: والحكمة، ح: والحركة. أما معنى الحنكة: فيقال رجل حنك، أي أحكمته التجارب. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٣٠٩/٣.

(١٩٤) آل عمران - ٣٩.

(١٩٥) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي. من كبار الصحابة وأقر بهم للنبي ﷺ. من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام. وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة. كان خادم رسول الله ﷺ وصاحب سره، ومن القراء المشهورين. كما أنه اشتهر بالعلم. توفي بالمدينة في خلافة عثمان، وعنه من العمر نحو سنتين عاماً. توفي عام ٣٢ هـ. الأعلام ١٣٧/٤.

(١٩٦) ساقطة من ت، ح: يُذكر ابن مسعود فقط.

المُسَيْب^(١٩٧)، فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة، وكذلك قطع الأذنين لأنهما لا يؤثران في رأي ولا عمل ولها شين^(١٩٨) خفي يمكن أن يستتر فلا يظهر. والقسم الثاني ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، وهو ما يمنع من العمل كذهب اليدين أو من النهوض كذهب الرجلين، فلا تصلح معه الإمامة في عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة. والقسم الثالث ما يمنع من عقد الإمامة واختلف في منعه من استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء: أحدهما يخرج به من الإمامة لأن عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها. والمذهب الثاني أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج منها كمال النقص. والقسم الرابع ما لا يمنع من استدامة الإمامة. واختلف في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقع ولم يؤثر في عمل ولا في نهضة كجدع الأنف وسمل إحدى العينين، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها لعدم تأثيره في شيء من حقوقها. وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء: أحدهما أنه لا يمنع من عقدها وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها، والمذهب الثاني أنه يمنع من عقد الإمامة وتكون السلامة منه شرطاً معتبراً في عقدها لسلام ولاة الله^(١٩٩) من شين يُعاب ونقص يُزدرى فتقل به الهمية، وفي قلتها نفور عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الإمامة^(٢٠٠).

(فصل)^(٢٠١) وأما نقص التصرف فضربان: حجر وقهر. فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبدل بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمكشقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن يُنظر في أفعال من استولى على أمره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تفدياً لها وإمضاء لأحكامها لثلا يقف

(١٩٧) سعيد بن المُسَيْب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي. من التابعين وأحد فقهاء المدينة السبع. كان محدثاً فقيها ورعاً زاهداً. سُمي (راوية عمر) لحفظه أفضليته. توفي بالمدينة (١٣ - ٩٤ هـ). الأعلام ١٠٢/٣.

(١٩٨) شين: عيب أو قبح.

(١٩٩) ت، ح: ولادة الأمة.

(٢٠٠) ط: الأمة.

(٢٠١) ساقطة من ح.

من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض ويزيل تغلبه. وأما القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن النظر^(٢٠٢) في أمور المسلمين، سواء كان العدو مشركاً أو مسلماً باغياً^(٢٠٣). وللأمامة [فسحة في]^(٢٠٤) اختيار من عداه^(٢٠٥) من ذوي القدرة، وإن أسر بعد أن عُقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبه الإمامة^(٢٠٦) من نصرته وهو على أمانته ما كان مرجواً للخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء، فإن وقع الإياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بُغاة مسلمين؛ فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة للإياس من خلاصه [واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة]^(٢٠٧). فإن عهد بالإمامة في حال أسره نظر في عهده، فإن كان بعد الإياس من خلاصه كان عهده باطلًا لأنه عَهَدَ بعد خروجه من الإمامة فلم يصح منه عهد، وإن عَهَدَ قبل الإياس من خلاصه وقت هو فيه مرجواً للخلاص صحّ عهده لبقاء إمامته واستقرت إمامته ولي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته، فلو خلص من أسره بعد عهده نظر في خلاصه، فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته خروجه منها بالإياس واستقرت في ولي عهده، وإن خلص قبل الإياس فهو على أمانته ويكون العهد في ولي العهد ثابتًا وإن لم يصر إماماً.

وإن كان مأسوراً مع بُغاة المسلمين، فإن كان مرجواً للخلاص فهو على إمامته وإن لم يُرج خلاصه لم يخل حال البيعة من أحد أمرين: إما أن يكونوا قد نصبوا أنفسهم إماماً أو لم ينصبوا، فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته لأن بيته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمحصريه مع أهل العدل^(٢٠٨) إذا صار تحت الحجر، وعلى

(٢٠٢) ساقطة من ح.

(٢٠٣) ساقطة من ت.

(٢٠٤) الزيادة من ت، ح.

(٢٠٥) ت: عاده.

(٢٠٦) ت: لما أوجبه الله تعالى على الأمة.

(٢٠٧) ساقطة من ت.

(٢٠٨) ح: كمحصريه مع العدل.

أهل الاختيار أن يستنبو عنهم ناظرا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة، فإن قدر عليها كان أحق بالاختيار من يستتب لهم، فإن خَلَعَ المأسور نفسه أو مات لم يصر المستتاب إماما لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده [ويخالف ولي العهد لأنه ولاية بعد مفقود لا تتعقد بوجودها فافترا] (٢٠٩)، وإن كان أهل البغي قد نصوا لأنفسهم إماما دخلوا في بيته وانقادوا لطاعته فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوها بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نُصرة ولا للمأسور (٢١٠) معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها، فإن خَلَصَ المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها.

(فصل) (٢١١) وإذا تمهد ما وصفناه من أحكام الإمامة وعموم نظرها في مصالح الملة وتدبير الأمة، فإذا استقر عقدها للإمام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام: فالقسم الأول من تكون ولايته عامة في الإعمال العامة وهم الوزراء لأنهم يستتابون في جميع الأمور من غير تخصيص. والقسم الثاني من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان لأن النظر فيها خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور. والقسم الثالث من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة وهم كفافي القضاة ونقيب (٢١٢) الجيوش وحامى الثغور ومستوفى الخراج وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الإعمال. والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة في الإعمال الخاصة وهم كفافي بلد أو إقليم أو مستوفى خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جنده (٢١٣)، لأن كل واحد منهم خاص بالنظر مخصوص العمل، ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تتعقد بها ولايته يوصح بها نظره. ونحن نذكرها في أبوابها وموضعها بمشيئة الله وتوفيقه.

(٢٠٩) الزيادة من ت، ح.

(٢١٠) ط: للمأسور. والنصل يقتضي التفري.

(٢١١) ساقطة من ح.

(٢١٢) النقيب: وظيفة شرفية يتصدر بها الشخص الذي يقع عليه الاختيار مصدر الرئاسة. ويكون الاختيار على أساس الانضالية والمكانة. الموسوعة العربية الميسرة ٢/١٨٤٦.

(٢١٣) ت: خليه.

الباب الثاني

في تقليد الوزارة

والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ. فأما وزارة التفويض فهو أن يستشير الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ هَرُونَ أَنِّي أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي﴾ (١) وَأَشِرَّ كُهُ فِي أَمْرِي (٢). فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمّة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستثنابة. ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرّده بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعد من الزلل (٣) وأمنع من الخلل. ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده لأنّه مضي الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين. ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمام وهو أن يكون من أهل الكفاية فيها وكل إليه من أمر الحرب والخروج وخبرة بها وتفصيلها فإنه مباشرة لها تارة ومستنيب فيها أخرى، فلا يصل إلى استثنابة الكافية إلا أنه منهم كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مذكرة الوزارة وبه تتنظم السياسة.

حكي أن المأمون رحمه الله كتب في اختيار وزير: إني التمست لأمورى رجالاً جامعاً لحصل الخيرذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائقه، قد هذبته الآداب وأحكنته التجارب، إن أوئمن على الأسرار قام بها وإن قلّد مهارات الأمور نهض فيها، يسكنه الحلم وينطقه العلم وتكتفيه اللحظة وتُغْنِيه اللحمة (٤)، له صولة الأمراء وأنة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إن

(١) ط - ٢٩.

(٢) ت: الرواى.

(٣) ط: اللحمة.

أحسن إليه شكر، وإن ابتي بالإساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه^(٤) وحسن بيانه^(٥). وقد جمع بعض الشعراء هذه الأوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية فقال^(٦):

بديته وفكرته سوء
وأحزم ما يكون الدهر يوما
إذا أعيَا المشاور والمشير
وصدر فيه للهمّ اتساع

فهذه الأوصاف إذا أكملت في الزعيم المدبّر - قوله ما تكمل - فالصلاح بنظره عام وما يُنطَاط برأيه وتدبّره تام، وإن اختلت فالصلاح بحسبها يختل والتدبّر على قدرها يعتل، ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحبضة^(٧) فهو من شروط السياسة المازجة لشروط الدين لما يتعلّق بها من مصالح الأمة واستقامة الله. فإذا كملت شروط هذه الوزارة فيمن هو أهل لها فصححة التقليد فيها معتبرة بالفظ الخليفة المستوزر لأنها ولاية تفتقر إلى عقد والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح، فإن وقع له بالنظر وأذن له لم يتم التقليد حكماً، وإن أمضاه الولاة عرفاً حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين: أحدهما عموم النظر، [والثاني النيابة، فإن اقتصر على]^(٨) عموم النظر دون النيابة كان بولاية العهد أخص فلم تتعقد به الوزارة، فإن اقتصر به على النيابة فقد أبهم^(٩) ما استنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتقويض فلم تتعقد به الوزارة، وإذا جمع بينها انعقدت وتمت. والجمع بينها يكون من وجهين: أحدهما وهو بأحكام العقود أخص أن يقول قد قلدتك ما إلى نياحة عني فتعقد به الوزارة لأنه قد جمع له بين عموم

(٤) الخلابة: الخديعة باللسان. ويقال رجل خلّاب أي خداع كاذب. الرازي، مختار الصحاح، ص ١٨٣.

(٥) أورد أبو منصور الثعالبي هذه الصفات في كتابه «خفة الوزراء» حيث نسبها إلى عمرو بن معدة، ص ٦٥. وما هو جدير بالذكر أن الثعالبي قد عاصر الماوردي وتوفي عام ٤٢٩هـ، أي قبل الماوردي قرابة ربع قرن.

(٦) ينسبها الأصفهانى إلى أشجع بن عمرو السلمي مع اختلاف في بعض الألفاظ. الأغاني ١٨/٢٣٨. أما ابن المعتر فينسبها إلى سلم الخاسر. انظر طبقات الشعراء، ص ١٠٢.

(٧) ح: المحطة.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ت: اهتم.

النظر والاستنابة في النظر^(١٠)، [فإن قال له نبّ عنِّي فيها إلى احتمل]^(١١) أن تتعقد به الوزارة لأنه قد جمع له في هذا اللفظ بين الوجهين عموم النظر والاستنابة واحتمل أن لا تتعقد به الوزارة لأنه إذن يحتاج إلى أن يتقدمه عقد والإذن في أحکام العقود لا تصح به العقود، ولكن لو قال قد استبتك فيها إلى انعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود، ولو قال انظر فيها إلى لم تتعقد به الوزارة لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به، والعقد لا ينبع بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال وليس يراعي فيما يباشره الخلفاء وملوك الأمم من العقود العامة بما يراعي في الخاصة من الشروط المؤكدة لأمرير: أحدهما أن من عاداتهم الاكتفاء بيسير القول عن كثيرة فصار ذلك فيهم عرفا مخصوصا، وربما استثنوا الكلام فاقتصروا على الإشارة غير أنه ليس يتعلق بها في الشرع حكم لناطق سليم فلذلك^(١٢) خرجت بالشرع من عرفهم. والثاني أنهم لقلة ما يباشرونه من العقود يجعل شواهد الحال في تأبهم لها موجبا لحمل لفظهم المجمل على الغرض المقصود دون الاحتمال المجرد، فهذا وجه. والوجه الثاني وهو يعرف المنصب أشبه^(١٣) أن يقول: قد استوزرتك تعويلا على نيابتكم فتعقد به هذه الوزارة لأنه قد جمع بين عموم النظر فيها إليه بقوله استوزرتكم، لأن نظر الوزارة عام وبين النيابة بقوله تعويلا على نيابتكم فخرجت عن وزارة التنفيذ إلى وزارة التفويض، ولو قال قد فوضت إليك وزيري احتمل أن تتعقد به هذه الوزارة، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ إلى وزارة التفويض، ويحتمل أن لا تتعقد لأن التفويض من أحکام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد يتقدمه، والأول من الاحتمالين أشبه بالصواب، فعلى هذا لو قال قد فوضنا إليك الوزارة صح لأن ولاة الأمور يكونون عن أنفسهم بلفظ الجمع ويعظمون عن إضافة الشيء إليهم فيرسلونه فيقوم قوله [قد فوضنا إليك مقام قوله فووضت إليك]^(١٤)، قوله الوزارة مقام قوله وزاري وهذا أفحى^(١٥) قول عُقدت به وزارة التفويض وأوجزه، ولو كنّ غير الملوك عن أنفسهم

(١٠) ساقطة من ت، ح.

(١١) ساقطة من ت.

(١٢) ط: فلذلك.

(١٣) ح: اسمه، ت: غير واضحة.

(١٤) ت: قد فوضناك.

(١٥) ساقطة من ت.

بالجمع وترك الإضافة لما تعلق به حكم التفرد والإضافة لخروجه عن العرف المعهود، فاما إذا قال قد قلديك وزاري أو قد قلدناك الوزارة لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى يبينه بما يستحق به التفويض لأن الله تعالى يقول حكاية عن نبيه موسى صلوات الله عليه : ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِ هَارُونَ أَخْيَ أَشْدَدَ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرَكَهُ فِي أُمْرِي﴾^(١٦). فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قررنا بشدة أزره وإشراكه في أمره، لأن اسم الوزارة مختلف في اشتقاءه على ثلاثة أوجه : أحدها أنه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لأنه يحمل عن الملك أثقاله. الثاني أنه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ ومنه قوله تعالى ﴿كَلَّا لَا وَزْر﴾^(١٧) أي لا ملجاً فسني بذلك، لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته. والثالث أنه مأخوذ من الأزر وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظاهر ولأي هذه المعانى كان مشتقاً فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالأمور.

(فصل)^(١٨) وإذا تقرر ما تعتقد به وزارة التفويض فالنظر فيها وإن كان على العموم معتر بشرطين يقع الفرق بينهما بين الإمامة والوزارة : أحدهما يختص بالوزير وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليله يصير بالاستبداد كالأمام . والثاني يختص بالإمام وهو أن يتصرف أفعال الوزير وتدبره الأمور ليقرّر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لأن تدبير الأمة إليه موكول وعلى اجتهاده محمول . ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلّد الحكم كما يجوز ذلك للإمام لأن شروط الحكم فيه معتبرة ، ويجوز أن ينظر في المظالم ويستتبّ فيها لأن شروط المظالم فيه معتبرة . ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه ، وأن يقلّد من يتولاه لأن شروط الحرب فيه معتبرة^(١٩) . ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها ، وأن يستتبّ في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبر فيه معتبرة . وكل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أشياء . أحدها ولادة العهد ، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير . الثاني أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير . والثالث أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام . وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحّة نفوذه منه ، فإن عارضه الإمام في ردّ ما أمضاه ، فإن كان في حكم نُفِّذَ على وجهه أو في مال

(١٦) طه - ٢٩ .

(١٧) القيامة - ١١ .

(١٨) ساقطة من ح .

(١٩) ساقطة من ت .

وُضع في حقه لم يجز نقض ما نُفَذَ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرَّق برأيه من مال، فإن كان في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدبير الحرب بما هو أولى لأن الإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره. فلو قلَّد الإمام واليا على عمل وقد الوزير^(٢٠) غيره على ذلك العمل نظر في أسبقها بالتقليد فإن كان الإمام أسبق تقليداً [من الوزير]^(٢١) فتقليده أثبتت ولا ولية لمن قلَّد الوزير، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقلد من تقليد الوزير كان في تقليده الإمام لغيره عزل الأول واستئناف تقليد الثاني فصح الثاني دون الأول وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت وتصح ولاية الأول دون الثاني، لأن تقليد الثاني مع الجهل ب التقليد الأول لا يكون عزلاً لوعم ب التقليده. وقال بعض أصحاب الشافعى رضي الله عنه: لا يعزل الأول مع علم الإمام بحاله إذا قلد غيره حتى يعزله قوله فيصير بالقول معزولاً لا ب التقليد غيره، فعلى هذا إذا كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما فكانا مشتركين في النظر، فإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفاً على عزل أحدهما وإقرار الآخر؛ فإن تولى ذلك الإمام [جاز أن يعزل أيهما شاء ويُقرَّ الآخر، وإن تولاه الوزير]^(٢٢): جاز أن يعزل من اختص ب التقليده ولم يجز أن يعزل من قلَّده الإمام.

(فصل) وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعایا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويقضي ما حكم ويخبر ب التقليد الولاة وتجهيز الجيوش^(٢٣) ويعرض عليه ما ورد من مهم وتحدد من حدث ملم، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوالي^(٢٤) عليها ولا متقلد لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك^(٢٥) فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه، وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد وإنما يُراعى فيها مجرد الأذن

(٢٠) ت: الوزير وقد.

(٢١) الزيادة من ح.

(٢٢) ساقطة من ت.

(٢٣) ت، ح: والجنة.

(٢٤) ت: بزال.

(٢٥) ت، ح: يُشرك.

[ومطلق الاسم]^(٢٦) ولا تُعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد [فيعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم]^(٢٧) فيعتبر فيه العلم وإنما هو مقصور النظر على أمرين: أحدهما أن يؤدي إلى الخليفة. والثاني^(٢٨) أن يؤدي عنه، فيراعي فيه سبعة أوصاف: أحدها الأمانة حتى لا يخون فيها قد أؤتمن عليه ولا يعيش فيها قد استتصح فيه. والثاني صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيها يؤديه ويعمل على قوله فيها ينهيه. والثالث فلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي ولا ينخدع فيتساهل. والرابع أن يسلم فيها بينه وبين الناس من عداوة وشحناه فإن العداوة تصدّ [عن التناصف وتنبع من التعاطف]^(٢٩). والخامس أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنده لأنه شاهد له وعليه. والسادس الذكاء والفتنة حتى لا تُدلّس عليه الأمور فتشبهه، ولا تُنوه عليه فتُلتبس، فلا يصح مع اشتباهاً لها عزم ولا يصلح مع التباسها عزم، وقد أفصح بهذا الوصف وزير المأمون محمد يزداد^(٣٠) حيث يقول:

إصابة معنى المرء روح كلامه فإن أخطأ المعنى فذاك موات
إذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه فيقطّته للعالمين سبات

والسابع أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ويتدلّس عليه الحق من البطل ، فإن الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب . ولذلك قال النبي ﷺ : «جُبِّك الشيء يعمي ويصم»^(٣١) . قال الشاعر:^(٣٢)

إنا إذا قلت دواعي الهوى وإنّت السامع للسائل
واصطرع القوم بألبابهم نقضي بحكم عادل فاصل
لا نجعل الباطل حقا ولا نلفظ دون الحق بالباطل
نخاف أن تُسفه أحلامنا فنحمل الدهر مع الحامل

(٢٦) الزيادة من ت، ح.

(٢٧) ساقطة من ت.

(٢٨) ساقطة من ت، ح.

(٢٩) ساقطة من ح.

(٣٠) ساقطة من ح.

(٣١) أبو داود، ٣٣٤/٢ . وعده الإمام الشوكاني في الموضوعات . انظر الفوائد المجموعة ، ص ٦٦ .

(٣٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد / ٤٠١/٤ . حيث تسب هذه الأبيات إلى ابن أبي الحقيقة وهو الربيع بن أبي الحقيقة من بنى قريطة .

فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور. وإن لم يُشارك في الرأي لم يحتاج إلى هذا الوصف وإن كان ينتهي إليه [عبرور الزمان]^(٣٣) مع كثرة الممارسة ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولاً لما تضمنه معنى الولايات المصرفية عن النساء لقول النبي ﷺ : «ما أفلح قوم ولهم إمرأة»^(٣٤). ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور^(٣٥) في مباشرة الأمور ما هو عليهم محظوظ، ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة^(٣٦) وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم، ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين. وذلك من أربعة أوجه: أحدها أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم [والجهاد]^(٣٧)؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ [والثاني] أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبدل بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ^(٣٨). والثالث أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسخير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ. والرابع أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ، وليس فيما عدا هذه الأربعة ما يمنع أهل الذمة منها^(٣٩) إلا أن يستطيلوا فيكونوا من نوع من الاستطالات^(٤٠)؛ وهذه الفروق الأربع بين النظرين افترق في أربعة من شروط الوزارتين: أحدها أن الحرية^(٤١) معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ. والثاني أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ. والثالث أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ. والرابع أن المعرفة بأمرى الحرب والخروج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في

(٣٣) الزيادة من ت، ح.

(٣٤) هداية الباري، ١٤٥/٢.

(٣٥) ت، ح: البروز.

(٣٦) الأدلة الشرعية ترفض هذا الرأي الذي يعتبر سقطة لا تصح من له زعامة الشافعية. انظر هذه الأدلة، د. محمد عبدالقادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ٤٦٥ - ٤٨٣.

(٣٧) الزيادة من ت.

(٣٨) ساقطة من ت.

(٣٩) ت، ح: منه.

(٤٠) استطال: طال وتطاول عليه، وتفضل عليه. المجمع الوسيط ٥٧٢/٢.

(٤١) ح: الحرية.

وزارة التنفيذ، فافترقا في شروط التقليد من أربعة أوجه كما افترقا في حقوق النظر في أربعة أوجه واستويا فيها عداتها من حقوق وشروط.

(فصل) ويجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد، ولا يجوز أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولائهم^(٤٢)، كما لا يجوز تقليد إمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والخلل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا هُنَّا لِأَنَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٤٣). فإن قلد وزيري تفويض لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام: أحدهما أن يفوض إلى كل واحد منها عموم النظر، فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل وينظر في تقليدهما، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً، وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق. والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره، والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره. والقسم الثاني أن يشرك بينهما في النظر على اجتهاءهما فيه ولا يجعل إلى واحد منها أن ينفرد به فهذا يصح و تكون الوزارة بينهما^(٤٤) لافي واحد منها، ولهم تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه، وليس لهم تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقوفا على رأي الخليفة^(٤٥) وخارجها عن نظر هذين الوزيرين، وتكون هذه الوزارة قاصرة^(٤٦) عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين: أحدهما اجتهاءهما على تنفيذ ما اتفقا عليه . والثاني زوال نظرهما عما اختلفا فيه ، فإن اتفقا بعد الاختلاف نظر، فإن كان عن رأي اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منها، لأن ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق، وإن كان من متابعة أحدهما لصاحب مع بقائهما على الرأي المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ مالا يراه صوابا . والقسم الثالث أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منها بما ليس فيه للأخر نظر، وهذا يكون على وجهين: إما أن يخص كل واحد منها بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر

(٤٢) ساقطة من ت.

(٤٣) الآباء - ٢٢ .

(٤٤) ت، ح : فيهما.

(٤٥) ح : الخلافة .

(٤٦) ت : أنقص .

وزارة بلاد المغرب، وإما أن يخص كل واحد منها بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والأخر على الخارج فيصح التقليد على كلا الوجهين، غير أنها لا يكونان وزيري تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين، لأن وزارة التفويض ما عمت ونفذ أمر الوزيرين^(٤٧) بها في كل عمل وكل نظر؛ ويكون تقليد كل واحد منها مقصوراً على ما يخص به، وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله ويجوز لل الخليفة أن يقلد وزيرين^(٤٨) وزير تفويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلقاً التصرف ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ ما وردت^(٤٩) به أوامر الخليفة، ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ولا أن يعزل مسؤل^(٥٠)، ويجوز لوزير التفويض أن يولي المعزول ويعزل من ولأه ولا يعزل من ولأه الخليفة^(٥١)، وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأمره ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته، ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم أو خصوص، وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينزعز به أحد من الولاية. وإذا عزل وزير التفويض انزعز به عمال التنفيذ ولم ينزعز به عمال التفويض لأن عمال التنفيذ نيابة وعمال التفويض ولأه. ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه، ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه، لأن الاستخلاف تقليد فصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ، وإذا نبأ^(٥٢) الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف^(٥٣)، وإذا أذن لوزير التنفيذ في الاستخلاف [جاز له أن يستخلف]^(٥٤) لأن كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونبه وإن افترق حكمهما مع إطلاق التقليد. وإذا فرض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها ووكل النظر فيها إلى المستولين^(٥٥) عليها كالذى عليه أهل زماننا جاز

(٤٧) ت، ح: الوزير.

(٤٨) ساقطة من ت، ح.

(٤٩) ت، ح: صدرت.

(٥٠) ت: أن يعزل من ولأه الخليفة.

(٥١) ساقطة من ت.

(٥٢) ت، ح: نفي.

(٥٣) ساقطة من ت.

(٥٤) ساقطة من ح.

(٥٥) ت: ولاتها.

لملك^(٥٦) كل اقليم أن يستوزر، وكان حكم وزير معه كحكم وزير الخليفة [مع الخليفة]^(٥٧) في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين.

٥٦) ت، ح : ملك.

٥٧) ساقطة من ت.

الباب الثالث

في تقليد الإمارة على البلاد

وإذا قلّد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين عامة وخاصة: فاما العامة فعل ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار وإمارة استياء بعقد عن اضطرار، فإمارة^(١) الاستكفاء التي تتعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود^(٢) ، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظراً في المعهود من سائر أعماله فيصير عام النظر فيها كان محدوداً من عمل ومعهوداً في نظره فيه على سبعة أمور: أحدها النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرザقهم إلا أن يكون الخليفة قدّرها فيذرها^(٣) عليهم . والثاني النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام . والثالث جباية الخراج وبعض الصدقات وتقليد العمال فيها وتفريق ما استحق منها . والرابع حماية البيضة^(٤) والذب عن الحرير^(٥) ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل . والخامس إقامة الحدود في حق الله^(٦) وحقوق الأدميين . والسادس الإمامة في الجمع والجماعات حتى يقوم^(٧) بها أو يستخلف عليها . والسابع تسخير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه ، فإن كان

(١) ت، ح: فأما إمارة.

(٢) ت: مفهوم.

(٣) يقوم بتوزيعها.

(٤) ح: الحرير، ط: الدين.

(٥) ح: البيضة. ويقصد بالذب: الدفاعة.

(٦) حق الله: اصطلاح فقيهي يُقصد به مالا يسقط من الأفعال باسقاط العبد لها . ويقابل «حق العبد» وهو ما يسقط من الأفعال باسقاط العبد كالقصاص . ويشمل «حق الله» ، العبادات والمعاملات كالصلوة والصوم والإإنفاق في سبيل الله وعدة الطلاق وحرمة الزنا . انظر القاموس الإسلامي ١٢٢/٢ .

(٧) ط: يوم .

هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو، اقتربن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم في المقابلة وأخذ خمسها لأهل الحُمْس^(٨). وتعتبر في شروط هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض، لأن الفرق بينها خصوص الولاية في الإمارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها ثم يُنظر في عقد هذه الإمارة. فإن كان الخليفة قد ولأه [كان لوزير التفويض عليه حق المراقبة والتتصفح]^(٩) ولم يكن له عزله ولا نقله من إقليم إلى غيره. وإن كان الوزير قد تفرد بتقليله فهو على ضربين: أحدهما أن يقلله عن إذن^(١٠) الخليفة، فلا يجوز له عزله ولا نقله عن عمله إلى غيره إلا عن إذن الخليفة وأمره، ولو عُزل الوزير لم ينعزل هذا الأمير. والضرب الثاني أن يقلله عن نفسه فهو نائب عنه فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأولى والأصح^(١١). ولو أطلق الوزير تقليل هذا الأمير فلم يصرّح فيه بأنه [نائب]^(١٢) عن الخليفة ولا عن نفسه كان التقليل عن نفسه؛ وله أن ينفرد بعزله، ومتى انعزل الوزير انعزل هذا الأمير إلا أن يقره الخليفة على إمارته فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليل غير أنه لا يحتاج [في لفظ العقد]^(١٣) إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من شروط، ويكتفى أن يقول الخليفة قد أقررتكم على ولايتك ويحتاج في ابتداء العقد [لتقليلها]^(١٤) أن يقول قد قلدتكم ناحية كذا إمارة على أهلها ونظراً على جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله إجمال ولا يتناوله احتمال، فإذا قلّد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصحفتها ومراعاتها، وإذا قلّد الوزارة لم يكن فيها عزل [للوزير]^(١٥) لهذا الأمير عن إمارته لأنه إذا اجتمع عموم التقليل وخصوصه في الولايات^(١٦) السلطانية كان عموم

(٨) إشارة إلى قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإنَّ اللَّهَ خُسْنَةُ الْمُرْسَلِينَ وَلَذِي الْقَرْبَى وَالْبَيْتَمِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ». الأنفال - ٤١.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) ساقطة من ت، ح.

(١١) ت، ح: الأصلح.

(١٢) الزيادة من ت.

(١٣) ساقطة من ت.

(١٤) الزيادة من ت.

(١٥) الزيادة من ح.

(١٦) ح: الولاية.

التقليد محمولاً في العرف على مراعاة الأخص وتصفحه وكان خصوص التقليد حمولاً على مباشرة العمل وتنفيذها . ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره ، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخليفة وأمره لأن وزير التنفيذ مُعين ووزير التفويض مستبد . وإذا إراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق جيشه لغير سبب لم يجز لما فيه من استهلاك مال في غير حق ، وإن زادهم حدوث سبب يقتضيه نظر في السبب ، فإن كان مما يرجى زواله لا تستقر به الزيادة على التأييد كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حدث أو نفقة في حرب جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمها استئثار^(١٧) الخليفة لأنها في حقوق السياسة الموكولة إلى احتجاده ، وإن كان سبب الزيادة مما يقتضي استقرارها على التأييد كالزيادة لحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت أوقفها على استئثار^(١٨) الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بإمضائها . ويجوز أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش وفرض لهم العطاء بغير أمر ، ولا يجوز أن يفرض جيشاً مبتداً إلا بأمر ، وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة ، وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله إلى الخليفة وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله ، وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتسامه من بيت المال ، ولو نقص مال الصدقات عن أهله عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتسامه لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكافية وحقوق أهل الصدقات معترضة بالوجود . وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينزعل بعوته الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير انزعل بعوته الوزير لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه ، وينزعل الوزير بعوته الخليفة وإن لم ينزعل به الأمير لأن الوزارة نيابة عن الخليفة والإمارة نيابة عن المسلمين ، فهذا حكم أحد قسمي الإمارة العامة وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار .

ونحن نقدم أمام^(١٩) القسم الآخر^(٢٠) منها حكم الإمارة الخاصة لاشراكهما في عقد الاختيار ثم نذكر القسم الثاني في إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار لبني حكم الاضطرار على حكم الاختيار ، فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق .

(١٧) ت: استئثار.

(١٨) ساقطة من ح.

(١٩) ساقطة من ح.

(٢٠) ط: الأخير.

(فصل) ^(٢١) فأما الإمارة الخاصة، فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحرير، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات فأما إقامة الحدود فيها افتقر منها إلى اختيار ^(٢٢) لاختلاف الفقهاء فيه وافتقر إلى إقامة بيئة لتناكر المتنازعين فيه ^(٢٣) فليس له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجية عن خصوص إمارته، وإن لم يفتقر إلى اختيار ولا بيئة أو افتقر إليها فتفاوض فيه اجتهاد الحاكم أو إقامة البيئة عنده، فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الأدميين، فإن كان من حقوق الأدميين كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف ^(٢٤) كان ذلك معتبرا بحال الطالب. فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحاكم إلى استيفائها، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد والقصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه. لأنه ليس بحکم وإنما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم، فإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا جلداً أو رجلاً فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحياة والذب عن الملة، ولأنه تبع المصالح موكولاً ^(٢٥) إلى الأمراء المندوبيين إلى البحث عنها دون الحكام المرصددين ^(٢٦) لفصل التنازع بين الخصوم فدخل في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنص وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا بنص.

وأما نظره في المظالم، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحاكم جاز له النظر في استيفائه معونة للمحقق على البطل وانتزاعاً للمتحقق من المعتوف المهاطل، لأنه موكول إلى المنع من التظلم والتغلب ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبدأ فيها القضاة منع هذا الأمير لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته وردهم إلى حاكم بلده، فإن نفذ حكمه لأحد هم بحق قام باستيفائه إن ضعف عنه

(٢١) الزيادة من ت، ح.

(٢٢) ت، ح: اجتهاد.

(٢٣) ت: لتناكر فيها، ح: المتنازعين فيه.

(٢٤) مفرد أطراف. ويعني بها أطراف الإنسان.

(٢٥) ساقطة من ت، ح.

(٢٦) ت: المرصددين، ح: المتصدرين.

الحاكم ، فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بها إلى أقرب الحكام من بلده إن لم يلحقها في المسير^(٢٧) إليه مشقة ، فإن لحقت لم يكفلها ذلك واستأمر الخليفة فيها تنازعاً ونفذ حكمه فيه .

وأما تسير الحجيج من عمله فداخل في أحکام إمارته ، لأنه من جملة المعونات^(٢٨) التي نُدب لها وأما إمامية الصلوات في الجمع والأعياد ، فقد قيل إن القضاة بها أخص وهو بمذهب الشافعی أشبه وقيل إن الأمراء بها أحق وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه فإن تاختمت ولاية هذا الأمير ثغراً لم يكن له أن يتذرع جهاد أهله إلا بإذن الخليفة وكان عليه حربهم ودفعهم إن هجموا عليه بغير إذنه لأن دفعهم من حقوق الخليفة ومقتضى الذب عن الحرمين . ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعنية في وزارة^(٢٩) التنفيذ وزيادة شرطين عليها: هما الإسلام والحرمة ، لما تضمنتها في الولاية على أمور دينية لا تصح من الكفر والرق ، ولا يعتبر فيها العلم والفقه ، وإن كان فزيادة فضل . فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل وشروط الإمارة الخاصة تقتصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم لأن من عَمِّت إمارته أن يحكم وليس ذلك من خصّت إمارته ، وليس على واحد من هذين الأمررين^(٣٠) مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله^(٣١) على مقتضى إمارته إذا كان معهوداً إلا على وجه الاختيار تظاهراً بالطاعة ، فإن حدث حادث غير معهود أو قيامه على مطالعة الإمام^(٣٢) وعملاً فيه بأمره فإن خافاً من اتساع الخرق إن أوقفاه قاماً بما يدفع هجومه حتى يردد عليهم إذن الخليفة فيها يعلمان به لأن رأي^(٣٣) الخليفة لإشرافه على عموم الأمور أمضى في الحوادث النازلة .

(فصل) وأما إمارة الاستيلاء التي تُعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً

(٢٧) في الأصل (المصير) .

(٢٨) ت ، خ : المعاون .

(٢٩) ح : ولاية .

(٣٠) ط : الأمررين .

(٣١) ت ، ح : عملهما .

(٣٢) ساقطة من ت .

(٣٣) ت : على .

بالسياسة والتدبير، وال الخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شرطه وأحكامه فيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية مالا يجوز أن يُترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكتبة والعجز.

والذي يتحفظ بتقليد المستوى من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولي ووجوبها في جهة المستولي أغاظ: أحدها حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبیر أمور الملة، ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً وما تفرع عنها من الحقوق محروسًا. والثاني ظهور الطاعة. والثالث اجتماع الكلمة على الألفة والتاصر ليكون لل المسلمين^(٣٤) يد على من سواهم. والرابع أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها. ولا تسقط بخلل عهودها^(٣٥). والخامس أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة^(٣٦) مؤديها ويستبيحه آخذها [ومعطيها]^(٣٧). السادس أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمه على مستحق؛ فإن جتب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحدوده. والسابع أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعايا^(٣٨) عن محارم الله يأمر بحقه إن أطاع ويدعو إلى طاعته إن عصى. فهذه سبع قواعد في قوانين^(٣٩) الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة فلأجلها وجب تقليد المستوى؛ فإن كملت^(٤٠) فيه شروط الاختيار كان تقليله حتى استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة وجرى على من استوزره واستنابه لأحكام من استوزره الخليفة واستنابه وجاز أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ فإن لم يكمل في المستوى شروط الاختيار جاز لل الخليفة

(٣٤) ت، ح: المسلمين.

(٣٥) ت: بانحلال عهودها، ح: بانحلال عقودها.

(٣٦) ساقطة من ت.

(٣٧) الزيادة من ت.

(٣٨) ت: وزاعا، ح: ورع.

(٣٩) ت: قواعد.

(٤٠) ت، ح: كانت.

إظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسماً لمخالفته ومعاندته^(٤١)، أو كان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفاً على أن يستنيب له الخليفة فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشرط فيمن أضيف إلى نيابته جبراً لما أعز من شروطها في نفسه فيصير التقليد للمستوى والتنفيذ من المستتاب . وجاز مثل هذا وإن شدّ عن الأصول لأمررين . أحدهما أن الضرورة تُسقط ما أعز من شروط المكتنة . والثاني أن ما خيف انتشاره في المصالح العامة تُخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة ، فإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه : أحدهما أن إمارة الاستيلاء متعدنة في المستوى^(٤٢) وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي . والثاني أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستوى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي^(٤٣) . والثالث أن إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره^(٤٤) . والرابع أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء [ولا تصح في إمار الاستكفاء]^(٤٥) لوقع الفرق بين المستوى ووزيره في النظر ، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود ، وللمستوى أن ينظر في النادر والمعهود ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر [والله أعلم]^(٤٦) .

(٤١) ح: ومعاديه.

(٤٢) ط: المتولى .

(٤٣) ت: والثاني والثالث أن إمارة الاستيلاء مشتمل على معهود النظر دون نادره .

(٤٤) ح: دون زيادة .

(٤٥) ساقطة من ت .

(٤٦) الزيادة من ح .

الباب الرابع

في تقليد الإمارة على الجماد

والإمارة على الجماد مختصة بقتال المشركين. وهي على ضربين: أحدهما أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدير الحرب؛ فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة، والضرب الثاني أن يفوض الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح^(١) فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة، وهي أكبر الولايات الخاصة أحكاماً وأوفرها فضولاً وأقساماً، وحكمها إذا خصت داخل في حكمها إذا عمت، فاقتصرنا عليه إيجازاً^(٢). والذي يتعلق بها من الأحكام إذا عمت ستة أقسام: القسم الأول في تسيير الجيش، وعليه في السير بهم سبعة حقوق: أحدها الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم وتحفظ به قوة أقواهم، ولا يجحد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلداً القوي، وقد قال النبي ﷺ: «هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، فإن المبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى وشر السير الحقيقة»^(٣). وروي عن النبي ﷺ: «المضعف أمير الرفة»^(٤). يريد أن من ضعفت ذاته كان على القوم أن يسيراً بسيره. والثاني أن يتقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يتطونها، فلا يدخل في خيل الجهاد ضخماً كبيراً ولا ضرعاً صغيراً ولا حطماً كسيراً ولا أعجف زارحاً هزيلاً، لأنها لا تقى وربما كان ضعفها وهنها، ويتقد ظهور الامتطاء والركوب، فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويعن من حل زيادة على طاقتها،

(١) ساقطة من ت .

(٢) من ت . ساقطة .

(٣) ابن حنبل، ١٩٩/٣ . والمبت الذي يبالغ في طلب الشيء ويفرط فيه حتى ربما يفوته على نفسه . المعجم الوسيط ٣٧/١ . والحقيقة: أرفع السير واتبعه للظهور وقيل السير في أول الليل وقد نهي عنه . والحديث ضعيف كما أورد ذلك

الألبانى، ضعيف الجامع الصغير ٢٠١/٢ - ٢٠٢ - ٢٠٢٠ . حديث ٢٠٢٠ . وسنشير إلى هذا المرجع فيما بعد بـ (الألبانى) .

(٤) لم نتعذر على هذا الحديث بنصه، وإن أورد البخارى: بشرح الكرماني ٢/١٦١ في معناه (باب: من استعمال بالضعفاء) .

قال الله تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ»^(٥) وقال رسول الله ﷺ: «ارتبوا الخيل، فإن ظهورها لكم عز، وبطونها لكم كنز»^(٦). والثالث أن يراعي من معه من المقاتلة وهم صنفان: مسترزقة ومتطوعة، فاما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد، يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغنى وال الحاجة. وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا في النفي الذي ندب الله تعالى إليه بقوله: «أَنْفَرُوا حَفَافًا وَثَقَالًا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٧). وفي قوله تعالى: «حَفَافًا وَثَقَالًا» أربعة تأويلات^(٨): أحدهما شباناً وشيوخاً قاله الحسن^(٩) وعكرمة^(١٠)، والثاني أغنياء وفقراء قاله أبو صالح^(١١). والثالث ركباناً ومشاة قاله أبو عمرو^(١٢). والرابع ذا عيال وغير ذي عيال قاله الفراء^(١٣) وهؤلاء يعطون من الصدقات دون الفيء من سهم رسول الله ﷺ المذكور في آية الصدقات، لأن حقهم في الفيء ولكل

(٥) الأنفال - ٦.

(٦) لم نعثر عليه بنصه ولكن جاء في جمع الروايد ٥ / ٢٦٠ - ٢٦١ . (قال رسول الله ﷺ الخيل ثلاثة فرس للشيطان وفرس للإنسان... وأما فرس الإنسان فالفرس التي يرتبطها الإنسان يتمنى بطنها فهي ست من فقر).

(٧) التوبة - ٤١ .

(٨) جميع هذه التأويلات ساقطة من ت. وما هو جدير بالذكر أن الماوردي يورد في تفسيره المسمى (النكت والعيون). أن هذه الآية عشرة تأويلات، مع اختلاف في أسماء بعض المفسرين الذين ينسب إليهم التأويل. انظر النكت والعيون، ١٣٩ / ٢ - ١٤٠ . كذلك يذهب القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، إلى أن هذه الآية فيها عشرة أقوال، مع اختلاف في النساء أيضاً. ١٥٠ / ٨ .

(٩) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من التابعين. كان إمام البصرة وحبر الأمة في زمانه. ولد بالمدينة عام ٢١ هـ. وسكن البصرة. من المشهورين بالفقه والورع والشجاعة. وقف في وجه الحاجاج وغيره من الولاة. توفي نحو ١١٠ هـ. الأعلام ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(١٠) لعل المقصود عكرمة بن عبد الله البريري المدني، مولى عبد الله بن عباس، من التابعين. كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. توفي بالمدينة ٢٥ - ١٠٥ هـ. الأعلام ٤ / ٢٢٤ .

(١١) ينسب القرطبي لهذا التأويل إلى مجاهد. الجامع ٨ / ١٥٠ .

(١٢) ح : ط، ت: أبو عمر. وينسب الماوردي وكذلك القرطبي لهذا التأويل إلى ابن عمرو الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي. إمام الديار الشامية في الفقه والزهد. ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وتوفي في بيروت. كانت الفتيا في الأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. ٨٨ - ١٥٧ هـ الأعلام ٣ / ٣٢٠ .

(١٣) ينسب الماوردي لهذا التأويل إلى زيد بن أسلم وذلك في تفسيره «النكت والعيون». وكذلك القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن». وزيد بن أسلم العدواني العمري، من الفقهاء المفسرين، من أهل المدينة. عاصر زمن عمر بن عبد العزيز. كان كثير الحديث، وله كتاب في التفسير. توفي عام ١٣٦ هـ. الأعلام ٣ / ٥٦ - ٥٧ .

واحد من الفريقين مال لا يجوز أن يشارك غيره فيه، وجوز أبو حنيفة^(١٤) صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة، وقد ميز الله تعالى بين الفريقين فلم يجز الجمع بين ما فرق. والرابع أن يُعرف على الفريقين العُرفاء، وينتَقِبُ عليهما النقاباء ليعرف من عرفائهم ونقابائهم وأحوالهم ويقتربون عليه إذا دعاهم، فقد فعل رسول الله ﷺ ذلك في مغازيه وقال الله تعالى : «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا»^(١٥). وفيها ثلاث تأويلات^(١٦) أحدها أن للشعوب النسب الأقرب ، والقبائل النسب الأبعد قاله مجاهد^(١٧) ، والثاني أن الشعوب عرب قحطان ، والقبائل عرب عدنان^(١٨) . والثالث أن الشعوب بطنون العجم ، والقبائل بطنون العرب . والخامس أن يجوز لكل طائفة شعاراتاً يتداعون به ليصيروا متميزين بالاجتماع متظايرين ، روى عروة بن الزبير^(٢٠) عن أبيه : «أن النبي ﷺ جعل شعار المهاجرين يابني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله ، وشعار الأوس يا بني عبيد الله ، وسمى خيله خيل الله» . والسادس أن يت区分 الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وإرجاف

(١٤) النعمان بن ثابت، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الاربعة عن أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة. عمل بالتجارة في صباحه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. امتنع عن القضاء ورعا حتى إن الخليفة المنصور أراده على قضاة بغداد وحلف عليه، فامتنع أبو حنيفة وحلف لا يفعل، فحبه المنصور إلى أن مات. قال الشافعي: الناس عيال من الفقه على أبي حنيفة. له «المُسند» في الحديث «والخارج» في الفقه. من أشهر تلامذته قاضي القضاة أبو يوسف في زمن هارون الرشيد. توفي ببغداد نحو ١٥٠ هـ. الأعلام ٣٦/٨.

(١٥) ط: ينقل.

(١٦) الحجرات: ١٣.

(١٧) لم ترد في تفسير المازري «النكت والعيون».

(١٨) مجاهد بن جبر. من التابعين. وهو مفسر من أهل مكة. وصفه الذهبي بأنه شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس وقرأه عليه ثلاث مرات، ومع ذلك كان المفسرون يتتجنبون كتابه في التفسير لأنهم كانوا يرون أنه أخذه عن أهل الكتاب. (٢١ - ١٠٤ هـ). الأعلام ٧٨/٥.

(١٩) «عرب عدنان بن إساعيل بن إبراهيم وعنه تتفرع أنساب العرب. يُنسب إليه أهل الحجاز أولاً ثم انتشرت بطنون عدنان في تهامة ونجد والعراق ثم اليمن». «وأما قحطان فهي رأس قبائل اليمن العربية بالجنوب. انقسم بنو قحطان بعد الإسلام إلى حمير وغالبيتهم من الحضر وكهلان وأكثرهم رحل». الموسوعة العربية الميسرة ٢/١١٩١، ١٣٧٠.

(٢٠) عروة بن الزبير بن العوام الأسدية القرشي. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، تجنب الفتنة وتنتقل بين البصرة ومصر ثم عاد إلى المدينة حيث توفي عام ٩٣ هـ. وهو أخو عبدالله بن الزبير لأمة وأبيه، وبشر عروة بالمدينة منسوبة إليه. الأعلام ٤٩/٤.

للمسلمين أو عينا عليهم للمشركين. فقد ردَّ رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول^(٢١) في بعض غزوته لتخذيله المسلمين، وقال تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَهُ﴾^(٢٢). أي لا يفتّن بعصمكم بعضاً. والسابع أن لا يمالئ من ناسيه أو وافق رأيه ومذهبها على من باينه في نسب أو خالقه في رأي ومذهب، فيظهر من أحوال المباهنة ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاغلاً بالتقاطع والاختلاف، وقد أغضى رسول الله ﷺ عن المنافقين وهم أصداد في الدين، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثُر بهم العدد وتكاملت بهم القوة، ووكلهم فيها أصرمهـ قلوبـهـ من النفاق إلى علام الغيوب المؤخذ بضمائر القلوب. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَفَشَلُوا وَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٢٣). وفيه تأويلاً: أحدهما أن المراد بالريح الدولة قاله أبو عبيد^(٢٤). والثاني أن المراد بها القوة فضرب الريح بها مثلاً لقوتها^(٢٥).

(فصل) القسم الثاني من أحكام هذه الإمارة في تدبير الحرب. والمشركون في دار الحرب صنفان: صنف من بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وقاتلوا عليها^(٢٦)، فأمير الجيش مخـيرـ في قتالـهمـ بينـ أمرـينـ يـفعـلـ منـهاـ ماـعـلـمـ أنهـ الأـصلـحـ للـمـسـلـمـينـ وأـنـكـاـ لـلـمـشـرـكـينـ منـ بـيـانـهـمـ ليـلاـ^(٢٧) ونهـارـاـ بالـقـتـالـ والـتـحرـيقـ، وأنـ يـنـذـرـهـمـ بـالـحـربـ وـيـصـافـهـمـ بـالـقـتـالـ^(٢٨) والـصـنـفـ الثـانـيـ: لمـ تـبـلـغـهـمـ دـعـوـةـ الإـسـلـامـ، وـقـلـأـنـ يـكـوـنـواـ الـيـوـمـ لـاـ قـدـ أـظـهـرـهـ الـلـهـ مـنـ دـعـوـةـ رـسـوـلـهـ^(٢٩)، إـلـأـنـ يـكـوـنـ قـوـمـ

(٢١) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبد الخزرجي، المشهور بابن سلول. وسلول جدته لأبيه. رأس المنافقين في الإسلام. وهو من أهل المدينة. خذل النبي ﷺ يوم أحد ويوم التهـيـءـ لـغـزـوـةـ تـبـوـكـ. كان يسره كل ما يسوء المسلمين وينشره. وما مات صل عليه النبي ولم يكن ذلك رأي عمر، فنزل قوله تعالى ﴿وَلَا تَصـلـ عـلـىـ يـحـدـ مـاتـ مـنـهـ..﴾

الأعلام ٦٥/٤.

(٢٢) الأنفال - ٣٩.

(٢٣) الأنفال - ٤٦.

(٢٤) القاسم بن سلام المروي الأزدي الخراساني البغدادي، المشهور بأبي عبيد. من كبار العلماء بالحديث والفقـهـ والأـدـبـ. تـنـقلـ بـيـنـ مـصـرـ وـيـغـدـادـ وـتـوـفـيـ بـمـكـةـ بـعـدـ الـحـجـجـ. قـالـ الـجـاحـظـ: لـمـ يـكـتـبـ النـاسـ أـصـحـ مـنـ كـتـبـهـ وـلـاـ أـكـثـرـ فـائـدـهـ. وـهـ كـتـابـ «ـغـرـبـ الـقـرـآنـ»ـ وـ«ـفـضـائلـ الـقـرـآنـ»ـ وـكـتـابـ «ـالأـمـوـالـ»ـ تـوـفـيـ نـحـرـ ٢٤٠ـ هــ. الأعلام ١٧٦/٥.

(٢٥) ساقطة من ت.

(٢٦) ت، ح: وقاتلوا.

(٢٧) بـيـانـهـ: مـفـاجـتـهـمـ فـيـ جـوـفـ الـلـلـيـلـ.

(٢٨) صـافـ الـجـيـشـ عـدـوـهـ أـيـ قـاتـلـهـ صـفـوـفـاـ. المعـجمـ الوـسـيـطـ ١/١٧٥.

(٢٩) ساقطة من ت.

من وراء من يقابلنا من الترك والروم في مبادئ^(٣٠) المشرق وأقصى المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتا بالقتل والتحرق، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة. فإن قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة، قال الله تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَسَنَةِ وَجَذِيلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٣١). يعني ادع إلى دين رب بالحكمة، وفيها تأويلات أحدهما بالنبوة، والثاني بالقرآن. قال الكلبي^(٣٢): وفي الموعظة الحسنة تأويلات: أحدما القرآن في لين من القول [قاله الكلبي]^(٣٣)، [والثاني ما فيه من الأمر والنفي]. «وَجَذِيلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ». أي يبين لهم الحق ويوضح لهم الحجة^(٣٤). فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم باللحجة وقتلهم غرة وبياتا ضمن ديات نفوسهم وكانت على الأصح من مذهب الشافعي^(٣٥) كديات المسلمين. وقيل بل كديات الكفار على اختلافها اختلاف معتقدهم^(٣٦). وقال أبو حنيفة: لا دية على [الأمير في]^(٣٧) قتلهم ونفوسهم هدر، وإذا تقاتل الصنوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلمهم بما يشتهر به في الصنوف^(٣٨) ويتميز به من جميع الجيش بأن يركب الأبلق وإن كانت خيول الناس دهما وشقا^(٣٩)، ومنع أبو حنيفة من الإعلام ركوب الأبلق وليس لمنعه من ذلك وجه، روى

(٣٠) ت: أمن.

(٣١) النحل - ١٢٥.

(٣٢) محمد بن سائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي. عالم بالفسير والأخبار وأيام العرب. ولد ومات بالكونية نحو ١٤٦هـ. اشتراك في ثورة ابن الأشعث ضد الأمويين. مدحه النسائي في تفسيره وأنكر عليه في الحديث. اتهم بأنه من أصحاب عبد الله بن سبا. أشهر مصنفاته «كتاب الأصنام»، الأعلام ٦ / ١٣٣.

(٣٣) تكرار ليس له داع (المحقق).

(٣٤) ساقطة من ت.

(٣٥) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الماشمي القرشي المطلي، أبو عبدالله. أحد الأئمة الأربع وإليه تُنسب الشافعية. ولد في غزة بفلسطين وحمل إلى مكة وهو ابن ستين. زار بغداد وقصد مصر فتوفي بها عام ٢٠٤هـ. وقبره معروف في القاهرة إلى اليوم. كان من الرمأة الماهرين، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفقي وهو ابن عشرين. وضع الكثير من المؤلفات، أشهرها كتاب «الألم» في الفقه (١٥٠ - ٢٠٤هـ). الأعلام ٦ / ٢٦.

(٣٦) ساقطة من ت.

(٣٧) الزيادة من ت.

(٣٨) ط: بين الصفين.

(٣٩) الأبلق: اللون الجامع بين السواد والبياض، والأدهم: الأسود، والأشقر: اللون بين الذهي والأحمر.

عبد الله بن عون^(٤٠) عن عمير^(٤١) عن ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «تسوّموا فإن الملائكة قد تسومت»^(٤٢)، ويجوز أن يُحِبَّ إلى البراز^(٤٣) إذا دُعِيَ إليه، فقد دعا أبي بن خلف^(٤٤) رسول الله ﷺ إلى البراز يوم أحد فبرز إليه فقتله. وأول حرب شهدتها رسول الله ﷺ يوم بدر، برز فيها من شرفاء قريش عتبة بن ربيعة^(٤٥) وابنه الوليد وأخوه شيبة^(٤٦) ودعوا إلى البراز، فبرز إليهم من الأنصار عوف ومسعود ابنا عفراة^(٤٧) وعبد الله بن رواحة فقالوا ليبرز أكفاءنا إلينا فها نعرفكم، فبرز إليهم ثلاثة من بني هاشم، برز علي بن أبي طالب إلى الوليد

(٤٠) عبد الله بن عون بن أرطيان المزني شيخ أهل البصرة ومن حفاظ الحديث. ما كان في العراق أعلم بالسنة منه. توفي عام ١٥١ هـ. الأعلام ١١ / ٤ ج

(٤١) ت: أبي عمير.

(٤٢) ط، ت: أبي اسحق .

(٤٣) مأمور من قوله تعالى: «يَمْدُدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَسُومِينَ...» آل عمران - ١٢٥ . وكذلك قوله تعالى: «... وَالْخَلِيلُ الْمَسُومُ» آل عمران - ١٤ . ويقال: سُوْمُ الْخَلِيلُ أي أرسلها وعليها فرسانها . سُوْمُ الْقَوْمِ: أغار عليهم . المعجم الوسيط ٤٦٥ / ١ . ومن الممكن أن المعنى ينصرف إلى وضع علامة معينة للتميز، كما فعل الصحابي الخليل أبو دجانة وذلك حين تسرّم بعصابة حراء بعد أن أعطاه رسول الله ﷺ سيفه يوم أحد .

(٤٤) المبارزة (المحقق) .

(٤٥) أحد كبار المشركين كان يتهدى ويتوعد النبي ﷺ بالقتل في مكة قبل الهجرة . دعا النبي ﷺ يوم أحد إلى البراز، فخرج إليه الرسول ﷺ بحرية فطعنه في عنقه، ومات وهو عائد إلى مكة مع أصحابه . وفيه يقول شاعر الإسلام حسان بن ثابت:

أَبِي يَوْمَ بَارِزَهُ الرَّسُولُ
لَقَدْ وَرَثَ الضَّلَالَةَ عَنِ أَبِيهِ
أَتَيْتَ إِلَيْهِ تَحْمِلُ رَمَّ عَظِيمَ
وَتَوَعَّدَهُ وَأَنْتَ بِهِ جَهُولٌ
ابن هشام، السيرة النبوية ٣ / ٣٢ - ٣٢ .

(٤٦) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس . من سادات قريش في الجاهلية . كان مشهوراً بالرأي والحلم ، وكان له دور مشهور في إناء حرب الفجوار . لم يكن صاحب مال ومع ذلك ساد قريش . قُتل يوم بدر على يد علي بن أبي طالب والحمزة . عبيدة بن الحارث . الأعلام ٤ / ٤ .

(٤٧) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس . من زعماء قريش في الجاهلية . أدرك الإسلام ومات مشركاً . وهو أحد الذين نزل بهم قوله تعالى: «كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ...» وهم سبعة عشر رجلاً من قريش اقتسموا عقبات مكة في بداية ظهور الإسلام وجعلوا دأبهم في موسم الحج أن يصدوا الناس عن دين الإسلام . قُتل يوم بدر في العام الثاني للهجرة . الأعلام ٢ هـ .

(٤٨) عفراء بنت مهاجر مالك، من عذرة: شاعرة. اشتهرت بأخبارها مع ابن عمها «عروة بن حزام». تحاباً في صباهما، فلما كبر زوجها أبوها لغيرة، وسافرت مع زوجها إلى الشام، وكان عروة غائباً، فلما عاد قيل له أنها ماتت. ثم علم بخبرها ورآها قبل موته وبلغها نعيه فقالت أبياتاً في رثائه ومضت إلى قبره، فهانت ودفنت إلى جانبه. توفت نحو ٢٧٨ هـ. الأعلام ٤ / ٥٠ .

فقتله، وبرز حمزة بن عبد المطلب^(٤٩) إلى عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحارث^(٥٠) إلى شيبة فاختلفا بضربين أثبت كل واحد منها صاحبه ومات شيبة لوقته واحتمل عبيدة حيا وقد قُدّت رجله فمات بالصفراء فقال فيه كعب بن مالك^(٥١):

أيا عين جودي ولا تبخلي
بدمع وكفا ولا تنزري
على سيد هذنا هلكه
كريم المشاهد والعنيري
عبيدة أمسى ولا نرجيه
لعرف غدا ولا منكر
وقد كان يحمي عداه القتا
ل حامية الجيش بالبتر

ثم ندرت هند بنت عتبة^(٥٢) لوحشى^(٥٣) نذورا إن قتل حمزة بأبيها يوم أحد فلما قتله بقرت بطنه ولاكت كبدہ^(٥٤) رضوان الله عليه وأنشأت تقول:

نحن جزيناكم بيوم بدر
ما كان عن عتبة لي من صبر
شفيت وحشى غليل صدري
شكرا وحشى علي عمرى

(٤٩) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم. عم النبي ﷺ من سادات العرب في الجاهلية والإسلام. نصر المسلمين بمكة وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة. وشهد بدراً وغيرها، كان له شعار خاص في الحرب، ريشة نعامة يضعها على صدره. قُتل يوم أحد ودُفن في المدينة. الأعلام ٢/٢٧٨.

(٥٠) عبيدة بن الحارث بن مناف، أبو الحارث، من سادات قريش في الجاهلية والإسلام. ولد بمكة. قاد أول قتال بين المهاجرين والمرشحين في موضع يُقال له «ثنية المرأة». مات شهيدا يوم بدر. الأعلام ٤/١٩٨.

(٥١) كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري السليمي الخزرجي. من الصحابة ومن شعراء النبي ﷺ فقيه المدينة. شهد بدراً وغيرها من المشاهد. وقف إلى جانب عثمان ونصره، وقعد عن نصرة علي. مات مكروفاً ما بين ٥٠ - ٥٥ هـ. الأعلام ٥/٢٢٨.

(٥٢) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس من قريش وذات شهرة. أم معاوية مؤسس الدولة الأموية. عُرفت بالحزن والرأي والشعر. قامت يوم أحد مع بعض النساء بالتمثيل بقتل المسلمين. أهدى النبي ﷺ دمها يوم الفتح، ولكنه جاءته مسلمة فعفى عنها. شهدت موقعة اليرموك وكانت تحضر المسلمين على قتال الروم. توفيت عام ١٤ هـ. الأعلام ٨/٩٨.

(٥٣) وحشى بن حبشي. من سودان مكة. وكان من أبطال الموالى في الجاهلية. قتل حمزة يوم أحد بحرية. وفدي على النبي ﷺ مسلماً، فقال له النبي ﷺ: «غَيْبَ عَنِي وَجَهْكَ يَا وَحْشَى، لَا أَرَاكَ». شهد اليرموك وقاتل مسلماً الكذاب، وزعم أنه قتله بنفس الحرية التي قتل فيها حمزة، وكان يقول: قلت بحربي هذه خير الناس وشر الناس. مات بمحض في خلافة عثمان عام ٢٥ هـ. الأعلام ٨/١١.

(٥٤) بقرت: شقت، ولاكت: مضفت.

وهذا أقرب عليه رسول الله ﷺ أقرب أهله إليه منبني هاشم وبني عبد المطلب من مبارزة يوم بدر مع ضنه بهم وإشفاقة عليهم، وباز أباً بنفسه يوم أحد وأذن لعلي عليه السلام في حرب الخندق^(٥٥) والخطب أصعب، وإشفاقة ﷺ على علي أكثر، باز عمرو بن عبد ود^(٥٦) لما دعا إلى البراز أول يوم فلم يجده أحد ثم دعا إلى البراز في اليوم الثاني فلم يجده أحد ثم دعا إلى البراز في اليوم الثالث وقال حين رأى الإحجام عنه والخذر منه: يا محمد أستم تزعمون أن قتلامكم في الجنة أحياه عند ربهم يُرزقون وقتلانا في النار يُذهبون؟ فما يبالي أحدكم ليقدم على كرامته من ربه أو يقدّم عدوا إلى النار وأنشأ يقول:

لجمعهم هل من مبارز
وقفت إذ جبن الشجاع
إني كذلك لم أزل
إن الشجاعة في الفتى
فقام علي عليه السلام^(٥٧)؛ فاستأنف رسول الله ﷺ في المبارزة فأذن له وقال اخرج يا علي
ولقد دنت إلى النداء
ووقفت إذ جبن الشجاع
إني كذلك لم أزل
والجود من خير الفرائض
في حفظ الله وعياده، فخرج وهو يقول:

أبشر أتاك يجيب صو
تك في الهزاهز غير عاجز
ذو نية وبصيرة
إني لأرجو أن أقيم
عليك نائحة الجنائز
من طعنة نجلاء يبـ

(٥٥) وقت السنة ٥٥ هـ. وقد حفر المسلمون وشاركتهم الرسول ﷺ شخصياً، خدقاً للدفاع عن المدينة ضد غزو القبائل التي تحالفت على حرب المسلمين. وقد أشار سليمان الفارسي على الرسول ﷺ بحفر الخندق حيث لم يكن للعرب علم بهذا الأسلوب في القتال. ولم تستطع قريش وحلفاؤها اقتحام الخندق فحاصرت المدينة، ولكن الله سبحانه أرسل عليهم ربيعاً اقتلعوا خيامهم ففروا عائدين، فنزل قوله تعالى في سورة الأحزاب: {بِاَئِمَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذَا جَاءَتْكُمْ جُنُودٍ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رَبِيعًا وَجَنَدًا لَمْ تَرُوهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا}. وتُعرف هذه الموقعة بموقعة الأحزاب. القاموس الإسلامي / ٢ - ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٥٦) عمرو بن عبد ود العماري، من قريش. أدرك الإسلام لم يسلم، عاش حتى غزوة الخندق فقتلته علي بن أبي طالب وقد ناهز عمره الثمانين، توفي سنة ٥ هـ. الأعلام ٨١ / ٥.

(٥٧) ت: كرم الله وجهه. هذا وليس من المأثور عند أهل السنة ذكر السلام على علي بن أبي طالب.

وتجاولا وثارت عجاجة^(٥٨) أخفتها عن الأبصار، ثم انجلت عنها وعليه السلام يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل؛ حكاه محمد بن إسحق في مغازييه، فدل هذان الخبران على جواز البراز مع التغريب بالنفس. فأما إذا أراد المقاتل أن يدعوا إلى البراز مبتدئا فقد منعه أبو حنيفة لأن الدعاء إلى البراز والابداء بالتطاول بغي، وجوزه الشافعي لأنه إظهار قوة في دين الله تعالى ونصرة رسوله، فقد ندب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مثله وحث عليه وتخيّر له مع استظهاره بنفسه من أقدم عليه وبدأ به.

حكي محمد بن إسحق أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفاً فهزه وقال: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه ثم هزه الثانية وقال من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه الزبير بن العوام وقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه فوجدا^(٥٩) في أنفسهما، ثم عرضه الثالثة وقال من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه أبو دجانة سماك بن خراشة^(٦٠) فقال وما حقه يا رسول الله، قال أن تضرب في العدو حتى ينحي، فأخذه منه وأعلم بعصابة حراء كان إذا أعلم بها علم الناس أنه سيقاتل ويُبلّى، ومشى إلى الحرب وهو يقول:

أنا الذي أخذته في رقّه إذ قال من يأخذه بحقه
قبلته بعدله وصدقه للقادر الرحمن بين خلقه
المُدرِك الفائض فضل رزقه من كان في مغربه وشرقه

ثم جعل يتباختر بين الصفين فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما لشيء يبغضها الله إلا في هذا الوطن». فدخل الحرب فأبلى وأنكى^(٦١) وهو يقول:

(٥٨) العجاج: الغبار.

(٥٩) وجَدَ: حزن وغضب. والوجه الأول أقرب إلى المعنى.

(٦٠) سماك بن خراشة الخزرجي البياضي الأنباري، المعروف بأبي دجانة. من الصحابة المشهورين بالشجاعة، شهد بدرًا وثبت يوم أحد وأصيب. واستشهد باليهامة. يُشيَّع بخيلاً عند المعارك، وكان يُقال له «ذو المشهرة». وهي درع يلبسها في الحرب، «وذو السيفين» لقتاله يوم أحد بسيفين، سيفه وسيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. توفي سنة ١١ هـ. الأعلام ١٣٩ - ١٣٨/٣.

(٦١) أنكى: جرح وقتل في المشركين. المعجم الوسيط ٩٥٠/٢.

أنا الذي عاهدني خليلي ونحن بالسّفح من النخيل
ألا أقوم الدهر في الكبول أخذت سيف الله والرسول

وإذا جازت المبارزة بما استشهدنا من حال المبتدئ بها وأجيبي إليها كان لتمكين المبارز شرطان: أحدهما أن يكون ذانجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه، فإن كان بخلافه مُنْعِ . والثاني أن لا يكون زعيماً للجيش يؤثر فقاده فيهم، فإن فقد الرعيم المدبر مفض إلى الهزيمة، ورسول الله ﷺ أقدم على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وإنجاز وعده وليس ذلك لغيره؛ ويجوز لأمير الجيش إذا حضَّ على الجهاد أن يحرَّض^(٦٢) للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن مثله في المعركة يؤثر أحد أمرير^(٦٣)، إما تحريض المسلمين على القتال حمية له، وإما تخذيل المشركين بجراءة عليهم في نصرة الله.

حَكَىْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْعَرِيشِ يَوْمَ بَدْرٍ فَحَرَّضَ النَّاسَ عَلَىِ الْجَهَادِ وَقَالَ^(٦٤): «لِكُلِّ امْرَىءٍ مَا أَصَابَ»؟ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقْاتِلُهُمْ الْيَوْمُ رَجُلٌ، فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ . فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ حَمَّامَ^(٦٥) مِنْ بَنِي مُسْلِمَةَ وَفِي يَدِهِ ثَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ: بَخِّ بَخِّ . مَا بَقِيَ بَيْنِي وَبَيْنِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَقْتَلَنِي هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَدْفَ بِالْتَّمَرَاتِ فِي يَدِهِ وَأَخْذَ سِيفَهُ فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتُلَ» رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ:

رَكِضَ إِلَىِ اللَّهِ بِغَيْرِ زَادِ إِلَّا التُّقْىَ وَعَمَلَ الْمَعَادِ
وَالصَّبْرُ فِي اللَّهِ عَلَىِ الْجَهَادِ وَكُلُّ زَادٍ عُرْضَةٌ لِلنَّفَادِ
غَيْرَ التُّقْىِ وَالْبَرِّ وَالرِّشَادِ

ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارباً وغير محارب. وانختلف في

(٦٢) ت، ح: يُعرض.

(٦٣) ساقطة من ت.

(٦٤) ت، ح: وَنَقَلَ . وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ يَلْكُ ما يَحْصُلُ مِنَ الْغَنَائِمِ .

(٦٥) عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَّامِ بْنُ الْجَمْوحِ بْنُ حَرَامَ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيِّ . شَهَدَ بَدْرًا فَكَانَ أَوَّلُ قَتْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
الإصابة ٣١-٣٢ . ترجمة ٦٠٢ .

قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والأديرة^(٦٦). فأحد القولين فيهم أنهم لا يُقتلون حتى يقاتلوا لأنهم موادعون كالذراري . والثاني يُقتلون وإن لم يقاتلوا لأنهم ربا أشاروا برأي هو أنكى للمسلمين من القتال، وقد قُتل دُرِيد بن الصمة^(٦٧) في حرب هوازن وهو يوم حنين^(٦٨) وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله ﷺ يراه فلم يُنكر قتله ، وكان يقول حيث قُتل :

أمرهم أمري بمنعرج السوى فلم يستبّنوا الرشد إلا ضحى الفد
فلا عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأنني غير مهتد
ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها مالم يقاتلوا لنبي رسول الله ﷺ عن قتلهم . ونهى رسول الله ﷺ عن قتل العسفة والوصفاء . والعسفة : المستخدمون والوصفاء : المهايلك ، فإن قاتل النساء والولدان قوتلوا وقتلوا مقبلين ولا يقتلون مدبرين ، وإذا ترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عند قتلهم يُتوقى قتل النساء والأطفال ، فإن لم يتوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز ، ولو ترسوا بأسارى المسلمين ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسرى لم يجز قتلهم ، فإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بال المسلمين توصلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمدوا إلى قتل مسلم في أيديهم ، فإن قُتل ضمه قاتله بالذية والكافرة إن عرف أنه مسلم وضمن الكفارة وحدتها إن لم يعرفه ويجوز عقر^(٦٩) خيلهم من

(٦٦) الصوامع: جمع صَوْمَع وهو بيت للعبادة عند النصارى . والأديرة، جمع دير وهو دار للرهبان والراهبات . المعجم الوسيط ١ / ٥٠٣ ، ٥٠٦ . وفي ت، ح: الديارات .

(٦٧) دُرِيد بن الصمة الجشمي البكري ، من شعراء هوازن الشجاعان . عمر في الجاهلية حتى أدرك الإسلام ولم يُسلم . قُتل يوم حنين في السنة ٨ هـ . الأعلام ٢ / ٣٣٩ .

(٦٨) حنين . موقع جلي بالقرب من مكة . خرج رسول الله ﷺ في الثاني عشر ألف مقاتل واغتر المسلمين بكثورهم وقال بعضهم لن تغلب اليوم عن قلة . وتحصنت هوازن بقمع حنين حتى إذا دخل المسلمين الوادي وهي في خيلائهم بسبب كثورهم انحدر عليهم المشركون وكادوا أن يفتكوا بهم . وولى كثير من المسلمين الأذبار لولا ثبات النبي ﷺ مع أصحابه ، الأمر الذي حَوَّل المزية إلى نصر . وقد أنزل الله سبحانه بذلك قرآنا فقال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرْكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَيَوْمَ حَنِينَ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُفْعَنْ عَنْكُمْ شَيْئاً، وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَّتْ، ثُمَّ وَلَيْتَمْ مَدْبِرِينَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِيْتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جَنَدًا لَمْ تَرُوهَا...﴾ .

القاموس الإسلامي ٣ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٦٩) أي ضرب قوائم الخيل بالسيف .

تحتهم إذا قاتلوا عليها ومنع بعض الفقهاء من عقرها، وقد عقر حنظلة بن الراhib^(٧٠) فرس أبي سفيان بن حرب^(٧١) يوم أحد واستعلى عليه ليقتله فرآه ابن شعوب^(٧٢) فبرز إلى حنظلة وهو يقول:

لأمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس

ثم طعن حنظلة فقتله واستنقذ أبي سفيان منه فخلص أبو سفيان وهو يقول:

لَدُنْ غَدْوَةَ حَتَّىْ غَدَتْ لِفَرُوبْ
أَدْفَعُهُمْ عَنِّي بِرْكَنْ صَلَبْ
وَلَوْ شَتَّتْ نَجَانِي حَصَانَ طَمَرَةَ
وَمَا زَالَ مُهْرِي مَزْجِرَ الْكَلْبِ مِنْهُمْ

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيا له حين لم يشكره:

لَوْلَا دَفَاعِي يَا بْنَ حَرْبٍ وَمَسْهَدِي
لَأَلْفَيْتُ يَوْمَ النُّعْفِ غَيْرَ مُجِيبِ
وَلَوْلَا مَكَرَّ الْمَهْرِ بِالنُّعْفِ قَرَقَرَتْ
ضَبَاعَ عَلَى أَوْصَالِهِ وَكَلِبَ

أما إذا أراد المسلم أن يعقر فرس نفسه. فقد روى أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه اقتحم يوم مؤتة بفرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قُتل رضي الله عنه فكان أول رجل من المسلمين عقر فرسه في الإسلام وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرسه لأنها قوة أمر الله تعالى بإعادتها في جهاد عدوه حيث يقول: ﴿وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ أَنْخَبِيلْ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٧٣). وجعفر إنما عقر فرسه بعد أن

(٧٠) حنظلة بن أبي عامر الانصاري الأوسي. يُعرف أبوه بالراhib في الجاهلية، فسَيَّاه النبي ﷺ بالفاسق لأنَّه نزع من المدينة إلى مكة، ثم قدم مع قريش يوم أحد محارباً. وكان يمكث إلى أن فتحت فهرب إلى هرقان فمات عنده كافراً. أما ابنه حنظلة فهو من سادات المسلمين، وهو المعروف بـ«غسيل الملائكة». وإنما قيل ذلك أن النبي ﷺ قال: إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا أهله ما شأنه؟ فقالت زوجته: خرج وهو جُبٌ حين سمع نداء الجهاد. قُتل يوم أحد. أسد الغابة ٢/٥٩-٦٠.

(٧١) صخر بن حرب بن أمية بن شمس بن عبد مناف. من سادات قريش في الجاهلية. والد معاوية مؤسس الدولة الأموية. أسلم يوم فتح مكة. أبل في موقع كثيرة. ذهبت عينيه يوم الطائف والأخرى يوم اليرموك، فعمى. وكان عامل النبي ﷺ على نجران. توفي بالمدينة وقيل بالشام عام ٣١ هـ. الأعلام ٣/٢٠١.

(٧٢) هو شداد بن الأسود. انظر تاريخ خليفة، ص ٧٠.
(٧٣) الأنفال - ٦٠.

أحيط به فيجوز أن يكون عقره لها لثلا يتقوى بها المشركون على المسلمين فصار عقرها مباحاً عقر خيلهم وإلا فجعل أحفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع منه الشرع. ولما عاد جيشه [من مؤتة]^(٧٤) تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون معه فجعل الناس يخسرون على الجيش التراب ويقولون يا فرار لم فرارتم في سبيل الله؟ ورسول الله ﷺ يقول ليس بقرار، ولكنه القرار^(٧٥) إن شاء الله.

(فصل)^(٧٦) والقسم الثالث من أحكام هذه الإمارة من^(٧٧) أمير الجيش في سياستهم. والذي يلزمهم فيهم عشرة أشياء: أحدها حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم. وذلك بأن يتبع المكان [فيحفظها عليهم]^(٧٨) ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورجالهم، ليسكنا في وقت الدعوة وأمانوا ما ورائهم في وقت المحاربة^(٧٩). والثالث أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم وذلك أن يكونوا أوطأ [الأرض مكاناً وأكثر مراعي وماء وأحرسها أكتافاً وأطرافاً ليكون أعون لهم]^(٨٠) على المنازلة وأقوى لهم على المراقبة والثالث إعداد ما يحتاج الجيش إليه من زاد وعلوقة تفرق عليهم في وقت الحاجة حتى تسكن نفوسهم إلى مادة يستغذون عن طلبها، ليكونوا على الحرب أوفر وعلى منازلة العدو أقدر. والرابع أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها وينصفع أحواله حتى يخبرها فисلم من مكره ويلتمس الغمة في الهجوم عليه. والخامس ترتيب الجيش في مصف الحرب والتعريل في كل جهة على من يراه كفؤاً لها، ويتقد الصفوف من الخلل فيها، ويرعي كل جهة يليل العدو عليها بعده يكون عوناً لها. والسادس أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ويخيل إليهم من أسباب النصر ليقل العدو في أعينهم فيكون عليه أجراً وبالجراءة يتسهل الظفر، قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَنَّكُمْ كَثِيرًا فَشَلَمْ وَلَنْتَزَعُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٨١). والسابع أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم

(٧٤) الزيادة من ت، ح.

(٧٥) الكل: الرد والعودة مرة أخرى.

(٧٦) ساقطة من ح.

(٧٧) ساقطة من ت، ح.

(٧٨) الزيادة من ت، ح.

(٧٩) ت: الحادثة.

(٨٠) ساقطة من ت.

(٨١) الأنفال - ٤٣.

بثواب الله لو كانوا من أهل الآخرة وبالجزاء والنفل من الغنية إن كانوا من أهل الدنيا. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ تَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُ تَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾^(٨٢). ثواب الدنيا الغنية وثواب الآخرة الجنة. فجمع الله تعالى في ترغيبه بين أمررين ليكون أرgeb للفرقين. والثامن أن يشاور ذوي الرأي فيما أفضل ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل فيكون من الظفر أقرب؛ قال الله تعالى لنبيه: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٨٣). وانختلف أهل التأويل في أمره لنبيه ﷺ بالمشاورة مع ما أمره به من التوفيق وأعنه من التأييد على أربعة أوجه^(٨٤): أحدها أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه فيعمل عليه وهذا قول الحسن، وقال: (ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم)^(٨٥). والثاني أنه أمره بمشاورتهم تأليفا لهم وتطبيبا لنفسهم. وهذا قول قتادة^(٨٦) والثالث أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول الضحاك^(٨٧). الرابع أنه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غيا وهذا قول سفيان^(٨٨). والتاسع أن يأخذ جشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه

(٨٢) آل عمران - ١٤٥.

(٨٣) آل عمران - ١٥٩.

(٨٤) جميع هذه الأوجه ساقطة من ت.

(٨٥) انظر الشيابي، تمييز الطيب من الحديث، ص ١٤٠. وقد أشار الألباني، ٥٢/٥، حدث ٥٨ إلى أنه حديث موضوع.

(٨٦) ساقطة من ح. والمذكور هو قتادة بن دعامة بن عزيز البصري. مفسر، حافظ ضرير. قال عنه الإمام ابن حنبل إنه أحفظ أهل البصرة. كان علما بالحديث ومفرداته واللغة وأيام العرب والنسب. مات بواسطه في الطاعون ٦١-١١٨ هـ. الأعلام ١٨٩/٥.

(٨٧) الضحاك بن مراحم البلخي الخراساني. مفسر، وكان يؤدب الأطفال، ويُعد من أشراف العلماء وفقائهم. توفي بخراسان عام ١٠٥ هـ. الأعلام ٢١٥/٣.

(٨٨) إما أن يكون سفيان الثوري أو سفيان بن عيينة، والأول أكثرهما شهرة. ونقدم بذلة عن كل واحد منها. الأول: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من مصر. أمير المؤمنين في الحديث وسيد أهل زمانه في علوم الدين والقصوى. ولد عام ٩٧ هـ بالكوفة. سكن مكة والمدينة، وتوفي في البصرة عام ١٦١ هـ. له في الكتب «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير». وكلاهما من كتب الحديث.

الثاني: سفيان بن عيينة بن ميمون الملايلي الكوفي. محدث الحرم المكي، وهو من الموالي. ولد بالكوفة عام ١٠٧ هـ، وسكن مكة وتوفي بها عام ١٩٨ هـ. كان حافظا ثقة واسع العلم. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. له «الجامع» في الحديث ومصنف في التفسير. الأعلام ١٠٤/٣ - ١٠٥ على التوالي.

وأمر به من حدوده حتى لا يكون بينهم تجوز في دين ولا تحيف في حق^(٨٩)، فإن من جاحد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه. وقد روى حارث بن نبهان^(٩٠) عن أبيان بن عثمان^(٩١) عن النبي ﷺ أنه قال: «إنهوا جيوشك عن الفساد، فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب، وإنها جيوشك عن الغلول فإنه ما غل جيش قط إلا سلط الله عليهم الرجلة وإنها جيوشك عن الزنا، فإنه ما زنى جيش قط إلا سلط الله عليهم الموت»^(٩٢) قال أبو الدرداء^(٩٣): «أيها الناس اعملوا صالحًا قبل الغزوة فإنما تقاتلون بأعمالكم». والعشر أن لا يمكن أحد في جيشه أن يتشارغل بتجارة أو زراعة لصرف الاهتمام بها عن مصايرة العدو وصدق الجهاد، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت مرأمة مرحمة ولم أبعث تاجرا ولا زارعا، وإن شر هذه الأمة التجار والزارع إلا من شح على دينه»^(٩٤). وغزا النبي من أنبياء الله تعالى فقال: «لا يغزو معي رجل بني بناء لم يكمله، ولا رجل متزوج بأمرأة ولم يدخل بها ولا زرع زرعا لم يمحصه»^(٩٥).

(فصل) والقسم الرابع من أحكام هذه الإمارة ما يلزم المجاهدين معه في حقوق الجهاد وهو ضربان أحدهما ما يلزمهم في حق الله تعالى. والثاني ما يلزمهم في حق الأمير عليهم. فاما

(٨٩) ت: حتى لا يكون منهم فجور ولا حيف في الحق.

(٩٠) الحارث بن نبهان الجرمي، أبو محمد البصري. روى عن أبي إسحاق والأعمش وأبي حنيفة. قبل عنه لم يكن يعرف الحديث، وقيل ضعيف الحديث في حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقيل عنه أنه كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطوه وخرج عن حد الاحتجاج به. توفي مابين ٥٠ - ١٦٠ هـ تهذيب التهذيب ١٥٨/٢ . ١٥٩

(٩١) أبيان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي. أول من كتب في السيرة النبوية، وهو ابن الخليفة عثمان. ولد وتوفى بالمدينة، وكانت وفاته عام ١٠٥ هـ. شارك في موقعة الجمل في صف عائشة كان من رواة الحديث الثقة ومن فقهاء المدينة وأهل الفتوى. الأعلام ٢٧/١ .

(٩٢) لم نثر عليه بلفظه، وإن كانت الأحاديث النبوية التالية عن المثلة وقتل الصبيان والنساء وقطع الزرع كثيرة انظر البخاري بشرح الكرماني ٢٥/١٣ - ٣٠ ويفقصد بالرجلة ، تشبه النساء بالرجال. والموتان: موت يقع في الماشية. المعجم الوسيط ٣٣٢/١ . ٨٩١/٢ .

(٩٣) عوير بن مالك بن قيس بن أمينة الأننصاري الخزرجي: من الصحابة الحكماء الفرسان القضاة. اشتهر بعد إسلامه بالشجاعة والنسل. وفي الحديث «عوير حكيم أنتي» و«نعم الفارس عوير». تولى قضاء دمشق في زمن عمر بن الخطاب. جمع القرآن وحفظه على عهد النبي ﷺ. مات بالشام عام ٣٢ هـ. الأعلام ٩٨/٥ .

(٩٤) حديث موضوع. انظر الشوكاني، الفوائد المجموعة، ص ١٤١ .

(٩٥) هذا جزء من حديث طويل لأبي هريرة. انظر اللؤلو والمرجان، ص ٤٣٩ ، حديث ١١٤١ .

اللازم لهم في حق الله تعالى فاربعة أشياء: أحدها مصايرة العدو عند التقائه الجماعان بأن لا ينهرم عنه من مثيله فما دونه، وقد كان الله تعالى فرض في أول الإسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حِرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً يَغْلِبُوا أَلْفَانَمَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٩٦)، ثم خفَّ الله عز وجل عنهم عند قوة الإسلام وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لباقي العدو أن يقاتل رجليين منهم، فقال: ﴿أَفَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً صَارَرَهُ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٩٧).

وحرّم على كل مسلم أن ينهرم من مثيله إلا لإحدى حالتين: إما أن يتحرف لقتال فسولي لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم. وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ بُوْمَيْذَرْهُ إِلَّا مُنْحَرِفٌ لِقَتَالٍ أَوْ مُنْحِزٌ إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصْبَ مِنَ اللَّهِ﴾^(٩٨). وسواء قربت الفئة التي يتحيز إليها أو بعدت فقد قال عمر رضي الله عنه لأهل القاذسيّة حين انهزموا إليه انا فئة لكل مسلم، ويجوز إذا ازدادوا على مثيله ولم يجد إلى المصايرة سبيلاً أن يولي عنهم غير متّحروف لقتال ولا متحيز إلى فئة، هذا مذهب الشافعي . واحتلّ أصحابه فيما ينهرم عن مقاومة مثيله وأشرف على القتل في جواز انهزامه فقال طائفه: [لا يجوز أن يولي عنهم منهزما وإن قُتل للنص فيه . وقال طائفه]^(٩٩) يجوز أن يولي ناوياً أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة ليس له من القتل وما ثم خلاف . فإنه وإن عجز عن المصايرة فليس يعجز عن هذه النية . وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهرم إذا عجز وخفّ القتل . والثاني أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وإبطال ما خالفه من الأديان: ﴿لِيُظْهِرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ﴾^(١٠٠) فيكون بهذا الاعتقاد

(٩٦) الأنفال - ٦٥.

(٩٧) الأنفال - ٦٦.

(٩٨) الأنفال - ١٦.

(٩٩) ساقطة من ت.

(١٠٠) الصف - ٩.

حائزًا للثواب الله تعالى ومطينا له في أوامره ونصرة دينه ومستنصر^(١٠١) به على عدوه ليستسهل ما لاقي ، فيكون أكثر ثباتا وأبلغ نكایة ، ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المكتسبين^(١٠٢) لا من المجاهدين ، فإن رسول الله ﷺ لما جمع أسرى بدر و كانوا أربعة وأربعين رجلا بعد أن قتل في المعركة من أشراف قريش مثلهم شاور أصحابه فيهم ، فقال عمر: يا رسول الله اقتل أعداء الله أئمة الكفر ورؤوس الضلال إلهم كذبوك وأحرجوك ، وقال أبو بكر: هم عشيرتك وأهلك تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار فدخل رسول الله ﷺ المدينة قبل الأسرى بيوم . فمن قائل يقول ما قال عمر ومن قائل يقول ما قال أبو بكر ثم خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وقال: ما قولكم في هذين الرجلين؟ إن مثلهما كمثل إخوة لها كانوا من قبلهما . قال نوح ﴿رَبَّ لَا تَدْرِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَفَرِيْنَ دَيَارًا﴾^(١٠٣) وقال موسى ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾^(١٠٤) وقال عيسى ﴿إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١٠٥) وقال إبراهيم ﴿فَمَنْ تَبْغِيْ فَلَأَنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَلَأَنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٠٦) ، إن الله سبحانه يشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، ويلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وإن يكن منكم عيلة فلا ينقلب أحد منكم إلا بفداء أو ضربة عنق .

وفداته كل أسيير بأربعة آلاف درهم وكان في الأسرى العباس بن عبد المطلب أسره أبو اليسر^(١٠٧) وكان العباس رجلاً جسمياً وأبو اليسر رجلاً مجتمعاً فقال النبي ﷺ لأبي اليسر كيف أسرت العباس يا أبو اليسر؟ قال: يا رسول الله قد أعانتي عليه رجل ما رأيته قط، هيئته كذلك . فقال رسول الله ﷺ: لقد أعانتك عليه ملائكة كريم . وقال للعباس: افدي نفسك وابن

(١٠١) ت: وستعززاً.

(١٠٢) ت: المجتهدين.

(١٠٣) نوح - ١٦ .

(١٠٤) يونس - ٨٨ .

(١٠٥) المائدة - ١١٨ .

(١٠٦) إبراهيم - ٣٦ .

(١٠٧) كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري . شهد العقبة وله عشر و سنتين ، وهو الذي انتزع راية المشركين يوم بدر . متألقه كثيرة وله أحاديث قليلة . كان سميها قصيراً ذا بطون . شهد صفين مع علي ، وهو من بقایا البدرین . مات بالمدينة عام ٥٥ هـ . سير أعلام النبلاء ٥٣٧ / ٢ .

أخيك عقيل بن أبي طالب^(١٠٨)، ونوفل بن الحارث^(١٠٩) وحليفك عتبة بن عمر^(١١٠). فقال يا رسول الله إني كنت مسلماً ولكن القوم استكرهوني. فقال رسول الله ﷺ: أعلم يا إسلامك ، فإن كان ما قلت فإن الله سبحانه يحيزك . ففدى العباس نفسه بمائة أوقية وفدي كل واحد من ابن أخيه وحليفه بأربعين أوقية . ونزل في العباس قوله تعالى: «يَتَآتِهَا النَّاسُ قُلْ لَمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْرَرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مَمَّا أَخْذَهُمْ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١١١) . فلما أخذ رسول الله ﷺ فداء أسرى بدر لفقر المهاجرين و حاجتهم عاتب الله تعالى نبيه على ما فعل فقال: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْنَى فِي الْأَرْضِ» يعني به القتل «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» يعني مال الفداء «وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ» يعني العمل بما يوجب ثواب الآخرة «وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» يعني عزيز فيما كان من نصركم . حكيم فيما أراده لكم ، «لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُ مِنْهُ أَخْدَمْ عَذَابَ عَظِيمٍ»^(١١٢) . يعني به مال الفداء المأخوذ من الأسر . وفيه ثلاثة تأويلات: أحدها لولا كتاب من الله سبق في أهل بدر أن لا يعذبهم لمسكم فيما أخذ من فداء أسرى بدر عذاب عظيم ، وهذا قول مجاهد . والثاني لولا كتاب من الله سبق في أنه تستحل الغنائم لمسكم في تعجيلها من أهل بدر عذاب عظيم ، وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه . والثالث لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤخذ أحداً بعمل أباه على جهاله لمسكم فيما أخذتكم عذاب عظيم . وهذا قول ابن اسحاق ، فقال رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية: (لو عذينا الله في هذه الآية يا عمر ما نجى غيرك) .

(١٠٨) عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي وكفيته أبو يزيد . من أعلم قريش بأسابيبها وأيامها وما ثرها . من الصحابة . أخوه علي وجعفر لا يبيها . ظل على الشرك حتى غزوة بدر . عاد إلى مكة بعد افتداه ، وأسلم بعد الخديبية وهاجر إلى المدينة في العام الثامن للهجرة . شهد غزوة مؤتة وثبت يوم حنين (غزوة الأحزاب) . ففارق أخاه علياً في خلافته ووفد على معاوية في دين لحنه . عمي آخر أيامه وتوفي بحلب عام ٦٠هـ . الأعلام ٢٤٢/٤ .

(١٠٩) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي القرشي . كان غنياً من أغنياء قريش وأجودهم وأشجعهم . أسلم يوم بدر بعد فدائه من الأسر . عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة أيام الخندق . شهد فتح مكة كما شهد يوم حنين وكان من الذين ثبتو مع رسول الله ﷺ . عاش حتى خلافة عمر بن الخطاب . توفي عام ١٥هـ . الأعلام ٥٤/٨ .

(١١٠) لم نعثر له على ترجمة .

(١١١) الأنفال - ٧٠ .

(١١٢) الأنفال - ٦٧ .

والثالث من حقوق الله تعالى أن يؤدي الأمانة فيها حازه من الغنائم ولا يغفل أحد منهم شيئاً حتى يقسم بين جميع الغائبين من شهد الواقعة وكان على العدو يداً لأن لكل واحد منهم فيها حقاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغْلِبَ وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ إِمَامًا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(١١٣). وفيه ثلاث تأويلات: أحدها وما كان النبي أن يُغْلِبَ أصحابه ويخونهم في غنائمهم، وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه. والثاني ما كان النبي أن يغله أصحابه ويخونوه في غنائمهم، وهذا قول الحسن وقيادة. والثالث ما كان النبي أن يكتم أصحابه ما بعشه الله تعالى به إليهم لريبة منهم ولا لرغبة فيهم، وهذا قول محمد بن إسحاق. والرابع من حقوق الله تعالى أن لا يمايل من المشركين ذا قربى ولا يحيى في نصرة دين الله ذا مودة فإن حق الله أوجب ونصرة دينه الزم، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(١١٤) الآية. نزلت في حاطب بن أبي بلتعة^(١١٥) وقد كتب كتاباً إلى أهل مكة حين هم رسول الله ﷺ بغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره إليهم وأنفذه مع سارة مولاية لبني عبد المطلب فأطلع الله نبيه عليها فأنفذ علىها والزبير في أثرها حتى أخرجاه من قرن رأسها. قد دعى حاطباً وقال: ما حملت على ما صنعت؟ فقال: والله يا رسول الله إني لمؤمن بالله ورسوله ما كفرت ولا بدلت ولكنني أمرؤ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهل ولد فطالعهم بذلك وغضي عنه رسول الله ﷺ. وأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء: أحدها التزام طاعته والدخول في ولايته لأن ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية^(١١٦) وجبت، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَاتِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١١٧)، وفي أول الأمر تأويلاً: أحدهما أنهم الأمراء وهذا قول ابن عباس رضوان الله

(١١٣) آل عمران - ١٦١.

(١١٤) المحتلة - ١.

(١١٥) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي . من الصحابة . شهد الغزوات كلها مع النبي ﷺ ، وكان من الرماة المشهورين . وكان صاحب تجارة . بعثه النبي ﷺ كتابه إلى المقوص صاحب الإسكندرية . مات في المدينة عام ٢٣٠ هـ . الأعلام .

١٥٩/٢

(١١٦) ساقطة من ت .

(١١٧) النساء - ٩ .

عليه . والثاني أنهم العلماء ، وهذا قول جابر بن عبد الله^(١١٨) والحسن وعطاء^(١١٩) وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله . ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله . ومن عصى أميري فقد عصاني »^(١٢٠) .

وإساني أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكللوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جعهم ، قال تعالى : « وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعَلَيْهِمُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ وَمِنْهُمْ »^(١٢١) . فجعل تفويض الأمر إلى ولية سبباً لحصول العلم وسداد الأمر ، فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بيته له وأشاروا به عليه ، ولذلك ندب إلى المشاورة ليرجع بها إلى الصواب . والثالث أن يسارعوا إلى امتثال الأمر والوقوف عند نهيه وجزره ، لأنها من لوازم طاعته . فإن توقفوا عما أمرهم به وأقدموا على ما نهاهم عنه فله تأدبيهم على المخالفه بحسب أحواهم ولا يغليظ ، فقد قال الله تعالى : « فَمَا رَحْمَةٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاغَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ لَأَنَّفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ »^(١٢٢) .

روي سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : « خير دينكم أيسره »^(١٢٣) . والرابع أن لا ينزعوه في الغنائم إذا قسمها [فيهم]^(١٢٤) ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم فقد سوى الله

(١١٨) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي . من الصحابة المكرثين من الرواية عن النبي ﷺ . غزات سبع عشرة غزوة . روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً . توفي عام ٧٨ هـ . الأعلام ١٠٤ / ٢ .

(١١٩) هناك ثلاثة من علماء المسلمين عطاء بن رباح^(١٦) ، عطاء بن دينار^(١٢٦) ، وعطاء بن ميسرة^(١٣٥) . وستذكر ترجمة كل واحد منهم تعبيها للفائدة .

أ - عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي ومن أجلاء الفقهاء . كان عبداً أسود . ولد باليمن ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها .

ب - عطاء بن دينار المذلي . من رجال الحديث ، وله كتاب في التفسير يرويه عن سعيد بن جبير ، توفي بمصر .

ج - عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني . نزيل بيت المقدس . من المفسرين ، كان كثير الغزو . له مصنفات في التفسير والناسخ والنسخ .

انظر الأعلام ٤ / ٢٣٥ .

(١٢٠) المؤلو والمرجان ، ص ٤٨١ ، حديث ١٢٠٤ .

(١٢١) النساء - ٨٣ .

(١٢٢) آل عمران - ١٥٩ .

(١٢٣) السيوطي ، الجامع الصغير ١٥ / ٢ . وهو حديث ضعيف وفقاً للألباني ١٣٨ / ٣ ، حديث ٢٩٠٨ .

(١٢٤) الزيادة من ت ، ح .

تعالى بين الشريف والمشروف، ومما ينال القوي والضعف. روى عمرو بن شعيب^(١٢٥) عن أبيه عن جده: «إن الناس اتبعوا رسول الله ﷺ عام حنين يقولون أقسم علينا فيثنا حتى الجلاؤ إلى شجرة فاختطف عنه رداً، فقال ردوا على ردائِي إليها الناس والله لو كان لكم عدد شجر تهامة نعم لقسمته عليكم. وما أفيتني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا. ثم أخذ وبره من سنام بعيده فرفعها وقال: يا إليها الناس والله مالي من فيشك ولا هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود فيكم. فأدوا الخيط والمحيط، فإن الغلول يكون على أهله عاراً وناراً وشناناً يوم القيمة. فجاءه رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر. فقال يا رسول الله أخذت هذه الكبة أعمل بها برذعة بغير لي قد برّد. فقال: أما نصبي منها فلك، فقال أما إذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها ثم طرحتها بين يديه»^(١٢٦).

(فصل) والقسم الخامس من أحكام هذه الإمارة مصادرة ^{إله} أمير قتال العدو ما صابر وإن تطاولت به المدة، ولا يولي عنه وفيه قوة. قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَرَابِطُوا وَأَنْقُوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(١٢٧). وفيه ثلاث تأويلات: أحدها اصبروا على طاعة الله واصبروا أعداء الله ورابطوا في سبيل الله. وهذا قول الحسن. والثاني: اصبروا على دينكم واصبروا الوعد الذي وعدكم ورابطوا عدوكم وهذا قول محمد بن كعب^(١٢٨). الثالث اصبروا على الجهاد واصبروا العدو ورابطوا بملازمة الشغر وهذا قول زيد بن أسلم. وإذا كانت مصادرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال: إحداهن أن يسلموا فتصير لهم بالإسلام ما لنا وعليهم ما علينا ويُقروا على ما ملكوا من بلاد وأموال. قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها»^(١٢٩).

(١٢٥) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي من نبى عمرو بن العاص: من رجال الحديث، كان يسكن مكة وتوفي بالطائف عام ١١٨ هـ. الأعلام ٧٩ / ٥.

(١٢٦) ساقطة من ح انظر الطبرى، ٨٩ / ٣ - ٨٩ / ٣ . ٩٠ .

(١٢٧) آل عمران - ٢٠٠ .

(١٢٨) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرطبي المدنى من حلفاء الأوس. روى عن العباس وعلي بن أبي طالب وغيرهم. قال عنه ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث. وكان من أفضال أهل المدينة على وفقها. وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه السقف فمات تحت المقدم عام ١٨ هـ وفي قول آخر عام ١٠٨ هـ. تهذيب التهذيب ٤٢٠ / ٩ - ٤٢٢ .

(١٢٩) اللؤلؤ والمرجان، حديث ١٣ - ١٥ ، ص ٥ - ٦ .

وتصير بلادهم إذا أسلموا دار الإسلام ويجري عليهم حكم الإسلام، ولو أسلم في معركة الحرب منهم طائفة قلت أو كثُرت أحرزوا بإسلامهم ما ملكوا في دار الحرب من أرض ومال [فإن ظهر الأمير على دار الحرب لم يغنم أموال من أسلم]. وقال أبو حنيفة: يغنم مالا يُنقل من أرض ودار، ولا يغنم ما يُنقل من مال ومتاع وهو خلاف السنة. وقد أسلم في حصار بني قُرِيطة^(١٣٠) ثعلبة وأسيد ابنا شعبة اليهوديان فأحرز إسلامهما أموالهما ويكون إسلامهما لصغار أولادهم ولكل حمل كان لهم. وقال أبو حنيفة^(١٣١): إذا أسلم كافر في دار الإسلام لم يكن إسلاماً لصغار ولده، ولو أسلم في دار الحرب كان إسلاماً لصغار ولده ولا يكون إسلاماً للحمل وتكون زوجته والحمل فيها، ولو دخل مسلم دار الحرب فاشترى فيها أرضاً ومتاعاً لم يملك عليه إذا ظهر المسلمون عليها وكان مشترياً لها. وقال أبو حنيفة يكون ما ملكه من أرض فيها. والخصلة الثانية أن يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتسبي ذراريهم وتُغنم أموالهم ويُقتل من لم يحصل في الأسر منهم. ويكون في الأسر مخيراً في استعمال الأصلاح من أربعة أمور: أحدها أن يقتلهم صبراً بضرب العنق. والثاني أن يسترقهم ويجري عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق، والثالث أن يقادي بهم على مال أو أسرى. والرابع أن يمن عليهم ويعفو عنهم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوا الرِّقَابِ﴾^(١٣٢). وفيه وجهان: أحدهما أنه ضرب رقبتهم صبراً بعد القدرة عليهم. والثانى أنه قاتلهم بالسلاح والتدبر حتى يفضي إلى ضرب رقبتهم في المعركة^(١٣٣). ثم قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اخْتَنَمُوهُمْ فَشَدُوا أَنُوثَاقَهُمْ﴾ يعني بالإثخان: الطعن وبشد الوثائق: الأسر، ﴿فَإِمَّا مَنْ يَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، وفي المتن قولان: أحدهما أنه العفو والإطلاق كما من رسول الله ﷺ على ثَمَامَةَ بْنَ أَئْلَمَ^(١٣٤) بعد أسره. والثانى: أنه العتق

(١٣٠) بنو قُرِيطة قبيلة من اليهود الذين حالفوا النبي ﷺ ثم نقضوا العهد حين حالفوا قريشاً في غزوة الخندق. وبعد فشل حصار المشركين ورجوعهم إلى مكة، أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالسير إلى بني قُرِيطة الذين استسلموا بعد حصار وقبلوا بحكم حليفهم سعد بن معاذ عليهم، الذي قضى بقتل رجالهم وسي نسائهم وذراريهم. انظر عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، ص ١٩٨ - ٢٠٧.

(١٣١) ساقطة من ت.

(١٣٢) محمد - ٤.

(١٣٣) ساقطة من ت.

(١٣٤) ثَمَامَةَ بْنَ أَئْلَمَ بن النعان البهاني، من بني حنيفة، أبو أمامة، من الصحابة. كان سيد أهل بيته. ثبت على إسلامه بعد أن ارتد أهل بيته مع مسلمة الكذاب. قاتل المرتدين من أهل البحرين. توفي عام ١٢ هـ. الأعلام ١٠٠ / ٢.

بعد الرق، وهذا قول مقاتل^(١٣٥). وأما الفداء فيه هنا قولان: أحدهما: أنه المفادة على مال يؤخذ أو أسيء يطلق كما فادى رسول الله ﷺ أسرى بدر على مال وفادى في بعض المواطن رجالاً بربجين. والثاني أنه البيع وهو قول مقاتل. «**حَتَّى تَضَعَ الْحَرُبُ أُوزَارَهَا**» وفيه تأويلان، أحدهما: أوزار الكفر بالإسلام. والثاني: انتقال الحرب وهو السلاح، وفي المقصود بهذا السلاح الموضوع وجهان: أحدهما سلاح المسلمين بالنصر. والثاني سلاح المشركين بالهزيمة [والقهـر]^(١٣٦)، وهذه الأحكام الأربع شرح يذكر مع قسمة الغنيمة بعد. والخصلة الثالثة أن يبذلوا مالاً على المسالمة والموادعة؛ فيجوز أن يقبله منهم ويواعدهم على ضربين: أحدهما أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً. فهذا المال غنية لأنه مأخوذ بمحاجف خيل وركاب، فيقسم بين الغائبين ويكون ذلك أماناً لهم في الانكفار به عن قتالهم في هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعد. والضرب الثاني أن يبذلوه في كل عام فيكون هذا خراجاً مستمراً ويكون الأمان به مستقرًاً والمأخوذ منهم في العام الأول غنية تقسم بين الغائبين وما يؤخذ في الأعوام المستقبلية يقسم في أهل الفيء ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار الموادعة عليه. وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام كان له بعقد الموادعة الأمان على نفسه وماليه، فإن منعوا المال زالت الموادعة وارتفاع [حكم]^(١٣٧) الأمان ولزم جهادهم كغيرهم من أهل الحرب. وقال أبو حنيفة: لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضاً لأمانهم، لأن حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منهم كالديون؛ فأما حمل أهل الحرب هدية ابتدأوها لم يصر لهم بالهدية عهد وجاز حربيهم بعدها، لأن العهد ما كان عن عقد. والخصلة الرابعة أن يسألوا الأمان والمهادنة، فيجوز إذا تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يهادنهم على المسالمة في مدة مقدرة يعقد المهدنة عليها إذا كان الإمام قد أذن له في المهدنة أو فوض الأمر إليه. قد هادن رسول الله ﷺ قريشاً عام الحديبية عشر سنين. ويقتصر في مدة المهدنة على أقل ما يمكن ولا يتجاوز أكثرها عشر سنين، فإن هادنهم أكثر منها بطلت المهدنة فيما زاد عليها، ولم يلزم الأمان فيها إلى انقضاء مدتـها. ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد، فإن نقضـوه صار حرباً يجاهدون من

(١٣٥) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء. من أعلام المفسرين. أصله من بلخ، انتقل إلى البصرة وحدث في بغداد وتوفي بالبصرة عام ١٥٠ هـ. كان متزوك الحديث. من مصنفاته «التفسير الكبير» و«نوادر التفسير» و«الناسخ والمسوخ». الأعلام ٢٨١/٧.

(١٣٦) الزيادة من تـ، حـ.

(١٣٧) الزيادة من تـ.

غير إنذار. قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله ﷺ عام الفتح محاربا حتى فتح مكة صلحا عند الشافعي وعنده أبي حنيفة: ولا يجوز إذا نقضوا عهدهم بقتل ما في أيدينا من رهائنهم. قد نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمين جميعا من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا وفاء بعذر خير من غدر بغدر. وقال النبي ﷺ: «أَدَّ الْأُمَانَةَ لِمَنِ اثْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ»^(١٣٨). فإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجز إطلاقها مالم يحاربهم فإن حاربهم وجب إطلاق رهائنهم ثم ينظر فيهم، فإن كانوا رجالاً وجب إبلاغهم مأمورهم، وإن كانوا ذراري نساء وأطفالاً وجب إصاهم إلى أهليهم لأنهم أتباع لا ينفردون بأنفسهم، ويجوز أن يُشرط لهم في عقد المدنة رد من أسلم من رجالهم، فإذا أسلم أحد منهم رد إليهم إن كانوا مأمونين على ذمة ولم يُرد إليهم أن [لم]^(١٣٩) يؤمنوا عليه، ولا يُشرط رد من أسلم من نسائهم لأنهن ذوات فروج محمرة، [فإن اشترط ردهن لم يجز أن يُردوا ودفع إلى أزواجهن مهورهن إذا طلقن]^(١٤٠). وإذا لم تَدْعُ إلى عقد المادنة ضرورة لم يجز أن يهادنهم^(١٤١)، ويجوز أن يوادعهم أربعة أشهر فما دون ولا يزيد عليها، لقوله تعالى: «فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»^(١٤٢).

وأما الأمان الخاص فيصبح أن يذله كل مسلم من رجل وامرأة. حر وعبد لقول النبي ﷺ «الMuslimون تتکافأ دماءهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم»^(١٤٣)، يعني عبيدهم. وقال أبو حنيفة لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال.

(فصل) والقسم السادس من أحكام هذه الإمارة السير في نزال العدو وقتاله، ويجوز لأمير الجيش في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجينات^(١٤٤). قد نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجيناً. ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات

(١٣٨) الدارمي ٢/٢٦٤. ويدرك الجراحي، كشف الخفاء ١/٧٥، حديث ١٧٠. «قال أبو حاتم منكر، وقال الشافعي ليس ثابت، وقال أحد باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح. وقال ابن ماجه له طرق ستة كلها ضعيفة».

(١٣٩) الزيادة من ح.

(١٤٠) ت: طلب.

(١٤١) ساقطة من ح.

(١٤٢) التوبة - ٢.

(١٤٤) ابن ماجه ٢/٨٩٥، حديث ٢٦٨٣، أبو داود ٢/٢٤٩.

(١٤٤) أسلحة حربية تُستخدم لدك الحصون.

والتحرق، وإذا رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحاً يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة أو يدخلوا في السلم صلحاً فعل، ولا يفعل إن لم ير فيه صلاحاً. قد قطع رسول الله ﷺ كروم أهل الطائف فكان سبباً في إسلامهم، وأمر في حرب بن النمير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر يرى نواه من وراء اللحاء منها أحب إليهم من الوضيع^(١٤٥) فقطع بهم وحزنوا له وقالوا إنما قطعت نخلة وأحرقت نخلة، ولما قطع نخلة قال سماك اليهودي^(١٤٦) في ذلك :

على عهد موسى فلم تصرف
بسهل همامه والأحنف
كذا كل دهر بكم بمحف
عن الظلم والنطق الموكف
ثديل من العادل المنصف
وعقر النخيل ولم تخطف

السناء ورثنا الكتاب الحكيم
وأنتم رعاء لشاء عجاف
يرون الرعاية م جداً لكم
فيها أيها الشاهدون انتهوا
لعل الليالي وصرف الدهور
بقتل النمير وإجلائها

فأجابه حسان بن ثابت^(١٤٧) :

فهم عمي عن التوراة بور
بتصديق الذي قال النذير
حريق بالبويرة مستطر

هم أتوا الكتاب فضيّعوه
كفرتم بالقرآن وقد أتاكم
فهان على سرآة بني لؤي

فلما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم، جل في صدور المسلمين وقالوا يا رسول الله : هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى : « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْ هَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَهِيَ ذِنْنَ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ »^(١٤٨). وفي لينه أربعة أقاويل :

(١٤٥) ت: الوصف، ح: غير واضحه. ولعلها الرضيع.

(١٤٦) انظر خبره في ابن كثير، البداية والنهاية، ٧٨/٤

(١٤٧) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنباري. صحابي وشاعر النبي ﷺ. عمر طويلاً في الماهليه والإسلام. اشتهر بمدائحه للملك الحيرة والفنانين قبل الإسلام. فهو من فحول الشعراء، وكان شديد الهجاء. وكان يدعى بـ(شاعر الرسول)، حيث كان الرسول ﷺ يستنشد حساناً للدفاع عن الإسلام ويقول له: «أجب عنِّي، اللهم أبده بروح القدس» توفي عام ٥٤ هـ. الأعلام ٢/١٧٥ - ١٧٦.

(١٤٨) الحشر - ٥. واللينة هي النخلة، وبجمعها أهل المدينة على ألوان. انظر عبد الجليل عيسى، المصحف المفسر، ص. ٧٣٠

أحداها أنها النخلة من أي الأصناف كانت وهذا قول مقاتل. والثاني أنها كرام النخل وهذا قول سفيان. والثالث أنها الفسيلة لأنها ألين من النخلة، والرابع أنها جميع الأشجار للينها بالحياة. ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان فيهم نساء وأطفال، لأنه كان من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة وصلحا، وإذا استسقى منهم عطشان كان الأمير خيراً بين سقيه أو منعه كما كان خيراً فيه بين قتله أو تركه. ومن قتل منهم واراه عن الأبصار ولم يلزم تكفيه. قد أمر رسول الله ﷺ بقتل بدر فألقوا في القليب، ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتا.

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله». (١٤٩) وقد أحرق أبو بكر رضي الله عنه قوماً من أهل الردة. ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه، ومن قتل من شهداء المسلمين زُمل في ثيابه التي قُتل فيها ودُفن بها ولم يُغسل ولم يُصلَّ عليه. قال رسول الله ﷺ في شهداء أحد: «زملوهم بكلوهم فإنهم يعيشون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دماء، اللون لون الدم والريح ريح المسك» (١٥٠). وإنما فعل بهم تكريماً لهم إجراء حكم الحياة في ذلك قال الله تعالى: «ولَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ» (١٥١). وفيه تأويلان: أحدهما أنهم أححياء في الجنة بعدبعث وليسوا في الدنيا بأحياء. والثاني وهو قول الأكثرين أنهم بعد القتل أححياء استعمالاً لظاهر النص فرقاً بينهم وبين من لم يوصف بالحياة. ولا يمنع الجيوش في دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتب به عليهم، ولا يتعدوا القوت والعلوفة إلى ما سواهما من ملبوس ومركتوب. فيإن دعتهم الضرورة إلى ذلك كان ما لبسوه أو ركبوه أو استعملوه مسترجعاً منهم في المحن إن كان باقياً ومحتسباً عليهم من سهمهم إن كان مستهلكاً؛ ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبي إلاّ بعد أن يُعطها بسهمه فيطأها بعد الاستبراء. فإن وطئها قبل القسمة عَزَّرَ ولا يُحذَّ لأن له فيها سهاماً ووجب عليه مهر مثلها ويضاف إلى الغنيمة، فإن أحبلها لحق به ولدها وصارت به أم ولد له إن يملكونها. وإن وطئ من لم يدخل في السبي حُدَّ، لأن وطأها زف، ولم يلحق به ولدها إن علقت.

(١٤٩) الطهطاوي، هداية الباري ٢٩٣/٢.

(١٥٠) الكلوم: جمع كَلْمٌ وهو الجرح، المعجم الوسيط ٧٩٦/٢. والحديث في النسائي ٤/٧٨ بلفظ مختلف.

(١٥١) آل عمران - ١٦٩.

فإذا عُقدت هذه الإمارة على غزوة واحدة لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها سواءً غنم فيها أو لم يغنم، وإذا عقدت عموماً عاماً بعد عام لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر على غزو فيه ولا يفتر عنه مع ارتفاع المwayne إلا قدر الاستراحة، وأقل ما يجيزه أن لا يُعطي عاماً من جهاد ولهذا الأمير إذا فُوضت إليه الإمارة على المجاهدين أن ينظر في أحكامهم ويقيم الحدود عليهم سواءً من ارتزق منهم أو تطوع، ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائراً إلى ثغره، فإذا استقر في الثغر الذي تقلده جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلته ورعايته، وإن كانت إمارة خاصة أجرى عليها حكم الخصوص.

الباب الخامس

في الولاية على حروب المصالح^(١)

الفصل الأول

في قتال أهل الردة^(٢)

وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قتال أهل الردة. وقتل البغي. وقتل المحاربين. فأما القسم الأول من قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم حُكم بإسلامهم سوء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء، فإن ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يُقرَّ أهله عليه كاليهودية والنصرانية، أو لا يجوز أن يُقرَّ أهله عليه كالزنادقة والوثنية لم يجز أن يُقرَّ من ارتد إلىه، لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه قال رسول الله ﷺ: «من بَدَّل دِينه فاقتلوه»^(٣). فإذا كانوا من وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالتهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذاً وأفراداً لم يتحيزوا بدار يتميّزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردهم، فإن ذكروا شبهة في الدين أووضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبيّن لهم الحق وأخذوا ما دخلوا فيه من الباطل، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا. وقال مالك^(٤): لا أقبل توبة من ارتد إلى ما

(١) ت: في الولاية على ضرب من المصالح. وقد أشرنا إلى هذا الموضوع سابقاً.

(٢) زيادة من (ط).

(٣) الطهطاوي، هداية الباري ٢٠٩ / ٢.

(٤) مالك بن أنس بن مالك الأصبهني الحميري. إمام دار المحرجة، وإليه تُنسب المالكية. ولد عام ٩٣ هـ في المدينة، وتوفي

يستر به من الزندقة إلا أن يتدئها من نفسه، وأقبل توبه غيره من المرتدين، وعليهم بعد التوبةقضاء ما تركوه من الصلاة والصيام في زمان الردة لاعتراضهم بوجوبه قبل الردة. وقال أبو حنيفة: لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر، ومن كان من المرتدين قد حج في الإسلام قبل الردة لم يبطل حجه بها ولم يلزمهم قضاوته بعد التوبة. وقال أبو حنيفة قد بطل بالردة ولزمه القضاء بعد التوبة، ومن أقام على ردته ولم يتوب وجب قتل رجلًا كان أو امرأة. وقال أبو حنيفة: لا أقتل المرأة بالردة، وقد قتل رسول الله ﷺ بالردة امرأة كانت تُكَفِّرْ أم رومان^(٥). ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تنكح منه امرأة.

واختلف الفقهاء في قتالهم هل يُعجل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين: أحدهما تعجيل قتالهم في الحال لثلا يؤخر لله عز وجل حق. والثاني ينظرون ثلاثة أيام لعلمهم يستدركونه بالتوبة، وقد أنذر علي عليه السلام المستورد العجي^(٦) بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها، ويُقتل صبرا^(٧) بالسيف وقال ابن سُرُّيع^(٨) من أصحاب الشافعى يُضرب بالخشب حتى يموت، لأنه أبطأ قتلامن السييف الموحى وربما استدرك به التوبة، وإذا قُتل لم يُغسل ولم يُصل عليه. وورى مقبورا ولا يُدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام [المباینة لهم، ويكون ماله فيما في بيته مال المسلمين مصروفاً في أهل الفيء، لأنه لا يرث عنه وارث من مسلم ولا كافر]^(٩). وقال أبو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة

= عام ١٧٩ هـ فيها أيضًا. كان بعيداً عن الأمراء والملوك. وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي، فضربه سياط انخلعت له كتفه. وضع كتاب «الوطأ» في الحديث بناء على رغبة الخليفة هارون الرشيد. له كثير من المصنفات مثل «تفسير غريب القرآن» ورسالة في «الردة على القدرة». وغيرها الأعلام ٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٥) منعاً للالتباس، فإن زوجة أبي بكر كانت تسمى أم رومان وهي أم عائشة أم المؤمنين. وهي أم رومان بنت عامر بن عوير. من الصحابيات. توفيت في حياة النبي ﷺ فنزل الرسول ﷺ في قبرها واستغفر لها وقال: اللهم لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك وفي رسولك. توفيت عام ٦ هـ. الأعلام ٣٦ / ٣.

(٦) لم نثر له على ترجمة.

(٧) ت: ضربا.

(٨) أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرُّيع البغدادي. يشتهر بلقب «الباز الأشهب». ولد عام ٢٤٩ هـ ببغداد. انتشر المذهب الشافعى على يديه حيث كان يرد على المخالفين له. صنف حوالي ٤٠٠ كتاب ورسالة، جميعها مفقود إلى اليوم. توفي ببغداد عام ٣٠٦ هـ. القاموس الإسلامي ٢ / ٣٢٢.

(٩) ساقطة من ت.

[و]يكون ما اكتسبه بعد الردة فيها . وقال أبو يوسف^(١٠) يورث عنه ما اكتسب قبلها وبعدها^(١١) فإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفاً عليه ، فإن عاد إلى الإسلام أعيد عليه ، وإن هلك على الردة صار فيها . وقال أبو حنيفة أحکم بموته إذا صار إلى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته ، فإن عاد إلى دار الإسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله ولم أغرنهم ما استملكونه . فهذا حكم المرتدين إذا لم ينحازوا إلى دار وكانوا شُذاداً بين المسلمين .

والحالة الثانية أن ينحازوا إلى دار ينفرون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله ، ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتها ومصالفهم في الحرب جهاراً وقتالهم مقبلين ومدبرين . ومن أسر منهم جاز قتلهم صبراً إن لم يتب ، ولا يجوز أن يسترق عند الشافعي رحمة الله . وإذا ظهر عليهم لم تُسبَّ ذراريهم وسواء من ولد منهم في الإسلام أو بعد الردة وقيل إن ولد منهم بعد الردة جاز سبيه . وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من نسائهم إذا لحقن بدار الحرب ، وإذا غنم أموالهم لم تُقسِّم في الغانمين وكان مال من قُتل منها ومال الأحياء موقوفاً ، إن أسلموا رُد عليهم ، وإن هلكوا على ردمتهم صار فيها . وما أشكال أربابه من الأموال المغنومة صار فيها إذا وقع الإياس من معرفتهم ، وما استهلكه المسلمون عليهم في ناثرة الحرب لم يُضمن إذا أسلموا ، [وما استهلكوه من أموال المسلمين في غير ناثرة الحرب مضمون علىهم ، واختلف في ضمان]^(١٢) ما استهلكوا في ناثرة الحرب على قولين : أحدُهُما يضمُّنُه ، لأن معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الأموال المضمونة والثاني لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم ومال وقد أصاب أهل الردة على عهد أبي بكر رضي الله عنه نفوساً وأموالاً عُرف مستهلكوها فقال عمر رضي الله عنه يدون قتلانا ولا ندي قتلامن ف قال أبو بكر لا يدون قتلانا

(١٠) قاضي القضاة في زمن الخليفة العباسي هارون الرشيد ، وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه . ولد بالكوفة عام ١١٣ هـ . ولد القضاة ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، وهو أول من دُعي «قاضي القضاة» وأول من وضع الكتب فيأصول الفقه على مذهب أستاده . له مؤلفات كثيرة ، أشهرها «كتاب الخراج» أو الموارد المالية في الإسلام وكيفية استيفائها وتوزيعها . الأعلام ١٩٣/٨ .

(١١) ساقطة من ت .

(١٢) ساقطة من ت .

ولا ندي قتلاهم فجرت بذلك سيرته وسيرة من بعده. وقد أسلم طليحة^(١٣) بعد أن سبى وكان قد قتل سبي فأقره عمر رضي الله عنه بعد إسلامه ولم يأخذه بدين ولا مال، ووفد أبو شجرة ابن عبدالعزيز^(١٤) وكان من أهل الردة، على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يقسم الصدقات فقال أعطي فلاني ذو حاجة فقال من أنت؟ فقال أبو شجرة، فقال أي عدو الله ألسنت قوله:

ورؤيت رحبي من كتبة خالد وإن لرجو بعدها أن اعمرا
ثم جعل يعلوه بالدرة في رأسه حتى ول راجعا إلى قومه وهو يقول:

ضن علينا أبو حفص بناته وكل خطيب يوما له ورق
ما زال يضر بي حتى حدثت له
لما رهبت أبا حفص وشرطه والشيخ يُقرع أحيانا فينحمر
فلم يعرض له عمر رضي الله عنه سوى التعزير لاستطالته بعد الإسلام؛ ولدار الردة
حكم تفارق به دار الإسلام ودار الحرب.

فاما ما تفارق به دار الحرب^(١٥) في أربعة أوجه: أحدها أنه لا يجوز أن يهادنوا على الموافقة في ديارهم ويجوز أن يهادن أهل الحرب. والثاني أنه لا يجوز أن يصالحوا على مال يُقرون به على ردتهم، ويجوز أن يصالح أهل الحرب. والثالث أنه لا يجوز استتفاقهم ولا سبي نسائهم، ويجوز أن يسترق أهل الحرب وتُسبى نسائهم، والرابع أنه لا يملك الغافون أموالهم، ويمكون ما غنموه من مال أهل الحرب. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: قد صارت ديارهم بالردة دار حرب ويسبون ويعنمون وتكون أرضهم فيها وهم عنده كعبدة الأوثان من العرب. وأما ما تفارق به دار الإسلام فمن أربعة أوجه: أحدها وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين

(١٣) طليحة بن خويلد الأسدي، يُقال له «طليحة الكذاب». كان من أشجع العرب. أسلم عام ٩ هـ، ثم ارتد وادعى النبوة. هاجم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ، فارسل إليه أبو بكر خالد بن الوليد الذي قاتله، فقر طليحة هاربا إلى الشام، ثم أسلم ووفد على عمر وبايعه في المدينة، وخرج إلى العراق، وحسن بلاوه في الفتوح، استشهد بنهاند عام ٢١ هـ. الأعلام ٢٣٠/٣.

(١٤) سليم بن عبدالعزيز من بني سليم. وهو ابن الشاعرة الخنساء، أسلم مع أمها وارتد في زمن أبي بكر، قاتل المسلمين ثم ندم وأسلم. والأعلام ١١٩/٣.

(١٥) ط: الإسلام.

كالمشركين والثاني إباحة إيمائهم أسرى ومحنتين والثالث تصير أمواهم فيئاً لكافة المسلمين.
والرابع بُطلان مناكحتهم بمضي العدة وإن اتفقوا على الردة. وقال أبو حنيفة: تبطل مناكحتهم بارتداد أحد الزوجين، ولا تبطل بارتدادهما معاً؛ ومن أدعى عليه الردة فأنكرها كان قوله مقبولاً بغير يبينه، ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر مسلماً بالإنكار حتى يتلفظ بالشهادتين.
وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحوداً لها كانوا بالجحود مرتدون يجررون حكم أهل الردة ولو امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بُغناة المسلمين، يقاتلون على المنع منه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقاتلون، وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانع الزكاة مع تمسكهم بالإسلام حتى قالوا والله ما كفروا بعد إيماننا ولكن شحذنا على أموالنا فقال عمر رضي الله عنه: علام نقاتلهم ورسول الله ﷺ يقول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأولادهم إلا بحقها»^(١٦).

قال أبو بكر هذا من حقها: أرأيت لو سألوا ترك الصلاة؟ أرأيت لو سألوا ترك الحج؟ فإذا لا تبقى عروة من عرى الإسلام إلا انحلت؛ والله لو منعوني عَنْقَا^(١٧) وعَقَالَا ما أعطوه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه فقال عمر رضي الله عنه فشرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر رضي الله عنه، وقد أبى عن ردتهم^(١٨) قول زعيمهم حارثة بن سراقة^(١٩) في شعره:

لعل المنيا قريب ولا ندري
فيما عجب ما بال مُلك أبي بكر
لکالتمر أو أحلى إليهم من التمر
كرام على العزاء في ساعة العُسرِ

ألا فاصحبينا قبل نائرة الفجر
أطعننا رسول الله ما كان بيننا
فإن الذي سأله لكم فمنعتمو
سنمنعكم ما كان فيما بقية

(١٦) المؤلو والمرجان، ص ٦، حديث ١٥. مع اختلاف «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

(١٧) العناق: الأشى من أولاد الغنم من حين الولادة حتى تمام الحول. المعجم الوسيط ٦٣٢/٢.

(١٨) ح، ت، ط: إسلامهم. والتصحيح من المحقق.

(١٩) لم نثرله على ترجمة.

الفصل الثاني (٢٠) في قتال أهل البغي

وإذا بعث طائفة من المسلمين وحالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعواه، فإن مخرجوا به عن المظاهره بطاعة الإمام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفراداً متفرقين تسالمهم القدرة وتمتد إليهم اليد ترکوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيها يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود وقد عرض قوم من الخوارج لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه لمخالفة رأيه وقال أحدهم وهو يخطب على منبره لا حكم إلا لله فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلات، لا ننزعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا ننزعكم الفيء مادامت أيديكم معنا. فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على احتلاصهم بمن العدل، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقادوا وبطحان ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة، وجاز للإمام أن يعزّر منهم من تظاهر بالفساد أدباً وزجراً ولم يتتجاوزه إلى قتل ولا حدّ^(٢١). روی عن النبي ﷺ: «لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس»^(٢٢) فإن اعتزلت هذه الفتنة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تميّزت فيها عن مخالطة الجماعة، فإن لم تمنع عن حق ولم تخرج عن طاعة يُحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدبة الحقوق.

قد اعتزلت طائفة من الخوارج علياً عليه السلام بالنهر وان فول عليهم عاماً أقاموا على طاعته زماناً وهو لهم موادع إلى أن قتلوه فأنفذ إليهم أن سلّموا إلى قاتله فأبوا وقالوا كلنا قتله قال فاستسلموا إلى أقيد^(٢٣) منكم وسار إليهم فقتل أكثرهم . وإن امتنعت هذه الطائف

(٢٠) ساقطة من ح، ومن ت: الفصل الثالث. وهو خطأ من الناشر لأن الفصل الثالث في موضعه.

(٢١) ت: ... إلى حد ولا قتل.

(٢٢) المؤلو والمرجان ص ٤١٧ ، حدث ١٠٩١ .

(٢٣) ت: فاستسلموا إذا قدمتكم، ط: أقتل.

الباغية من طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبو لأنفسهم إماما ولا قدموه عليهم زعيما كان ما اجتبوه من الأموال غصبا لا تبرأ منه ذمة، وما نفذوه من أحكام مردودا لا يثبت به حق، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماما اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يُعرض لأحكامهم بالردة ولا لما اجتبوه بالمطالبة وحوربوا في الحالين على سواء^(٤) ليزعموا عن المبادنة وفيئوا إلى الطاعة قال الله تبارك وتعالى : «وَإِن طَّافَنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَنْفَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٥) . وفي قوله : «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى» . وجهان : أحدهما باغت بالتعدي في القتال، والثاني باغت بالعدول عن الصلح، قوله «فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى» يعني بالسبيل ردعا عن البغي وجزرا عن المخالفه . وفي قوله تعالى : «حَتَّى تَنْفَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» ، وجهان :

أحدهما حتى ترجع إلى الصلح الذي أمر الله تعالى به وهو قول سعيد بن جبير^(٦) .

والثاني إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فيها لهم وعليهم وهذا قول قتادة .

«فَإِنْ فَآءَتْ» أي رجعت عن البغي «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ» . فيه وجهان : أحدهما بالحق . والثاني بكتاب الله تعالى . فإذا قلد الإمام أميرا على قتال الممتنعين من البعثة قدم قبل القتال إنذارهم وإعذارهم ، ثم قاتلتهم إذا أصرروا على البغي كفاحا ولا يهجم عليهم غرة وبياتا .

ويختلف قتال المشركين والمرتدين من ثانية أوجهه : أحدها أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم ، ويجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين . والثاني أن يقاتلهم مقبلين ، ويکف عنهم مدربين ، ويجوز قتال أهل الردة وال Herb مقبلين ومدربين . والثالث أن لا يجهز

(٤) ساقطة من ت .

(٥) الحجرات - ٩ . وفي ت: الآية غير كاملة .

(٦) سعيد بن جبير الأسدي ، الكوفي : من التابعين ، وكان أعلمهم على الإطلاق . جبشي الأصل ، أخذ العلم عن عبد الله ابن عباس وابن عمر . وكان ابن عباس يسميه ابن أم دماء . خرج على عبد الملك بن مروان في ثورة الأشعث ، ثم هرب إلى مكة بعد مقتل الأشعث . قبض عليه والي مكة وأرسله إلى الحجاج الذي أمر بقتله ، فقتل بواسطه عام ٩٥ هـ . الأعلام ٩٣/٣

على جريتهم وإن جاز الإجهاز على جرحي المشركين والمرتدين. أمر علي عليه السلام مناديه أن ينادي يوم الجمل: ألا لا يُتعَبِّعُ مُدِيرٌ ولا يُذْفَفُ^(٢٧) على جريح. والرابع أن لا يقتل أسراه وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين. ويعتبر أحوال من في الأسر منهم، فمن أمنت رجعته عن القتال أطلق، ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس إلى انجلاء الحرب ثم يُطلق، ولم يجز أن يُحبس بعدها. أطلق الحجاج^(٢٨) أسيرا من أصحاب قطري بن الفجاعة^(٢٩) لمعرفة كانت بينها فقال له قطري عد إلى قتال عدو الله الحجاج، فقال هيا هيات غل يدا مطلقتها واسترق رقبة معتقها، وأنشأ يقول:

أُقْاتِلُ الْحَجَاجَ عَنْ سُلْطَانِهِ
بِيدِ تُفَرَّ بِأَنَّهَا مُولَاتِهِ
إِنِّي إِذَا لَأْخُو الْزِيَارَةَ وَالَّذِي
شَهَدَتْ بِأَقْبَحِ فَعْلَهِ غَدَرَاتِهِ
مَاذَا أَقُولُ إِذَا بَرَزَتْ إِزَاءَهِ
فِي الصَّفَ وَاحْتَجَتْ لِهِ فَعْلَاتِهِ
أَقُولُ جَارَ عَلَيَّ لَا إِنِّي إِذَا
لَا حَقَّ مِنْ جَارَتِهِ عَلَيْهِ وَلَاتِهِ
وَتَحْدَثُ الْأَقْوَامُ أَنْ صَنَاعَهَا
غُرَسْتُ لِدِي فَحَنْظَلَتْ نَخَلَاتِهِ

والخامس: أن لا يغمض أموالهم ولا يسبى ذراريهم. روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مُنْعِتْ دَارُ الْإِسْلَامِ مَا فِيهَا وَأَبْاحَتْ دَارُ الشَّرِكِ مَا فِيهَا»^(٣٠). والسادس: أن لا يُستعان لقتالهم

(٢٧) **ذَفَّ عَلَى الْجَرِحِ أَيْ قُضِيَ عَلَيْهِ.**

(٢٨) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي. ولد ونشأ بالحجاج. كان أول أمره شرطيا عند نائب عبد الملك بن مروان، ثم أصبح أمير المدمرات حين أمره عبد الملك بقتال عبد الله بن الزبير، حيث استطاع قتل الزبير وتثبيت أخيه عبد الملك واليًا على مكة والحجاج ثم أضاف إليها العراق التي حكمها بالبطش إلى أن استتب الأمور. بني مدينة واسط. وعلى الرغم من اتفاق المؤرخين حول بطشه وسفكه للدماء، إلا أن للحجاج فضائل كثيرة. فهو أول من أعطى المال على قراءة القرآن، وأول من ضرب درهما عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله. وغير ذلك. أخباره كثيرة. مات بواسط (٤٠ - ٩٥ هـ). **الأعلام** / ١٦٨.

(٢٩) قطري (أبو نعامة) بن الفجاعة (واسمه جعونة) ابن مازن بن يزيد الكندي التميمي. من رؤساء الأزارقة وأبطالهم (من الخوارج). استغل أمره زمن مصعب بن الزبير في أثناء ولادته على العراق. كانت كتبته في الحرب أبا نعامة (ونعامة فرسه). وفي السلم كان يُكنى أبا محمد. حاربه الحجاج طويلا حتى قُتل عام ١٧٨ هـ. له شعر كثير في الحماسة. وهو صاحب الأبيات المشهورة التي مطلعها:

أَقُولُ هَـا وَقَدْ طَارَتْ شَعَاعَـا
 مِنَ الْأَبْطَالِ وَيَحْكُ لِـنْ تَرَاعِـى
 الأَعْلَامُ ٥ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٣٠) لم نتعذر على الحديث لا بلحظه ولا بموضوعه.

بمشرك معاهد ولا ذمَّي وإن جاز أن يُستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة. والسابع: أن لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال؛ فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمهم، فإن ضُعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم، وإن وادعهم على مال بُطلت المودعة ونظر في المال، فإن كان من فيهم أو من صدقائهم لم يرده عليهم وصرف الصدقات في أهلها والفيء في مستحقيه. وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يملأه عليهم ووجب رده عليهم [لأنهم بذلك على ما قد منعوه]^(٣١). والثامن: أن ينصب عليهم العرادات. ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم التخيل والأشجار لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغي أهلها، فإن أحاطوا بأهل العدل، وخافوا منهم الأصطدام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتقاد قتلهم ونصب العرادات عليهم، فإن المسلم إذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها إذا كان لا يندفع بغير قتل، ولا يجوز أن يستمتع بدواهم ولا سلاحهم. [ولا يُستعان به في قتالهم ويُرفع اليه عنهم في وقت القتال وبعده. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز أن يُستعان على قتالهم بدواهم وسلاحيهم]^(٣٢) ما كانت الحرب قائمة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٣٣).

إذا انحالت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال رُدت عليهم، وما تُلف منها في غير قتال فهو مضمون على متلفه. وما متلفوه في نائرة الحرب من نفس ومال فهو [هدر، وما متلفوه على أهل العدل في غير نائرة الحرب من نفس ومال فهو]^(٣٤) مضمون عليهم، وما متلفوه في نائرة الحرب ففي وجوب ضمانه عليهم قولان: أحدهما يكون هدرا لا يُضمن. والثاني يكون مضمونا عليهم لأن المعصية لا تُبطل حقا ولا تسقط غرما، فتضمن النفوس بالعقد في العمد، والديبة في الخطأ. ويُغسل قتلى أهل البغي ويُصلى عليهم. ومنع أبو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبة لهم، وليس على ميت في الدنيا عقوبة. وقد قال النبي ﷺ: «فُرض على أمتي غسل موتاها والصلاحة عليهم»^(٣٥).

(٣١) الزيادة من ت، ح.

(٣٢) ساقطة من ت.

(٣٣) الطحاوي، مشكل الآثار ٤/٤٢.

(٣٤) ساقطة من ح.

(٣٥) ابن ماجه ١/٤٦٩، حديث ١٤٦١.

وأما قتلى أهل العدل في معركة الحرب في غسلهم^(٣٦) والصلاحة عليهم فقولان: أحدهما: لا يغسلون ولا يصلى عليهم تكريماً وتشريفاً كالشهداء في قتال المشركين. والثاني: يغسلون ويصلى عليهم وإن قتلوا باغياً. وقد صلى المسلمين على عمر وعثمان رضي الله عنهما، وصلى بعد ذلك على علي عليه السلام، [وإن قتلوا ظلماً وباغياً]^(٣٧). ولا يرث باع قتل عادلاً ولا عادل قتل باعياً، لقول النبي ﷺ: «القاتل لا يرث»^(٣٨). وقال أبو حنيفة، أورث العادل من البااغي [لأنه] حق ولا أورث البااغي من العادل لأنه مبطل^(٣٩). وقال أبو يوسف: أورث كل واحد منها من صاحبه لأنه متأول في قتله. وإذا من تجار أهل الذمة بعشار أهل البغى فعشر أموالهم ثم قدر عليهم عشرة. ولم يجزهم المأخذون منهم بخلاف المأخذون من الزكوات، لأنهم مرروا به مختارين، والزكوات مأخوذة من المقيمين المكرهين. وإذا أُنْ أهل البغى قبل القدرة عليهم حدوداً ففي إقامتها عليهم بعد القدرة وجهاً^(٤٠).

(٣٦) ساقطة من ت.

(٣٧) ساقطة من ت.

(٣٨) ابن ماجه ٢/٨٨٣، حديث ٢٦٤٥ ، الدارمي ٢/٣٨٤.

(٣٩) ساقطة من ت.

(٤٠) ليست هناك شروحات خاصة بهذه الوجهين.

الفصل الثالث

في قتال من امتنع من المحاربين وقطع الطرق

وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السايلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم : « إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا إِنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ »^(٤١) ، فاختلاف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب .

أحدها أن الإمام ومن استنابه على قتالهم من الولاية بالخيار بين أن يقتل ولا يصلب ، وبين أن يقتل ويصلب . وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وبين أن ينفيهم من الأرض ، وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وإبراهيم التخعي^(٤٢) . والمذهب الثاني : أن من كان منهم ذا رأي وتدبّر قتله ولم يعف عنه . ومن كان ذا بطش وقوه قطع يده ورجله من خلاف ، ومن لم يكن منهم ذا رأي ولا بطش عزره وحبسه ، وهذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة [يجعلوها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم] . والمذهب الثالث : أنها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم^(٤٣) ، فمن قتل وأخذ المال : قُتل^(٤٤) وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال : قُتل ولم يُصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل : قُطعت يده ورجله من خلاف ، ومن كرّه وهب ولم يقتل ولم يأخذ المال عُزّر ولم يُقتل ولم يُقطع وهو قول ابن عباس والحسن

. (٤١) المائدة - ٣٣

(٤٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران التخعي . من أكبر التابعين صلحاً وصدق رواية . من أهل الكوفة . كان فقيه العراق . مات متخفياً من الحجاج عام ٩٦ هـ . الأعلام ٨٠ / ١

(٤٣) ساقطة من ت .

(٤٤) ساقطة من ت .

وقتاده والسدّي^(٤٥) وهو مذهب الشافعى رضي الله عنه . وقال أبو حنيفة^(٤٦) : إن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بال الخيار بين قتلهم ثم صلبهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ، ومن كان معهم مهيباً مكثراً فحكمه حكمهم ، وأما قوله تعالى : ﴿أُوْيْنَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ . فقد اختلف أهل التأويل فيه على أربعة أقاويل : أحدها أنه إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقتاده والزهري [وإبراهيم]^(٤٧) والثانى : أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبير . والثالث : أنه الحبس وهو قول أبي حنيفة ومالك . والرابع وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعى .

وأما قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٤٨) . ففيه لأهل التأويل ستة أقاويل : أحدها أنه وارد في المحاربين المفسدين من أهل الكفر إذا تابوا من شركهم بالإسلام . وأما المسلمين فلا تسقط التوبه عنهم حداً ولا حقاً ، وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضي الله عنهم . والثانى : أنه وارد في المسلمين من المحاربين إذا تابوا بأمان قبل القدرة عليهم ، وأما التائب بغير أمان فلا يؤثر توبته في سقوط حد ولا حق وهذا قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والشعبي^(٤٩) . والثالث أنه وارد فيما تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزبير رضي الله عنه . أنه وارد فيما كان في دار الإسلام في منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وإن لم يكن في منعة لم تسقط وهذا قول ابن عمر وربيعة^(٥٠) والحكم بن عبيدة^(٥١) رضي الله عنهم . والخامس : أن توبته قبل

(٤٥) اسماعيل بن عبد الرحمن السدي : تابعي ، حجازي الأصل . سكن الكوفة ، صاحب التفسير والمخاري والسير . كان إماماً عارفاً بالواقع وأيام الناس كما قال ابن تغري بردي . الأعلام / ١٣٧ .

(٤٦) ت : الإمام مالك .

(٤٧) الزيادة من ت . والمقصود هو إبراهيم النخعي .

(٤٨) المائدة - ٣٣ .

(٤٩) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري . راوية من التابعين . يُضرب المثل بحفظه . ولد ونشأ بالكوفة ومات فيها عام ١٠٣ هـ . كان من خاصية عبد الملك بن مروان ورسوله إلى ملك الروم . من رجال الحديث الثقات . تولى القضاء في عهد عمر بن عبد العزيز ، كما كان فقيها وشاعراً . الأعلام / ٣٥١ .

(٥٠) ربعة بن فروخ البيجي ، المدني : إمام حافظ مجتهد فقيه . كان بصيراً بالرأي فلقب « ربعة الرأي » . كان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك . توفي بالهاشمية من أرض الأنبار عام ١٣٦ هـ . الأعلام / ٣١٧ .

(٥١) لعله الحكم بن عبيدة الكندي . روى عن بعض الصحابة . مدحه الأوزاعي وأثنى عليه . قال جرير كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ . تهذيب التهذيب / ٢ - ٣٤٢ .

القدرة عليه [وإن لم يكن في منعة]^(٥٢) تضع عنه جميع حدود الله سبحانه ولا تسقط عنه حقوق الأدميين وهذا قول الشافعى . وال السادس : أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق إلا الدماء وهذا قول مالك بن أنس . فهذا حكم الآية واختلاف أهل التأويل فيها . ثم نقول في المحاربين إنهم إذا كانوا على امتناعهم مقيمين قوتلوا كقتال أهل البغي في عامة أحوالهم ويختلفه من خمسة أوجه : أحدها أنهم يجوز قتالهم مقبلين ومدرعين لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من ولی من أهل البغي . والثاني أنه يجوز أن يعمد في الحرب إلى قتل من قتل منهم ولا يجوز أن يعمد إلى قتل أهل البغي . والثالث أنهم يؤخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف أهل البغي . والرابع أنه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغي . والخامس : أن ما اجتبوه من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأمور غصباً نهياً لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقاً فيكون غرمهم عليهم مستحقاً ، وإذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربته فليس له بعد القدرة أن يُقيم عليهم حداً ، ولا أن يستوفى منهم حقاً ويلزمهم حملهم إلى الإمام ليأمر بإقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم ، وإن كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفاء الحدود والحقوق منهم فلا بد أن يكون من أهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حدٍ ويستوفيه من حق ، وإذا كان كذلك كشف عن أحوالهم من أحد وجهين . إما باقرارهم طوعاً من غير ضرب ولا إكراه ، وإما بقيام البينة العادلة على من أنكر ، فإذا علم من أحد هذين الوجهين ما فعله كل واحد منهم من جرائمها^(٥٣) نظر ، فمن كان منهم قد قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل . [قال مالك يُصلب حيّاً ثم يطعن بالرمح حتى يموت وهذا القتل محظوظ ولا يجوز العفو عنه ، وإن عفى ولـي الدم كان عفوه لغواً ويُصلب ثلاثة أيام لا يتتجاوزها ثم يُخطئ بعدها ، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ولم يصلبه وغسله وصل عليه]^(٥٤) . وقال مالك يُصلب عليه غير من حكم بقتله ، وإن أخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فكان قطع يده اليمنى لسرقة رجله اليسرى لمجاهرته ، ومن جرح منهم ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتضى منهم الجراح إن كان في مثلها قصاص ، وفي إحتام^(٥٥) القصاص في الجروح وجهان : أحدهما أنه محظوظ ولا يجوز العفو عنه

(٥٢) ساقطة من ت.

(٥٣) ت: في حرابة.

(٥٤) ساقطة من ت.

(٥٥) ت: احتام.

كالقتل . والثاني هو إلى خيار مستحقه تجب بمقابلته ويسقط بعفوه ، وإذا كان الجرح مما لا قصاص فيه وجبت دية المجروح إن طلب بها وتسقط إن عفى عنها ، ومن كان منهم مهيباً أو مكثراً لم يباشر قيلاً ولا جرحاً ولا أخذ مالاً عَزَّرَ أدباً وزجراً وجاز حبسه لأن الحبس أحد التعذيرين ، ولا يتجاوز^(٥٦) به ذلك ، لا قطع ولا قتل . وجوز أبو حنيفة ذلك فيه إلحاداً بحكم المبادرين معه ، فإن تابوا عن جرائمهم^(٥٧) بعد القدرة عليهم سقطت عنهم [الماثم دون المظالم وأخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق ، فإن تابوا قبل القدرة عليهم]^(٥٨) سقطت عنهم مع الماثم حدود الله سبحانه ولم تسقط عنهم حقوق الأدميين ، فمن كان منهم قد قتل فالخيار إلى الولي^(٥٩) في القصاص منه أو العفو عنه ويسقط بالتوبة في إحتمام قتله ، ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم إلا بالعفو ، ويجري على المحاربين وقطع الطريق في الأمصار حكم قطاعه في الصحاري والأسفار ، وهم وإن لم يكونوا بالجراءة في الأمصار أغاظل جرماً لم يكونوا أخف حكماً . وقال أبو حنيفة يختصون بهذا الحكم في الصحاري حيث لا يدرك الغوث ، فاما في الأمصار أو خارجها بحيث يدرك الغوث فلا يجري عليهم حكم الحرابة^(٦٠) في الأمصار ، وإذا أدعوا التوبة قبل القدرة عليهم ، فإن لم تقرن بالدعوى أمارات تدل على التوبة [لم تُقبل دعواهم لما في سقوطها من حدّ قد وجب]^(٦١) . وإن اقترن بدعواهم أمارات تدل على التوبة ففي قبولها منهم بغير بينة وجهان محتملان : أحدهما تُقبل ليكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود . والثاني لا تُقبل إلا ببينة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم لأنها حدود قد وجبت ، والشبهة ما اقترن بالفعل لا ما تأخرت عنه .

(٥٦) ط: يجوز، ح: يتجاوز.

(٥٧) ت: من حرابتهم.

(٥٨) ساقطة من ت.

(٥٩) ح: الولي، ت: ولي الدم.

(٦٠) ط: الجرأة، ح: الجرائم.

(٦١) ساقطة من ت.

الباب السادس في ولاية القضاء

ولا يجوز أن يُقلّد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقلideه وينفذ بها حكمه وهي سبعة: فالشرط الأول منها أن يكون رجلاً وهذا الشرط يجمع صفي البلوغ والذكورية، فاما البلوغ فإن غير البالغ لا يجرئ عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم. وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقوطن حكم. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها. وشدّ ابن جرير الطبرى^(١) فجوز قضاها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يردد الإجماع مع قول الله تعالى: «أَلْرَجَلُ قَوَّمُونَ عَلَى الِّسَّاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِمَّا بَعْضٌ»^(٢). يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال. والشرط الثاني وهو بجمع على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلّق به التكليف من علمه بالمرکات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة يتوصّل بذلك إلى إيضاح ما أشكّل وفصل ما أعضّل. والشرط الثالث الحرية، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه، ولا يمنعه الرق أن يُفْتَن كما لا يمنعه الرق أن يروي لعدم^(٣) الولاية في الفتوى والرواية. ويجوز له إذا عُنق أن يقضى وإن كان عليه ولاء لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم.

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبرى. المؤرخ المفسر الإمام. ولد بطرستان عام ٢٢٤ هـ. عاش في بغداد ومات بها عام ٣١٠ هـ. له تصانيف كثيرة أشهرها تاريخه المسمى «أخبار الرسل والملوك» وتفسيره «جامع البيان في تفسير القرآن». كان مجتهداً في أحكام الدين ولا يُقلّد أحداً. الأعلام ٦/٦٩.

(٢) النساء - ٣٤.

(٣) ط: بعدم.

والشرط الرابع الإسلام لكونه شرطاً في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه وتعالى:
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا﴾^(٤).

ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار. وقال أبو حنيفة: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه، وهذا وإن كان عرف الولاية بتقليله جاريها فهو تقليد زاعمة^(٥) ورؤاسة وليس بتقليل حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه للتزامهم له لا لزومه لهم. ولا يقبل الإمام قوله فيها حكم به بينهم. وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ.

والشرط الخامس: العدالة وهي معتبرة في كل ولاية. والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً للمأثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضى والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه [هذه الخصال]^(٦) فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتتصحّح معها ولاته، وإن [انخرم]^(٧) منها وصف مُنْعَ من الشهادة والولاية^(٨) فلم يُسمع له قول ولم ينفذ له حكم. والشرط السادس السلامة في السمع والبصر ليصبح بها إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز^(٩) المُقرّ من المُنكَر ليتميز له الحق من الباطل. ويعرف الحق من البطل، فإن كان ضريراً كانت ولاته باطلة، وجوزها مالك كما جوز شهادته، وإن كان أصمّ فعلى الاختلاف المذكور في الإمامة^(١٠)؛ فأما سلامـة الأعضاء فغير معتبرة فيه وإن كانت معتبرة في الإمامة، فيجوز أن يقضي وإن كان مُقدعاً ذا زمانه^(١١) وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية. والشرط السابع أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية^(١٢) وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتباط بفروعها.

(٤) النساء - ١٤١. وهي ساقطة من ت.

(٥) ت: رعاية.

(٦) الزيادة من ت.

(٧) انخرم: فُقد أو سقط.

(٨) ساقطة من ح.

(٩) ت: ولا يميز.

(١٠) ط: الأمانة.

(١١) ذا مرض دائم.

(١٢) ت: الدينية.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة: أحدها علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشاهاً وعموماً وخصوصاً ومجلاً ومفسراً. والثاني علمه بستة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجئها في التواتر والأحاديث الصحيحة والفساد وما كان عن سبب أو إطلاق. والثالث علمه بتأويل (١٣) السلف وما اجتمعوا عليه وخالفوا فيه ليتبع الإجماع ويجهد برأيه في الاختلاف.

والرابع علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المskوت عنها إلى الأصول المنطق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النازل وتمييز الحق من الباطل، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربع في أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتى ويقضى، وجاز له أن يستفتى ويستقضى، وإن أخلَّ بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز أن يُفْتَن ولا أن يُقْضَى. فإن قُلْد القضاء فحكم بالصواب أو الخطأ كان تقليده باطلًا وحكمه وإن وافق الصواب مردوداً، وتوجه الجرح (١٤) فيما قضى به عليه وعلى من قُلَّدَه الحكم والقضاء، وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتى في أحكامه وقضاياها، والذي عليه جهور الفقهاء أن لا ياتيه باطلة وأحكامه مردودة، وأن التقليد في فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق إلا في ملزم الحق دون ملزمته. قد اختبر رسول الله ﷺ معاذًا حين بعثه إلى اليمن واليا وقال: «... بِمَ تَحْكُمْ؟» قال: بكتاب الله، فإن لم تجده؟ قال: بستة رسول الله. قال: فإن لم تجده؟ قال اجتهد برأيي، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يُرضي رسوله» (١٥).

[فاما ولية من لا يقول بخبر الواحد غير جائزة، لأنه تارك لأصل قد اجتمعت عليه الصحابة وأكثر أحكام الشرع عنه مأخوذ فصار مبتلة من لا يقول بحججة الإجماع الذي لا تجوز ولا ياتيه لردة ما ورد به الشرع (١٦). وأما نفأة القياس فضربان: ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص وأخذوا بأقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص وطرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط، فلا يجوز تقليدهم القضاء لقصورهم عن طرق الأحكام. وضرب منهم نفو

(١٣) ح: بآقاويل.

(١٤) ط: الجرح.

(١٥) أبو داود ١١٦/١.

(١٦) ط، ت: النص.

القياس واجتهدوا في الأحكام تعلقاً بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر. وقد اختلف أصحاب الشافعى رضي الله عنه في جواز تقليدهم القضاء على وجهين: أحدهما لا يجوز للمعنى المذكور. والثانى يجوز لأنهم يعتبرون واضح المعانى وإن عدلوا عن خفي القياس، فإذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعتبرة في ولایة القضاء، فلا يجوز أن يولي إلا بعد العلم باجتهادها فيه؛ إما بتقدم معرفة^(١٧) وإما باختيار ومسئلة. قد قلد رسول الله ﷺ عليه السلام قضاة اليمن ولم يختره لعلمه به ولكن وصاه تنبئها على وجه القضاء فقال: «إذا حضر خصمان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر». فقال علي عليه السلام فما أشكلت علي قضية بعدها، ويعث معادزا إلى ناحية من اليمن واختاره^(١٨).

(فصل) ويجوز لمن اعتقاد مذهب الشافعى رحمه الله أن يُقلّد القضاء من اعتقاد مذهب أبي حنيفة لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهب، فإذا كان شافعيا لم يلزم المتصير في أحكامه إلى أقوال الشافعى حتى يؤديه اجتهاده إليها، فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به، وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره، [فمن شافعى أن يحكم بقول أبي حنيفة، ومنع الحنفى أن يحكم بمذهب الشافعى إذا أداه اجتهاده إليه]^(١٩) لما يتوجه إليه من التهمة والممايلة في القضايا والأحكام، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أدنى للتهمة وأرضى للخصوم، وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجبه لأن التقليد فيها محظوظ والاجتهاد فيها مستحق، وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أداه اجتهاده إليه وإن خالف ما تقدم من حكمه فإن عمر رضي الله عنه قضى في الشركة بالتشريك في عام وترك التشكيل في غيره فقيل له ما هكذا حكمت في العام الماضي، فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى. فلو شرط المولى وهو حنفى أو شافعى على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعى أو أبي حنيفة فهذا على ضربين: أحدهما أن يشترط ذلك عموماً في جميع الأحكام، فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً لمذهب المولى أو مخالفاته، وأما صحة الولاية فإن لم يجعله شرطاً فيها وأخرجه مخرج الأمر أو مخرج النبي وقال قد قلدتكم القضاة فاحكم بمذهب الشافعى رحمه الله

(١٧) ساقطة من ح.

(١٨) جميع ما بين [] ساقطة من ت.

(١٩) ساقطة من ت.

على وجه الأمر أو لا ت الحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النبي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسد سواء تضمن أمراً أو نهياً. ويجوز أن يحكم بما أداه اجتهاده إليه سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحاً فيه إن علم أنه اشترط ما لا يجوز، ولا يكون قدحاً إن جهل، لكن لا يصح مع الجهل به أن يكون مولياً ولا والياً فإن أخرج ذلك خرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلديك القضاء على أن لا ت الحكم فيه إلا بمذهب الشافعي أو يقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاسد. وقال أهل العراق: تصح الولاية ويبطل الشرط.

والضرب الثاني: أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه، فلا يخلو الشرط من أن يكون أمراً أو نهياً، فإن كان أمراً فقال له أقد من العبد بالحر ومن المسلم بالكافر واقتصر في القتل بغير الحديد كان أمره بهذا الشرط فاسداً، ثم إن جعله شرطاً في عقد الولاية فسدت وإن لم يجعله شرطاً فيها صحت وحكم في ذلك بما يؤديه اجتهاده إليه. وإن كان نهياً فهو على ضربين: أحدهما أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، ولا يقتضي فيه بوجوب قود ولا بإسقاطه فهذا جائز لأنّه اقتصر بولايته على ما عداه فصار ذلك خارجاً عن نظره. والضرب الثاني أن لا ينهاه عن الحكم وينهاه عن القضاء في القصاص، [فقد اختلف أصحابنا في هذا النبي هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين أحدهما أن يكون صرفاً عن الحكم فيه وخارجاً عن ولايته فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا بإسقاطه. والثاني أنه لا يقتضي الصرف عنه ويجري عليه الأمر (فيبطل)^(٢٠) به ويثبت صحة النظر إن لم يجعله شرطاً في التقليد ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده إلى ذلك]^(٢١).

(فصل) وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة لكن لابدّ مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدلّ عليها عند المولى وأهل عمله.

والالفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان: صريح وكناية: فالصريح أربعة الفاظ: قد قلديك ووليتك، واستخلفتك واستتبتك، فإذا أقى بأحد هذه الألفاظ انعقدت ولاية القضاء وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها إلى قرينة أخرى إلا أن يكون تأكيداً لا شرطاً^(٢٢). فاما

(٢٠) الزيادة من ح.

(٢١) ساقطة من ت.

(٢٢) ت: بياض.

الكتابية فقد ذكر بعض أصحابنا أنها سبعة الألفاظ: قد اعتمدت عليك وعولت عليك وردت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك، فهذه الألفاظ لما تضمنته من الاحتمال تضعف في الولاية عن حكم الصريح [حتى يقترب بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصير مع ما يقترب بها في حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته إليك واحكم فيها اعتمدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكتابة متعقدة، ثم تمامها موقف على قبول المولى ، فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظاً، وإن كان مراسلة أو مكاتبة جاز أن يكون على التراخي ، ويجوز قبوله بالقول مع التراخي . واختلف في صحة القبول بالشروع في النظر؛ فجواز بعضهم وجعله كالنطق وأباء آخرون حتى يكون نطقاً لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولاً^[٢٣]. ويكون تمام الولاية مع ما ذكرنا من لفظ التقليد معتبراً بأربعة شروط: أحدها معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها، [فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية]^[٢٤] لم يصح تقليده، فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يعود على ما تقدمها. والشرط الثاني معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقة لها وإنه قد تقلدتها وصار مستحقة للإئابة فيها إلا أن هذا شرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط في عقد تقليده وولايته، بخلاف الشرط المقدم، وليس يراعي في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر. وإنما يراعي انتشارها بتتابع الخبر. والشرط الثالث ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء أو إمارة البلاد أو جباية^[٢٥] الخارج لأن هذه شروط معتبرة في كل تقليد فافتقرت إلى تسمية ما تضمنت ليعلم على أي نظر عقدت فإن جهل فسدت. والشرط الرابع ذكر تقليد البلد الذي عُقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه، ولا تصح الولاية مع الجهل به، فإذا انعقدت تم تقليد الولاية بما ذكرنا من الشروط [واحتاج في لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد وهو إشاعة تقليد المولى في أهل عمله ليذعنوا بطاعته وينقادوا إلى حكمه وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم، فإذا صحت عقداً ولزوماً بما وصفنا صحيحاً فيها نظر المولى]^[٢٦]

(٢٣) ساقطة من ت.

(٢٤) ساقطة من ح.

(٢٥) ت. حباية.

(٢٦) ساقطة من ت.

والمولى كالوكالة لأنها معاً استنابة ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى وكان للمولى عزله عنها متى شاء، وللمولى عزل نفسه عنها إذا شاء غير أن الأولى بالمولى أن يعزله إلا بعذر، وأن لا يعتزل المولى إلا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين، فإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل [كما وجب إظهار التقليد]^(٢٧) حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ولا يغتر بالترافع إليه خصم فإن حكم بعد عزله وقد عُرِفَ عزله لم ينفذ حكمه، وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل.

(فصل) ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإذا كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

أحدتها فصل في المنازعات وقطع الشاجر والخصومات، إما صلحًا عن تراضٍ ويراعى فيه الجواز أو إجبار بحكم بات^(٢٨) يعتبر فيه الوجوب . والثاني استيفاء الحقوق من مطل بها^(٢٩) وإيصالها إلى مسٍّ حقيقياً بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرار، أو بينة، واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه، [فجُوزَ مالك والشافعي رضي الله عنها أصح قوليه، ومنع منه في القول الآخر . وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها]^(٣٠) . والثالث ثبوت الولاية على من كان منوع التصرف بجهون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فَلَس^(٣١) حفظاً للأموال على مستحقها وتصحِّحاً لأحكام العقود فيها . والرابع النظر في الأوقاف^(٣٢) بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبليها، فإن كان عليها مستحق النظر فيها راعاه وإن لم يكن تولاه، لأنه لا يتعين للخاص^(٣٣) فيها إن عمت، ويجوز أن يفضي إلى العموم وإن خصت . والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيها أباحه الشرع ولم يحظره . وإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإيقاض، وإن

(٢٧) ساقطة من ت.

(٢٨) ت: أو إجبار الحاكم بإن.

(٢٩) ت: ينظر، ح: غير واضحة.

(٣٠) ساقطة من ت. ويلاحظ أن الماوردي لم يورد رأي الإمام أحمد بن حنبل.

(٣١) ط: فليس.

(٣٢) ت، ح: الوقوف.

(٣٣) ت، ح: الخصم.

كانت في موصوفين كان تفيذها أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد وملكون بالإقباض ، فإن كان فيها وصي راعاه وإن لم يكن تولاه . والسادس تزويع الأيام^(٣٤) بالأكتفاء إذا عدم الأولياء ودعين إلى النكاح ، ولا يجعله أبو حنيفة رضي الله عنه من حقوق ولاته لتجویزه تفرد الأيم بعقد النكاح . والسابع إقامة الحدود على مستحقتها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بيّنه ، وإن كان من حقوق الأدميين كان موقوفا على طلب مستحقه . قال أبو حنيفة لا يستوفيها معا إلا بخصم مطالب . والثامن النظر في مصالح عمله^(٣٥) من الكف عن التعدي في الطرق رالأفية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية ، ولوه أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم . وقال أبو حنيفة لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد ، وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعد وغير المستعد فكان تفرد الولاية بها أخص . والتاسع تصفح شهوده وأمنائه و اختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعویل عليهم مع ظهور السلامه والاستقامة وصرفهم والاستبدال^(٣٦) بهم مع ظهور الجرح والخيانة . ومن ضعف منهم عما يعانيه كان موليه بالختار في أصلح الأمرين : إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفي ، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعه عليه أندى وأمضى . والعشر التسوية في الحكم بين القوي والضعف والعدل في القضاء بين المشرف والشريف ، ولا يتبع هواه في تقصير الحق أو مغایلة مبطل . قال الله تعالى : ﴿يَنَّا وَرُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَيْعُ الْهُوَى فَيُبَصِّلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِمَّا تُسَاوِيْمَ حِسَابَ﴾^(٣٧) . وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري^(٣٨) شروط القضاء وبين أحكام التقليد فقال فيه : أما بعد ، فإن

(٣٤) الأيم : المرأة بلا زوج ، بكرًا كانت أم ثياب . المعجم الوسيط ١ / ٣٤ .

(٣٥) ح : علمه .

(٣٦) ت : والاستدلال .

(٣٧) ص ٢٦ - ٢٧ .

(٣٨) عبدالله بن قيس بن سليم من بني الأشعر . صحابي . ومن الولاة الشجعان الفاتحين . أحد الحكمين اللذين رضي بهما معاوية وعلى بعد حرب صفين . ولد باليمن وأسلم في مكة . هاجر إلى الحبشة . واستعمله الرسول ﷺ على زيد وعدن . وولاه عمر بن الخطاب البصرة عام ١٧هـ . فافتتح أصبهان والأهواز . عاد إلى الكوفة بعد التحكيم وتوفي فيها عام ٤٤هـ . كان من أحسن الصحابة صوتا في تلاوة القرآن . له ٣٥٥ حديثا . الأعلام ٤ / ١١٤ . هذا وقد أفاض العلامة ابن القيم في شرح هذا العهد في أعلام المؤمنين ، الجزء الأول .

القضاء فريضة مُحكمة وسَنَة مُتبعة . فافهم إذا أدل إليك . فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له^(٣٩) ، وأس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبأس ضعيف من عدلك . البَيْنَة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرام حلالاً ؛ ولا يمنعك قضاة قضيته أمس فراجعتاليوم فيه عقلتك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التهادي في الباطل ؛ الفهم الفهم فيها تجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سَنَة نبيه ، ثم اعرف الأمثال والأشباه ، وقس الأمور بنظائرها ، واجهل من ادعى حقاً غائباً أو بَيْنَةً أبداً ينتهي إليه ، فمن أحضر بَيْنَةً أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية عليه ، فإن ذلك أفسى للشك ، وأجل للعمى ؛ والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرياً عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب ، فإن الله عفى عن الأيمان ودرأ بالبينات . وإياك والقلق والضجر والتأنف بالخصوص فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر ، والسلام .

فإن قيل : ففي هذا العهد خلل من وجهين : أحدهما خلوه من لفظ التقليد الذي تعقد به الولاية . والثاني اعتباره في الشهود عدالة الظاهر والعتبر فيه عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة . قيل أما خلوه عن لفظ التقليد فيه جوابان : أحدهما أن التقليد تقدم لفظاً وجعل العهد مقصوراً على الرصابة والأحكام . والثاني أن الفاظ العهد تتضمن معاني التقليد مثل قوله «فافهم إذا أدل إليك» وكقوله «فمن أحضر بَيْنَةً أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية عليه» فصار فحوى هذه الأوامر مع شواهد الحال مغيناً عن لفظ التقليد .

وأما اعتباره في الشهود عدالة الظاهر فيه جوابان : أحدهما أنه يجوز أن يكون من يرى ذلك فذكه إخباراً عن اعتقاده فيه لا أمراً به ؛ والثاني معناه أنهم بعد الكشف والمسلمون عدول ما لم يظهر جُرح إلا مجلوداً في حد . وليس لهذا القاضي وإن عمّت ولايته جبائية الخراج لأن مصرفه موقوف على رأي غيره من ولاة الجيوش . فأماماً أموال الصدقات فإن اختصت بمناظر خرجت عن عموم ولايته ، وإن لم ينذر لها ناظراً فقد قيل تدخل عموم ولايته فيقبضها من أهلها ويصرفها من مستحقيها ، لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سَمَّاه لها . وقيل لا تدخل في

٣٩- ت: بحق على ذلة . . وهو خطأ . انظر محمد حيد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

ولايتها ويكون من نوعاً من التعرض لها لأنها من حقوق الأموال التي تُحمل على اجتهاد الأئمة وكذلك القول في إمامية الجموع والأعياد. فاما إن كانت ولايتها خاصة فهي متعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته كمن قُلد القضاء في بعض ما قدمناه من الأحكام أو في الحكم باقرار دون البينة أو في الديون دون المناكح أو في مقدر بنصاب فيصح هذا التقليد ولا يصح للملوك أن يتعداه لأنها استنابة فصحت عموماً وخصوصاً كاللوكلة.

(فصل) (٤٠) ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل (٤١)، فيُقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محله منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي هيأته له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه، لأن الطارئ إليه كالساكن فيه إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغربيين والطارئين فلا يتعداهم. ولو قُلد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محلة منه أو في أحد دوره جاز له الحكم في كل موضع منه لأنه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته، فإن أخرج ذلك خرج الشرط في عقد الولاية ببطلها وكان مردود الحكم في ذلك الموضوع وغيره، ولو قُلد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صحيحاً ولم يجز أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده وهم لا يتعينون إلا بالورود إليهم فلذلك صار حكمه فيها شرطاً. قال أبو عبدالله الزبيري (٤٢) لم تزل الأماء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناً فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له [والله أعلم بالصواب] (٤٣).

(فصل) (٤٤) وإذا قُلد قاضيان لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام: أحدهما أن يرد إلى أحدهما موضعها وإلى الآخر غيره فيصح، ويقتصر كل واحد منهم على النظر في موضعه. والقسم الثاني أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره كردة المدائع إلى أحدهما

(٤٠) جميع ما ورد في هذا الفصل ساقط من ح.

(٤١) ت: العلم.

(٤٢) أحمد بن سليمان البصري الزبيري: باحث من فقهاء الشافعية من أهل البصرة، نسبته إلى الزبيري بن العوام. له تصانيف كثيرة، توفي عام ٣١٧ هـ. الأعلام ١/١٣٢.

(٤٣) الزيادة من ت.

(٤٤) هذا الفصل ساقط من ح.

والمناكح إلى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منها على النظر في ذلك الخاص في البلد كله . والقسم الثالث أن يرد إلى كل واحد منها جميع الأحكام في جميع البلد ، فقد اختلف أصحابنا في جوازه ، فممنت من طائفة لما يفي إليه أمرها من التشاجر في تجاذب الخصوم إليها وبطل ولايتها إن اجتمعت ، وتصح ولایة الأولى منها إن افترقت . وأجازته طائفة أخرى وهم الأكثر لأنها استنابة كالوكالة ، ويكون القول عند تجاوز الخصوم قول الطالب دون المطلوب ، فإن تفاوتاً^(٤٥) اعتبر أقرب الحكمين إليها ، فإن استويا فقد فيل يقرع بينها وقيل يمنعان من التحاكم حتى يتفقان على أحد هما .

(فصل) ويجوز أن تكون ولایة القاضي مقصورة على حکومة معينة بين خصمین فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر بينهما [باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا ، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته ، وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما]^(٤٦) إلا بإذن مستجد ، فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الإمام^(٤٧) وقال قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى ، وتزول ولايته بغرروب الشمس منه ، ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضا وكان مقصور النظر فيه ، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام وإن كان منوعا من النظر فيها عداه ، ولو قال ولم يسم أحدا : من نظر في يوم السبت بين الخصوم فهو خليفي لم يجز للجهل بالموئل ، وأنه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد ، ولو قال من نظر فيه من أهل الاجتهد فهو خليفي لم يجز أيضا للجهل به ، وأنه يصير تمييز المجتهد موكلا إلى رأي غيره من الخصوم ، ولو قال من نظر فيه من مدرسي أصحاب الشافعى أو مفتى أصحاب أبي حنيفة لم يجز ، وكذلك لو سمى عددا فقال من نظر فيه من فلان أو فلان فهو خليفي لم يجز سواء قل العدد أو كثرا ، لأن المولى منهم مجهول . لكن إذا قال قد ردت النظر فيه إلى فلان وفلان جاز سواء قل العدد أو كثرا ، لأن جميعهم مولى فإذا نظر فيه أحدهم تعين وزال

(٤٥) ح ، ط : تساوا .

(٤٦) ساقطة من ح .

(٤٧) ط : الأيام :

نظر الباقي لأنه لم يجمعهم على النظر وإنما أفرد به أحدهم ، فإن جمعهم على النظر فيه لم يجز^(٤٨) إن كثر عددهم . وفي جوازهم إن قل وجهان في اختلاف أصحابنا في الجمع بين قاضين .

(فصل) فاما طلب القضاء وخطبة الولاية عليه: فإن كان من غير أهل الاجتهاد فيه كان تعرضه^(٤٩) لطلبه محظوراً وصار بالطلب مجروباً، وإن كان من أهله على الصفة التي يجوز معها نظره ، فله في طلبه ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون القضاء في غير مستحقه ، إما لنقص علمه ، وإما لظهور جوره في خطب القضاء دفعاً لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء أحق فهذا سائع لما تضمنه من دفع منكر ، ثم يُنظر ، فإن كان أكثر قصده إزاله غير المستحق كان مأجوراً ، وإن كان أكثر همه^(٥٠) اختصاصه بالنظر فيه كان مباحاً . والحالة الثانية أن يكون القضاء في مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينها وإما ليجرّ بالقضاء إلى نفسه نفعاً؛ فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجرور . والحالة الثالثة أن لا يكون في القضاء ناظر وهو خال من وال عليه؛ فيراعي حاله في طلبه؛ فإن كان حاجته إلى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحاً . وإن كان لرغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق في بيت المال كان طلبه مباحاً ، وإن كان لرغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحبًا ، وإن قصد بطلبه المباهاة والمتزلة [عند الناس]^(٥١) فقد اختلف في كراهيته ذلك مع الاتفاق على جوازه ، فكرهته طائفة لأن طلب المباهاة والمتزلة في الدنيا مكره ، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْأَنْرَاءُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَتِيقَةُ لِلْمُتَقِنِينَ﴾^(٥٢) .

وذهب طائفة أخرى إلى أنه طلبه لذلك غير مكره ، لأن طلب المتزلة ما أبيح ليس بمكره . وقد رغب النبي الله يوسف عليه السلام إلى فرعون في الولاية والخلافة فقال: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ﴾^(٥٣) . فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من

(٤٨) ساقطة من ت.

(٤٩) ت: بياض في الأصل.

(٥٠) ط: أكثره.

(٥١) الزيادة من ت.

(٥٢) القصص - ٨٣ .

(٥٣) يوسف - ٥٥ .

قوله ﴿إِنِّي حَفِظُ عَلِيمٌ﴾ وفيه تأويلاً: أحد هما حفيظ لما استودعني عليم بما وليني، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد^(٥٤). والثاني أنه حفيظ للحساب عليم بالألسن، وهذا قول إسحاق بن سفيان^(٥٥). وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها لأنه كان لسبب دعى إليه. واختلف لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم، فذهب قوم إلى جوازها إذا علم بالحق فيما يتولاه لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعده دافعاً لجوره. وذهب طائفة أخرى إلى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولي الظالمن والمعونة لهم وتزكيتهم بالتقليل أو أمرهم^(٥٦). وأجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين: أحد هما أن فرعون يوسف كان صالحًا وإنما الطاغي فرعون موسى. والثاني أنه نظر في أملاكه دون أعماله.

فاما بذل المال على طلب القضاء فمن المحظورات لأنها رشوة محرمة يصير الباذل لها والقابل لها مجروحة. روى ثابت عن أنس (أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرايش)^(٥٧). والراشي: باذل الرشوة. والمرتشي: قابلها، والرايش: المتوسط بينها.

(فصل) وليس من تقليد القضاة أن يقبل هدية من خصم^(٥٨) ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن له خصم لأنه قد يستعديه فيما يليه. روى عن النبي ﷺ أنه قال: «هدايا الأمراء غلول»^(٥٩). فإن قبلها وعجل المكافأة عليها [ملكتها]، وإن لم يعجل المكافأة عليها]^(٦٠) كان بيت المال أحق بها إن تعرّض ردها على المهدى لأنه أولى بها منه، وليس للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر. ولا يجوز له أن يحجب إلا في أوقات الاستراحة، وليس له أن يحكم

(٥٤) عبد الرحمن بن زيد الخطاب العدوى القرشي: من الولاية. روى الحديث عن أبيه. زوجه عمر بن الخطاب ابنته فاطمة. وولاه يزيد بن معاوية ولاية مكة عام ٦٣هـ. توفي عام ٦٥هـ. الأعلام ٣٠٧/٣.

(٥٥) لم نعثر على ترجمته. وفي ت: الأشجاعي. وهو عبدالله بن عبد الرحمن الكوفي: من حفاظ الحديث الثقات. روى له أصحاب الكتب الستة. توفي بيغداد نحو ١٨٥هـ. الأعلام ١٩٤/٤.

(٥٦) ت: وتزكيتهم وتنفيذ أوامرهم.

(٥٧) ابن ماجه ٢/٧٧٥، حديث ٢٣١٣، أبو داود ١/١١٤. وقد ضعفه الألباني ٥/١٥، حديث ٧٨. ساقطة من ح.

(٥٨) السيوطي، الجامع الصغير ٢/٣٤٧. بلحظ (المدية إلى الإمام غلول). ويورد الألباني ٦/٤٠ أن حديث (هدايا العمال حرام) ضعيف.

(٥٩) ساقطة من ح.

لأحد من والديه ولا من أولاده لأجل التهمة ويحكم^(٦١) عليهم لارتفاعها، وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم، ويشهد لعدوه لا يشهد عليه، ويحكم لعدوه ويحكم^(٦٢) عليه، لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية فانتفت التهمة عنه في الحكم وتوجهت إليه في الشهادة.

وإذا مات القاضي انعزل خلفاؤه، ولو مات الإمام لم تنعزل قصاصاته. ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاضي على أن قلدوا عليهم قاضياً، فإن كان إمام الوقت^(٦٣) موجوداً بطل التقليد، وإن كان مفقوداً صحيحاً التقليد ونفت أحكامه عليهم، فإن تجدد بعد نظره إمام لم يستدم للنظر إلا بإذنه ولم ينتقض ما تقدم من حكمه.

(٦١) ح: ولا يحكم.

(٦٢) ط، ت: ولا يحكم.

(٦٣) ت: الإمام.

الباب السابع في ولاية المظالم

ونظر المظالم هو قود المظالمين إلى التناصف بالرهبة وجزر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين [كالخلفاء أو من فوض إليه الخلفاء نظراً في الأمور العامة]^(١)، فإن كان من يملك الأمور العامة [كالخلفاء ومن فوض إليه الخلفاء في الأمور العامة]^(٢) كالوزراء والأمراء لم يجتاز النظر فيها إلى تقليد [وكان له بعموم ولاليه النظر فيها، إن كان من لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد]^(٣) وتوليه إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة، وهذا إنما يصح فيما يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لإمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاماً، فإن اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وإمضاء ما قصرت بهم عن إمضائه جاز أن يكون دون^(٤) هذه الرتبة في القدر والخطر بعد أن لا تأخذ في الحق لومة لائم ولا يستشفه الطمع إلى رشوة. فقد نظر رسول الله ﷺ المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار فحضره بنفسه فقال للزبير: «إسق أنت يا زبير ثم الأنصاري، فقال الأنصاري: إنه لابن عمتك يا رسول الله؟ فغضب من قوله وقال: يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين»^(٥). وإنما قال أجره على بطنه أدباً له بحرأته عليه. واختلف لم أمره بإجراء الماء إلى

(١) الزيادة من ت.

(٢) الزيادة من ح.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) المؤلو والمرجان، ص ٦١٩، حديث ١٥١٩.

الكعبين هل كان حقاً بينه لها حكمها أو كان مباحاً فأمر به زجراً على الجواين، ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المذاهب تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء، فإن تجور من جفاة أعرابهم متجرور ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن^(٦)، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيناً لحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه، واحتاج على رضي الله عنه حين تأخرت إمامته واحتلّ الناس فيها وتجروا إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقلّ بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغاثاته عنه [وقال في المنبرية: صار ثمنها تسع]^(٧) [و قضى في القارضة والقاصدة والواقصة بالدية أثلاثاً. وقضى في ولد تنازعته امرأتان مما أدى إلى فصل القضاء]^(٨)، ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاوز الناس بالظلم والتغلب ولم يكفهم زواجر العذلة عن التهانع والتجادل، فاحتاجوا في رد المغلبين

(٦) ت: يحسن.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) هناك اختلافات في طريقة ترتيب الأحداث والألفاظ على الوجه التالي:

ت: (ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغاثاته عنه وقضى في القارضة والرافضة والقارضة بالدية وقضى في ولد تنازعته امرأتان مما أدى إلى فصل القضاء).

ح: (ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغاثاته عنه وقضى في القارضة والرافضة بالدية أثلاثاً وقال في المنبرية صار ثمنها تسعوا في ولد تنازعته اثنان من النساء مما أدى إلى فصل القضاء).

هذا وقد قام د. «محمد عبد القادر أبو فارس» بتحقيق هذا الموضوع في كتابه «القاضي أبو يعلى الفراء..» ص ٥١٠ - ٥١١ ، نورده حرفيًا للإفاده :

«المنبرية: مسألة في الميراث صورتها: توفي رجل عن زوجة وبنتين وأم وأب. وفيها عول أي زيادة نصبة أصحاب الفروض على التركة، فقسم التركة بينهم بنسبة نصبيائهم. وسميت بالمنبرية لأن سيدنا علياً كرم الله وجهه سُئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة، فأفأى على بدعيته بيان للزوجة شَعْر التركة. ولما قال له السائل: أليس للزوجة الثمن؟ قال: صار ثمنها تسعوا، ومضى في خطبته، فتعجبوا من فطنته. وبيانه أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من أربع وعشرين، فصار لها بالعمول ثلاثة من سبع وعشرين وهي التسع: «وفي حديث عليٍّ كرم الله وجهه أنه قضى في القارضة والقاصدة والواقصة بالدية أثلاثاً. هن ثلاثة جوار (جمع جارية) كن يلعن فتزاكين، فقرصت السفل الوسطى فقمصت فسقطت العليا فرقضت عنقها، فجعل ثلثي الديه على الاثنين، وأشقط ثلث العلية لأنها أعادت على نفسها». «وحين اختصمت إليه المرأة في الولد وكل واحدة تقول هو ابنها، دعى بسكن ليشقه بينها نصفين، فقالت احدهما وفرعت: هو لها، فعلم أنه ولدها، وهذا قضاء سليمان ابن داود عليهما السلام في مثلها».

وإنصاف المتظلمين^(٤) إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء، فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتضمن فيه قصاص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان^(١٠)، فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي^(١١) فنفذ فيه أحكامه لريبة المتحادين^(١٢) من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر. ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر. فكان عمر بن عبد العزيز رحمة الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدّ عليهم فيها وأغاظ إنا نخاف عليك من ردّها العواقب، فقال كل يوم أتقىه وأخافه دون يوم القيمة لا وقيته. ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة^(١٣)، فكان أول من جلس لها المهدي، ثم الهادي^(١٤)، ثم الرشيد، ثم المأمون فآخر من جلس لها المهتمي^(١٥) حتى عادت الأموال إلى مستحقها^(١٦). وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا ببراعاته ولا يتم التناصف إلا ب المباشرته. وكانت قريش في الجاهلية حين كثُر فيها الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا

٩) ط: المغلوبين.

(١٠) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. نشأ في المدينة فقيهاً ومتعبداً. تولى الخلافة عام ٦٥ هـ، وذلك بعد أن قضى على مصعب وعبد الله بن الزبير، نُقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وضُبطت المزوف بال نقط والحركات. وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، وأول من نقش بالعربية على الدرهم. توفي بدمشق عام ٨٦ هـ. الأعلام / ٤ / ١٦٥.

(١١) لم نعثر له على ترجمة.

١٢) ط: التحارب.

١٣) ساقطة مِنْت.

(١٤) ساقطة من ت. والهادي هو موسى بن محمد (المهدي) بن أبي جعفر المنصور. من خلفاء بني العباس. ولد بالري وتولى الخلافة عام ١٦٩ هـ. أراد أن يعطي ولاية العهد لابنه جعفر بدلاً من أخيه هارون الرشيد، فخالفته أمه الحسناء، فلم يلتفت إليها. فأمرت جوارتها بقتله خنقاً. توفى عام ١٧٠ هـ. الأعلام ٣٢٧/٧.

(١٥) محمد بن هارون الواثق بن محمد المتصنم بن هارون الرشيد، الملقب بالمهتمي. خليفة عباسى. ولد عام ٢٢٢هـ. توفي وهو يقاتل الترك لحفظ خلافته وذلك بعد أن خانه جنده الأتراب حيث انفصما إلى صف أعدائه عام ٢٥٦هـ.

الأعلام / ٢٨

卷之三(1)

من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدو حلفا على رد المظالم وإنصاف المظلوم من المظالم وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار^(١٧) أن رجلا من اليمن من بنى زيد قدم مكة معتمرا بيضاعة فاشتراها منه رجل من بنى سهم، وقيل إنه العاص بن وائل^(١٨) فلوى الرجل بحقه فسأله متعاه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته.

يَا لَّـ قَصِيَّ لَـ ظُلْـمَـ بِـ ضَـاعـتـهـ بـ بـطـنـ مـكـةـ نـائـيـ الدـارـ وـالـنـفـرـ
وـأـشـعـثـ حـمـرـ لـ تـقـضـ خـرـمـتـهـ بـيـنـ الـحـجـرـ وـبـيـنـ الـحـجـرـ
أـقـائـمـ مـنـ بـنـيـ سـهـمـ بـذـمـتـهـمـ أـوـ ذـاهـبـ فـيـ ضـلـالـ مـالـ مـعـتـمـرـ
ثـمـ قـيـسـ مـنـ شـيـةـ السـلـمـيـ^(١٩) باـعـ مـتـاعـاـ عـلـىـ أـبـيـ بـنـ خـلـفـ فـلـوـاـهـ وـذـهـبـ بـحـقـهـ،ـ فـاسـتـجـارـ
بـرـجـلـ مـنـ بـنـيـ هـمـجـهـ،ـ فـقـالـ قـيـسـ مـنـ الرـجـزـ.

يَا لَّـ قَصِيَّ كَيْـفـ هـذـاـ فـيـ الـحـرـمـ وـحـرـمـةـ الـبـيـتـ وـأـحـلـافـ الـكـرـمـ
أـظـلـمـ لـأـيـمـنـعـ عـنـيـ مـنـ ظـلـمـ

أجابة العباس بن مردارس السلمي^(٢٠) :

وـقـدـ شـرـبـ بـكـأسـ الـذـلـ أـنـفـاسـ
لـاـ تـلـقـ تـأـدـيـبـهـ فـحـشـاـ وـلـاـ بـاسـ
يـلـقـ اـبـنـ حـرـبـ وـيـلـقـ الـمـرـءـ عـبـاسـ
بـالـمـجـدـ وـالـحـزـمـ مـاـ عـاـشـاـ وـلـاـ سـاسـ
وـالـمـجـدـ يـورـثـ أـخـاسـاـ وـأـسـداـسـاـ

إـنـ كـانـ جـارـكـ لـمـ تـنـفـعـكـ ذـمـتـهـ
فـأـتـ الـبـيـوتـ وـكـنـ مـنـ أـهـلـهـاـ صـدـداـ
وـمـنـ يـكـمـنـ بـفـنـاءـ الـبـيـتـ مـعـنـصـاـ
كـوـمـيـ قـرـيشـ بـأـخـلـاقـ مـكـمـلـةـ
سـاقـ الـحـجـيجـ وـهـذـاـ نـاـشـرـ فـلـجـ

(١٧) الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي، من أحفاد الزبير بن العوام. عالم بالأنساب وأخبار العرب. ولد بالمدينة عام ١٧٢هـ. وولي قضاء مكة وتوفي فيها عام ٥٦٦هـ. له تصانيف كثيرة منها «نسب قريش وأخبارها» والأوس والخزرج». كان مؤدياً للمعرف ابن التوكيل العباسي. الأعلام ٤٢/٣.

(١٨) العاص أو العاصي بن وائل بن هاشم السهمي، من قريش، أحد الحكام في الجاهلية. أدرك الإسلام ولم يسلم ويعذ من المستهزئين ومن الزنادقة الذين ماتوا كفاراً، وهو والد عمرو بن العاص الصحابي فاتح مصر. توفي نحو ٣٤٧هـ.

(١٩) انظر در. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٤/٨٨، ٥/٥٠٢.

(٢٠) العباس بن مردارس بن أبي عامر السلمي، من مصر. شاعر فارس ومن سادات قومه. أمه الخسأء، الشاعرة =

فقام أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبدالله بن جدعان^(٢١) على رد المظالم بعكة وأن لا يُظلم أحد إلاً منعوه وأخذوا للمظلوم حقه، وكان رسول الله ﷺ يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين فعقدوا حلف الفضول في دار ابن جدعان، فقال رسول الله ﷺ ذاكرا الحال : «لقد شهدت في دار عبدالله ابن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجتبت، وما أحب أن لي به حُمُر النَّعْم». وأن بصنته وما يزيده الإسلام إلا شدة فقال بعض قريش في هذا الحلف

تيم بن مرأة إن سالت وهاشما وزهرة الخير في دار ابن جدعان
محالفين على الندى ما غردت ورقاء في فنن من الأننان^(٢٢)

هذا وإن كان فعلاً جاهلياً دعتهم إليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله ﷺ له وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعاً وفعلاً نبوياً.

(فصل) فإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون، ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير إلا أن يكون من عمال المظالم المنفردین [لها فيكون مندوها للنظر في جميع الأيام، ول يكن سهل الحجاب نزه^(٢٣) الأصحاب]. ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا يتقطض نظره إلا بهم : أحدهم الحماة والأعونان لجذب القوي وتقويم الجريء والنصف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم . والنصف الثالث الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل . والنصف الرابع الكتاب ليثروا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق . والنصف الخامس

= المشهورة، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم قبيل فتح مكة، وكان من المؤلفة قلوبهم. يدعى فارس العيد وهو فرسه - كان من ذم الخمر وحرمتها في الجاهلية. مات في خلافة عمر نحو ١٨ هـ. الأعلام ٢٦٧/٣.

(٢١) عبدالله بن جدعان التميمي القرشي أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية. أدرك النبي ﷺ قبل النبوة. كانت له جفة يأكل منها الطعام القائم والراكب. وهو الذي خطبه أمية بن أبي الصلت بأبيات اشتهر منها بقوله :

اذكر حاجي ام قد كفاني حياوك؟ إن شيمتك الرجاء
الأعلام ٧٦/٤.

(٢٢) ت: البيت الثاني:

محالفين على الندى ما غردت ورقاء في فنن من جذع كتهان!

(٢٣) ح: تراه.

الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم، فإذا استكمل مجلس المظالم بما ذكرناه من الأصناف الخمسة شرع حيثئذ في نظرها^(٢٤).

والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام^(٢٥): فالقسم الأول: النظر في تعدي الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازם النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الولاية متصفحًا عن أحواهم مستكشفا ليقرؤهم إن أنصفوا ويفكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا. حكى أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته وكانت من أول خطبه، فقال لهم: أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحب إلا أهلها، وقد كان قوم من الولاية منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء، والله لولا سنت من الحق أمتت فاحبيها وستة من الباطل أحبت فآمنتها ما باليت أن أعيش وقتا واحدا. أصلحوا آخرتكم تصلاح لكم دنياكم، إن أمراً ليس بينه وبين آدم إلا الموت^(٢٦) لمعرق له في الموت.

والقسم الثاني: جُور العمال فيها يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دووain الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيها استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

فقد حكى عن المهتمي^(٢٧) رضي الله عنه أنه جلس يوماً للمظالم فرفعت إليه قصص في الكسور فسأل عنها، فقال سليمان بن وهب^(٢٨): كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسط الخراج على أهل السواد وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقاً وعيناً وكانت الدرام والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر، وكان أهل البلدان يؤذون ما في أيديهم من المال عدداً ولا يتذرون في فضل بعض الأوزان على بعض، ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج

(٢٤) ساقطة من ح.

(٢٥) الأقسام ستة الأولى ساقطة جميعها من ت.

(٢٦) في البداية والنهاية، ١٩٩/٩ . إن أمراً ليس بينه وبين آدم أب إلا قد مات، إنه لمعرق في الموت.

(٢٧) ط، ت: المهتمي.

(٢٨) سليمان بن وهب بن سعيد بن عمرو بن حصين. كتب للمامون وهو ابن أربع عشرة سنة. وولى الوزارة للمهتمي بالله ثم للمعتمد على الله. له ديوان رسائل. كان من أعيان عصره. مدحه أبو ثمام والبحترى. توفي عام ٢٨٢ هـ. في الجبس. وفيات الأعيان ٤١٥/٢ - ٤١٨. ترجمة ٢٧٧.

يُؤدون الطبرية التي هي أربعة دوائق وقسّكوا بالواقي الذي وزنه المثقال. فلما ولَّ زِياد^(٢٩) العراق طالب بأداء الواقي وأرْزَمْهُم الكسور وجار فيهم عمال بني أمية إلى أن ولَّ عبد الملك بن مروان، فنظر بين الوزنين وقدر وزن الدرهم على نصف وخمس المثقال وترك المثقال على حاله، ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد فأزال المنصور الخراج عن الخنطة والشمير ورقا وصيَّره مقاسمة وهما أكثر غلات السواد، وبقيت المسير من الحبوب والتخل والشجر على رسم الخراج وهو كما يلزمون الآن الكسور والمؤن؛ فقال المهتمي: معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخر، أسقطوه عن الناس؛ فقال الحسن بن مخلد^(٣٠): إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب أموال السلطان في السنة اثنا عشر ألف درهم، فقال المهتمي: على أن أقرر حقاً وأزيل ظلماً وإن أجهض بيت المال.

والقسم الثالث: كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه؛ فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان (أعاده)^(٣١) إلى قوانينه وقابل على تجاوزه.

حكي أن المنصور رضي الله عنه بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زودوا فيه وغيروا فامر بإحضارهم وتقدم تأدبيهم، فقال حدث منهم وهو يُضرب:

أطَّالَ اللَّهُ عَمْرَكَ فِي صَلَاحٍ
بِعْفُوكَ نَسْتَجِيرُ إِنْ تُجْرِنَا
إِنَّكَ عَصْمَةَ الْمَالِيَّنَا
فَهُبْنَا لِكَرَامِ الْكَاتِبِيَّنَا

(٢٩) زياد بن أبيه. من الولاة والقادة الفاغعين. اختلف في اسم أبيه. أسلم في عهد أبي بكر. الحقة معاوية بنسبه بعد أن تبين له أنه أخوه من أبيه. تولى إمارة البصرة والكوفة وال伊拉克 وسجستان وعمان. أول من أخذ العسس (حرس الليل) والحراس في الإسلام. وأول وال سارت الرجال بين يديه تحمل الحراب والمعد كما كانت تفعل الأعاجم. توفي عام ٥٥٣ هـ. الأعلام ٥٣/٣.

(٣٠) الحسن بن مخلد بن الجراح: وزير، من الكتاب، له علم وأدب. بغدادي الأصل. كان يتولى ديوان الضياع للمن وكل العباسي. استوزرته المقتمد ثم عزله وأعاده ثم عزله، حتى طلبَهُ أَمْدَنْ طَلْوَنَ إِلَيْ مَصْرَ، فُحْمَلَ إِلَيْهِ فُحْبَسَ فِي أَنْطَاكِيَّةَ فَمَاتَ بِهَا عَام ٢٦٩ هـ. الأعلام ٢٢٣/٢.

(٣١) الزيادة من ت، ح.

فأمر بخلقيتهم ووصل الفتى وأحسن إليه، لأنه ظهرت منه الآتابة وتفوحت فيه النجابة^(٣٢)؛ وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج إلى المظالم في تصفحها إلى متظلم.

والقسم الرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجرئهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أحدهؤلاء أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجن شغبوا ونهبوا، فكتب إليه لوعدلت لم يشغبوا ولو وفيت^(٣٣) لم ينهبوا. وعزله وأدر عليهم أرزاقهم.

والقسم الخامس: رد الغصوب، وهي ضربان: أحدهما غضوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها، فهذا إن علم به وإلى المظالم عند تصفح الأمور أمر بردّه قبل التظلم إليه. وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطة فإذا وجد فيه ذكر قضتها على مالكها عمل عليه، وأمر بردّها إليه ولم يتحقق إلى بيته تشهد به وكان ما وجده في الديوان كافياً.

كما حُكِيَ أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظليماً فقال:

تدعون حيران مظلوماً ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم^(٣٤)
قال ما ظلامتك؟ قال: غصبني الوليد بن عبد الملك^(٣٤) ضيعتي، قال: يا مُزاحم^(٣٥)

(٣٢) ت: لأنه ظهرت منه الامانة وابت في النجابة.

(٣٣) ح: قومت.

(٣٤) الوليد بن عبد الملك بن مروان. من ملوك بني أمية. تولى الخلافة عام ٨٦ هـ. امتدت الدولة الإسلامية في عهده إلى بلاد الهند فتركستان فأطراف اليمن شرقاً. من قادته موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد. كان ولوغاً بالبناء والعمارة. حفر الآبار وأصلح الطرق في جميع البلدان. ومنع المخذومين من مخالطة الناس. وهو أول من أحدث المستشفيات (البيمارستان) في الإسلام، وجعل لكل أعمى قائداً يتضاعي نفقاته من بيت المال، وأقام لكل مُقدّ خادماً، ورتب للقراء أموالاً. وأقام منازل يأوي إليها القراء. هدم مسجد المدينة والبيوت المحيطة به ثم جدد وصفح الكعبة والميزاب والأساطين في مكة. جدد بناء المسجد الأقصى في القدس. وبنى مسجد دمشق الكبير (المسجد الأموي). توفي بدمشق عام ٩٦ هـ. الأعلام ١٢١/٨.

(٣٥) مولى الخليفة عمر بن عبد العزيز.

ائتني بدفتر الصوافي^(٣٦)، فوجد فيه أصفى عبد الله^(٣٧) الوليد بن عبد الملك ضبعة فلان، فقال آخر جها من الدفتر ولি�كتب برد ضبعته إليه ويطلق له ضعف نفقته. والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفا فيه تصرف الملك بالقهر والغلبة، فهذا موقف على تظلم أربابه ولا ينزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور. إما باعتراف العاصب وإقراره، وإما بعلم وإلى المظالم [في معرفته]^(٣٨) فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه، وإنما ببينة تشهد على العاصب بغضبه أو تشهد للمغصوب منه بذلك، وإنما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ، ولا يختل فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأموال بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق.

والقسم السادس: مشارفة الوقوف^(٣٩) وهي ضربان: عامة وخاصة، فاما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها منظلم ليجريها على سبيلها ويعطيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكماء المندوين لحراسة الأحكام، وإنما من دواوين السلطة ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإنما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود لأنه ليس بتعيين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة.

(٣٦) اعتقد الفقهاء أن عامة الأراضي في البلاد التي افتحها المسلمون، ملكا للأمة ولم يتم توزيعها على الفاتحين. وهي على نزاعه نوع:

- ١ - أراضي الخارج، وهي التي تركت لأصحابها يزرعنها ويذدون عنها ضريبة الخارج.
- ٢ - أراضي صلح تركت ملكيتها لأصحابها وهي قليلة.
- ٣ - أراضي الصوافي: وت تكون من أراضي كسرى وأهل بيته وأراضي النبلاء الفرس الذين قُتلوا في المعارك أو هربوا وأراضي بيت النار والبريد. هذا في الأراضي الساسانية ومثلها أراضي الروم. ضُمت هذه الأرضي بيت مال المسلمين يتصرف فيها الخليفة وفق ما يراه مناسباً. وقد عوّلت هذه الأرضي مثل الأرضي الخارجية، إلا ما أقطع منها بالتمليك للعرب فتدفع العُشر.

انظر د. عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص ٢٧ - ٢٨.

(٣٧) أي وصف نفسه بأنه عبد من عبد الله، وليس هذا اسمه.

(٣٨) الزيادة من ح.

(٣٩) جمع وقف وهو ما حبس ريعه في سبيل الله. المعجم الوسيط ١٠٥١/٢.

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين^(٤٠) فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند المحاكم ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطة ولا إلى ما ثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهد معدلون .

والقسم السابع : تنفيذ ما وقف القضاة من أحكام لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحکوم عليه لعزّه وقوّه يده أو لعلو قدره وعظم خطّره ، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمراً فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بالزامه الخروج مما في ذمته .

والقسم الثامن : النظر فيها عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتخفيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبة . والقسم التاسع : مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشرطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفي وفرضه^(٤١) أحق أن تؤدى . والقسم العاشر : النظر بين المشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج من النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحکم به المحکوم والقضاة . وربما اشتبه حکم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامها ويخرجون عن الحد الذي لا يسوغ فيها .

والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه : أحدها : أن لنظر المظالم من فضل الهيئة وقوّة اليـد ما ليس للقضاة من كف الخصوم عن التجاـرد ومنع الظلمـة من التغالـب والتجـاذب . والثـاني : أن نـظر المـظـالم يـخرج من ضيق الـوجـوب إـلـى سـعـة الجـواـزـ فيـكون النـاظـرـ^(٤٢) فيـأـفسـحـ مـجاـلاـ وـأـوـسـعـ مـقاـلاـ . والـثـالـثـ : أـنـ يـسـتـعـمـلـ منـ فـضـلـ الإـرـهـابـ وكـشـفـ الأـسـبـابـ بـالـأـمـارـاتـ الدـالـةـ وـشـواـهـدـ الـأـحـوـالـ الـلـائـحةـ ماـ يـضـيقـ عـلـىـ الـحـكـامـ فـيـصـلـ بـهـ إـلـىـ ظـهـورـ الـحـقـ وـعـرـفـ الـمـبـطـلـ مـنـ الـمـحـقـ . والـرـابـعـ أـنـ يـقـابـلـ مـنـ ظـهـرـ ظـلـمـهـ بـالـتـأدـيبـ وـيـأـخـذـ مـنـ بـانـ عـدـاوـتـهـ بـالـتـقـوـيمـ وـالـتـهـذـيبـ . والـخـامـسـ أـنـ لـهـ مـنـ التـأـيـيـنـ فـيـ تـرـدـادـ الـخـصـومـ عـنـ اـشـتـباـهـ أـمـورـهـ وـاستـبـاهـ

(٤٠) ح : خصم متعين .

(٤١) ساقطة من ح .

(٤٢) ساقطة من ت .

حقوقهم، ليمنعن^(٤٣) في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ماليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ويسوغ أن يؤخره وإلى المظالم. والسادس أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحًا عن تراض، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالردة. والسابع: أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمرات التجاحد ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصم إلى التناصف [ويعدلوا عن التجاحد والتکاذب]^(٤٤) والثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عُرف القضاة في شهادة المعدلين. والتاسع أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتياه بهم إذا بدلوا إيمانهم طوعاً ويستكثرون من عددهم ليزول عنهم الشك وينفي عنه الارتياب وليس ذلك للحاكم. والعشر أنه يجوز أن يستدعي باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاء تكليف المدعى إحضار بيته ولا يسمعونها إلا بعد مسأله؛ فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة في التشاجر والتنازع وهما فيما عداهما متساويان، وسنوضح من تفصيلهما ما نبين به إطلاق ما بينهما من هذه الفروق إن شاء الله تعالى.

(فصل)^(٤٥) وإذا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع فيها إلى وإلى المظالم من ثلاثة أحوال: إما أن يقترن بها ما يقويها [أو يقترن بها ما يضعفها أو تخلو من الأمرتين]^(٤٦). فإذا اقترن بها ما يقويها. فلما اقترن بها من القوة ستة أحوال مختلف بها قوة الدعوى على التدرج.

فأول أحوالها: أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور، والذي يختص نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيئاً: أحدهما يستدعي الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة. والثانى الإنكار على الجاحد بحسب حاله و Shawahed أحواله، فإذا أحضر الشهود، فإن كان الناظر في المظالم من يجل قدره كالخليفة أو وزير التفویض أو أمير إقلیم راعى من أحوال المتنازعين ما تتضمنه السياسة من مباشرة الناظر بينها إن جل قدرها أو رد ذلك إلى قاضيه بمشهاد منه إذا كانوا متوضطين أو على بعد منه إن كانوا خاملين .

(٤٣) ت: لم يمض.

(٤٤) ساقطة من ت.

(٤٥) ساقطة من ح.

(٤٦) ساقطة من ت.

حُكِي أن المأمون رضي الله عنه كان يجلس للمظالم في يوم الأحد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امرأة في ثياب رثة فقالت:

أيا خير متصرف يُهدي له الرشد
تشكر إليك عميد الملك أرمالة
فابتز منها ضياعاً بعد منعتها
فأطرق المأمون يسيراً ثم رفع رأسه وقال:

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد
هذا أوان صلاة الظهر فانصرفي
المجلس السبت إن يُقضى الجلوس لنا
وأترح القلب هذا الحزن والكمد

وأحضر الخصم في اليوم الذي أعد
أنصفك منه وإن المجلس الأحد
فانصرفت وحضرت يوم الأحد أول الناس، فقال المأمون من خصمك؟ فقالت القائم على رأسك العباس ابن أمير المؤمنين. فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم^(٤٧) وقيل لوزيره أحمد ابن أبي خالد^(٤٨) أجلسها معه وانظر بينها. فأجلسها معه ونظر بينها بحضورة المأمون وجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض حجابه، فقال له المأمون: دعها فإن الحق أنتقها والباطل أخرسه، وأمر برد ضياعها عليها. ففعل المأمون في النظر بينها حيث كان يمشهد، ولم يباشره بنفسه لما اقتضته السياسة من وجهين: أحدهما أنه حكم ربما توجه لولده وربما كان عليه وهو لا يجوز أن يحكم لولده وإن جاز أن يحكم عليه، والثاني أن الخصم امرأة يحمل المأمون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذي لا يقدر غيره على إزامه الحق فرد النظر بمشهد منه إلى من كفاه محاورة.

(٤٧) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي. قاض رفيع القدر، عالي الشهرة. يتصل نسبه بأكثم الصيفي حكيم العرب. تولى قضاء البصرة أيام المأمون عام ٢٠٢ هـ، ثم قضاة القضاة ببغداد. له غزوات وغارات على بعض بلاد الروم. عُزل عن القضاء أيام المعتصم ثم رده المتوكل ثم عزله وصادر أمراؤه، فعزز على المجاورة بمكة ثم ارتحل إليها، ثم قرر العودة، فعرضن ومات بالربذة عام ٢٤٢ هـ. وهي من قرى المدينة. تناوله بعض الشعراء بالسوء، فأنكر الإمام أحمد بن حنبل ذلك وأشار إلى حسد الناس له. الأعلام ١٣٨/٨.

(٤٨) ت: يحيى بن مخلد. وال الصحيح ماهومُثبت في المتن. وأحمد بن أبي خالد، وزير المأمون، ويعرف بـ(الأصول). وهو من الموالي. كان جليل القدر ومن عقلاء الرجال. كان كاتباً فصيحاً عالماً بالأمور. استوزره المأمون عام ٢٠٥ هـ، وكان أحد كارها للتولية. مات عام ٢١٠ هـ. الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٢٤، د. توفيق اليوزبيكي، الوزارة: نشأتها وتطورها في الدولة العباسية.

المرأة في استيفاء الدعوى واستيفاح الحجة ، وبأشد المأمون رضى الله عنه تنفيذ الحكم وإلزام الحق .

والحالة الثانية في قوة الدعوى أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب ، فالذى يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء : أحدها إرهاب المدعى عليه فربما تعجل في إقراره بقوة الهمية ما يُعني عن سماع البينة . والثاني التقدم باحضار الشهود إذا عرف مكانهم ولم يدخل الصدر الشاق عليهم . والثالث الأمر بملازمة المدعى عليه ثلاثة ويجهد رأيه في الزيادة عليها بحسب الحال من قوة الإمارة ودلائل الصحة . والرابع أن ينظر في الدعوى ، فإن كانت مala في الذمة كلفه إقامة كفيل . وإن كانت عينا قائما كالعقار حجر عليه فيها حجرا لا يرفع به حكم يده ورد استغلالها إلى أمين [الشهود]^(٤٩) يحفظه على مستحقه منها فإن تطاولت المدة ووقع الإياس من حضور الشهود جاز لولي المظالم أن يسأل المدعى عليه من دخول يده مع تجديد إرهابه ، فإن مالك بن أنس رضي الله عنه يرى في مثل هذا الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده وإن لم يره الشافعي وأبو حنيفة . وللناظر في المظالم استعمال الجائز ولا يلزم الاقتصار على الواجب ، فإن أجب بما يقطع التنازع أمضاه والا فصل بينها بمقتضى الشرع .

والحالة الثالثة في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقرن بها شهود حضور لكنهم غير معدلين عند الحاكم فالذى يختص بنظر المظالم أن يتقدم الناظر فيها بإحضارهم وسر أحواهم فإنه يجدهم على أحوال ثلاثة : إما أن يكونوا [من ذوي الهيئات وأهل الصيانات فالثقة بشهاداتهم أقوى]^(٥٠) وإما أن يكونوا [بعد الكشف عن أحواهم]^(٥١) أرذالا فلا يعوّل^(٥٢) عليهم لكن يقوى بهم إرهاب الخصم^(٥٣) وإما أن يكونوا أوساطا فيجوز له بعد الكشف عن أحواهم أن يستظهر بأحلافهم^(٥٤) إن رأى قبل الشهادة أو بعدها ثم هو في سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور : أحدها : إما أن يسمعها بنفسه فيحكم بها وإنما أن يرد إلى القاضي

(٤٩) الزيادة من ح .

(٥٠) ساقطة من ت .

(٥١) الزيادة من ح .

(٥٢) ط : يقوى .

(٥٣) ت : لكن يقوى بها الحكم .

(٥٤) ت ، ح : بأخلاقهم .

ساعها لبؤديها القاضي إليه ويكون الحكم بها موقوفاً عليه لأن القاضي لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من ثبت عنده وإما أن يرد ساعها إلى الشهود المدعلين فإن رد اليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم استكشاف أحوالهم وإن رد الشهادة عنده بما يصح من شهادتهم لزمه الكشف عنها بقاضي قبول شهادتهم ليشهدوا بها بعد العلم لصحتها ليكن تنفيذ الحكم بحسبها.

والحالة الرابعة في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقرن بها شهادة شهود موق مدعلي والكتاب موثوق بصحته، فالذى يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة أشياء: أحدها إرهاب المدعى عليه بما يضطه إلى الصدق والاعتراف بالحق. والثانى سؤاله عن دخول يده لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق. والثالث أن يكشف عن الحال من جiran الملك ومن جiran المتزاين فيه ليتوصل به إلى وضوح الحق ومعرفة الحق، فإن لم يصل إليه واحد من هذه الثلاثة ردها إلى وساطة مختص مطاع له بها معرفة وبما تنازعاه خبرة ليضطهدا بكثرة الترداد وطول المدى إلى التصدق والصالح، فإن أفضى الأمر بينها إلى [صلاح ردهما إلى التصدق]^(٥٠) ولا بت الحكم على ما يوجه حكم القضاء.

والحالة الخامسة في قوة الدعوى أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضي سؤال المدعى عليه في الخط، وأن يُقال له لهذا خطك؟ فإن اعترف به يُسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه، فإن اعترف بصحته صار مُقا وألزم حكم إقراره، وإن لم يعترف بصحته فمن ولادة المظالم من حكم عليه بخطه إذا اعترف به وإن لم يعترف بصحته وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارا بالعرف، والذي عليه محققوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة ما فيه، لأن نظر المظالم لا يُبيح من الأحكام ما حظره الشرع، ونظر المظالم فيه أن يرجع إلى ما يذكره من خطه، فإن قال كتبه ليفرضني وما أفرضني أو ليدفع إلى ثمن ما بعنه وما دفع فهذا مما يفعله الناس أحيانا، ونظر المظالم في مثله أن يستعمل فيه من الإرهاب بحسب ما يشهد به الحال وتقوى به الإمارة ثم يُرد إلى الوساطة. فإن أفضت إلى الصلح ولا بت القاضي الحكم بينها بالتحالف، وإن أنكر الخط فمن ولادة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنّع فيها ثم يجمع بين الخطين فإن تشابها حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه

(٥٥) الزيادة من ت، وفي ح، ط: إلى أحدهما.

بالخطأ موجباً للحكم به والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لإرهابه وتكون الشبهة مع إنكاره للخطأ أضعف منها مع اعترافه به وترفع الشبهة إن كان الخط منافي لخطه ويعود الإرهاص على المدعى ثم يُرداً إلى الوساطة، فإن أفضت الحال وإلا بـ القاضي الحكم بينها بالإيمان.

والحالة السادسة في قوة الدعوى إظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهذا يكون في المعاملات، ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين: إما أن يكون حساب المدعى أو حساب المدعى عليه. فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف، ونظر المظالم يرجع في مثله إلى مراعاة نظم الحساب، فإن كان مختلاً يحتمل فيه الإدغال^(٥٦)، كان مطروحاً وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها، وإن كان نظمه متسقاً ونقله صحيحاً فالثقة به أقوى فيقتضي من الإرهاص بحسب شواهدة ثم يُرداً إلى الوساطة ثم إلى الحكم البات^(٥٧)، وإن كان الحساب للمدعى عليه كانت الدعوى به أقوى، ولا يخلو أن يكون منسوباً إلى خطه أو خط كاتبه^(٥٨)، فإن كان منسوباً إلى خطه فلناظر المظالم فيه أن يسأل عنه المدعى عليه أهذا خطك؟ فإن اعترف به قبل أتعلم ما هو؟ فإن أقر بمعرفته قبل أتعلم صحته، فإن أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مُقراً بمضمون الحساب فيؤخذ بما فيه، فإن اعترف بأنه خطه وأنه لم يعلم مافيته ولم يعترف بصحته فمن حكم بالخطأ من ولاة المظالم حكم عليه بوجوب حسابه وإن لم يعترف بصحته وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخطأ المرسل، لأن الحساب لا يثبت فيه قبض مال مُقبض، والذي عليه المحققون فهم وهو قول الفقهاء أنه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحة مافيته، ولكن يقتضي من فضل الإرهاص به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل لما تقدم ذكره من الفرق بينهما في العُرف، ثم يرداً بعده إلى الوساطة، ثم إلى بـت القضاء، وإن كان الخط منسوباً إلى كاتبه سُأـل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه، فإن اعترف بما فيه أخذ به وإن لم يعترف يسأل عنه كاتبه [وأرهـبـه]^(٥٩)، فإن أنكره ضعفت الشبهة [بـإنـكارـهـ وأـرـهـبـهـ إنـكانـمـتهـاـ وـلمـيـرـهـبـ إنـكانـمـامـونـاـ]^(٦٠)، فإن اعترف به وبصحته صار شاهداً به على المدعى عليه فيحكم عليه بشهادته إن

(٥٦) الدغل: عيب في الامر يفسده. المجمع الوسيط ١/٢٨٨.

(٥٧) ت: الثابت.

(٥٨) ساقطة من ت.

(٥٩) الزيادة من ح.

(٦٠) ساقطة من ت.

كان عدلاً، ويقضي بالشاهد واليمين إما مذهبها وإما سياسة تقتضيها شواهد الحال، فإن لشهاد الحال في المظالم تأثير في اختلاف الأحكام، ولكل حال منها في الإرهاب حد لا يتجاوزه تمييزاً بين الأحوال بمقتضى شواهدها.

(فصل) وأما إذا اقتنى بالدعوى ما يضعفها. فلما اقتنى بها من الضعف ستة أحوال تناهى أحوال القوة. فينتقل الإرهاب بها من جنحة المدعى عليه إلى جنب المدعى.

فاحالة الأولى: أن يقابل الدعوى بكتاب شهود حضور يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى وذلك من أربعة أوجه: أحدها أن يشهدوا عليه ببع ما ادعاه. والثاني أن يشهدوا على إقراره بأن لا حق له فيها ادعاء^(٦١). والثالث أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه أنه لا حق له فيها ادعاء^(٦٢). والرابع أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه ببطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضي نظر تأديبه بحسب حاله. فإن ذكر أن الشهادة بالابتاع كانت على سبيل رهن^(٦٣) وإلقاء^(٦٤)، وهذا قد يفعله الناس أحياناً فينظر في كتاب الابتاع، فإن ذكر فيه أنه من غير رهن^(٦٥) ولا إلقاء صعفت شبهة هذه الدعوى، وإن لم يذكر ذلك فيه قويت مشبهة الدعوى وكان الإرهاب في الجهتين بمقتضى شواهد الحالين ورجع إلى الكشف بالمجاورين والخلطاء، فإن بان ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه، وإن لم بان كان إمضاء الحكم بما شهد به شهود الابتاع أحق فإن سأل إخلاف المدعى عليه بأن ابتياعه كان حقاً ولم يكن على سبيل الرهن^(٦٦) والإلقاء، فقد اختلف الفقهاء في جواز إخلافه لاختلاف ما ادعاه فذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة من أصحاب الشافعى إلى جواز إخلافه لاحتياط ما ادعاه وإمكانه^(٦٧) وامتنع آخرون من أصحاب الشافعى من إخلافه، لأن متقدم إقراره مكذب لتأخر دعواه^(٦٨).

(٦١) ت: أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه إليه أن لا حق له فيها ادعاء.
ح: أن يشهدوا على إقراره الذي ذكر أن انتقال الملك عنه قبل إقراره للمدعى.

(٦٢) الحالة الثالثة ساقطة من ت.

(٦٣) ط: رب.

(٦٤) ساقطة من ح.

(٦٥) ط: رب.

(٦٦) ط: رب.

(٦٧) ساقطة من ت، ح.

(٦٨) ساقطة من ح.

ولقاضي المظالم أن يعمل في القوانين ما تقتضيه شواهد الحالين، وهكذا لو كانت الدعوى دينا في الذمة فأظهر المدعى عليه كتاب براءة [منه ذكر المدعى أنه أشهد على نفسه]^(٦٩) قبل أن يقبض ولم يقبض كان إخلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره.

والحالة الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولاً غائبين، فهذا على ضربين: أحدهما أن يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب كقوله لا حق له في هذه الضيعة لأنني اتبعتها منه ودفعت ثمنها إليه وهذا كتاب عهدي بالإشهاد عليه فيصير المدعى عليه مدعياً بكتاب قد غاب شهوده فيكون على ما مضى قوله زاده يد وتصرف فتكون الأمارة أقوى وشاهد الحال أظهر، فإن لم يثبت بها الملك فيرهبها بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالها ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ويضرب لحضورهم أجلاً يردهما فيه إلى الوساطة، فإن أفضت الحال إلى صلح عن تراض استقر به الحكم وعدل عن استماع الشهادة إذا حضرت وإن لم ينبرم ما بينهما صلحاً أمعن في الكشف عن جيرانها وجيران الملك وكان لوالي المظالم رأيه في زمان الكشف في خصلة من ثلاث، منها ما يؤديه اجتهاده إليه بحسب الأمارات وشواهد الحال. وإما أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها إلى المدعى إلى أن تقوم عليه بينة بالبيع، وإنما أن يسلمها إلى أمين تكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه^(٧٠)، وإنما أن يقرها في يد المدعى عليه ويجز علية فيها وينصب أميناً يحفظ استغلالها ويكون حالها على ما يراه والي المظالم في خصلة من هذه الثلاث ما كان راجياً أحد أمرين: من ظهور الحق بالكشف، أو حضور الشهود للأداء، فإن وضع الإياس منهم بت الحكم بينها، فلو سأله المدعى عليه إخلاف المدعى أحلفه له وكان ذلك بنا للحكم بينها. والضرب الثاني أن لا يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب ويقول هذه الضيعة لي لاحق لهذا المدعى فيها وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين: إما على إقراره بأن لا حق له فيها، وإنما على إقراره بأنها ملك المدعى عليه، فالضيعة مقرة في يد المدعى عليه لا يجوز انتزاعها منه، فاما الحجر عليها فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشهادة أحوالها واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينها إلى أن يثبت الحكم بينها.

وأما الحالة الثالثة: أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معذلين فيراعى

(٦٩) ساقطة من ح.

(٧٠) ح: وإنما أن يسلمها إلى يكون لحفظ استغلالها على مستحقه !!

والي المظالم فيهم ما قدمنا في جنبة المدعى من أحواهم الثلاث، ويراعى حال إنكاره هل يتضمن اعترافاً بالسبب أم لا ، فيعمل^(٧١) والي المظالم في ذلك بما قدمناه تعويلاً على اجتهاده برأيه في شواهد الأحوال.

والحالة الرابعة: أن يكون شهود الكتاب موقعاً معدلين فليس يتعلّق به حكم إلا في الإرهاب المجرد الذي يقتضي فضل الكشف ثم في بُت الحكْم على ما تضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب أم لا.

والحالة الخامسة: أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه^(٧٣) في الدعوى فيعمل بما قدمناه في الخط ويكون الإرهاب معتبراً بشاهد الحال [ثم بت الحكم بعد الإياس قطعاً للنزاع]^(٧٤).

والحالة السادسة (٧٤) : أن يظهر في الدعوى حساب يقتضي بطلان الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه في الحساب ويكون الكشف والإرهاب والمطاولة معتبراً بشهاد الأحوال ثم يبت الحكم بعد الإياس قطعاً للنزاع .

(فصل) فاما إن تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف فلم يقترب بها ما يقوها ولا ما يضعفها فنظر المظالم يقتضي مراعاة حال المتنازعين في غلبة الظن، ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال: أحدهما أن تكون غلبة الظن في جنحة المدعى . والثانى أن تكون في جنحة المدعى عليه . والثالث أن يتعادلا فيه . والذي يؤثر غلبة الظن في إحدى الجهتين هو إرهاهما وتغليب الكشف من جهتيهما ، وليس لفصل الحكم بينهما تأثير فيعتبر فيه الطعون الغالبة ، فإن كانت غلبة الظن في جنحة المدعى وكانت الربرية متوجة إلى المدعى عليه ، فقد يكون من ثلاثة أوجه: أحدهما أن يكون المدعى مع خلوه من حجة يظهر بها مضعف اليد مُسلطان الجنحة والمدعى عليه ذا بأس وقدرة ، فإن ادعى عليه غصب دار^(٧٥) أو ضيقة غالب في الظن أن مثله مع لينه

(٧١) ح: ولا يعمل.

ت: إکراہہ۔

(٧٣) الزِيادةُ مِنْ تِهَمَّةٍ

^{٧٤}) جميع ما ورد في الحالة السادسة ساقط من ت، ح.

(۷۵) ح: دکان

واستضعافه لا يتجاوز في دعوه على من كان ذا بأس وذا سطوة. والثاني أن يكون المدعى مشهوراً بالصدق والأمانة والمدعى عليه مشهوراً بالكذب والخيانة فيغلب في الظن صدق المدعى في دعواه. والثالث أن تتساوى أحوالهما غير أنه قد عُرف للمدعى يد متقدمة وليس يُعرف ليد المدعى عليه سبب حادث فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال الثلاثة شيئاً: أحدهما إرهاب المدعى عليه لتوجهه الربية. والثاني سؤاله عن سبب دخول يده وحدث ملكه [فإن] مالك بن أنس رضي الله عنه يرى ذلك مذهبها في القضاء مع الارتباط فكان نظر المظالم بذلك أولى].^(٧٦)

وربما أ NSF المدعى عليه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة فينزل عما في يده لخصمه عفواً، كالذى حكم عن موسى الهادى. جلس يوماً للمظالم وعمارة بن حمزة^(٧٧) قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل من جلة المتظلمين يدعى أن عمارة غصب ضيعة له فامرء الهادى بالجلوس معه للمحاكمة، فقال: يا أمير المؤمنين إن كانت الضيعة له فما أعارضه فيها، وإن كانت لي فقد وهبها له وما أبيع موضعها من مجلس أمير المؤمنين. وربما تلطّف واي المظالم في إيصال المتظلم حقه بما يحفظ معه حشه المطلوب أو مواضعه المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوباً إلى تحريف ومنع من حق كالذى حکاه عون بن محمد^(٧٨) أن أهل نهر المرغاب^(٧٩) بالبصرة خاصموا فيه المهدى إلى قاضيه عبيد الله بن الحسن العنبرى^(٨٠) فلم يسلمه إليهم ولا الهادى بعده، ثم قام الرشيد فتظلموا إليه وجعفر بن يحيى^(٨١) ناظر في المظالم فلم يرده إليهم فاشترأه جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين ألف درهم ووحبه لهم وقال إنما

.(٧٦) ساقطة من ح.

(٧٧) عمارة بن حمزة بن ميمون بن ولد عكرمة مولى ابن عباس: كاتب، من الولاة الأجواد الشعراء. كان مقرباً من المنصور والمهدى من خلفاء بنى العباس. جمع له بين ولاته البصرة وفارس والأهواز والبيامة والبحرين. فيه ته شديدة يضرب به المثل فيقال «أتىه من عمارة»، له بعض المصنفات. توفي عام ١٩٩ هـ. الأعلام ٣٦/٥ - ٣٧.

(٧٨) لم نعثر له على ترجمة.

(٧٩) ح: المزارعات، ت: المقابل.

(٨٠) عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبرى: قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث من أهل البصرة. ولـي القضاـء فيها عام ١٥٧ هـ، وعُزل عام ١٦٦ هـ، توفي بالبصرة ١٦٨ هـ. الأعلام ١٩٢/٤.

(٨١) جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي. وزير هارون الرشيد. ولد في بغداد عام ١٥٠ هـ ونشأ فيها. استوزره الرشيد وفوض إليه أمور الحكم، إلى أن قتلـه الرشـيد في نكبة البرـامـكة المشـهـورة. والـمعـروـفـ أنـ البرـامـكة يـرجـعونـ أـنسـابـهـمـ إـلـىـ الفـرسـ. مـاتـ عـامـ ١٨٧ هـ. الأعلام ١٣٠/٢.

فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه الحاج فيه وأم عبده اشتراه فوهبه لكم فقال فيه أشجع السلمي^(٨٢) :

فِيهَا بِنْزَلَةُ السَّيِّدِ الْأَعْزَلِ
وَالدَّهْرِ يَرْعَاهَا بِيَوْمِ أَعْضَلِ
بَيْنَ الْجَرَانِ وَبَيْنَ حَدِ الْكَلْكَلِ
إِنَّ الْكَرِيمَ لِكُلِّ أَمْرٍ مَعْصِلِ

رَدِ السَّبَاحِ بِذِي يَدِيهِ وَأَهْلِهَا
قَدْ أَيْقَنُوا بِذَهَابِهَا وَمَلَاكِهِمْ
فَاتَّكَهَا لَهُمْ وَهُمْ مِنْ دَهْرِهِمْ
مَا كَانَ يُرجُى غَيْرَهُ لِفَكَاهِهَا

فاحتمل ما فعله جعفر بن يحيى من أن يكون قد ابتدأه من نفسه تنزيها للرشيد عن التظلم فيه واحتمل أن يكون الرشيد واسعه على هذا لثلا ينسب أبوه وأخوه إلى جور في حق وهو الأشبه، ولأبيها كان فقد عاد به الحق إلى أهله مع حفظ الحشمة وحسم البذلة^(٨٣). أما إن كان غبة الظن في جنبة المدعى عليه، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه: أحدهما أن يكون المدعى مشهورا بالظلم والخيانة والمدعى عليه مشهورا بالتصفه والأمانة. والثانى أن يكون المدعى دنيبا مبتذلا والمدعى عليه نزها مصونا^(٨٤) فيطلب إحلافه قصدا لبذاته. والثالث أن يكون للدخول يد المدعى عليه سبب معروف وليس يُعرف لدعوى المدعى سبب فيكون غبة الظن في هذه الأحوال الثلاثة في جنبة المدعى عليه والريبة متوجة إلى المدعى، فمذهب مالك رحمه الله إن كانت دعواه في مثل هذه الحالة بعين قائمة لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها وإن كانت في مال الأمة لم يسمعها إلا بعد أن يقيم المدعى بيته أنه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة، والشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنها لا يريان ذلك في حكم القضاة.

فاما نظر المظالم الموضوع على الأصلاح فعل الجائز دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور [الريبة وقصد العناد، ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق ويصون المدعى عليه]^(٨٥) بما اتسع في الحكم، فإن وقع الأمر على التحالف وهو غایة الحكم البات

(٨٢) أشجع بن عمرو السلمي : شاعر فحل . كان معاصر المنشئ بشار بن برد . ولد باليامة ونشأ بالبصرة واستقر بغداد . مدح البرامكة وكان مقربا من هارون الرشيد . له أخبار كثيرة في رثاء الرشيد . توفي نحو ١٩٥ هـ . الأعلام

. ٣٣١ / ١

(٨٣) ساقطة من ح ، ت : حفظ البذلة .

(٨٤) ط : منصوبا .

(٨٥) ساقطة من ح .

الذى لا يجوز دفع طالب عنه فى نظر القضاة ولا فى نظر المظالم إذا لم يكفه عنه الإرهاب ولا الوعظ، فإن فرق دعاویه وأراد أن يحلف في كل مجلس منها على بعضها قصداً لاعنته وبذلته^(٨٦) فالذى يوجه حكم القضاة أن لا ينتفع من تبعيس الدعاوى وتفرق الأيمان، والذى يتجه نظر المظالم أن يؤمر المدعى بجمع دعاویه عنه ظهور الإعنات منه وإخلاف الخصم على جميعها بينما واحدة، فاما إن اعتدىت حال المتنازعين وتقابلت بينة المشاجرين ولم يتراجع حجة أحدهما بأمارة أو ظنة فينبغي أن يساوى بينها في العظة وهذا مما يتفق عليه ولاة المظالم ثم يختص ولاة المظالم بعد العظة بالإرهاب لها معاً لتساوىها، ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك. فإن ظهر بالكشف ما يعرف به المحقق منها عمل عليه؛ وإن لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما ردهما إلى وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر، فإن نجز بها ما بينها وإلا كان فصل القضاة بينها وهو خاتمة أمرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبت الحكم والاستئثار فيه، وربما ترافق إلى ولاة المظالم في غواض الأحكام ومشكلات الخصم ما يرشده إلى الجلسات ويفتحه عليه العلماء فلا ينكر منهم الابتداء ولا يستكثر أن يعمل به في الانتهاء. كالذى رواه الزبير بن بكار عن إبراهيم الحرمي بن محمد بن معن الغفارى^(٨٧) أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله، فقال لها نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول. وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب بن سور الأسدى^(٨٨): يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها في مبادته إياها عن فراشه، فقال له عمر رضي الله عنه: كما فهمت كلامها فاقض بينها، فقال كعب على زوجها فأتي به، فقال: إن امرأتك تشکوك، فقال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا في واحدة منها، فقالت: المرأة:

بِأَيْهَا الْقَاضِي الْحَكِيمِ رُشْدِهِ
زَهَدَهُ فِي مَضْجُعي تَعْبِدُهُ
نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ مَا يَرْقَدُهُ
فَاقْضِ الْقَضَايَا كَعْبٌ وَلَا تَرْدَدُهُ

(٨٦) ت: ومذلته.

(٨٧) لم نعثر له على ترجمة.

(٨٨) كعب بن سور بن بكر الأزدي (وليس الأسدى وهو من خطأ النسخ): من التابعين ومن الأعيان المتقدمين في صدر الإسلام. بعث عمر بن الخطاب قاضياً على البصرة وأقره عثمان. اعتزل الفتنة. فذهبت إليه عائشة فكلمته في الأمر، فخرج بين الفريقين ناشراً مصحفه يدعوهم إلى الإسلام. فجاءه سهم فقتله. توفي عام ٣٦ هـ. الأعلام ٢٢٧/٥.

فقال الزوج:

زَهْدِي فِي فِرْشَهَا وَفِي الْحِجَل
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطَّوْلِ

فقال كعب:

إِنْ هَذَا حَقًا عَلَيْكَ يَا رَجُلَّا
نَصِيبُهَا فِي أَرْبَعٍ لَمْ يَعْلَمْ
فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدْعَ عَنْكَ الْمِلْلَ

ثم قال له: إن الله قد أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع، فذلك ثلاثة أيام ولهم
تعبد فيهن ربك وها يوم وليلة، فقال عمر لكتاب رضي الله عنه، والله ما أدرى في أي أمر يكفيك
أعجب من فهمك أمرهما؟ أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد ولستك القضاء بالبصرة، وهذا
القضاء من كعب والإمضاء من عمر رضي الله عنه كان حكمًا بالجائز دون الواجب، لأن الزوج
لا يلزمك أن يقسم للزوجة الواحدة ولا يحييها إلى الفراش إذا أصابها دفعه واحدة، فدل هذا على
أن لولي المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب^(٨٩).

فصل في توقعات الناظر في المظالم

ولذا وقع الناظر في المظالم في قصص المتظلمين إليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموقعة إليه من أحد أمرين. إما أن يكون واليا على ما وقع به إليه أو غير وال على، فإن كان واليا عليه كتوقيعه إلى القاضي بالنظر بينهما، فلا يخلو حال ما تضمنه التوقع من أحد أمرين: إما أن يكون إذا
بالحكم أو إذا بالكشف والواسطة، فإن كان إذا بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية
ويكون التوقع تأكيلًا لا يؤثر فيه قصور معانه^(٩٠)، وإن كان إذا بالكشف للصورة أو التوسط
بين الخصميين. فإن كان في التوقع بذلك نبيه عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما وكان
هذا عزلا له عن الحكم بينهما وهو على عموم ولايته فيما عداها لأنه لما جاز أن تكون الولاية
نوعين عامة وخاصة جاز أن يكون العزل نوعين عاماً وخاصة، وإن لم ينفع التوقع عن الحكم
بينهما حين أمره بالكشف، [فقد قيل يكون ندره على عمومه في جواز حكمه بينهما لأن أمره

(٨٩) ساقطة من ح.

(٩٠) ساقطة من ت.

بعض ما إليه لا يكون منعاً من غيره. وقيل بل يكون منعاً من الحکم بينما مقصوراً على ما تضمنه التوقيع من^(٩١) الكشف والوساطة، لأن فحوى التوقيع دليل عليه ثم يُنظر؛ فإن كان التوقيع بالوساطة لم يلزم إنتهاء الحال إليه بعد الوساطة وإن كان بكشف الصورة لزمه إنتهاء حاكمها إليه لأنه استخار منه فلزم إجابته عنه. فهذا حکم توقيعه إلى من له الولاية.

وأما الحالة الثانية: وهو أن يقع إلى من لا ولایة له كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون بكشف الصورة. [والثاني أن يكون بالوساطة. والثالث أن يكون بالحكم، فإن كان التوقيع بكشف الصورة]^(٩٢) فعليه أن يكشفها وينهي منها ما يصح أن يشهد به ليجوز للموقعي أن يحكم به، فإن أنهى مالاً يجوز أن يشهد به كان خبراً لا يجوز أن يحكم به الموقعي ولكن يجعله في نظر المظالم في الأمارات التي يغلب بها حال أحد الخصميين في الإرهاب وفضل الكشف، فإن كان التوقيع بالوساطة [توسيط بينها ولم يقف على ما تضمنه التوقيع من تحصيص الوساطة]^(٩٣)، لأن الوساطة لا تقتصر إلى تقليد ولا ولایة وإنما يفيد التوقيع بالوساطة تعين الوسيط باختيار الموقعي وقد الخصميين إليه اختياراً، فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصميين لم يلزم إنتهاءها وكان شاهداً فيها متى استدعي للشهادة أدتها، وإن لم تفض الوساطة إلى صلحهما كان شاهداً عليهما فيها اعترفا به عنده يؤديه إلى الناظر في المظالم إن عاد الخصميان إلى التظلم، ولا يلزم أداؤه إن لم يعودا وإن كان التوقيع بالحكم بينها، فهذه ولایة يراعي فيها معانى التوقيع ليكون نظره محمولاً على موجبه.

وإذا كان كذلك فلتتوقيع حالان: أحدهما أن يحال به على إجابة الخصم إلى ملتمسه فيعتبر فيه حينئذ ما سأله الخصم في ظلامته ويصير النظر مقصوراً عليه، فإن سأله الوساطة أو الكشف للصورة كان التوقيع [موجباً له وكان النظر مقصوراً عليه، وسواء خرج التوقيع]^(٩٤) خرج الأمر كقوله أجبه إلى ملتمسه، أو خرج مخرج الحكاية كقوله رأيك في إجابته إلى ملتمسه كان موقعاً لأنه لا يقتضي ولایة يلزم حكمها فكان أمرها أحقّ فإن سأله المظلوم في قصته

(٩١) ساقطة من ت.

(٩٢) ساقطة من ح.

(٩٣) ساقطة من ت.

(٩٤) ساقطة من ح.

الحكم بينها فلابد أن يكون الخصم سمي والخصوصة مذكورة لتصح الولاية عليها، فإن لم يُسم الخصم ولم تُذكر الخصومة لم تصح الولاية لأنها ليست ولاية عامة فيحمل على عمومها ولا خاصة للجهل بها، وإن سُمي رافع القصة خصمه وذكر خصوصته نظر في التوقيع باجابته إلى ملتمسه، فإن خرج خرج الأمر فوق وأجاب إلى ملتمسه وعمل بما التمسه صحت ولايته في الحكم بينها، فهذا التوقيع، وإن خرج الحكاية للحال فوقع رأيه في إجابته إلى ملتمسه فهذا التوقيع خارج في الأعمال السلطانية خرج الأمر، والعرف باستعماله فيها معتمد، فأما في الأحكام الدينية فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتباراً في العرف فيه وصحت به الولاية، ومنعت طائفة أخرى من جوازه وانعقاد الولاية به، حتى يقتربن به أمر تتعقد به ولايته اعتباراً بمعاني الألفاظ. فلو كان رافع القصة سأله التوقيع بالحكم بينها فوقع باجابته إلى ملتمسه من يعتبر العرف المعتمد صحت الولاية بهذا التوقيع، وإن وقع من يعتبر معاني الألفاظ لم تصح به الولاية لأن سأله التوقيع بالحكم ولم يسأل الحكم. والحالة الثانية في التوقيعات أن يُحال فيه على إجابة الخصم إلى ما سأله ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه فيصرير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية، فإن كان كذلك فله ثلاثة أحوال: حال كمال. وحال جواز. وحال يخلو عن الأمرين. فأما الحال التي يكون فيها التوقيع كاملاً في صحة الولاية فهو أن يتضمن شيئاً: أحدهما النظر بالأمر. والثاني الأمر بالحكم فيذكر فيه: انظر بين رافع هذه القصة وبين خصميه واحكم بينها بالحق وموجب الشرع. فإذا كان كذلك جاز لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجبه حكم الشرع. وإنما يذكر ذلك في التوقيعات وصفاً لا شرطاً. فإن كان هذا التوقيع جاماً لهذين الأمرين من النظر والحكم فهو التوقيع الكامل ويصح به التقليد والولاية. وأما الحال التي يكون فيها التوقيع جائزًا مع قصوره عن حال الكمال فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر فيذكر في توقيعه: احکم بين رافع هذه القصة وبين خصميه، أو يقول: اقض بينها فتصح الولاية بذلك لأن الحكم والقضاء بينها لا يكون إلا بعد تقدم النظر فصار الأمر به متضمناً للنظر لأنه لا يخلو منه.

وأما الحال التي يكون التوقيع فيها حالياً من كمال وجواز فهو أن يذكر في التوقيع: انظر بينها. فلا تتعقد بهذا التوقيع ولاية لأن النظر بينها قد يتحمل الوساطة الجائزة ويختتم الحكم اللازم وهو في الاحتياط سواء، فلم تتعقد به مع الاحتياط في الولاية، وإن ذكر فيه، انظر بينها بالحق، فقد قيل إن الولاية به منعقدة، لأن الحق ما لزم، وقيل لا تتعقد به، لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزمها، والله أعلم.

الباب الثامن

في ولادة النقابة على ذوي الأنساب^(١)

وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولادة من لا يكافئهم في النسب ولا يساوهم في الشرف ليكون عليهم أحبي وأمره فيهم أفضى. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اعرموا أنسابكم تصلوا به أرحامكم فإنه لأقرب بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة ولا بعد بها إذا وصلت وإن كانت بعيدة»^(٢).

وولادة هذه النقابة تصح من إحدى ثلات جهات: إما من جهة الخليفة المستولي على كل الأمور، وإما من فوض الخليفة إليه تدبير الأمور^(٣) كوزير التفويض وأمير الأقليم. وإما من نقيب عام الولاية استُخلف نقيباً خاصاً للولاية. فإذا أراد المولى أن يولي على الطالبيين نقيباً أو على العباسين نقيباً يتخير^(٤) منهم أجلهم بيته وأكثرهم فضلاً وأجزلهم رأياً فيولي عليهم لتجتمع فيه شروط الرياسة والسياسة فيسرعوا إلى طاعته برياسته وتستقيم أمورهم بسياسته.

والنقابة على ضررين: خاصة وعامة: فأما الخاصة فهي أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم وإقامة حد، فلا يكون العلم معتبراً في شرطها. ويلزمه في النقابة على أهلها من حقوق النظر اثنا عشر حقاً: أحدها حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها أو خارج عنها وهو منها. فيلزم حفظ الخارج منها كما يلزم حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظاً على صحته معزواً إلى جهته. والثاني تمييز بطونهم ومعرفة أنسابهم حتى لا يخفى عليه

(١) ت: في تقليد النقابة على ذوي الأنساب، ح: عنوان جانبي (مطلوب في نقابة الأشراف).

(٢) الترمذى ٦/٢٠٠ بلفظ (تعلموا أنسابكم ما تصلون به أرحامكم).

(٣) ط: الأمير.

(٤) يتخير.

منهم بنو أب^(٥) ولا يتدخل نسب في نسبة ويشتتهم في ديوانه على تمييز أنسابهم . والثالث معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فيبيته ومعرفة من مات منهم فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود إن لم يشتبه ولا يدعني نسب الميت غيره إن لم يذكره . والرابع أن يأخذهم من الآداب بما يضافي شرف أنسابهم وكرم محتدهم لتكون حشمتهم في النفوس موفورة وحرمة رسول الله ﷺ فيهم حفظة . والخامس أن ينزعهم عن المكاسب الدنيئة وينعهم من المطالب الخبيثة حتى لا يستقل منهم مبتذل ولا يستضام منهم متذلل . والسادس أن يكفهم عن ارتكاب المآثم وينعهم من انتهاك المحارم ليكونوا على الدين الذي نصروه أغير ، وللمنكر الذي أزالوه أنكر ، حتى لا ينطلق بذمهم لسان ولا يشنأهم^(٦) إنسان . والسابع أن ينعوا من التسلط على العامة لشرفهم والتشطط عليهم لنسبهم ، فيدعوهم ذلك إلى المقت والبغض ، ويعذبهم على المناكرة والبعد . وينذبهم إلى استعطاف القلوب وتتأليف النفوس ليكون الميل إليهم أوف والقلوب لهم أصفي . والثامن أن يكون عونا لهم في استيفاء الحقوق حتى لا يضعفوا عنها وعونا عليهم في أخذ الحقوق منهم حتى لا ينعوا منها ليصيروا بالمعونة لهم متصفين وبالمعونة عليهم منصفين ، فإن عدل السيرة فيهم وإنصافهم وانتصافهم . والتاسع أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة في سهم ذوي القربي في الفيء والغنية الذي لا يختص به أحد هم من يقسم بينهم بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم . والعالى أن يمنع أيامهم أن يتزوجن إلا من الأكفاء [لشرفهن على سائر النساء]^(٧) صيانة لأنسابهن وتعظيمها لحرمتهم وأن يقوم ذوي الهمجات منهم فيها سوى الحدود بما لا يبلغ به حدا ولا ينهر به دما ، ويُقْبَلُ ذا الهيئة منهم عثرته ، ويغفر بعد الوعظ زلته . والثانى عشر مراعاة وقوفهم^(٨) بحفظ أصولها وتنمية فروعها . وإذا لم يرد إليه جبارتها راعى الجبأ لها فيما أخذوه وراعى قسمتها إذا قسموها وميز المستحقين لها إذا خصت وراعى أوصافهم فيها إذا شرطت حتى لا يخرج منهم مستحق ولا يدخل فيها غير محق .

(فصل) وأما النقابة العامة فعمومها أن يرد إليه في النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر خمسة أشياء : أحدها الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه . والثانى الولاية على أيتامهم فيما

(٥) ط: بسنوات، ت، ح: بنواب، ولعل الصحيح ما اثبتناه.

(٦) يشنأهم: يبغضهم.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) جمع الوقف المرصود ريعه في سبيل الله.

ملکوه . والثالث إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه . والرابع تزویج الأيامی اللاتی لا یتعین أولیاؤهن او قد تعینوا ففضلوهن . والخامس إيقاع الحجر على من عته^(٩) منهم أو سفهه ، وفکه إذا أفاق ورشد . فيصیر بهذه الخمسة عام النقابة . فيعتبر حینئذ من صحة نقاہته وعقد ولايته أن يكون عالما من أهل الاجتہاد ليصح حکمه وینفذ قضاویه ، فإذا انعقدت ولايته لم یخل حالها من أحد أمرین : إما أن یتضمن صرف القاضی عن النظر في أحکامهم أو لا یتضمن فإن كانت ولايته مطلقة العموم لا یتضمن صرف القاضی عن النظر في أحکامهم ولم يكن تقليد النقيب للنظر في أحکامهم موجبا لصرف القاضی عنها جاز لكل واحد من النقيب والقاضی النظر في أحکامهم . أما النقيب فخصوص ولايته التي أوجب دخولهم فيها . وأما القاضی فعموم ولايته التي أوجب دخولهم فيها ، فأیهما حکم في تنازعهم وتشاجرهم وفي تزویج أيامهم نفذ حکمه وجرى أمرهما في الحکم على أهل هذا النسب مجری قاضین في بلد أیهما حکم نفذ حکمه بين متنازعین ولم يكن للآخر [أن یراه]^(١٠) إذا كان بحکمه في الاجتہاد مساغ أن یتنقضه . وإن اختلف متنازعان منهم فدعوا أحدهما إلى حکم النقيب ودعوا الآخر إلى حکم القاضی فقد قيل إن الداعی إلى نظر النقيب أولى خصوص ولايته ، وقيل بل هما سواء فيكونان كالمتنازعین في التحاکم إلى قاضین في بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب . فإن تساوايا كان على ما قدمناه من الوجهین : أحدهما یقرع بينها ويعمل على قول من قرع منها . والثانی يقطع التنازع بينها حتى یتفقا على أحدهما ، وإن كان في ولاية النقيب صرف القاضی عن النظر بين أهل هذا النسب لم یجز للقاضی أن یتعرض للنظر في أحکامهم سواء استعدى إليه منهم مستعدا أو لم یستعد ، وخالف ذلك حال القاضین في جانبي بلد إذا استعدى إليه من الجانب الآخر مستعد يلزمـه أن یعدـيه على خصمـه للفرقـ بينـها وذلك أن ولاية كل واحد من القاضـين مـحصرـة بمـكانـه فـاستـوى حـکـمـ الطـارـیـإـلـيـهـ والـقـاطـنـ فـیـلـأـنـهـاـ یـصـیرـانـ مـنـ أـهـلـهـ ،ـ وـولاـیـةـ النـقـابـةـ مـحـصـورـةـ بـالـنـسـبـ الـذـیـ لـاـ یـخـتـلـفـ حـالـهـ باختلاف الأماكنـ . فـلـوـ تـرـاضـىـ المـتـنـازـعـانـ مـنـ أـهـلـ هـذـاـ النـسـبـ بـحـکـمـ القـاضـیـ لمـ یـكـنـ لـهـ النـظـرـ بـيـنـهـاـ وـأـنـ یـحـکـمـ لـهـاـ أوـ عـلـیـهـاـ لـأـنـ بـالـتـرـصـفـ مـنـهـ عـنـهـ وـكـانـ النـقـیـبـ أـحقـ بـالـنـظـرـ بـيـنـهـاـ إـذـاـ کـانـ التـنـازـعـ بـيـنـهـمـ لـاـ یـتـعـدـاـهـ إـلـىـ غـيرـهـمـ ،ـ فـإـنـ تـعـدـاـهـ فـتـنـازـعـ طـالـبـیـ وـعـبـاسـیـ فـدـعـیـ الطـالـبـیـ إـلـىـ حـکـمـ نـقـیـبـهـ وـدـعـیـ عـبـاسـیـ إـلـىـ حـکـمـ نـقـیـبـهـ لـمـ یـحـبـ عـلـیـ وـاحـدـ مـنـهـاـ الإـجـابـةـ إـلـىـ حـکـمـ غـيرـ نـقـیـبـهـ

(٩) العته: نقصان العقل في غير جنون . المعجم الوسيط ٥٨٣/٢ .

(١٠) ساقطة من ت .

لخروجه عن ولايته فإذا أقاما على تمنعهم من الإجابة إلى نقيب أحدهما ففيه وجهان: أحدهما يرجعان إلى حكم السلطان الذي هو عاصم الولاية عليهما إذا كان القاضي مصرفاً عن النظر بينها ليكون السلطان هو الحاكم بينها إما بنفسه أو بنـ يستنيـه على الحكم بينها. والوجه الثاني وهو أشبه أن يجتمع التقىـان ويحضر كل واحد منها صاحبه ويشترـكان في ساعـ الدعـوى وينفرد بالحكم بينها نقيب المطلوب دون الطالب لأنـه مندوـب إلى أنـ يستـوفي من أهـله حقوقـ مستـحقـيـهمـ، فإنـ تـعلـقـ ثـبوـتـ الحقـ بيـنـةـ تـسـمعـ عـلـىـ أحـدـهـماـ أوـ يـمـينـ يـحـلـفـ بـهـاـ أحـدـهـماـ سـمـعـ الـبيـنـةـ نـقـيـبـ الشـهـودـ عـلـيـهـ دـوـنـ نـقـيـبـ الشـهـودـ لـهـ وأـحـلـفـ نـقـيـبـ الـحـالـفـ دـوـنـ نـقـيـبـ الـمـسـتـحـلـفـ ليـصـيرـ الـحاـكـمـ بـيـنـهـاـ هـوـ نـقـيـبـ الـمـطـلـوـبـ دـوـنـ الطـالـبـ، وإنـ ثـانـيـ التـقـيـانـ أـنـ يـجـمـعـمـاـ لـمـ يـتـوجـهـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ مـائـمـ وـتـوجـهـ عـلـيـهـاـ الـمـائـمـ فـيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ وـكـانـ أـغـلـظـ التـقـيـانـ مـائـمـاـ نـقـيـبـ الـمـطـلـوـبـ مـنـهـاـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـتـنـفـيـذـ الـحـكـمـ، فـلـوـ تـرـاضـيـ الـطـالـبـيـ وـالـعـبـاسـيـ بـالـتـحـاـكـمـ إـلـىـ أحـدـهـاـ فـحـكـمـ بـيـنـهـاـ نـقـيـبـ أحـدـهـماـ نـظـرـ، فـإـنـ كـانـ الـحاـكـمـ بـيـنـهـاـ نـقـيـبـ الـمـطـلـوـبـ صـحـ حـكـمـهـ وـأـخـذـ بـهـ خـصـمهـ. وإنـ حـكـمـ بـيـنـهـاـ نـقـيـبـ الطـالـبـ فـقـيـ نـفـوذـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ وجـهـانـ: يـنـفـذـ حـكـمـهـ فـيـ أحـدـهـماـ وـيـرـدـ فـيـ الـآـخـرـ، وـلـوـ أحـضـرـ أحـدـهـماـ بـيـنـةـ عـنـ القـاضـيـ لـيـسـمـعـهـاـ عـلـىـ خـصـمهـ وـيـكـتـبـ بـهـ إـلـىـ نـقـيـبـهـ وـهـوـ مـنـصـرـ فـعـنـ النـظـرـ بـيـنـهـاـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـسـمـعـ بـيـنـةـ وـإـنـ كـانـ يـرـىـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الغـائـبـ. لـأـنـ حـكـمـ لـاـ يـنـفـذـ عـلـىـ مـنـ تـقـومـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ لـوـ حـضـرـ فـأـولـيـ أـنـ لـاـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ مـعـ الـغـيـةـ. وـلـوـ أـرـادـ القـاضـيـ الـذـيـ يـرـىـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الغـائـبـ سـيـاعـ بـيـنـةـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ غـيرـ عـمـلـهـ لـيـكـتـبـ بـاـثـتـ عـنـهـ مـنـهـاـ إـلـىـ قـاضـيـ بـلـدـ جـازـ. وـالـفـرـقـ بـيـنـهـاـ أـنـ كـانـ فـيـ غـيرـ عـمـلـهـ لـوـ حـضـرـ عـنـهـ نـفـوذـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ فـلـذـكـ قـاضـيـ بـلـدـ جـازـ. وـالـفـرـقـ بـيـنـهـاـ أـنـ مـنـ كـانـ فـيـ غـيرـ عـمـلـهـ لـوـ حـضـرـ عـنـهـ نـفـوذـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ، فـكـذـلـكـ جـازـ سـيـاعـ بـيـنـةـ عـلـيـهـ وـأـهـلـ هـذـيـنـ النـسـيـنـ إـنـ حـضـرـ أحـدـهـمـ عـنـهـ لـمـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ، فـكـذـلـكـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـسـمـعـ بـيـنـةـ عـلـيـهـ، وـلـوـ كـانـ أحـدـ هـذـيـنـ أـقـرـ عـنـدـ القـاضـيـ لـصـاحـبـهـ بـحـقـ جـازـ أـنـ يـكـونـ القـاضـيـ شـاهـداـ بـهـ عـلـيـهـ عـنـدـ نـقـيـبـهـ وـلـمـ يـجـزـ أـنـ يـعـبـرـ بـهـ حـكـمـاـ لـأـنـ حـكـمـهـ لـاـ يـنـفـذـ عـلـيـهـ. وـهـكـذـاـ لـوـ أـقـرـ بـهـ عـنـدـ غـيرـ التـقـيـانـ كـانـ شـاهـداـ فـيـ عـنـدـ نـقـيـبـهـ. وـلـوـ أـقـرـ بـهـ عـنـدـ نـقـيـبـهـ جـازـ وـكـانـ حـاكـمـاـ عـلـيـهـ بـاقـرـارـهـ، وـلـوـ أـقـرـ بـهـ عـنـدـ نـقـيـبـ خـصـمهـ فـقـيـهـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ يـكـونـ فـيـ أحـدـهـماـ شـاهـداـ وـيـكـونـ فـيـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ حـاكـمـاـ فـيـ مـاـ يـبـيـنـهـ مـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ نـقـيـبـ الطـالـبـ وـالـمـطـلـوـبـ وـهـكـذـاـ القـولـ فـيـ لـوـلـاـيـاتـ زـعـماءـ الـعـشـائـرـ وـوـلـاـةـ الـقبـائلـ الـمـنـفـرـدـيـنـ بـالـلـوـلـاـيـاتـ عـلـىـ عـشـائـرـهـمـ وـقـبـائـلـهـمـ.

الباب التاسع

في الولايات على إمامية الصلوات

والإمامية على الصلوات تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها الإمامة في الصلوات الخمس. والثاني الإمامة في صلاة الجمعة. والثالث الإمامة في صلوات الندب. فاما الإمامة في الصلوات الخمس فنصب الإمام فيها يعتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات، وهي ضربان: مساجد سلطانية ومساجد عامة. فاما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد، وما عُظم وكثُر أهلها من المساجد التي يقوم السلطان ببراعتها فلا يجوز أن يتدب للإمامية فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها لشلا يفتات الرعية عليه فيها هو موكلول إليه، فإذا قلد السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامية فيها من غيره. وإن كان أفضل منه وأعلم. وهذه الولاية طريقها طريق الأولى لا طريق اللزوم والوجوب، بخلاف ولاية القضاة والنقاوة لأمررين: أحدهما أنه لو تراضى الناس بإمام وصلى بهم أجزاهم وصحت جماعتهم. والثانى أن الجماعة في الصلوات الخمس من السنن المختارة والفضائل المستحسنة. وليست من الفروض الواجبة في قول جميع الفقهاء إلا داود^(١) فإنه تفرد بإيجابها إلا من عنذر. وإذا كانت من الندب المؤكدة وندب السلطان لهذه المساجد إماما لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره. فإن غاب واستناب كان من استنابه فيها أحق بالإمامية. وإن يستتب في غيبته استاذ الإمام^(٢) فيمن تقدم فيها إن أمكن. وإن تعذر استذانه تراضى أهل البلد فيمن يؤمهم لشلا تعطل جماعتهم، فإذا حضرت صلاة أخرى والإمام على غيبته فقد قيل إن المرتضى للصلاة الأولى يتقدم في الثانية وما بعدها

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن أسحق ويعرف بالأزدي والبسجستاني نسبة إلى موطنه الأول. ولد عام ٢٠٢ هـ، وقدم بغداد وبذل جهده في طلب العلم والحديث على وجه أحسن. اشتهر بكتابه «السنن» وهو أحد كتب الصحاح الستة.

توفي بالبصرة عام ٢٧٥ هـ. انظر أحد عطية الله، القاموس الإسلامي / ٢ . ٣٤٠ -

(٢) ت: السلطان.

إلى أن يحضر الإمام المولى، وقيل بل يختار للصلوة الثانية ثان يرتضي لها غير الأول لثلا يصير هذا الاختيار تقدلا سلطانيا، والذي أراه أولى من إطلاق هذين الوجهين أن يراعي حال الجماعة في الصلاة الثانية، فإن حضر لها من حضر في الأولى كان المرتضى في الجماعة الأولى أحق بالإماما في الصلاة الثانية، وإن حضرها غيرهم كان الأول كأحدهم وأستأنفوا اختيار إمام يتقدمهم فإذا صل إمام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة وصلوا فيه فرادى لما فيه من إظهار المبانية والتهمة بالمشaque والمخالفه. وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين فإن خص كل واحد منها ببعض الصلوات الخمس جاز وكان كل واحد منها مقصورا على ما خص به. كتقليد أحدهما صلاة النهار وتقليد الآخر صلاة الليل فلا يتجاوز كل واحد منها ما رده إليه، وإن قلد الإمام من غير تخصيص كل واحد منها ببعض الصلوات [لم يجز]^(٣) ولكن إن رد إلى كل واحد منها يوما غير يوم صاحبه كان كل واحد منها في يومه أحق بالإماما فيه من صاحبه، فإن أطلق تقليدهما من غير تخصيص كانوا في الإمامة سواء وأيهما سبق إليها كان أحق بها ولم يكن للأخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين، لأنه لا يجوز أن يقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة.

وأختلف في السبق الذي يستحق به المتقدم^(٤) على وجهين: أحدهما سبقه بالحضور في المسجد. والثاني سبقه بالإماما فيه، فإن حضر الإمامان في حالة واحدة لم يسبق أحدهما صاحبه، فإن اتفقا على تقديم أحدهما كان أولى بالإماما، وإن تنازعا فيه وجهان: أحدهما يقرع بينهما [ويتقدم منهما]^(٥). والثاني يرجع إلى اختيار أهل المسجد لأحدهما. ويدخل في ولاية هذا الإمام تقليد المؤذنين ما لم يصرح له بالصرف منه، لأن الأذان من سنن الصلوات التي ولّ القيام بها فصار داخلا في الولاية، وله أن يأخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده إليه في الوقت والأذان. فإن كان شافعيا يرى تعجيل الصلوات في أول الأوقات وترجيع الأذان وإفراد الإقامة^(٦)أخذ المؤذنين بذلك، وإن كان رأيهم بخلافه^(٧). وإن كان حنفيا يرى تأخير

(٣) الزيادة من ت، ح.

(٤) ح، ط: التقدم.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ت: الأذان.

(٧) ساقطة من ت.

الصلوات [إلى آخر الأوقات]^(٨) إلا المغرب ويرى ترك الترجيع في الأذان وتنبيه الإقامة أخذهم بذلك، وإن كان رأيهم بخلافه. ثم يعمل الإمام على رأيه واجتهاده في أحكام صلاته. فإن كان شافعيا يرى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان أن ينهى عن ذلك ولا للمؤمنين أن ينكروه عليه، وكذلك إن كان حنفيا يرى تلك القنوت وترك الجهر بالبسملة عمل على رأيه ولم يعارض فيه، والفرق بين الصلاة والأذان أنه يؤدى في حق نفسه فلم يجز أن يعارض في اجتهاده، ول المؤذن^(٩) يؤذن في حق غيره فجاز أن يعارض في اجتهاده، فإن أحب المؤذن أنه يؤذن لنفسه على اجتهاده أذن بعد الأذان العام أذانا خاصا لنفسه على رأيه يسرّ به ولا يجهر.

(فصل)^(١١) والصفات المعتبرة في تقليد هذا الإمام خمس: أن يكون عدلا^(١٢) قارئا، فقيها^(١٣) سليم اللفظ من نقص أو لغ^(١٤). فإن كان صبيا أو عبدا أو فاسقا صحت إمامته ولم تتعقد ولايته، لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة. قد أمر رسول الله ﷺ عمرو بن مسلمة^(١٥) أن يصلّي بقومه وكان صغيرا لأنه كان أقربا لهم، وصلّى ﷺ خلف مولى له وقال: (صلوا خلف كل بَرّ وفاجر)^(١٦).

ولا يجوز أن يكون هذا الإمام امرأة ولا ختني ولا أخرىس ولا الشغ، وإن أمّت امرأة أو ختني فسدت صلاة من اثتم بها من الرجال والختانى، وإن أم الشغ أو أخرىس يبدل الحروف بأغيارها بطلت صلاة من اثتم به إلا أن يكون على مثل خرسه أو لغه. وأقل ما على هذا الإمام من القراءة والفقه أن يكون حافظا لأم القرآن عالما بأحكام الصلاة لأنه القدر المستحق فيها. وإن كان حافظا لجميع القرآن عالما بجميع الأحكام كان أولى [وإن لم يكن حافظا لجميع القرآن

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ت: المؤذنون.

(١٠) ساقطة من ت، ح.

(١١) ط: عادلا.

(١٢) ساقطة من ح.

(١٣) اللثنة: تحول في اللسان من حرف إلى حرف، كقلب السين ثاءً والراء غينا.

(١٤) عمرو بن محمد بن مسلمة الأنصارى، صحب النبي ﷺ وشهد فتح مكة والشاهد بعدها أسد الغابة ٤/١٣٠.

(١٥) أبو داود ١/٩٧ - ٩٨. وأورده ابن حبان في الضعفاء وفقا لما ورد في كشف الخفاء ٢/٣٧ (١٦١١).

عالماً لجميع الأحكام جاز^(١٧). وإذا اجتمع فقيه ليس بقاريءٍ. وقاريءٍ ليس بفقيقه. فالفقيق أولى من القاريء إذا كان يقيم^(١٨) الفاتحة، لأن ما يلزم من القرآن مخصوصاً وما يتوبه من الحوادث في الصلاة غير مخصوص. ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومأذونه رزقاً على الإمامة والأذان من بيت المال في سهم المصالح، ومنع أبو حنيفة من ذلك. وأما المساجد العامة التي يبيّنها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئممة مساجدهم وتكون الإمامة فيها لمن اتفقاً على الرضى بإمامته، وليس لهم بعد الرضى به أن يصرفوه عن الإمامة إلا أن يتغير حاله. وليس لهم^(١٩) بعد رضاهم به أن يستخلفوا مكانه نائباً عنه ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار. وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين فإن تكافأ المخالفون اختيار السلطان لهم قطعاً لتشاجرهم من هو أدين وأحسن وأقرأ وأفصح^(٢٠) وأفقه [فينصبه إماماً]^(٢١). وهل يكون اختياره مقصوراً على العدد المختلف فيه أو يكون عاماً في جميع أهل المسجد [على وجهين: أحدهما أنه يكون مقصوراً على ذلك العدد المختلف في اختياره أحدهم ولا يتعداه إلى غيرهم لاتفاقهم على ترك من عداهم. والثانى أنه يختار]^(٢٢) من جميع أهل المسجد من يراه لإمامته مستحقاً لأن السلطان لا يضيق عليه الاختيار. وإذا بني رجل مسجداً لم يستحق الإمامته فيه كان هو وغيره من جيران المسجد سواء في إمامته وأذانه، [وقال أبو حنيفة أنه أحق بالإمامرة والأذان فيه]^(٢٣).

وإذا حضرت جماعة منزل رجل للصلوة فيه كان مالك المنزل أحقهم بالإمامرة فيه وإن كان دونهم في الفضل، فإن حضرة السلطان كان في أحد القولين^(٢٤) أحق من المالك لعموم ولائيته عليه، والمالك في القول الثاني أحق لاختصاصه بالتصرف في ملكه.

(١٧) الزيادة من ح.

(١٨) ط: يفهم.

(١٩) ت، ح: له.

(٢٠) الزيادة من ت.

(٢١) الزيادة من ت، ح.

(٢٢) ساقطة من ت.

(٢٣) ساقطة من ت، ح.

(٢٤) ط: القوانين.

(فصل) وأما الإمامة في صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليلها فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الواجبات وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان أو من يستتبه فيها وذهب الشافعي رضي الله عنه وفقهاء الحجاز إلى أن التقليل فيها ندب. وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها. فإن أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت، ويجوز أن يكون الإمام فيها عبدا وإن لم تتعقد ولايته، وفي جواز إمامرة الصبي قولان^(٢٥). ولا يجوز إقامتها إلا في وطن مجتمع المنازل يسكنه من تعقد بهم الجمعة ولا يطعنون عنه شفاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة سواء كانت مصرأ أو قرية، وقال أبو حنيفة: تختص الجمعة بالأقصار، ولا يجوز إقامتها في القرى واعتبر المصر بأن يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الأحكام واحتللت في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر، فاستقطعها أبو حنيفة عنهم، وأوجبها الشافعي إذا سمعوا نداءها منه.

وأختلف الفقهاء في العدد الذي تتعقد به الجمعة، فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنها لا تتعقد إلا بأربعين رجلا من أهل الجمعة ليس فيهم امرأة ولا عبد ولا مسافر واحتللت أصحابه في إمامتهم هل يكون زائدا على العدد أو واحدا منهم، فذهب بعضهم إلى أنها لا تصح إلا بأربعين سوى الإمام، وقال أكثرهم يجوز أن يكونوا أربعين مع الإمام. وقال الزهري ومحمد بن الحسن^(٢٦) تتعقد باثني عشر سوى الإمام. وقال أبو حنيفة والمُزني^(٢٧) تتعقد بأربعة أحدهم الإمام، وقال الليث^(٢٨) وأبو يوسف تتعقد بثلاثة أحدهم الإمام. وقال أبو شور^(٢٩)

(٢٥) ليس هناك شرح لهذين القولين فيما هو متوازف لدينا من مصادر.

(٢٦) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، من الموالى، إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. ولد بواسط ونشأ بالكوفة. انتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة. مات بالري، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول. قال الشافعي: «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته». توفي عام ١٨٩ هـ. الأعلام ٤٠٠ / ٦.

(٢٧) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل، أبو إبراهيم المُزني: صاحب الأمام الشافعي، من أهل مصر. كان زاهداً عالياً مجتهداً، وهو إمام الشافعيين، له تصانيف كثيرة. والمُزني نسبة إلى مزينة (من مصر). توفي سنة ٢٦٤ هـ. الأعلام ٣٢٩ / ١.

(٢٨) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي. خراساني الأصل. ولد عام ٩٤ هـ في قلقشند وتوفي في القاهرة عام ١٧٥ هـ. كان إمام أهل مصر في عصره. قال فيه الإمام الشافعي: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقووا به». الأعلام ٤٤٨ / ٥.

(٢٩) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي: الفقيه صاحب الإمام الشافعي، صنف الكتب وفرع على السنن. من مصنفاته ما دونه حول اختلاف الشافعى وبمالك. توفي شيخاً ببغداد عام ٢٤٠ هـ. الأعلام ٣٧ / ١.

تعقد باثنين كسائر الجماعات . وقال مالك لا اعتبار بالعدد في انعقادها ، وإنما الاعتبار أن يكونوا عدداً تبني له الأوطان غالباً . ولا يجوز أن تقام الجمعة في السفير ولا خارج مصر إلا أن يتصل بناؤه . وإذا كان مصر جاماً لقرى قد اتصل بناؤها حتى اتسع بكثرة أهلها كبغداد جاز إقامة الجمعة في مواضعه القديمة . ولا يمنع اتصال البنية من إقامتها في مواضعها ، وإن كان مصر واحداً في موضع الأصل وجامعه يسع جميع أهله كمكة لم يجز أن تقام الجمعة فيه إلا في موضع واحد منه . وإن كان مصر واحداً متصل الأنانية لا يسع جامعه أهله لكثرةهم كالبصرة فقد اختلف أصحاب الشافعي في جواز إقامة الجمعة في موضعين منه للضرورة بكثرة أهله ، فذهب بعضهم إلى جوازها وأباء آخرون وقال : إن ضاقت بهم اسعة لهم الطرق فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة [في مواضع منه] ^(٣٠) .

وإن أقيمت الجمعة في موضعين في مصر قد منع أهله من تفريق الجمعة فيه ففيه قولان : أحدهما أن الجمعة لا يسبقها بإقامتها وعلى المسبوق أن يعيد الصلاة ظهراً . والقول الثاني أن الجمعة للمسجد الأعظم الذي يحضره السلطان سابقاً كان أو مسبوقاً ، وعلى من صلى في الأصغر إعادة صلاته ظهراً . وليس من قلد إمام الجمعة أن يؤمّن في الصلوت الخمس . وخالف فيمن قلد إماماً الصلوت الخمس هل يستحق الإمامة في صلاة الجمعة ؟ فمنع منها من جعل الجمعة فرداً مبتدئاً . وجوزها له من جعلها ظهراً مقصوراً . وإذا كان الإمام في الجمعة يرى أنها لا تعقد بأقل منأربعين رجلاً وكان المؤممون وهم أقل منأربعين رجلاً يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يؤمّهم ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم ، ولو كان الإمام يرى أنها تعقد بأقل منأربعين رجلاً والمأمورون لا يرونها وهم أقل لم يلزم الإمام ولا المؤممين من إقامتها لأن المؤممين لا يرونها والإمام لم يجد معه من يصليها . وإذا أمر السلطان الإمام في الجمعة أن لا يصلى بأقل منأربعين لم يكن له أن يصلىها بأقل منأربعين وإن كان يراه مذهبها لأنه مقصور الولاية على الأربعين ومصر وف عن دونها . ويجوز أن يستخلف عليهم من يصليها لصرف ولايته عنها . وإذا أمره السلطان أن يصلى بأقل منأربعين وهو لا يراه ففي ولايته وجهان : أحدهما أنها باطلة لتعذرها من جهة . والثاني أنها صحيحة ويستخلف عليها من يراه منهم .

(٣٠) الزيادة من ط.

(فصل) وأما الإمامة في الصلوات^(٣١) المنسوبة^(٣٢) في الجماعة^(٣٣) فخمس: صلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء، وتقليل الإمامة فيها ندب جوازها جماعة وفرادي^(٣٤). واختلف في حكمها فذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنها من السنن المؤكدة، وذهب آخرون منهم إلى أنها من فروض الكفاية، وليس من قُلْد إمامـة الصلوات الخمس أو إمامـة الجمعة حق في إقامتها إلا أن يُقلـد جميع الصلوات فتدخل في غيرها.

فأما صلاة العيد فوقتها ما بين طوع الشمس وزواها وختار تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ويكر الناس في ليلي العيدين من بعد غروب الشمس إلى حين أخذهم في صلاة العيد وينتصـص عـيد الأضحـى بالتكـير عـقب الـصلـوات المـفروضـة من بـعد صـلاة الـظـهـر من يوم النـحر إلى بـعد صـلاة الصـبـح من آخر أيام التـشـرـيق، ويصلـي العـيدـين قبل الخطـبة والـجمـعة بـعدـها اتـباعـا للـسـنة فـيهـما.

وتحـتـصـصـ صـلاـةـ العـيدـينـ بـالـتـكـيرـاتـ الزـوـائـدـ.ـ واختـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ عـدـدـهـاـ،ـ فـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـىـ أـنـ يـزـيدـ فـيـ الـأـوـلـىـ سـبـعـاـ سـوـىـ تـكـبـيرـةـ الإـحـرامـ وـفـيـ الثـانـيـةـ خـمـسـاـ سـوـىـ تـكـبـيرـةـ الـقـيـامـ قـبـلـ القرـاءـةـ فـيـهـاـ.ـ وـقـالـ مـالـكـ يـزـيدـ فـيـ الـأـوـلـىـ سـتـاـ وـفـيـ الثـانـيـةـ خـمـسـاـ سـوـىـ تـكـبـيرـةـ الـقـيـامـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـكـبـرـ فـيـ الـأـوـلـىـ ثـلـاثـةـ قـبـلـ القرـاءـةـ وـفـيـ الثـانـيـةـ أـرـبـعاـ سـوـىـ تـكـبـيرـةـ الـقـيـامـ قـبـلـ القرـاءـةـ،ـ وـيـعـلـمـ الـإـمـامـ فـيـ هـذـهـ التـكـيرـاتـ الزـوـائـدـ عـلـىـ رـأـيـهـ وـاجـتـهـادـهـ،ـ وـلـيـسـ لـمـنـ وـلـأـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـرـأـيـ نـفـسـهـ،ـ بـخـلـافـ الـعـدـدـ فـيـ صـلاـةـ الـجـمـعـةـ لـأـنـ يـصـيرـ بـذـكـرـ الـعـدـدـ فـيـ صـلاـةـ الـجـمـعـةـ خـاصـ الـوـلـايـةـ وـلـاـ يـصـيرـ بـذـكـرـ التـكـيرـ فـيـ صـلاـةـ العـيدـ خـاصـ الـوـلـايـةـ فـاقـرـقاـ.

فـأـمـاـ صـلاـةـ الـخـسـوفـينـ فـيـصـلـيـهـاـ مـنـ نـدـبـ السـلـطـانـ هـمـاـ أوـ مـنـ عـمـتـ وـلـايـهـ فـاشـتـملـتـ عـلـيـهـاـ وـهـيـ رـكـعـانـ فـيـ كـلـ رـكـعـانـ وـقـيـامـانـ يـطـيلـ القرـاءـةـ فـيـهـاـ فـيـقـرـأـ فـيـ الـقـيـامـ الـأـوـلـىـ مـنـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ سـرـأـ^(٣٥) بـعـدـ الـفـاتـحةـ بـسـوـرـةـ الـبـقـرـةـ أـوـ بـقـدـرـهـاـ مـنـ غـيرـهـاـ وـيـرـكـعـ بـقـدـرـ مـائـةـ آـيـةـ ثـمـ

(٣١) ساقطة من ط.

(٣٢) ت، ح: المنسوبة.

(٣٣) ت: في الجملة، ط: مثل الجمعة.

(٣٤) ساقطة من ت.

(٣٥) ساقطة من ت. وال الصحيح أن القراءة جهرية. انظر سيد سابق، فقه السنة، ١٨٠ / ١ - ١٨١.

يرفع متتصبا ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو بقدرها ويركع مُسبحا بقدر ثمانين آية يسجد سجدين كسائر الصلوات، ثم يصنع في الركعة الثانية كذلك يقرأ في قيامها ويسبح في ركوعها بثاني ما قرأ وسبح في الركعة الأولى ثم يخطب بعدها. وقال أبو حنيفة يصلி ركعتين كسائر الصلوات. وبصلي لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس جهرا لأنها من صلاة الليل. وقال مالك لا يصلي لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس.

فأما صلاة الاستسقاء فمذهبوب إليها عند انقطاع المطر وخوف الجدب يتقدم من قلدها بصيام ثلاثة أيام قبلها والكف فيها عن التظام والتخاصم، ويصلح فيها بين المشاجرين والمتخاصمين والتهاجرين وهي كصلاة العيد في وقتها. وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز مع إطلاق ولايته أن يصلحها في كل عام مالم يُصرف. وإذا قلد صلاة الكسوف والاستسقاء في عام لم يكن له مع إطلاق ولايته أن يصلحها في غيره إلا أن يُقلد صلاة العيد راتبة وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة، وإذا مطروا وهم في صلاة الاستسقاء أتموها وخطب بعدها شakra، ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا وشكروا الله بغير خطبة، وكذلك في الخسوف إذا انجلى، ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء بغير صلاة أجزأ. وروى أبو مسلم^(٣٦) عن أنس بن مالك^(٣٧) أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال له يا رسول لقد أتيتك وما لنا بغير يبط^(٣٨) ولا صبي يصطحب ثم أنشده:

وقد شغلت أم الصبي عن الطفل من الجوع ضعفا لا يُر ولا يُحمل سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل وأين فرار الناس إلا إلى الرُّسل	أتيسناك والعذراء يدمسي لبائنا وألقى الصبي بكفيه استكانة ولا شيء مما يأكل الناس عندنا وليس لنا إلا إليك فرارنا
--	--

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «اللهم اسقنا غيثاً غدقنا مغيثاً سحنا طبقاً غير رائق ينبت به الزرع ويملا به الأرض وتخمى به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون».

(٣٦) ت، ح: أبو مسلم المداي. ولم نعثر له على ترجمة.

(٣٧) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري: صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. ولد بالمدينة قبل الهجرة، ثم رحل إلى دمشق ومات بالبصرة عام ٩٣ هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. الأعلام، ٢٤/٢ - ٢٥.

(٣٨) أطت الإبل: أنت من تعب أو نقل حل. المجمع الوسيط ١، ٢٠/١.

فما استم الدعاء حتى ألقت السماء بأرواقها فجاء أهل البطانة يصيرون يا رسول الله الغرق فقال : (حو علينا لا علينا) ^(٣٩). فانجابت السحاب عن المدينة كالأكيليل ^(٤٠)، فضحك رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حتى بدت نواجذه ثم قال : «الله در أبي طالب، لو كان حبا لقررت عيناه من الذي يُشند شعره؟». فقام علي بن أبي طالب فقال كأنك يا رسول الله أردت قوله :

ثيال اليتامي عصمة للأرامل
فهم عنده في نعمة وفواضل
ولما نقاتل دونه ونناضل
ونذهب عن أبنائنا والخلائل

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
يلوذ به الملائكة من آل هاشم
كذبتم وبيت الله نبزي حمدا
ونسلمه حتى نصرع حوله

فقام رجل من كنانة فأنسد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ :

سقينا بوجه النبي المطر
وأشخص معها إليه البصر
واسرع حتى رأينا المطر
أغاث به الله علياً مضر
أبو طالب أبيض ذا غرر
وهذا العيان وذاك الخبر

لك الحمد والحمد من شكر
دعى الله خالقه دعوة
فلم يك إلا كإلغاء الرداء
دفاق العزالي جم البعاق
وكان كما قاله عنه
به الله أرسل صوب الغمام

قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «إن يكن شاعر يحسن فقد أحسن».

ولبس السواد مختص بالأئمة في الصلوات التي تقام فيها دعوة السلطان اتباعاً لشعاره الأن. وتُذكر مخالفته فيه وإن لم يرد به شرع تحرازاً من مبaitته. وإذا تغلب من منع الجماعة كان عذراً في ترك المحاهرة بها، وإذا أقامها المتغلب ^(٤١) مع سوء معتقده اتبع فيها، ولا يُتعذر على بدعة يُحدثها.

(*) ابتداء من هذا السطر تبدأ المقارنة مع المخطوطة (م) بالإضافة إلى (ح)، (ت).

(٣٩) اللؤلؤ والمرجان، ص ١٧٣ - ١٧٤ ، حديث ٥١٧.

(٤٠) في الحديث السابق الذكر أعلاه جاء النص (..) . فما يُشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة (..) أي صار الغيم والسحاب محظياً بآفاق المدينة.

(٤١) يشير الماوردي هنا إلى «إمارة الاستيلاء» التي شرحها آنفاً في باب «الإمارة على البلاد».

الباب العاشر

في الولاية على الحج

وهذه الولاية على الحج ضربان: أحدهما أن تكون على تسيير الحجيج . والثاني على إقامة الحج ، فاما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة وزعامة وتدبير . والشروط المعتبرة في المولى: أن يكون مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهيبة وهدایة .

والذى عليه في حقوق هذه الولاية عشرة أشياء: أحدها جم الناس في مسيرهم ونزو لهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم التوى والتغريق . والثانى: ترتيبهم في المسير والنزول بإعطاء كل طائفة منهم مقادها حتى يعرف كل فريق منهم مقاده إذا سار ويألف مكانه إذا نزل ، فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه . والثالث يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنهم ضعيفهم ولا يضل عنهم منقطعهم . وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الضعف أمير الرفقة»^(١) . يريد أن من ضفت دوابه كان على القوم أن يسرروا بسيره . والرابع أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها، ويتجنب أجدبها وأوعرها . والخامس أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت والمراعي إذا قلت . والسادس: أن يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص . والسابع: أن يمنع عنهم من يصدّهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال إن قدر عليه أو ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه ولا يسعه أن يجير أحداً على بذل الخفارة إن امتنع منها حتى يكون باذلاً لها عفواً ومجيباً إليها طوعاً . فإن بذل المال على التمكين من الحج لا يجب . والثامن أن يصلح بين المشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم إجباراً إلا أن يفوض الحكم إليه فيعتبر فيه أن يكون من أهله فيجوز له حيئنة الحكم بينهم ، [فإن دخلوا بلداً فيه حاكم جاز له وحاكم البلد أن يحكم بينهم]^(٢) فأيهما حكم

(١) سبقت الإشارة إليه في الباب الرابع (تقليد الإمارة على الجهاد) برواية (المضعف أمير الرفقة).

(٢) ساقطة من ت.

نفذ حكمه، ولو كان التنازع بين الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد. والتاسع: أن يقُول زائغهم ويؤدب خائتهم، ولا يتتجاوز التعزير إلى الحد إلا أن يؤذن له فيه فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه، فإن دخل بلدا فيه من يتول إقامة الحدود على أهله نظر، فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد فوالى الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والي البلد، وإن كان ما أتاه المحدود في البلد فوالى البلد أولى بإقامة الحد عليه من والي الحجيج . والعشر، أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمّن الفوات ولا يلتجأهم ضيقه إلى الحث في السير، فإذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سنته، فإن كان الوقت متسعًا عدل بهم إلى مكة ليخرجوا مع أهلهما إلى الموقف وإن كان الوقت ضيقًا عدل بهم عن مكة إلى عرفة خوفاً من فواتها^(٣) فيفوتون الحج بها فإن زمان الوقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فمن أدرك الحج، وإن فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج عليه إنعام ما بقي من أركانه وجبرانه بدم وقضاؤه في العام المُقبل إن أمكنه وفيما بعده إن تعذر عليه . ولا يصير حجه عمرة بالفوات [ولا يتحلل بعد الفوات إلا بإحلال الحج . وقال أبو حنيفة رحمه الله يتحلل بعمل عمرة . وقال أبو يوسف : يصير إحراماً بالفوات عمرة]^(٤) ، وإذا أوصل الحجيج [إلى مكة] فمن لم يكن على العود منهم فقد زالت عنه ولایة السوالي على الحجيج]^(٥) فلم تكن له عليه يد ، ومن كان منهم على العود فهو تحت ولایته وملتزم بأحكام طاعته، فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت بها العادة في إنجاز علاقتهم ولا يرهقهم في الخروج فيضر بهم . فإذا عاد سار بهم على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله ﷺ ليجمع لهم بين حج بيت الله عز وجل وزيارة قبر رسول الله ﷺ رعاية لحرمة وقياماً بحقوق طاعته . ولكن لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من ندب الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة .

روى نافع^(٦) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من زار قبرى وجبت

(٣) ت: مواقفها.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ساقطة من م.

(٦) نافع المدنى، أبو عبدالله: من أئمة التابعين بالمدينة، كان علاماً في فقه الدين، كثير الرواية للمحدث، ثقة، لا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه . وهو دليل الأصل، مجاهل النسب، أصابه عبدالله بن عمر صغيراً في بعض مغازي ونشأ في المدينة . أرسله عمر بن عبدالعزيز واليا إلى مصر لعلم أهله السنن . توفي عام ١١٧ هـ . الأعلام ٦٥٨.

له شفاعتي»^(٧) وحكي العتبى^(٨) قال: كنت عند قبر رسول الله ﷺ فأئاته أعرابى فأقبل وسلم فأحسن ثم قال: يا رسول الله إني وجدت الله تعالى يقول: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسُهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ أَسْتَغْفِرُكَ لِرَسُولِ اللَّهِ تَوَبَّا رَجِيمًا»^(٩). وقد جئتك تائبا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربى. ثم بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دُفنت بالقاع أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم ركب راحلته وانصرف. قال العتبى فأغفيت إغفاءة فرأيت رسول الله ﷺ فقال لي يا عتبى الحق الأعرابى وأخبره أن الله سبحانه قد غفر له. ثم يكون في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما التزم في صدرهم حتى يصل بهم إلى البلد الذى سار بهم منه فتنقطع ولايته عنهم بالعودة إليه. وإن^(١٠) كانت الولاية على إقامة الحج فهو منزلة الإمام في إقامة الصلوات، فمن شروط الولاية عليه مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه، عارفاً بموافقته^(١١) وأيامه. وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام أو لها من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة [وآخرها يوم الحلاق وهو النفر الثاني في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة]^(١٢)، وهو فيها قبلها وبعدها أحد الرعایا وليس من الولاية وإذا كان مطلق الولاية على إقامة الحج فله إقامته في كل عام مالم يُصرف عنه، وإن عقدت له خاصة على عام واحد لم يتعد إلى غيره إلا عن ولاية.

والذى يختص بولايته ويكون نظره مقصورا عليه خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه: أحدهما إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين وبأفعاله مقتدين. والثانى ترتيبهم للمناسك على ما استقر الشرع عليه لأنه متبع فيها فلا يقدم

(٧) الزرقاني، مختصر المقاصد الحسنة، ص ١٩٢ . والحديث موضوع. انظر الفوائد المجموعة، ص ١١٧ .

(٨) محمد بن عبدالله بن عمرو، من بني عبيه بن أبي سفيان. أديب كثير الأخبار، حسن الشعر. من أهل البصرة ووفاته فيها. له تصانيف عدّة. غالبٌ عليه الأخبار لصالح بنى أمية. الأعلام ٦/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٩) النساء - ٦٤ .

(١٠) ت: تبدأ الجملة بـ (فصل).

(١١) م. ح: موافقه.

(١٢) ساقطة من ت.

مؤخراً ولا يؤخر مقدماً سواء كان الترتيب مستحقاً أو مستحيلاً . والثالث: تقدير المواقف^(١٣) بمقامه فيها ومسيره عنها كما تقدر صلاة المؤممين بصلاحة الإمام . والرابع: اتباعه في الأركان^(١٤) المشروعة فيها والتأمين على أدعيته بها لينتسبون إلى القول كما اتباعوه في العمل ولن يكون اجتماع أدعائهم أفتح أبواب الإجابة . والخامس: إمامتهم في الصلوات [في الأيام التي]^(١٥) شرعت خطب الحج فيها وجُمع الحجيج عليها وهي أربع: فالأولى منها وهي أول شروعه في مسنوناته ومندوباته^(١٦) بعد تقدم إحرامه وإن كان لا يآخر إحرامه أجزاءً أن يصل إلى مصلحة الظهر بعكة في اليوم السابع . ويخطب بعدها وهي الأولى من خطب الحج الأربع مفتتحاً لها بالتلبية إن كان حرماً، والتذكير إن كان محلاً، ويعلم الناس أن مسيرهم في غد إلى مني ليخرجوا إليها فيه وهو الثامن من العشر فينزل بخف من بيبي كنانة حيث نزل رسول الله ﷺ منه ويسير بها ويسير بهم من غده وهو التاسع مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله ﷺ، ول يكن عائداً من غير الطريق الذي صدر منه؛ فإذا أشرف على عرفة نزل ببطئ عرفة وأقام به حتى نزول الشمس ثم سار منه إلى مسجد إبراهيم صلوات الله عليه بوادي عرفة يخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحج قبل الصلاة كاجماعة، فإن جميع الخطب مشروعة بعد الصلاة إلا خطبتين، خطبة الجمعة وخطبة عرفة، فإذا خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمهم من أركان الحج ومتناصكه وما يحرم عليهم من محظوراته، ثم يصل إلى مصلحة الظهر^(١٧) والعصر جاماً بينهما في وقت الظهر، ويقصرهما المسافرون ويتهمها المقيمون اقتداء برسول الله ﷺ في جمعه وقصره، ثم يسير بعد فراغه منها إلى عرفة وهو الموقف المفروض، قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فقد فاته الحج»^(١٨) .

وحدث عرفة ما جاوز وادي عرفة الذي فيه المسجد، وليس المسجد ولا وادي عرفة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها فيقف منها عند الجبال الثلاثة التبعة والنبيعة

(١٣) ط، م: المواقف.

(١٤) ت: الأذكار.

(١٥) ساقطة من م، ح.

(١٦) م، ح: مباديه.

(١٧) ساقطة من ت.

(١٨) الدارمي ٢/٥٩، أبو داود ١/٣٠٦.

والنابت^(١٩)، فقد وقف رسول الله ﷺ على ضرس من النابت^(٢٠) وجعل بطن راحلته إلى المحراب. فهذا أححب المواقف أن يقف الإمام فيه، وأينما وقف من عرفة والناس أجزاهم ووقوفه راحلته ليقتدي به الناس أولى، ثم يسير بعد غروب الشمس إلى مزدلفة مؤخرا صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة بمزدلفة، ويؤم الناس فيها وبيت بمزدلفة وحدها من حيث يفيض من مأزمي عرفة وليس المازمان^(٢١) منها إلى أن يأتي إلى قرن مُحَسْر^(٢٢) وليس القرن منها، ويلتقط الناس منها حصى الجمار بقدر الأنامل مثل حصى الخذف^(٢٣) ويسيء منها بعد الفجر، ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزاءً وليس المبيت بها ركنا، ويجبره دم إن تركه. وجعله أبو حنيفة من الأركان الواجبة، ثم سار منها إلى المشعر الحرام فيقف منه بقزح^(٢٤) داعيا، وليس الوقوف به فرضا، ثم يسير إلى مني فيبدأ برمي حجرات العقبة قبل الزوال سبع^(٢٥) حصيات ثم ينحر. ومن ساق معه هدايا من الحجيج ثم يحلق أو يقصر يفعل منها ما يشاء، والحلق أفضل، ثم يتوجه إلى مكة فيطوف بها طواف الإفاضة وهو الفرض، ويسعى بعد طوافه إن لم يسع قبل عرفة، ويجزئه سعيه قبل عرفة^(٢٦). ولا يجزئه طوافه قبلها، ثم يعود إلى مني فيصل إلى الناس الظهر ويخطب بعدها وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج الأربع. ويدرك الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وحكم إحلالهم الأول والثاني وما يستبيحونه من محظورات الإحرام بكل واحد منها على الانفراد، إن كان فقيها قال هل من سائل، وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال، ويبتئل ليلته ويرمي من غده. وهو يوم النفر يوم الحادي عشر بعد الزوال - الجمار الثالث بإحدى وعشرين حصاة كل جرة سبع حصيات ويبتئل بها ليلته الثالثة^(٢٧) ويرمي من غدها وهو يوم النفر الجمار الثالث، ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الرابعة وهي آخر

(١٩) م. ح، ط: التسعة والتبايعة والتائب. والتصحيح من ت. وهي مواضع بعرفات. انظر محمد الفقي، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢٠) م، ح، ط: التائب، وهي ساقطة من ت.

(٢١) مـ ٢٤ - ٢١) المازم: بفتح الميم وسكون المهمزة وكسر الزاي - المضيق بين جلين. و (محسـ) - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة مكسورة بالراء المهملة - والخذف - بفتح الخاء وسكون الدال المعجمة وبالفاء - رميك بالحصاة أو النواة ، تأخذها بين سبابتيك. وقزح بوزن زفر، وهو جبل بالمزدلفة. انظر محمد الفقي ، ص ١١٣.

(٢٥) ط: تسع.

(٢٦) ساقطة من ح.

(٢٧) ط، ح: الثانية.

الخطب المشروعة في الحج ، ويعلم الناس أن لهم من الحج نفرتين خيرهم الله تعالى فيهما بقوله : **﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْنِرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ آتَقَ﴾**^(٢٨) ويعلمهم أن من نفر من منى قبل غروب الشمس لزمه المبيت بها والرمي للجمار من غده [ومن أقام بها حتى غربت الشمس لزمه المبيت بها والرمي في غده] وليس لهذا الإمام بحكم ولايته أن ينفر في النفر الأول ويقيم ليبيت فيها [وينفر في النفر الثاني من غده في يوم الحلاق]^(٣٠) وهو اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمار الثلاث لأنه متبع فلم ينفر إلا بعد استكمال المناسب ، فإذا استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته وقد أدى ما لزمه ، فهذه الأحكام الخمسة المتعلقة بولايته . وأما السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء : أحدها إن فعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيراً أو يوجب فعله حداً . فإن كان مما لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حدّه ؛ وإن كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره زجراً وتأديباً . وفي إقامة الحدّ عليه وجهان : أحدهما يحده ، لأنّه من أحكام الحج . وفي الآخر لا يحده لخروجه عن أفعال الحج . والثاني أنه لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما تنازعوه من غير أحكام الحج وفي حكمه بينها فيما تنازعوه من أحكام الحج كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب كفارة لللوطء ومؤنة القضاء وجهان : أحدهما يحكم بينها ، والثاني لا يحكم . [والثالث أن يأتي أحد الحجيج ما يجب الفدية فله أن يجبره بوجوبها وتأمره بإخراجها]^(٣١) ، وهل يستحق لزامه لها وبصیر خصا له في المطالبة أم لا على وجهين كما في إقامة الحدود ويجوز لولي الحج أن يفتني من استفتاه إذا كان فقيها ، وإن لم يجز أن يحكم وليس له أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا فيما يخالف أن يجعله الجاهل قدوة ، فقد أنكر عمر رضي الله عنه على طلحة بن عبيد الله لبس المِضْرَج^(٣٢) في الحج وقال أخاف أن يقتدي بك الجاهل . وليس له أن يحمل الناس في المناسب على مذهبه ، ولو أقام للناس الحج وهو حلال غير محروم كره له ذلك وصح الحج معه ، وهو بخلاف الصلاة لا يصح أن يؤمّهم فيها وهو غير مصل لها ، ولو قصد الناس من الحج التقدم على إمامهم فيه والتأخير عنه جاز وإن كانت مخالفته المتبع مكرهة ، ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم صلاتهم لارتباط صلاة المأمور بصلاة الإمام وانفصال حج الناس عن حج الإمام .

(٢٨) البقرة - ٢٠٣ .

(٣٠) بياض في ت .

(٣١) ساقطة من ت .

(٣٢) المِضْرَج : ثوب مضرج ؛ خلق مبتذر . المعجم الوسيط ١ / ٥٣٧ .

الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات

الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها، قال رسول الله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكوة»^(١). والزكاة تجب في الأموال المرصدة للبناء إما بأنفسها أو بالعمل فيها طهراً لأهلها ومعونة لأهل السهران. والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهر مالاً يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، وبالباطنة ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة، وليس لولي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون في تفريتها عوناً لهم، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يأمر أرباب الأموال بدفعها إليه.

وفي هذا الأمر إذا كان عادلاً فيها قولان: أحدهما أنه محمول على الإيجاب وليس لهم التفرد بإخراجها ولا تخزيتهم إن أخرجوها. والقول الثاني أنه محمول على الاستحباب إظهارها للطاعة، وإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم، وله على القولين معاً أن يقاتلهم عليهما إذا امتنعوا من دفعها كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر إذا عدلوا بغاية، ومنع أبو حنيفة رضي الله عنه من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم. والشروط المعتبرة في هذه الولاية أن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض. وإن كان منفذًا^(٢) قد عينه الإمام على قدر يأخذنه جاز أن لا يكون من أهل العلم بها^(٣) ويجوز أن يتقدلها من تحرم عليه الصدقات من ذوي القربي ولكن يكون رزقه من سهم المصالح.

(١) ابن ماجه / ١، ٥٧٠، حديث ١٧٨٩. حديث ضعيف. انظر الألباني / ٥، ٦٢، حديث ٩١٢.

(٢-٣) ساقطة من م، ح.

وله إذا قلدها ثلاثة أحوال: أحدها أن يُقلد أخذها وقسمها، فله الجمع بين الأمرين على ما سنشرح. والثاني أن يُقلد أخذها وينهى عن قسمتها فنظره مقصور عن الأخذ وهو منوع من القسم والمقلد بها بتأخير قسمها مأثوم إلا أن يجعل تقليدها ملن ينفرد بتعجيل قسمها^(٤). والثالث أن يطلق تقليده عليها، فلا يؤمر بقسمها ولا ينهى عنه فيكون بإطلاقه محمولاً على عمومه في الأمرين من أخذها وقسمها، فصارت الصدقات مشتملة على الأخذ والقسم لكل واحد منها حكم وستجتمع بينها في هذا الباب على الاختصار.

ونبدأ بأحكام أخذها فنقول: إن الأموال المزكاة أربعة: أحدها المواشي وهي الإبل والبقر والغنم وسميت ماشية لرعيها وهي ماشية. فاما الإبل فأول نصابها خمس، وفيها إلى تسع شاة جذعة من الضأن أو ثنية من الماعز، والجذع من الغنم. ما له ستة أشهر. ئالثاني منها ما استكمل سنة، فإذا بلغت الإبل عشرًا ففيها إلى أربع عشرة شاتان، وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة ثلاث شياه وفي العشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين عدل في فرضها عن الغنم وكان فيها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي استكملت السنة. فإن عدمت فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها إلى خمس وأربعين ابنة لبون وهي ما استكملت سنتين، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها إلى ستين حفة وهي ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطرق الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها إلى خمس وسبعين جذعة وهي ما استكملت أربع سنين، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها إلى تسعين ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها إلى مائة وعشرين حقتان، وهذا ما ورد به النص وانعقد عليه الإجماع. فإذا زادت على مائة وعشرين حقتان فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، فقال أبو حنيفة يستأنف بها الفرض المبتدأ. وقال مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون بها حقة وابتدا لبون، وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة كان في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فيكون في مائة وإحدى وعشرين حقتان بنت لبون وفي مائة وثلاثين حقة وابتدا لبون [وفي مائة وأربعين حقتان بنت لبون]^(٥). وفي مائة وخمسين حلت حفاق، وفي مائة وستين أربع بنت لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنت لبون، وفي مائة وثمانين حقتان

(٤) ساقطة من م، ح.

(٥) ساقطة من ط.

وابنتا لبون . وفي مائة وتسعين ثلاثة حفاق وبنت لبون ، فإذا بلغت مائتين فيها أحد فرضين إما أربع حفاق أو خمس بنات لبون ، فإن لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذ وإن وجدا معاً أخذ العامل أفضلهما ، وقيل يأخذ الحفاق^(٦) لأنها أكثر منفعة وأقل مؤنة ، ثم على هذا القياس فيما زاد في كلأربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حُقَّة^(٧) . وأما البقر^(٨) فأول نصابها ثلاثة وسبعين وفيها تبع ذكر وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على اتباع أمه فإن أعطى تبيعة أنشى قبلت منه ، فإذا بلغت أربعين فيها مُسْنَة أنشى وهي التي قد استكملت سنة^(٩) ، فإن أعطى مُسْنَة ذكرا لم يقبل [منه إن كان في بقره أنشى ، وإن كانت كلها ذكورا فقد قيل يقبل المسن الذكر وقيل لا يُقبل]^(١٠) .

وأختلف فيما زاد على الأربعين من البقر فقال أبو حنيفة في إحدى رواياته يؤخذ من خمسين بقرة مُسْنَة وربع . وقال الشافعي : لا شيء فيها بعد الأربعين حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبیعان ثم فيها بعد الستين في كل ثلاثين تبیع ؛ وفي كل أربعين مُسْنَة فيكون في سبعين مُسْنَة وتبیع ، وفي ثمانين مستان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مائة تبیعان ومُسْنَة وفي مائة وعشرة مستان [وتبیع]^(١١) ، وفي مائة وعشرين أحد فرضين كالمائتين في الإبل ، إما أربعة أتبعة أو ثلاثة مُسْنَات ، وقيل يأخذ العامل منها ما وجد ، فإن وجد لها أحد أفضلهما وقيل يأخذ المُسْنَات ، [ثم على هذا القياس فيما زاد في كل ثلاثين تبیع ، وفي كل أربعين مُسْنَة]^(١٢) .

وأما الغنم^(١٣) فأول نصابها أربعون ، وفيها إلى مائة وعشرين شاة جذعة أو ثانية من الماعز ، إلا أن تكون كلها صغارا دون الجذاع والثانيا فيؤخذ منها [على مذهب الشافعي]^(١٤) .

(٦) الحفاق: جمع حُقَّة . وفي ط: الحقائق.

(٧) ساقطة من م، ح.

(٨) ت: تبتدئ الجملة بـ (فصل).

(٩) ت: ستان.

(١٠) ت: بدلا منها [إلا إذا كانت كلها ذكوراً].

(١١) الزيادة من م، ح.

(١٢) ساقطة من م، ح.

(١٣) ت: تبتدئ الفقرة بفصل.

(١٤) ساقطة من ت.

صغريرة دون الجذع والثانية . وقال مالك : لا يؤخذ إلا جذعة أو ثانية ، فإذا صارت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتي شاة ، فإذا صارت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة استكملها من بعد الأربعين شاة . ويُضم الصنآن إلى المعز والجحوميس إلى البقر والبخاري^(١٥) إلى العراب لأنهما نوعان من جنس واحد ، ولا يُضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم^(١٦) لاختلاف الجنس . ويجمع مال الإنسان في الزكاة وإن تفرقت أماكنه^(١٧) . والخلطاء في النصاب يزكون زكاة الواحد إذا اجتمعت فيه شرائط الخلطة . وقال مالك : لا تأثير للخلطة حتى يملأ (كل)^(١٨) واحد منهم نصاباً فيزكون حيثئذ زكاة الخلطة . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالخلطة ويزكي كل واحد منهم ماله على انفراده .

وزكاة المواشي تجب بشرطين : أحدهما أن تكون سائمة ترعى الكلأ فتقل مؤنتها ويتتوفر درها ونسلها [وأن لا تكون عاملة]^(١٩) ، فإن كانت عاملة أو معلوقة لم تجب فيها زكاة على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأوجبها مالك كالسائمة . والشرط الثاني أن يحمل عليها الحول الذي يستكمل فيه النسل لقول النبي ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحمل عليه الحول »^(٢٠) .

والسخال تزكي بحمل أمهاتها إذا ولدت قبل الحول وكانت الأمهات نصاباً ، فإن نقصت الأمهات عن النصاب فعند أبي حنيفة تزكي بحمل الأمهات إذا بلغنا نصاباً ، وعند الشافعي أنها يستأنف بها الحول بعد استكمال النصاب . ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل السائمة ديناراً عن كل فرس ، وقد قال النبي ﷺ : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »^(٢١) .

(١٥) البخاري : الإبل الخراسانية ، تُنْتَج بين عربية وغير عربية . والعраб : خلاف البخاري ، وهي السليمة من المحدثة . نقل عن محمد الفقي ، مرجع سابق ، ص ١١٨ ، ١١٨ ، هامش ١ .

(١٦) م : ولا يُضم الغنم إلى البقر ولا الإبل إلى الغنم .

(١٧) م ، ح ، ط : أمواله .

(١٨) إضافة من المحقق لكي يستقيم المعنى .

(١٩) الزيادة من ت .

(٢٠) الموطأ ، ص ١١٥ ، ابن ماجه ١ / ٥٧١ ، ١٧٩٢ . وهو ضعيف عند الألباني ٥ / ٦٣ ، حديث ٤٩١٣ .

(٢١) في حديث أبي هريرة (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة) . المؤلو والمرجان ، ص ١٩٧ ، حديث ٥٦٨ .

وإذا كان ولي الصدقات من عمال التفويض أخذها فيها اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده لا على اجتهاد الإمام ولا اجتهاد أرباب الأموال . ولم يجز للإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه . وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيها اختلف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأمور ويكون رسولا في القبض منفذا لاجتهاد الإمام فعلى هذا إن كان هذا العامل عبدا أو ذميا جاز^(٢٢) ، فإن كان في زكاة عامة لم يجز لأن فيها ولاية لا يصح ثبوتها مع الكفر والرق ، وإن كان في زكاة خاصة نظر ، فإن كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته جاز أن يكون هذا المأمور بقبضه عبدا أو ذميا لأنه تجرد من حكم الولاية وتخصص بأحكام الرسالة ، وإن كان في مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور بقبضه ذميا لأنه [أؤمن على مال لا يعمل فيه على خبره]^(٢٣) وجاز أن يكون عبدا لأن خبر العبد مقبول ، وإذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم انتظروه لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة ، وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم لأن الأمر بدفعها إليه مشروط بالملائكة وسقط مع عدم الإمكان ، وجاز لمن يتولى إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله ، ولا يلزمه أن يستفتني غيره . وإن استفتى فقيهين فأفتاه أحدهما بإيجابها وأفتاه الآخر بإسقاطها أو أفتاه أحدهما بقدر وأفتاه الآخر بأكثر منه ، فقد اختلف أصحاب الشافعى فيها عمل به منها . فذهب بعضهم إلى أنه يأخذ بأغلظ القولين حكما . وقال آخرون يكون خيرا في الأخذ بقول من شاء منها ، فلو حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاد نفسه أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤديا إلى إيجاب ما أسقطه أو الزرايدة على ما أخرججه كان اجتهاد العامل أمضى إن كان وقت الإمكان باقيا ، واجتهاد رب المال أنفذ إن كان وقت الإمكان فائتا ، ولو أخذ العامل زكاة باجتهاده وعمل في وجوها وأسقطها على رأيه وأدى اجتهاد رب المال إلى إيجاب ما أسقطه أو الزرايدة على ما أخذه لزم رب المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة لأنه معترف بوجوها عليه لأهل السهمان .

(فصل) والمال الثاني من أموال الزكاة ثمار النخل والشجر . فأوجب أبو حنيفة الزكاة في

(٢٢) ساقطة من ت .

(٢٣) ت : بدلًا منها [لأنه يحتاج إلى عذر مال ثم يعمل فيه على خبره] .

جميعها، وأوجبها الشافعى في ثمار النخل والكرم خاصة، ولم يوجب في غيرها من جميع الفواكه والثمار زكاة. وزكاتها تجب بشرطين: أحدهما بدو صلاحها واستطابة أكلها وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح زكاة، ويكره أن يفعله فرارا من الزكاة، ولا يكره إن فعله حاجة. والشرط الثاني أن تبلغ خمسة أوسق^(٢٤)، فلا زكاة فيها عند الشافعى إن كانت أقل من خمسة أوسق، والوسر ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعربي. وأوجبها أبو حنيفة في القليل والكثير، ومنع أبو حنيفة من خرص الثمار على أهلها؛ وجوزه الشافعى تقديرًا للزكاة واستظهارًا لأهل السهمان؛ فقد ول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ عَلَى خرص الثمار عملاً وقال لهم: «خففوا الخرص فإن في المال الوصية والعريبة والواطة والنائبة»^(٢٥). فالوصية ما يوصي بها أربابها بعد الرفاة والعريبة ما يعرى للصلات في الحياة، والواطة ما تأكله السابلة منهم، وسموها واطنة لوطتهم الأرض، والنائبة ما ينوب الثمار من الجواب.

فأما ثمار البصرة فيخرص كرومها وهم في خرصها كغيرهم، ولا يخرص عليهم نخلها لكثره ولحوق المشقة في خرصه، فإنهما يبيحون في التعاون أكل المارة منها، وإنما ما قدر لهم القدر الأول من ثناياها في يومي الجمعة والثلاثاء يُصرف معظمهم في أهل الصدقات، وجعل لهم في عرض الثنایا كبار الثمار، وحملها إلى كرسى البصرة ليستوفي أشعارها^(٢٦) منهم هناك، [وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم]^(٢٧). ولا يجوز خرص النخل والكرم إلا بعد بدو الصلاح فيخرصان بُسرًا^(٢٨) وعنبا وينظر ما يرجعان إليه ثمرا وزبيبا، ثم يُخْرِجُ أربابها إذا كانوا أمناء بين ضمانها بمبلغ خرصها ليتصرفا فيها ويضمنوا قدر زكاتها؛ وبين أن تكون في أيديهم أمانة يمنعون من التصرف فيها حتى تنتهي فتؤخذ زكاتها إذا بلغت. وقدر الزكاة العشر إذا سقيت عذبا^(٢٩) أو سيحا ونصف العشر إن سقيت غربا^(٣٠) أو نصحا، فإن

(٢٤) مصداقاً لحديث الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ صَدْقَةٌ». اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ، ص ١٩٧، حدث ٥٦٧.

(٢٥) الخرص: الحزر والتخمين. والحديث ورد في الدارمي ٢/٢٧. وينسبه أبو عبيد، الأموال، ص ٥٨٧ إلى عمر بن الخطاب.

(٢٦) ت: أشعارها.

(٢٧) ساقطة من ت.

(٢٨) البُّسْرُ: تم النخل قبل أن يُرْطَبَ . المعجم الوسيط ١/٥٦.

(٣٠-٢٩) ت: غيشاً. وعند ابن القراء، الأحكام السلطانية، عثرياً أو سيحاً. ويشرح عحق الكتاب المرحوم الفقي ذلك بقوله: «عثرياً - بفتح العين المهملة وسكون الناء وكسر الراء: الذي يشرب بعروقه. والسيح: الذي يجري إليه =

سقيت بها، فقد قيل يعتبر أعلاهما^(٣١)، وقيل يؤخذ بقسط كل واحد منها. وإذا اختلف رب المال والعامل فيها سقيت به كان القول قول ربها وأحلفه العامل استظهاراً فإن نكل لم يلزمها إلا ما اعترف به. ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض وكذلك أنواع الكرم لأن جميعها جنس واحد، ولا يُضم النخل إلى الكرم لاختلافها في الجنس.

وإذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمرا وزبيباً لم تؤخذ زكاتها إلا بعد تناهي جفافها تمرأً أو زبيباً، وإن كانت مما لا يؤخذ إلا رطباً أو عنباً [أخذ عشر ثمنها إذا بيعاً، فإن احتاج أهل السهمان إلى حقهم منها رطباً أو عنباً]^(٣٢) جاز في أحد القولين إذا قيل إن القسمة تميز نصيب، [ولم يجز في القول الثاني إن القسمة بيع]^(٣٣). وإذا هلكت الشمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سوء قبل إمكان أداء الزكاة منها سقطت، وإن هلكت بعد إمكان أدائها أخذت.

(فصل) والمال الثالث الزروع أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها، وعند الشافعي لا تجب إلا^(٣٤) فيما زرعه الأدميون قوتاً مدخراً. ولا^(٣٥) تجب عنده في البقول والخضر، ولا تجب عند الشافعي فيها ولا فيها لا يؤكل من القطن والكتان ولا فيها [لا]^(٣٦) يزرعه الأدميون من نبات الأدوية والجibal، وهي مأخوذة عنده من عشرة أنواع: البر والشعير والأرز والذرة والباقلاء واللوبايا والحمص والعدس والدخن والجلبان^(٣٧). فاما العلس فهو نوع من البر يُضم إليه وعليه قشرتان لا تجب الزكاة فيه بقشرته إلا إذا بلغ عشرة أوسق، وكذلك الأرض في قشرته. وأما السلت فهو نوع من الشعير يُضم إليه، والجاورس نوع من الدهن يُضم إليه وما عداها أجناس لا يُضم بعضها إلى غيره، وضم مالك الشعير إلى الحنطة وضم ما سواهما من القطنيات بعضها إلى بعض.

= الماء، وفيه: «والغرب» - بفتح الغين المعجمة وسكون الراء - ما يُسقى بالدلاء والتواضع، محمد الفقي، ص ١٢١، هامش ١.

(٣١) ح: أغلبها، ت: عامها!!

(٣٢) ساقطة من ت.

(٣٣) ساقطة من ت.

(٣٤) ساقطة من م.

(٣٥) ساقطة من ت.

(٣٦) الزيادة من م، ح.

(٣٧) الجلبان: عشب حولي تؤكل بنوره. المعجم الوسيط ٦٢٨/١

وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واستداته^(٣٨)، ولا تؤخذ منه إلا بعد ديانته وتصفيته إذا بلغ النصف منه خمسة أوقية، ولا زكاة فيها دونها، وأوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره، وإذا جز المالك زرعه بقلا أو قصيلا^(٣٩) لم تجب زكاته، ويكره أن يفعله فرارا من الزكاة، ولا يكره إن كان لحاجة.

وإذا ملك الذمي أرض عشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فذهب الشافعي إلى أنه لا عشر فيها عليه ولا خراج. وقال أبو حنيفة يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها بإسلامه. وقال أبو يوسف يؤخذ منها ضعف الصدقة المأذوذة من المسلم، فإذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة. وقال محمد بن الحسن وسفيان الثوري يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف.

وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه الشافعي عشر الزرع مع خراج الأرض. ومنع أبو حنيفة مع الجمع بينهما، واقتصر على أخذ الخراج وحده وإذا استأجر أرض خراج على مؤجرها والعشر على مستأجرها. وقال أبو حنيفة: عشر الزرع على المؤجر [وكذلك المعمر]^(٤٠)؛ فهذه الأموال الثلاثة كلها أموال ظاهرة.

(فصل) وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب، وهو من الأموال الباطنة، وزكاتها ربع العشر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «في الورق ربع العشر»^(٤١).

ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام الذي وزن كل درهم منه ستة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل. وفيها إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم هوربع عشرها، ولا زكاة فيها إذا نقصت عن مائتين، وفيها زاد عليها بحسابه. وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيها زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم سادس، والورق المطبوعة والنقار^(٤٢) على سواء.

(٣٨) ت: استدادة.

(٣٩) التفصيل: ما اقتطع من الزرع أحضر لعلف الدواب. المعجم الوسيط ٧٤٠ / ٢.

(٤٠) ساقطة من ت، وغير واضحة في م، ح.

(٤١) ساقطة من م، ح. انظر الأموال ١١٠٦ - ١١١٣، ص ٥٠١ - ٥٠٠.

(٤٢) النقر من الفضة، والتبر من الذهب: الخام الذي لم يتعذر دراهم ولا دنانير ولم يُصنع حلبا. محمد الفقي، ص ١٢٥، هامش ١.

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع العشر وهو نصف مثقال، وفيها زاد بحسابه، ويستوي فيه خالصه ومطبوعه. ولا تُضم الفضة إلى الذهب ويعتبر نصاب كل واحد منها على انفراده، وضم مالك وأبو حنيفة الأقل إلى الأكثر وقوّاه بقيمة الأكثر. وإذا اتّه بالدرارم والدنانير تجب زكاتها، وربّحها تبع لها إذا حال الحول، لأن زكاة الفضة والذهب تجب بحال الحول عليهما. وأسقط داود زكاة مال التجارة وشدّ بهذا القول عن الجماعة. وإذا اتّخذ من الفضة والذهب حلياً مباحاً سقطت زكاته في أصح قول الشافعي وهو مذهب مالك، ووجبت في أضعفهما وهو قول أبي حنيفة. وإن اتّخذ منها ما حظر من الخلي والأواني وجبت زكاته في قول الجميع.

(فصل) وأما المعادن فهي من الأموال الظاهرة. واختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة منها، فأرجوها أبو حنيفة في كل ما ينطبع من فضة وذهب وصفر ونحاس، وأسقطها عنها لا ينطبع من مائع وحجر، وأرجوها أبو يوسف فيما يستعمل منها حلياً كالجواهر. وعلى مذهب الشافعي تجب في معادن الفضة والذهب خاصة إذا بلغ المأمور من كل واحد منها بعد السبك والتصفيّة نصاباً ففي القدر المأمور من زكاته ثلاثة أقاويل: أحدها ربع العشر كالمقتني من الذهب والفضة. والقول الثانيخمس كالرکاز. والقول الثالث يعتبر حاله، فإن كثرت مؤنته ففيه ربع العشر، وإن قلت مؤنته فيه الخمس ولا يعتبر فيه الحال لأنها فائدة تزكي لوقتها.

أما الرکاز، فهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية في موات أو طريق سابل يكون لواجده وعليه خمسه يصرف في مصرف الزكاة، لقول النبي ﷺ : «وفي الرکازخمس»^(٤٣). وقال أبو حنيفة: واجد الرکاز خير بين إظهاره وبين إخفائه، والإمام إذا ظهر له خير بين أخذ الخمس أو تركه، وما وجد في أرض مملوكة فهو في الظاهر لمالك الأرض لا حق فيه لواجده، ولا شيء فيه على مالكه إلا ما يجب من زكاة إن يكن قد أداها عنه، وما وجد من ضرب الإسلام مدفوناً أو غير مدفون فهو لقطة يجبتعريفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإنما فللواجد أن يتملّكها مضمونة في ذمته لمالكها إذا ظهر.

(٤٣) البخاري بشرح الكرماني، ص ٤٢ - ٤٤ (باب في الرکاز الخامس).

(فصل) وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند الدفع ترغيبا لهم في المسارعة وتعييزا لهم من أهل الذمة في الجزية وامتنالا لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾^(٤٤). ومعنى قوله سبحانه وتعالى ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا﴾ أي تطهير ذنوبهم وتركى أعمالهم وفي قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وجهان: أحد هما استغفار لهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. والثاني ادع لهم. وهو قول الجمهور. وفي قوله تعالى ﴿إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أربع تأويلات: أحدها قربة لهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. والثاني: رحمة لهم وهو قول طلحة^(٤٥)، والثالث: ثبیت لهم وهو قول ابن قتيبة^(٤٦). والرابع: أمن لهم. وهو من الاستحباب إن لم يسأل. وفي استحقاقه إذا سئل وجهان: أحد هما مستحب، والثاني مستحق.

وإذا كتم الرجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدلهأخذها العامل منه إذا ظهر عليها ونظر في سبب إخفائها، فإن كان ليتولى إخراجها بنفسه لم يعزره، وإن أخفاها ليغلها ويمنع حق الله منها عزره ولم يغفر له زبادتها عليها. وقال مالك^(٤٧): يأخذ منه شطر ماله لقوله عليه الصلاة والسلام: «من غل صدقة فأنآخذها وشطر ماله عزمه من عزمات الله، ليس لآل محمد فيها نصيب»^(٤٨): وفي قول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب^(٤٩) إلى الزجر والإرهاب كما قال: «من قتل عبده قتلناه»^(٥٠) وإن كان لا يقتل بعده.

وإذا كان العامل جائرا في الصدقة عادلا في قسمتها جاز كتمها وأجزأ دفعها إليه، وإن كان عادلا في أخذها جائرا في قسمتها وجب كتمها منه ولم يجز دفعها إليه، فإن أخذها طوعا أو جبرا لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها من أهل

(٤٤) التوبة - ١٠٣ .

(٤٥) م، ح: ابن أبي طلحة. ولم نعثر له على ترجمة.

(٤٦) احمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: قاض من أهل بغداد، له اشتغال بالأدب والكتابة، ولي القضاء بمصر عام ٣٢١ هـ. توفي بمصر عام ٣٢٢ هـ. الأعلام ١٥٦/١ .

(٤٧) ت: أحاد.

(٤٨) لم نعثر عليه بلفظه.

(٤٩) ساقطة من م، ح.

(٥٠) النسائي، ٢٠/٨ - ٢١ . والدارمي ١٩١/٢ .

السهمان . وقال مالك يجوزهم ولا يلزمهم إعادتها . وإذا أقر عامل الصدقات بقبضها قبل ^(٥١) قوله وقت ولايته سواء كان من عمال التفويض أو من عمال التنفيذ ، وفي قوله بعد عزله وجهان تخرجا من القولين في دفع زكاة الأموال الظاهرة إليه ، هل هو مستحب أو مستحق ؟ فإن قيل مستحب قبل قوله بعد العزل ، [وإن قيل مستحق لم يقبل قوله إلا ببيضة ، ولم يجز أن يكون شاهدا بقبضها وإن كان عدلا . وإذا ادعى رب المال إخراجها ، فإن كان مع تأخير العامل عنه] ^(٥٢) بعد إمكان أدائها قبل قوله وأحلفه العامل إن اتهمه ، وفي استحقاق هذه اليمين وجهان : أحدهما مستحقة إن نكل عنها أخذت منه الزكاة . والوجه الثاني استظهارا إن نكل عنها لم تؤخذ منه ، وإن ادعى ذلك مع حضور العامل لم يقبل قوله من الدفع إن قيل إن دفعها إلى العامل مستحق قبل قوله إن قيل إنه مستحب .

(فصل) وأما قسم الصدقات في مستحقاتها ! فهي لمن ذكر الله تعالى في كتابه العزيز بقوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » ^(٥٣) ، بعد أن كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لزه ^(٥٤) بعض المنافقين ، وقال اعدل يا محمد فقال ^(٥٥) : « ثُكْلَتِكَ أَمْكَ إِذَا لَمْ أَعْدُلْ فَمَنْ يَعْدُلْ » ؟ ثم نزلت عليه آية الصدقات بعد فעندتها قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضِ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ بِمَلْكٍ مُّقْرَبٍ وَلَا نَبِيًّا مُّرْسَلٍ حَتَّى تُولِي قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ » ^(٥٦) .

فواجب أن تُقسم صدقات المواشي وأعشار الزرع والثمار وزكاة الأموال والمعادن وخمس الركاز لأن جميعها زكاة على ثانية أسمهم للأصناف الثمانية إذا وجدوا . ولا يجوز أن يخل بصنف منهم . وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم . ولا يجب أن

(٥١) ابتداء من هذه الكلمة وحتى قوله (. . . والسهم الرابع) ساقط من م .

(٥٢) ساقطة من ت .

(٥٣) التوبية - ٦٠ .

(٥٤) م ، ط ، ت : لزمه .

(٥٥) م ، ط ، ت : يا رسول الله . وما جاء في (ح) أقرب إلى الصواب لأنه يتناسب مع روح المنافقين .

(٥٦) ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ٢ / ٣٦٤ .

يُدفعها إلى جميعهم . وفي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم ، فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها وجود جميع من سمي لها أن يقسمها على ثمانية أسهم [بالتسوية]^(٥٧) فيدفع سهماً منها إلى الفقراء . والفقير هو الذي لا شيء له ثم يدفع السهم الثاني إلى المساكين . والمسكين [هو الذي له مالا يكفيه فكان الفقر أسوأ حالاً . وقال أبو حنيفة المiskin أسوأ حالاً من الفقر]^(٥٨) وهو الذي قد أسكنه العدم ، فيدفع إلى كل واحد منها إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكينة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالم ، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من [مهرة]^(٥٩) أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته فلا يجوز أن يزداد عليه ، ومنهم من لا يستغني [إلا بمائة]^(٦٠) دينار فيجوز أن يُدفع إليه أكثر منه ، ومنهم من يكون ذا جلداً يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز أن يُعطى وإن كان لا يملك درهماً . وقدر أبو حنيفة رضي الله عنه أكثر ما يعطاه الفقير والمسكين [ما دون]^(٦١) مائتي درهم من الورق [وما دون عشرين ديناراً من الذهب]^(٦٢) لثلا تجب عليه الزكاة فيما أخذ من الزكاة .

ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان : أحدهما المقيمون بأخذها وجباتها والثاني المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين^(٦٣) و مباشر ومتبع وتابع ، جعل الله أجورهم في مال الزكاة لثلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها ، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم ؛ فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقي السهام ، وإن كان أقل تمت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين ، ومن مال المصالح في الوجه الآخر .

والسهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم وهو أربعة أصناف : صنف يتآلفهم لمعونة المسلمين وصنف يتآلفهم للكف عن المسلمين ، وصنف يتآلفهم لرغبتهم في الإسلام ، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام . فمن كان من هذه الأصناف الأربع مسلماً جاز أن يُعطى من سهم

(٥٧) ساقطة من ت.

(٥٨) ساقطة من ت.

(٥٩) الزيادة عن ت.

(٦٠) ساقطة من ح.

(٦١) ساقطة من ت.

(٦٢) ت : بدلاً منها (..) وعشرين متقدماً من العين لثلا (..).

(٦٣) ح : أمر ، ت : أمير .

المؤلفة من الزكاة، ومن كان منهم مشركاً عُدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغائط.

والسهم الخامس سهم الرقاب، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة معروف في المكاتبين يدفع إليهم قدر ما يُعتقدون به [وقال مالك يُصرف في شراء العبيد يعتقدون^(٦٤)]، والسهم السادس للغارمين، وهم صنفان: صنف منهم استداناً في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى^(٦٥) [ما يقضون به ديونهم، وصنف منهم استداناً في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى]^(٦٦) [قدر ديونهم من غير فضل].

والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى وهم الغزاة، يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإن كانوا يرافقون في التغريف يدفع إليهم نفقة ذهابهم [وما أمكن من نفقات مقامهم، وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم^(٦٧)] وعودهم. والسهم الثامن سهم ابن السبيل وهو المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم يُدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفر معصية، قدر كفايتهم في سفرهم وسواء من كان منهم مبتدأ بالسفر أو مجازاً. وقال أبو حنيفة أدفعه إلى المجتاز دون المبتدئ بالسفر.

وإذا قسمت الزكاة في الأصناف الثمانية لم يدخل حالهم بعدها من خمسة أقسام أحدها أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة، فقد خرجوا بما أخذوه من أهل الصدقات وحرم عليهم التعويض^(٦٨) لها. والقسم الثاني أن تكون مقصرة عن كفايتهم [فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقي كفايتهم^(٦٩)]. على غيرها.

والقسم الثالث أن تكون كافية لبعضهم مقصرة عن الباقي فيخرج المكتفون عن أهلها ويكون المقصرون على حاليهم من أهل الصدقات. والقسم الرابع أن تفضل عن كفاية جميعهم

(٦٤) ساقطة من ت.

(٦٥) هذا الصنف ساقط من ت.

(٦٦) ساقطة من م.

(٦٧) ساقطة من ت.

(٦٨) ت، ط: التعرض.

(٦٩) ساقطة من ت.

فيخرجون من أهلها بالكافية ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد إليهم . والقسم الخامس أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقيين فيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفي الغريقان .

وإذا عدم بعض الأصناف الشهانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كان صنفا واحدا؛ ولا يُنقل سهم من عدم منهم في جiran المال إلا سهم سبيل الله في الغزارة فإنه يُنقل إليهم؛ لأنهم يسكنون الشغور في الأغلب؛ وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ولا يجوز أن تُنقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم وجود أهل السهام فيه؛ فإن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزئه في أحد القولين وأجزاءه في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة، ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر . وجوز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة^(٧٠) إلى الذمي دون المعاهد . ولا يجوز دفعها إلى ذوي القربى من بني هاشم وبني عبدالمطلب تزيتها لهم عن أوساخ الذنوب . وجوز أبو حنيفة دفعها إليهم [إذا كانوا عمالا]^(٧١) . ولا يجوز أن تُدفع إلى عبد ولا مُدبر ولا أم ولد ولا من رق بعضه؛ ولا يدفعها الرجل إلى زوجته . ويجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، ومنع أبو حنيفة من ذلك . ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته من والد أو ولد لغناهم به إلا من سهم الغارمين إذا كانوا منهم . ويجوز أن يدفعها إلى من سواهم من أقاربه . وصرفها فيما أفضل من الأجانب وفي جiran المال أفضل من الأبعد . وإذا أحضر رب المال أقاربها إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله ، فإن لم تختلط زكاته بزكاة غيره خصّهم بها فإن اخْتَلَطَتْ كانوا في المختلط أسوة غيرهم ، لكن لا يخرجهم منها [لأن فيها ما هم به أحق وأخص]^(٧٢) .

وإذا استراب رب المال بالعامل في مصرف زكاته وسأله أن يشرف على قسمتها لم يلزمه إجابتة إلى ذلك لأنه قد برأ منها بدفعها إليه ، ولو سأله العامل^(٧٣) رب المال أن يحضر قسمتها لم يلزمها الحضور لبراءته منها بالدفع . وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال ولم يضمّنها العامل إلا بالعدوان . وإذا تلفت الزكاة في رب المال قبل وصوّلها إلى العامل لم

(٧٠) ت: (... وجوز أبو حنيفة دفعها إلى الذمي ...). دون تحديد لزكاة الفطر، مما يعني أنه يجوز دفع الزكاة بصورة عامة.

(٧١) الزيادة عن ت.

(٧٢) ساقطة من ت.

(٧٣) م، ط، ح، ت: العالم.

تجزأه وأعادها^(٧٤) ، ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته سقطت عنه إن كان تلفه قبل إمكان أدائها . ولا تسقط إن كان تلفه بعد إمكان أدائها . وإذا أدعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته كان قوله مقبولاً ، وإن اتهم العامل أحلفه استظهاراً ، ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم . قال رسول الله ﷺ : « هدايا العمال غلول » . والفرق بين المدية والرشوة أن [الرشوة ما أخذت طلباً والمدية ما بُذلت عفواً]^(٧٥) ، فإذا ظهرت على العامل خيانة كان الإمام هو [الناظر في حاله]^(٧٦) المستدرك لخيانته دون أرباب الأموال ولم يتعين لأهل السهام في خصومته إلا أن يتظلموا إلى الإمام تظلم ذوي الحاجات ، ولا تُقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم . فأما شهادة أرباب الأموال عليه؛ فإن كانت فيأخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم ، إن كانت في وضعه لها غير حقها سمعت ، وإذا أدعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها أحلف أرباب الأموال على ما ادعوه وبرئوا وأحلف العامل على ما أنكره وبريء ، فإن شهد بعض أرباب الأموال لبعض بالدفع إلى العامل ، فإن كان بعد التناكر والتناقض لم تسمع شهادتهم عليه ، وإن كان قبلهما سمعت وحكم على العامل بالغرم ، فإن أدعى بعد الشهادة أنه قسمها في أهل السهام لم يُقبل منه لأنه قد أكذب هذه الدعوى بإنكاره ، فإن شهد له أهل السهام بأخذها منه لم تُقبل شهادتهم لأنه قد أكذبهم بإنكار الأخذ . وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها في أهل السهام فأنكروه كان قوله في قسمتها مقبولاً لأنه مؤمن فيها؛ وقولهم في الإنكار مقبول في بناء فقرهم و حاجتهم . ومن أدعى من أهل السهام فقراً قبل منه ومن أدعى غرماً لم يُقبل منه إلا ببيبة . وإذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره بمبلغ ماله جاز أن يأخذها منه على قوله ولم يأخذه بإحضار ماله جبراً وإذا أخطأ العامل في قسم الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيمن يخفى حاله من الأغنياء ، وفي ضمانه لها فيمن لا يخفى حاله من ذوي القربي والكفار والعبيد قولان ، ولو كان رب المال هو الخاطئ في قسمتها ضمنها فيمن لا يخفى حاله من [ذوي القربي (والكفار) (والعبيد)]^(٧٧) .

(٧٤) ساقطة من ت.

(٧٥) ت: بدلاً عنها [الرشوة ما أخذت طلباً للميل مع الرائي واهية ما أخذت طلباً لتواب المهدى].

(٧٦) ساقطة من م، ح.

(٧٧) ساقطة من م، ح، ط.

(٧٨) ساقطة من م، ح.

وفي ضمانتها فيمن يخفي حاله من الأغنياء قوله : ويكون حكم العامل في سقوط الضمان أوسع [لأن شغله أكثر فكان في الخطأ أعزد] ^[٧٩].

(٧٩) ت : بدلًا منها [لأن ضمانته أكثر فكان في العطاء أكثر وأعون].

الباب الثاني عشر في قسم الفيء والغниمة

وأموال الفيء والغنائم: ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصوها. ويختلف المالان في حكمها وهم مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه: أحدها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرا لهم، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاما منهم. والثاني أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة. والثالث أن أموال الصدقات^(١) يجوز أن يتفرد أربابها بقسمتها في أهلها. ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاية. والرابع اختلاف المصنفين على ما سنوضح.

أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومخالفان من وجهين: فأما وجها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر. والثاني أن مصرف خمسهما واحد. وأما وجها افتراقهما فأحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً. والثاني أن مصرف أربعة أخماس [الفيء] يخالف الغنيمة لمصرف أربعة أخماس]^(٢) الغنيمة ما سنوضح إن شاء الله تعالى.

وبنبدأ بحال الفيء فنقول: إن كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بإيجاف خيلٌ ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية وأتعشار متاجرهم أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا أخذ منهم أداء الخامس لأهل الخامس مقسوماً على خمسة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا خمس في الفيء. ونص الكتاب في خمس الفيء يمنع من مخالفته، قال الله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَنَامِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

السبيل^(٣). فقسم الخمس على خمسة أسمهم متساوية: أسمهم منها كان لرسول الله ﷺ في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين. واختلف الناس فيه بعد موته، فذهب من يقول بغيراث الأنبياء إلى أنه موروث عنه مصروف إلى ورثته. وقال أبو ثور: يكون ملكا للإمام بعده لقيامه بأمور الأمة مقامه وقال أبو حنيفة: قد سقط بموته. وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يكون مصروفا في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش وإعداد الكراع^(٤) والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرザق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح. والسهم الثاني سهم ذوي القربي زعم أبو حنيفة أنه سقط حقهم منه اليوم. وعند الشافعي أن حقهم فيه ثابت، وهو بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم، ويفضل فيه بين الرجال والنساء وللذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أعطوه باسم القرابة، ولا حق فيه لوالديهم ولا لأولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه منه مستحقا لورثته. والسهم الثالث للبيتاني من ذوي الحاجات. والبيت: موت الأب مع الصغر. ويستوي فيه حكم الغلام والجارية؛ فإذا بلغا زال اسم البitem عنهم. قال رسول الله ﷺ: «لا يُتم بعد حلم»^(٥). والسهم الرابع للمساكين، وهو الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء لأن مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصروفها والسهم الخامس لبني السبيل، وهو المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون، وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان مختارا، فهذا حكم [الخمس في قسمه]^(٦). وأما أربعة أخemasه ففيه قوله: أحدثها أنه للجيش خاصة لا يشاركون فيه غيرهم ليكون معداً لأرذاقهم. والقول الثاني أنه مصروف في المصالح التي منها أرذاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه، ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات، ولا تُصرف الصدقات في أهل الفيء ويصرف كل واحد من المالين في أهله. وأهل الصدقة من لا هجرة له وليس من المقاتلين عن^(٧) المسلمين ولا من حماة البيضة. وأهل الفيء

(٣) الحشر - ٧.

(٤) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح، المعجم الوسيط ٢/٧٨٣.

(٥) الشيباني، تمييز الطيب من الحديث، ص ١٩٠.

(٦) ح: [.. الذي قسمه الفيء]، ت: [.. خمس الفيء في قسم الغنيمة].

(٧) ت: عند.

هم ذو الهجرة الذابون عن البيضة والمانعون عن الحرير والمجاهدون للعدو. وكان اسم الهجرة لا يُطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة لطلب الإسلام، وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت بأسرها تدعى البررة، وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة، فكان المهاجرون ببرة وخيرة، ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعراباً، فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله ﷺ أعراباً، ويسمى أهل الفيء مهاجرين^(٨) وهو ظاهر في أشعارهم كما قال فيه بعضهم:

قد لفها الليل بعصابيِّ أروع خراج من الدويِّ مهاجر ليس بأعرابي

ولاختلف الفريقين في حكم المالين ما تميّز وسوى أبو حنيفة بينهما وجوز صرف [كل واحد من المالين في]^(٩) كل واحد من الفريقين. وإذا أراد الإمام أن يصل قوماً لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة جاز أن يصلهم من مال الفيء؛ فقد أعطى رسول الله ﷺ المؤلفة يوم حنين فأعطى عبيدة بن حصن الفزار^(١٠) مائة بعير والأقرع بن حابس التميمي^(١١) مائة بعير والعباس بن مرداد السلمي خمسين بعيراً فتسخطها وعتب على رسول الله ﷺ وقال:

كانت نهاباً تلافيتها	بكرى على المهر في الأجرع
وإيفاظيِّ القوم أن يرقدوا	إذا هجع القوم لم أهجم
فأصبح نهبي ونبِّ العبيد	بين غَيْنَةَ والأقرع
وقد كنت في الحرب ذا قدرة	فلم أعط شيئاً ولم أمنع
إلا أقاتل أعطيتها	عديد قوائمهَا الأربع

(٨) ح: مهاجرون.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) عبيدة بن حصن بن حذيفة بن بدر. كان اسمه حذيفة، أصيّب فجحظت عيناه فسمى عَيْنَهُ وُيُكْنَى أبا مالك. له أخبار كثيرة في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين. انظر الدينوري، المعارف، ص ١٣١ - ١٣٢.

(١١) الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي: صحابي من سادات العرب في الجاهلية. شهد حنيناً وفتح مكة والطائف وسكن المدينة. جالد مع خالد بن الوليد في أكثر وقائمه حتى اليمامة. لقب بـ(الأقرع) لقوعه كان في رأسه. وأن اسمه كان فراس. توفي عام ٣١ هـ. الأعلام ٥ / ٢.

فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في جمع
ولا كنت دون امرئ منها ومن تضع اليوم لا يُرفع

فقال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «اذهب فاقطع عني لسانه». فلما ذهب به قال:
أتريد أن تقطع لساني؟ قال: لا، ولكن أعطيك حتى ترضى، فأعطاه فكان ذلك قطع لسانه.

فأما إذا كانت صلة الإمام لا تعود بصلة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطي
خاصة كانت صلاتهم من ماله. روي أن أعرابياً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

يا عمر المُخْرِجُ جُزِيتُ الجنة إِكْسَ بُنَاتِي وَأَمْهَنَهُ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَاحَةُ اقْسَمَ بِاللهِ لِتَفْعِلْنَاهُ

فقال عمر رضي الله عنه: إن لم أفعل يكون ماذا؟ فقال:

إذا أبا حفص لأذهبته

فقال: وإذا ذهبت يكون ماذا؟ قال:

يكون عن حالِ لِتُسَأَلَنَهُ يوم تكون الأعطيات هنَّهُ
وموقف المسئول بينه إما إلى نار وإما جنَّهُ

قال فبكى عمر رضي الله عنه حتى خضبت لحيته وقال يا غلام أعطه قميصي هذا لذلك
اليوم لا لشعره، أنا والله لا أملك غيره، فجعل ما وصل به من ماله لامن مال المسلمين؛ لأن
صلةه لا تعد بمنفعته على غيره فخرجت من المصالح العامة. ومثل هذا الأعرابي يكون من أهل
الصدقة، غير أن عمر رضي الله عنه لم يعطه منها إما لأجل شعره الذي استنزله فيه، وإنما لأن
الصدقة مصروفة في جيرانها ولم يكن منهم. وكان مما نقم له الناس على عثمان رضي الله عنه أن
جعل كل الصلات من مال الفيء ولم ير الفرق بين الأمرين.

ويجوز للإمام أن يعطي ذكور أولاده من مال الفيء لأنهم من أهله، فإن كانوا صغاراً
كانوا في إعطاء الذراري من ذوي السابقة والتقدم، وإن كانوا كباراً في اعطاء المقاتلة من
أمثالهم.

حكى ابن إسحاق أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما بلغ أباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسأله أن يفرض له فرض له ألفين، ثم جاء غلام من أبناء الأنصار قد بلغ

فـسـأـلـهـ أـنـ يـفـرـضـ لـهـ فـقـرـضـ لـهـ فـيـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ فـقـالـ عـبـدـ اللهـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فـرـضـتـ لـيـ فـيـ أـلـفـيـنـ وـفـرـضـتـ هـذـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ وـلـمـ يـشـهـدـ أـبـوـ هـذـاـ مـاـ قـدـ شـهـدـتـ.ـ قـالـ أـجـلـ لـكـنـيـ رـأـيـتـ أـبـاـ أـمـكـ يـقـاتـلـ رـسـوـلـ اللهـ يـسـعـيـ وـرـأـيـتـ أـبـاـ أـمـ هـذـاـ يـقـاتـلـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ يـسـعـيـ وـلـلـأـمـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـلـفـ.

وـلـمـ يـحـوزـ لـلـإـلـمـ أـنـ يـعـطـيـ إـنـاثـ أـلـادـهـ مـنـ مـالـ الفـيـءـ لـأـنـهـ مـنـ جـمـلـةـ ذـرـيـتـهـ الدـاخـلـيـنـ فـيـ عـطـائـهـ.ـ وـأـمـاـ عـبـيـدـ وـعـبـيـدـ غـيـرـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـوـنـواـ مـقـاتـلـهـ فـنـفـقـاهـمـ فـيـ مـالـهـ وـمـالـ سـادـاتـهـ،ـ وـإـنـ كـانـواـ مـقـاتـلـهـ فـقـدـ كـانـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـفـرـضـ لـهـ مـالـ فـيـ الـعـطـاءـ وـلـمـ يـفـرـضـ لـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ وـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ يـأـخـذـ فـيـهـ بـقـولـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ فـلـاـ يـفـرـضـ لـهـ مـالـ فـيـ الـعـطـاءـ،ـ وـلـكـنـ تـزـادـ سـادـاتـهـ فـيـ الـعـطـاءـ لـأـجـلـهـ لـأـنـ زـيـادـةـ الـعـطـاءـ مـعـتـبـرـةـ بـحـالـ الذـرـيـةـ.ـ فـإـنـ عـتـقـواـ جـازـ أـنـ يـفـرـضـ لـهـ مـالـ فـيـ الـعـطـاءـ وـيـحـوزـ أـنـ يـفـرـضـ لـنـقـبـاءـ أـهـلـ الفـيـءـ فـيـ عـطـيـاـهـمـ،ـ وـلـمـ يـحـوزـ أـنـ يـفـرـضـ لـعـاـلـمـهـ لـأـنـ النـقـبـاءـ مـنـهـمـ وـالـعـمـالـ يـأـخـذـونـ أـجـراـ عـلـىـ عـلـمـهـمـ.ـ وـيـحـوزـ أـنـ يـكـوـنـ عـاـلـمـ الفـيـءـ مـنـ ذـوـيـ الـقـرـىـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ وـبـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ.ـ وـلـمـ يـحـوزـ أـنـ يـكـوـنـ عـاـلـمـ الصـدـقـاتـ مـنـهـاـ إـذـ أـرـادـ سـهـمـهـ مـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـتـطـوـعـ،ـ لـأـنـ بـنـيـ هـاشـمـ وـبـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ تـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الصـدـقـاتـ وـلـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الفـيـءـ.ـ وـلـاـ يـحـوزـ لـعـاـلـمـ الفـيـءـ أـنـ يـقـسـمـ مـاـ جـبـاهـ إـلـاـ بـإـذـنـ.ـ وـيـحـوزـ لـعـاـلـمـ الصـدـقـاتـ أـنـ يـقـسـمـ مـاـ جـبـاهـ بـغـيـرـهـ.ـ إـذـنـ مـالـ يـهـ عـنـهـ،ـ لـمـ قـدـمـنـاهـ مـنـ صـرـفـ مـالـ الفـيـءـ عـنـ اـجـتـهـادـ الـإـلـمـامـ وـمـصـرـفـ الصـدـقـةـ نـصـ بالـكـتـابـ.

وـصـفـةـ عـاـلـمـ الفـيـءـ مـعـ وـجـودـ أـمـانـتـهـ وـشـهـامـتـهـ تـخـتـلـفـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ وـلـايـتـهـ فـيـ وـهـيـ تـنـقـسـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ.

الـقـسـمـ الـأـوـلـ:ـ أـحـدـهـاـ أـنـ يـتـولـيـ تـقـدـيرـ أـمـوـالـ الفـيـءـ وـتـقـدـيرـ وـضـعـهـاـ فـيـ الـجـهـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ مـنـهـاـ كـوـضـعـ الـخـرـاجـ وـالـجـزـيـةـ.ـ فـمـنـ شـرـوطـ وـلـايـتـهـ هـذـاـ عـاـلـمـ أـنـ يـكـوـنـ حـرـاـ مـسـلـمـاـ مجـهـداـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ مـضـطـلـعاـ بـالـحـسـابـ وـالـمـسـاحـةـ.

وـالـقـسـمـ الثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـوـنـ عـاـلـمـ الـوـلـايـةـ عـلـىـ جـبـاهـ ماـ اـسـتـقـرـ مـنـ أـمـوـالـ الفـيـءـ كـلـهـ.ـ فـالـمـعـتـبـرـ فيـ صـحـةـ وـلـايـتـهـ [ـثـلـاثـةـ]ـ (١٢)ـ شـرـوطـ الـإـسـلـامـ وـالـحرـيـةـ وـالـاضـطـلـاعـ بـالـحـسـابـ وـالـمـسـاحـةـ،ـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ أـنـ يـكـوـنـ فـقـيـهـاـ لـأـنـهـ يـتـولـيـ قـبـضـ مـاـ اـسـتـقـرـ بـوـضـعـ غـيـرـهـ.

(١٢)ـ الـزـيـادـةـ عـنـ تـ،ـ حـ.

والقسم الثالث: أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاص فيعتبر ما وليه منها، فإن لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولي من مساحة أو حساب، ولم يجز أن يكون ذمياً ولا عبداً، لأن فيها ولاية وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبداً لأنه كالرسول المأمور. وأما كونه ذمياً فينظر فيما رد إليه من مال الفيء، فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجذرية وأخذ العُشر من أموالهم جاز أن يكون ذمياً، وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذمياً وجهان^(١٣). وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته ببراء الدافع مما عليه إذا لم ينبه عن القبض، لأن القابض منه مأذون له وإن فسدة ولايته وجرى في القبض مجرى الرسول [ويكون الفرق]^(١٤) بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية [وليس]^(١٥) له الإجبار مع فسادها، فإن نهي عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الإجبار ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه إذا علم بنبيه. وفي براءته إذا لم يعلم بالنبي وجهان كالوكيل.

(فصل) فأما الغنيمة فهي أكثر أقساماً وأحكاماً لأنها أصل تفرع عنه الفيء فكان حكمها أعم. وتشتمل على أقسام: أسرى. وسي. وأرضين. وأموال.

فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياه فقد اختلف الفقهاء في حكمهم؛ فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الإمام أو من استنابة الإمام عليهم في أمر الجهاد مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم في [فعل]^(١٦) الأصلح من أحد أربعة أشياء: إما القتل، وإما الاسترقاء، وإما الفداء بمال أو أسرى، وإما المن عليهم بغير فداء. فإن أسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في أحد الثلاثة. وقال مالك: يكون مخيراً بين ثلاثة أشياء: القتل أو الاسترقاء أو المفادة بالرجال دون المال، وليس له المن [وقال أبو حنيفة: يكون مخيراً بين شيئين القتل أو الاسترقاء وليس له المن ولا المفادة بالمال]^(١٧)، وقد جاء القرآن

(١٣) ليس هناك من ذكر هذين الوجهين.

(١٤) ساقطة من ت.

(١٥) الزيادة عن م، وهي ساقطة من ح، ط، ت.

(١٦) الزيادة عن ت.

(١٧) ساقطة من م، ح.

بالمَنْ وَالْفَدَاءِ، قَالَ تَعَالَى: «فَإِمَّا مَنْ يَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا»^(١٨).

وَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي عَزَّةِ الْجَمْحِيِّ^(١٩) يَوْمَ بَدْرٍ وَشَرْطٌ عَلَيْهِ إِلَّا يَعُودُ لِقَاتَالِهِ فَعَادَ لِقَاتَالِهِ يَوْمَ أَحَدٍ فَأَسَرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقْتَلِهِ فَقَالَ: أَمِنْتَ عَلَيَّ فَقَالَ: لَا يُلْدُغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَرْحٍ مَرْتَبَيْنَ»^(٢٠).

وَلِمَا قُتِلَ النَّصَرُ بْنُ الْحَارِثَ^(٢١) بِالصَّفَرَاءِ بَعْدَ اِنْكَفَافِهِ مِنْ بَدْرٍ لَمَّا اسْتُوْقَفَتْهُ اِبْتِهِ قَبْيَلَةَ^(٢٢) يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ وَأَنْشَدَهُ قَوْهَا:

يَا رَاكِبَا إِنَّ الْأَثْلِيلَ مَظْنَةٌ
عَنْ صَبَحِ خَامِسَةِ وَأَنْتَ مَوْقَنٌ
مَا إِنْ تَرَالْ بِهَا الرَّكَابَ تَخْفَقُ
جَاءَتْ لِائِحَهَا وَأَخْرَى تَخْفَقُ
فِي قَوْمَهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرَقٌ
وَأَحْقَهُمْ إِنْ كَانَ عَنْقُكَ يُعْتَقُ
مَا كَانَ ضَرَكَ لَوْ مَنْتَ وَرَبِّكَ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا مَا قَتَلَهُ» وَلَوْلَمْ يَعْرِفْ الْمَنَّ لَمَّا قَالَ هَذَا لَأَنَّ أَفْوَاهَ
أَحْكَامَ شَرْعِيَّةٍ.

(١٨) عَمَدٌ - ٤.

(١٩) أَبُو عَزَّةَ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، مِنْ بَنِي جَعْدٍ. انْظُرْ أَخْبَارَهُ فِي الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ / ٤-٣، ٣١٢، ١٠، ٤٦ عَلَى التَّوَالِي.

(٢٠) مَ، تَ، حَ: (لَا يُلْسِعُ ..). انْظُرْ الْلَّؤُلُؤَ وَالْمَرْجَانَ، ص ٨٣٦، حَدِيثٌ ١٨٨٧.

(٢١) النَّصَرُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنُ كَلْدَةَ بْنُ عَبْدِ مَنَافَ، مِنْ قَرِيشٍ، صَاحِبُ لَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ. وَهُوَ أَبُو إِنْ خَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُسلِّمْ. كَانَ شَدِيدَ الْإِيْذَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَلَّسًا لِلذِّكْرِ بِاللَّهِ وَالْمُحَمَّدِ. وَالْتَّحْذِيرُ مَا أَصَابَ الْأَمْمَ الْخَالِيَّةَ مِنْ نَقْمَةِ اللَّهِ، جَلَسَ النَّصَرُ بَعْدَهُ فَحَدَثَ قَرِيشًا بِأَخْبَارِ مُلُوكِ الْفَرْسِ وَرَسْتَمَ. قُتِلَ مُشْرِكًا يَوْمَ بَدْرٍ. الأَعْلَامُ ٢٣/٨.

(٢٢) شَاعِرَةٌ مِنِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنِ النِّسَاءِ. أَدْرَكَتِ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ. رَثَتْ أَبَاهَا بِقَصْبِلَةٍ أَنْشَدَهَا بَيْنَ يَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْوِيلَ فِيهَا:

ظَلَّتْ سَبُوفَ بَنِي أَبِيِّهِ تَنْوِيْشَهُ لِلَّهِ أَرْحَامَ هَنَاكَ تَشْقَقَ فَنَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَسْرَى قَرِيشٍ بَعْدَ النَّصَرِ. أَسْلَمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَرَوَتْ الْحَدِيثَ. تَوَفَّتْ فِي خَلَافَةِ عَمَرٍ نَحْوِ ٢٠ هـ. الأَعْلَامُ ١٩٠/٥.

وأما الفداء فقد أخذ رسول الله ﷺ فداء أسرى بدر وفادي بعضهم رجلاً برجلين، فإذا ثبت خياره فيمن لم يُسلم بين الأمور الأربعة تصفح أحواهم واجتهد برأيه فيهم، فمن علم منه قروة وبأس وشدة نكایة ويأس في إسلامه وعلم ما في قته من وهن قوله قتله صبراً من غير مُثلة^(٢٣)، [ومن رأه منهم ذا جَلْد وقوءة على العمل وكان مأمورن الخيانة والخيانة استرقه ليكون عوناً للمسلمين]^(٢٤)، ومن رأه منهم مرجو الإسلام أو مطاعاً في قومه ورجي بالمن عليه إما إسلامه أو تألف قومه من عليه وأطلقه، ومن وجد منهم ذا مال وجدة وكان بال المسلمين خلة وحاجة فاداه على مال وجعله عدة للإسلام وقوة للمسلمين، وإن كان في أسرى عشيرته أحد من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم فيكون خياره في الأربعة على وجه الأحوط^(٢٥) الأصلح ويكون المال المأخوذ من الفداء غنيمة تضاف إلى الغنائم، ولا يخص بها من أسر من المسلمين. فإن رسول الله ﷺ دفع فداء الأسرى من أهل بدر إلى من أسرهم قبل نزول قسم الغنيمة في الغافرين. ومن أباح دمه من المشركين لعظم نكايته وشدة أذيته ثم أسر جاز له المن عليه والعفو عنه. قد أمر رسول الله ﷺ بقتل ستة عام الفتح ولو تعلقوا بأستار الكعبة: عبدالله بن سعد بن أبي سرح^(٢٦) كان يكتب الوحى لرسول الله ﷺ فيقول له اكتب غفور رحيم فيكتب عليم حكيم ثم ارتد فلحق بقريش وقال إني أصرف حمداً حيث شئت فنزل فيه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَالَ سَأَرِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٢٧). وعبدالله بن خطل^(٢٨) كانت له قيتان تُغْنِيَان بسب رسول الله ﷺ.

(٢٣) أي من غير تشويه.

(٢٤) ساقطة من ت.

(٢٥) م، ح، ت: الأخط.

(٢٦) عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي: فاتح أفريقيا، ومن أبطال الصحابة، أسلم قبل الفتح. شارك في فتح مصر وولياً عام ٢٥ هـ بعد عمرو بن العاص. غزا الروم بحراً وظفر بهم في معركة «ذات الصواري» سنة ٣٤ هـ. اعتزل الفتنة بين عليٍّ ومعاوية. مات بعسقلان فجاء وهو قائم يصلّي عام ٣٧ هـ. وهو آخر عثمان بن عفان من الرضاع. الأعلام ٤/٨٩.

(٢٧) الأنعام - ٩٣.

(٢٨) رجل من بني تميم بن غالب. كان مسلماً، بعثه النبي ﷺ لجمع الصدقات وبعث معه رجلاً يخدمه. فنزل منزلًا وأمر خادمه أن يذبح نه تيساً فيصنع طعاماً، فقام الخادم ولم يচنع له شيئاً، فنداً عليه فقتله ثم ارتد مشركاً. انظر عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، ص ٢٥٦. ويدرك الدينوري أن عبدالله بن خطل أنقذ الحسن بن عليٍّ من الموت قتلاً. الأخبار الطوال، ص ٢١٧.

[والخويرث بن نفيل^(٢٩)] كان يؤذى رسول الله ﷺ [٣٠] ومقيس بن حبابة^(٣١) كان بعض الأنصار قتل أخاه له خطأ فأخذ ديته ثم اغتال القاتل فقتله وعاد إلى مكة مرتدًا وانشأ يقول:

يُضَرِّجُ ثُوبِيهِ دَمَاءَ الْأَخْدَاعِ
تَلِمُ فَتَخْفِي عَنْ وَطَاءِ الْمَضَاجِعِ
سَرَّاً بَيْنَ النَّجَارِ أَرْبَابِ فَارِعِ
وَأَدْرَكَتْ نَارِي وَاضْجَعَتْ مُوسَدَاً

وَسَارَهُ مَوْلَةُ لِبْعَضِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ كَانَ تَسْبُ وَتُؤْذِيْ . وَعَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ^(٣٢) كَانَ يَكْثُرُ التَّأْلِيْبَ [٣٣] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طَلَبًا لِثَارِ أَبِيهِ .

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّ عَثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَأْمَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَعْادَ الْاسْتَئْمَانَ ثَانِيَةً فَلِمَا وَلَى قَالَ: (مَا كَانَ فِيكُمْ مِنْ يَقْتَلُهُ حِينَ أَعْرَضْتَ عَنْهُ، قَالُوا هَلَا أُوْمَاتُ إِلَيْنَا بِعِينَكِ؟ قَالَ: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيْنِ) . وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَّلَ فَقُتِلَ سَعْدُ بْنُ حُرَيْثَ الْمَخْزُومِي^(٣٤) وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي^(٣٥) . وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ حَبَّابَةَ فَقُتِلَ

(٢٩) الخويرث بن نعيم بن وهب بن عبد قصي كما أجمع على ذلك المصادر التاريخية. كان كثير الأذى للنبي ﷺ بمكة. كما أنه آذى في أهله وذلك حين نحس الجمل الذي كان يحمل عائشة وفاطمة فسقطنا على الأرض. انظر البداية والنهاية ٤، ٢٩٨، المسعودي، التنبية والإشراف، ص ٢٦٨ عبد السلام هارون، تهذيب السيرة، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣٠) ساقطة من ح.

(٣١) مقيس بن صبابة (وليس حبابة) بن حزن بن يسار القرشي: شاعر مشهور في الجاهلية، كان مقیماً في مكة، وهو من حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، وله في ذلك أبيات منها:

فَلَا وَاللَّهِ أَشْرِبَا حَبَّانِي
طَوَالَ الدَّهْرِ مَا طَلَعَ النَّجْوُمِ
فَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةِ عَامِ ٨ هـ. الأعلام ٢٨٣/٧.

(٣٢) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي. من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام. كان وأبوه من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ. أسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه. شهد العديد من الواقع، واستشهد في موقعة اليرموك أو يوم مرج الصفر عام ١٣ هـ عن ٦٢ عاماً. وفي الحديث: (لَا تَؤْذُوا الْأَحْيَاءِ بِسَبِّ الْوَقْتِ) قال المرد: فنهى عن سب أبي جهل من أجل عكرمة. الأعلام ٤/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣٣) التأليب: التحرير.

(٣٤) سعيد (وليس سعد) بن حرب المخزومي. لا توجد له ترجمة، ولكن انظر أخباره في البداية ٤/٢٩٨، عبد السلام هارون، تهذيب السيرة، ص ٢٥٦.

(٣٥) نصلة بن عبيد بن الحارث الإسلامي: صحابي، غلب عليه كنيته، واختلف في الاسم. كان من سكان المدينة ثم

غيلة بن عبد الله^(٣٦) رجل من قومه . وأما الحويرث بن نفيل فقتله علي بن أبي طالب صبرا بأمر رسول الله ﷺ ، ثم قال : « لا يُقتل قرشي بعد هذا صبرا إلا بقود »^(٣٧) .

وأما قيinta ابن خطل فقتلت إحداها وهربت الأخرى حتى استؤمن لها من رسول الله ﷺ فأ منها . وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ فأ منها ثم تغيبت من بعد حتى أوطأها رجل من المسلمين فرسأله في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاطبع فقتلها . وأما عكرمة ابن أبي جهل فإنه سار إلى ناحية البحر وقال لا أسكن مع رجال قتل أبي الحكم يعني أباه ، فلما ركب البحر قال له : صاحب السفينة أخلص ، قال : لم ؟ قال : لا يصلح في البحر إلا الإخلاص ، فقال : والله لئن كان لا يصلح في البحر إلا الإخلاص فإنه لا يصلح في البر غيره فرجع وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت وهي أم حليم فأخذت له من رسول الله ﷺ أمانا ، وقيل : بل خرجت إليه بأمانه إلى البحر فلما رأه رسول الله ﷺ قال : مرحبا بالراكب المهاجر فأسلم فقال له رسول الله ﷺ : « لا تسألي اليوم شيئا إلا أعطيتك ». فقال : إني أسألك أن تسأله أن يغفر لي كل نفقة أنفقتها لأصد بها عن سبيل الله وكل موقف وقوته لأصد به عن سبيل الله فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر له ما سأله ». فقال : يا رسول الله لا أدع درهما أنفقته في الشرك إلا أنفقت مكانه في الإسلام درهما ولا موقفا وقوته في الشرك إلا وفدت مكانه في الإسلام موقفين ، فُقتل يوم اليرموك رضي الله عنه . وهذا الخبر يتعلّق في سيرة رسول الله ﷺ أحكام فلذلك استوفيناه .

(فصل)^(٣٨) وأما قتل من أضعفه الهرم أو أعجزته الزمانة أو كان من تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع ، فإن كانوا يمدون المقاتلة [برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر]^(٣٩) . وإن لم يخالطوهم في رأي ولا تحريض ففي إباحة قتلهم قوله .

= البصرة . شهد مع علي قتال أهل النهروان ثم شهد قتال الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة . مات بخراسان عام ٦٥ هـ . له ٤٦ حديثا . الأعلام ٣٣/٨ .

(٣٦) غيلة بن عبد الله الفزارى . روى عن عبد الله بن عمر وحليس لابن عمر بن أبي هريرة ، حديث العقيقة . قال الذهبي : لا يُعرف . انظر تهذيب التهذيب . ٤٧٧/١٠ .

(٣٧) الطحاوى ، مشكل الآثار ، ٢ ، ٢٢٧ .

(٣٨) ساقطة من ت .

(٣٩) ساقطة من ت ، ويوجد بدلا منها (. . . بإن يفدي الأسرى وإن لم يخالطوهم . .)

(فصل) وأما السبي فهم النساء والأطفال، فلا يجوز أن يُقتلوا إذا كانوا أهل كتاب لنبي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان ويكونوا سبباً مسترقاً يُقسمون مع الغنائم، وإن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعن من الإسلام، فعند الشافعي يُقتلن، وعند أبي حنيفة يسترقن. ولا يُفرق فيما استرقن بين والدة ولدها لقول النبي ﷺ : «لا توله والدة عن ولدها»^(٤٠). فإذا فادى السبي على مال جاز لأن هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنوهاً مكانتهم ولم يلزمه استطابة نفوس الغائبين عنهم في سهم المصالح، وإن أراد أن يفادى بهم عن أسرى المسلمين في أيدي قومهم عوض الغائبين عنهم من سهم المصالح، وإن أراد المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغائبين عنهم إما بالغفوع عن حقوقهم منهم وإما بمال يعوضهم عنهم. فإن كان المن عليهم لصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه. ومن امتنع من الغائبين عن ترك حقه لم يستنزل عنه إجباراً حتى يرضي وخالف ذلك حكم الأسرى الذي لا يلزمه استطابة نفوس الغائبين في المن عليهم، لأن قتل الرجال مباح وقتل السبي محظوظ فصار السبي مالاً مغنوهاً لا يستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس.

قد استعطفت هوازن النبي ﷺ حين سباهم بحنين وأتاه وفودهم وقد فرق الأموال وقسم السبي فذكروه حرمة رضاعة فيهم من بن حليمة وكانت من هوازن.

حكى ابن إسحاق أن هوازن لما سُبِّيت وغُنمَت أموالهم بحنين قدمت وفودهم مسلمين على النبي ﷺ وهو بالجعرانة فقالوا يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء مالاً يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك ثم قام منهم أبو صرد زهير بن صرد^(٤١) فقال: يا رسول الله إنما في الحظائر عهاتك وحالاتك وحواضنك اللاحئي كن يكفلنك ولو أنا ملكنا^(٤٢) للحارث ابن أبي شمر^(٤٣) أو النعسان بن المنذر^(٤٤) ثم نزلنا بمثل المنزل الذي نزلنا رجينا عطفه

(٤٠) السيوطي، الجامع الصغير ٢/٢٦٣. حديث ضعيف، الألباني ٦/٧٨، حديث ٦٢٩٤.

(٤١) زهير بن صرد أبو صرد الجشمي من بني سعد بن بكر، سكن الشام. أسد الغابة ٢/٢٠٨.

(٤٢) م، ت، ح: ملحتنا.

(٤٣) الحارث بن أبي شمر الغساني. من أمراء شمر في أطراف الشام. أدرك الإسلام، فأرسل إليه النبي ﷺ كتاباً مع شجاع بن وهب. مات في عام الفتاح. الأعلام ٢/١٥٥.

(٤٤) النعسان (الثالث) ابن المنذر (الرابع) ابن المنذر بن أمراء القيس. من أشهر ملوك الحيرة في الجاهلية، وهو مدحوج =

وجائزته^(٤٥) وأنت خير الكفiliين ثم أنشأ يقول:

فإنك المرء نرجوه ونذخر
عمرق شملها في دهرها غُبر
إذ فوك يملؤه من محضها الدرر
وإذ تربيك ما تأتي وما تذر
واستيقننا منا فإنما معاشر زهر
يا أرجح الناس حلما حين يختبر
وعندنا بعد هذا اليوم نذخر

امنن علينا رسول الله في كرم
امنن على بيضة قد عاقها قادر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها
الآن إذ كنت طفلاً كنت ترضعها
لا تجعلنا كمن شالت نعامته
إذا لم تداركنا نعاء تشرها
إنا لنشكرك النعمى وإن كثرت

فقال رسول الله ﷺ : «أبناءكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟». فقلوا خيرتنا بين
أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبناءنا ونساءنا فهم أحب إلينا، فقال رسول الله ﷺ : «أما ما كان
لي ولبني عبد المطلب فهو لكم». وقالت قريش ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ، وقالت الأنصار
ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقال الأقرع بن حabis أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة بن حصن
اما أنا وبنو فزارة فلا ؛ وقال العباس ابن مرداش السلمي أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بني
سليم ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ، فقال العباس بن مرداش لبني سليم قد وہتمونی فقال
رسول الله ﷺ : «اما من تمسك منكم بحقه في هذا السبي فله بكل إنسان ست قلاتص فردوها
إلى الناس أبنائهم ونسائهم» فردوها ، وكان عيينة قد أخذ عجوزاً من عجائز هوازن وقال : إني لا
أرى لها في الحي نسب فعسى أن يعظم فداؤها فامتنع من ردها بست قلاتص ، فقال أبو صرد
خلها عنك ، فوالله ما فوها ببارد ، ولا ثديها بناهد ، ولا بطئها بوالد ، ولا زوجها بواحد ، ولا
درها باغد^(٤٦) ، فردها بست قلاتص ، ثم إن عيينة لقي الأقرع فشكى إليه فقال إنك ما أخذتها

= النابعة الذبياني وحسان بن ثابت وحاتم الطائي . وهو صاحب يومي المؤس والنعميم . أصبح ملكاً للمعيرة ورائدة عن أبيه حتى عزله كسرى عنها . وقيل أنه مات تحت أقدام الفيلة حيث رماه كسرى . والعرب تسمى كل ملوك الحيرة -
أي كل من ملكها - «النعمان». وكان هو آخرهم . الأعلام . ٤٣/٨

(٤٥) م ، ت ، ح : عابدته .

(٤٦) ألمد : أغمدت المرأة الصبي ، أرضعته . المعجم الوسيط ٢ / ٨٧٩ .

بيضاء غريبة ولا نصفاً وثيرة. وكان في النبي الشيماء بنت الحارث بنت عبد العزي (٤٧) أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة فعنف بها إلى أن أتته وهي تقول أنا أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة ، فلما انتهت إليه قالت له أنا أختك فقال رسول الله ﷺ وما علامتك ذلك ؟ فقالت : عضة عضضتيها وأنا متوركتك فعرف العالمة وبسط لها رداءه وأجلسها عليه وخیرها بين المقام عنده مكرمة أو الرجوع إلى قومها ممتعة فاختارت أن يمتعها ويردها إلى قومها ففعل النبي ﷺ ذلك قبل ورود الوفد ورد النبي ؛ فأعطها غلاماً يقال له مكحول وجارية فزوجت أحدهما بالآخر ففيهم من نسلهما بقية .

وفي هذا الخبر مع الأحكام المستفادة منه سيرة يجب أن يتبعها الولاية فلذلك استوفيناه.

وإذا كان السبايا ذوات أزواج بطل نكاحهن بالنبي سواء سبي أو زواجهن معهن أم لا . وقال أبو حنيفة إن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح ، وإن أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في النبي فهي حرّة ونکاحها باطل بانقضاء العدة . وإذا قسم السبايا في الغائبين حرم وطؤهن حتى يستبرئن بحقيقة إن كن من ذوات الأقراء (٤٨) أو بوضع الحمل إن كن حوامل . روى أن رسول الله ﷺ من سبي هوازن فقال : «ألا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تخِض» (٤٩) .

وما غالب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه لم يملكونه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين ؛ فإن غنمته المسلمين رد على مالكه منهم بغير عوض (٥٠) . وقال أبو حنيفة قد ملكه المشركون إذا غلبوا عليه ، حتى لو كانت أمةً ودخل سيدها المسلم دار الحرب حرم وطؤها عليه ، ولو كانت أرضاً أسلم عنها المتغلب عليها كان أحق بها [وإذا غنم المُسلمون كانوا أحق به من مالكه] (٥١) . وقال مالك إن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به ، وإن أدركه بعدها كان مالكه أحق بثمنه وغافله أحق بعينه ، [ويجوز شراء أولاد أهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ،

(٤٧) الشيماء بنت الحارث بن عبد العزي ، أخت النبي ﷺ من الرضاع . وهي بنت حلبة السعدية مرضعة الرسول ﷺ . توفيت بعد ٨ هـ . الأعلام ١٨٤ / ٣ .

(٤٨) الفروع : الخِصْ . المعجم الوسيط ٧٢٢ / ٢ .

(٤٩) البريزي ، مشكاة المصايِّع ٩٩٨ / ٢ ، حديث ٣٣٣٨ .

(٥٠) ساقطة من ت .

(٥١) ساقطة من ت .

ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم، ولا^(٥٣) يجوز شراء أولاد أهل الズمة منهم ولا يجوز سبيهم.

ويجري على ما غنته الواحد والإثنان حكم الغنمة فيأخذ خمسه. وقال أبو حنيفة وصاًحـاهـ: لا يؤخذ خمسه حتى يكونوا سريـةـ، واختلفـواـ في السـرـيـةـ، فقالـأـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ: السـرـيـةـ أـنـ يـكـونـواـ عـدـدـاـ مـعـتـنـعـاـ، وـقـالـأـبـوـ يـوسـفـ السـرـيـةـ تـسـعـةـ فـصـاعـداـ، لـأـنـ سـرـيـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـحـشـ^(٥٤) كـانـتـ تـسـعـةـ وـهـذـاـ غـيرـ مـعـتـبـرـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ، لـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ^{صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ} بـعـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـنـيـسـ^(٥٥) إـلـىـ خـالـدـ بـنـ سـفـيـانـ الـهـذـلـيـ^(٥٦) سـرـيـةـ وـحـدـهـ فـقـتـلـهـ، وـبـعـثـ عـمـرـوـ بـنـ أـمـيـةـ الـضـمـرـيـ^(٥٧) وـآـخـرـ مـعـهـ سـرـيـةـ.

وـإـذـاـ أـسـلـمـ الـأـبـوـانـ^(٥٨) كـانـ إـسـلـامـاـ لـصـغـارـ أـلـوـادـهـاـ مـنـ ذـكـورـ وـإـنـاثـ وـلـاـ يـكـونـ إـسـلـامـاـ لـلـبـالـغـينـ مـنـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـبـالـغـ مـجـنـوـنـاـ. وـقـالـ مـالـكـ: يـكـونـ إـسـلـامـ الـأـبـ إـسـلـامـاـ لـهـمـ وـلـاـ يـكـونـ إـسـلـامـ الـأـمـ إـسـلـامـاـ لـهـمـ، وـلـاـ يـكـونـ إـسـلـامـ الـأـطـفـالـ إـسـلـامـاـ وـلـاـ رـدـتـهـمـ رـدـةـ. وـقـالـأـبـوـ حـنـيـفـةـ إـسـلـامـ الـطـفـلـ إـسـلـامـاـ وـرـدـتـهـ رـدـةـ [إـذـاـ كـانـ يـعـقـلـ وـيـبـيـزـ]^(٥٩) وـلـكـنـ لـاـ يـقـتـلـ حـتـىـ يـلـغـ [وـقـالـأـبـوـ يـوسـفـ يـكـونـ إـسـلـامـ الـطـفـلـ إـسـلـامـاـ وـلـاـ تـكـوـنـ رـدـتـهـ رـدـةـ]^(٦٠). وـقـالـ مـالـكـ فـيـ روـاـيـةـ مـعـنـ عـنـهـ إـنـ عـرـفـ نـفـسـهـ صـحـ إـسـلـامـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـهـاـ لـمـ يـصـحـ.

(٥٢) ساقطة من ت.

(٥٣) عبدالله بن جحش بن رثاب بن يعمر الأسدي: صحابي، قديم الإسلام. هاجر إلى بلاد الحبشة ثم إلى المدينة وكان في أمراء السرايا. وهو صهر رسول الله صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ أخوزينب أم المؤمنين. قتل يوم أحد شهيداً، دفن هو ومحزنة في قبر واحد. الأعلام ٤/٧٦.

(٥٤) ت: عبدالله بن جحش. أما المذكور في النص فهو من بني وبرة، ويعرف بالبهي وليس بهي: صحابي، من القادة الشجاعان، من أهل المدينة. صلى إلى القبلتين وشهد العقبة. رحل إلى مصر وأفريقية وتوفي بالشام عام ٥٤ هـ. له أخبار أعجبها حكاية قتله لسفيان بن خالد بن نبيح الهذلي أوردها المقريزي في امتناع الأسماء. الأعلام ٤/٧٣.

(٥٥) المسعودي، التبيه والأسراف، ص ٢٤٥. وال الصحيح أنه سفيان بن خالد كما ذكر صاحب الأعلام وكما أوردها في الهاشم السابق.

(٥٦) عمرو بن أمية بن خوبيلد بن عبدالله الصمري. شجاع، من الصحابة. اشتهر في الجاهلية. شهد بدرًا مع المشركين وأحدا، ثم أسلم. عاش أيام الخلفاء الراشدين. اشتهر بالبسالة في الواقع. مات بالمدينة في خلافة معاوية عام ٥٥ هـ. الأعلام ٥/٧٣.

(٥٧) م، ت، ح: أحد الأبوين.

(٥٨) ساقطة من ت.

(٥٩) ساقطة من م.

(فصل) وأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام : أحدها ما مُلِكت عنوة وقها حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء ؛ فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها . فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تُقسم بين الفاتحين إلا أن يطيبوا نفسها بتركها فتوقف على مصالح المسلمين . وقال مالك : تصير وقفا على المسلمين حين غنمته ، ولا يجوز قسمتها بين الغانمين . وقال أبو حنيفة : الإمام فيها بالخيار [بين] ^(٦٠) قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية أو يعدها إلى أيدي المشركين بخرج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة [أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها ، ولا يجوز أن يستنزل عنها] ^(٦١) للمرشكيين لثلا تصير دار حرب .

والقسم الثاني منها ما ملك الإمام منهم عفواً لانجلائهم عنها خوفاً فتصير بالاستيلاء عليها وقفاً ، وقيل بل لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام لفظاً ويضرب عليها خراجاً يكون أجرة لرقابها تؤخذ من عومنها من مسلم أو معاهد ^(٦٢) ، [ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثارها إلا أن تكون الشمار من نخل كانت فيها وقت] ^(٦٣) الاستيلاء عليها ، فتكون تلك النخل وقفاً معها لا يجب في ثمرها عشرة . ويكون الإمام فيها خيراً بين وضع الخراج عليها أو المساقاة على ثمرتها ، ويكون ما استولف غرسه من النخل معشوراً وأرضه خراجاً . وقال أبو حنيفة : لا يجتمع العُشر والخرج ، ويسقط العُشر بالخرج وتصير هذه الأرض دار إسلام ، ولا يجوز بيع هذه الأرض ولا رهنها ^(٦٤) ، ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر .

والقسم الثالث أن يستولي عليها صلحاء على أن تُقر في أيديهم بخرج يؤدونه عنها . فهذا على ضربين : أحدهما أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام ؛ ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة ^(٦٥) لا يسقط عنهم بإسلامهم فيؤخذ

(٦٠) م : من .

(٦١) ساقطة من ت . وبدلاً منها (..) أو يقيها على أيدي المسلمين وتصير هذه الأرض للمرشكيين] .

(٦٢) ت : أو ذبي .

(٦٣) ساقطة من ت . وبدلاً منها (..) ويجمع فيها عند الاستيلاء عليها (..) .

(٦٤) بياض في ت .

(٦٥) ساقطة من ت .

خرجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فإن بذلوا الجزية على رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأييد، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقرروا فيها إلا المدة التي يُقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر، ولا يجاوزون السنة. وفي إقرارهم فيها ما بين الأربعة أشهر والستة وجهاز. والضرب الثاني أن يصالحوا على أن الأرضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم؛ ولا تصر أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد، ولم يبعها ورثتها. وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقررون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام. وقال أبو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم، فإن نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها إن ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها، وإن لم تملك صارت الدار حرباً. وقال أبو حنيفة إن كان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي [دار إسلام يجري على أهلها حكم البُغَاة، وإن لم يكن بينهم مسلم ولا^(٦٦)] بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب. وقال أبو يوسف ومحمد قد صارت دار حرب في الأمرين كليهما.

(فصل)^(٦٧) وأما الأموال المنقوله فهي الغنائم المألوفة، وقد كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه. ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكاً لرسوله يضعها حيث شاء. وروى أبو أمامة الباهلي^(٦٨) قال: سأله عبادة بن الصامت^(٦٩) عن الأنفال يعني قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْتِنِكُمْ﴾^(٧٠). فقال عبادة بن الصامت فيما أصحاب بدر أنزلت حين اختلفنا في النفل فسأله

(٦٦) ساقطة من ت.

(٦٧) ساقطة من ت.

(٦٨) عبد الرحمن بن زبيدة بن زياد الباهلي: والد، من الصحابة. كان يلقب ذا التور. ولد عمر بن الخطاب قضاء الجيش الذي وجهه إلى القدس بقيادة سعد بن أبي وقاص وعهد إليه بقسمة غنائمه. استمر في ولاته إلى أن استشهد رحمه الله عام ٣٢ هـ. الأعلام ٣٠٦/٣.

(٦٩) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي. صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد العقبة وبدرا وسائر الواقف، ثم شهد فتح مصر. وهو أول من ولد القضاء بفلسطين. مات بالرمלה أو بيت المقدس. كان من سادات الصحابة. توفي عام ٣٤ هـ. الأعلام ٢٥٨/٣.

(٧٠) الأنفال - ١.

فيه أخلاقاً فانترعه الله سبحانه من أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمه بين المسلمين على سواءٍ وأصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منه بن الحجاج⁽⁷¹⁾، وأخذ منها سهمه ولم يخسها إلى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُحْسُنُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمُتَّسِكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ﴾⁽⁷²⁾.

فتولى الله سبحانه الغنائم كما تولى قسمة الصدقات. فكان أول غنيمة خمسها رسول الله ﷺ بعد بدر غنيمة بنو قينقاع⁽⁷³⁾. وإذا جمعت الغنائم لم تُقسم مع قيام الحرب حتى تنجلي ليعلم بانجلاثها تحقق الظفر واستقرار الملك، ولئلا يتشغل المقاتلة بها فيهزموا، فإذا انجلت الحرب كان تعجّيل قسمتها في دار الحرب وجواز تأثيرها إلى دار الإسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح. وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى تصير إلى دار الإسلام فicsمها حينئذ فإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتل فأعطي كل قاتل سلب قتيله سواءٍ شرط له الإمام ذلك أو لم يشرطه. وقال أبو حنيفة ومالك إن شرط لهم ذلك استحقوا، وإن لم يشرطوا لهم كان غنيمة فيشترون فيها، وقد نادى رسول الله ﷺ بعد حيازة الغنائم: «من قتل قتيلاً فله سلبه»⁽⁷⁴⁾. والشرط ما تقدم الغنيمة لا ما تأخر عنها. وقد اعطى أبي قتادة⁽⁷⁵⁾ أسلاب قتلاه وكانتا عشرین قتيلاً. والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه، ولا يكون مافي المعسکر من أمواله سلباً وهل يكون مافي وسطه من مال وما بين يديه من حقيقة سلباً؟ فيه قولان: ولا يخس السلب⁽⁷⁶⁾. وقال مالك: يؤخذ خمسه لأهل الخامس، فإذا فرغ من إعطاء السلب بآخر الحمس من جميع الغنيمة فيقسمه بين أهل الخامس على خمسة أسمهم كما قال عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ

(71) منه بن الحجاج السهمي، من أشراف قريش ومن زنادتها. قتل يوم بدر على يد أبي قيس الأنصاري. الأعلام ٢٩٠ / ٧.

(72) الأنفال - ٤١.

(73) انظر التفصيات، محمد أبو زهرة، خاتم النبّين، المجلدين الثاني والثالث، ص ٦٨٢ - ٦٨٥.

(74) المؤلو والمجان. ص ٤٤١، حديث ١١٤٤.

(75) أبو قتادة الأنصاري: صحابي، كان من حرسو النبي ﷺ بتبوك. شارك في حرب البردة. ولبي إمارة مكة في خلافة علي بن أبي طالب. توفي سنة ٤٥ هـ. تاريخ ابن خياط عن ٩٩، ١٠٥، ٢٠١، ٢٢٣.

(76) ظاهر العبارة النقص، ولم نعثر على ما قبلها.

شَيْءٌ فَإِنَّ اللَّهَ بِمُسْهِ وَلِرَسُولِهِ^{٧٦} الآية. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك : يقسم الخمس على ثلاثة أسمهم لليتامى والمساكين وابن السبيل^{٧٧}. وقال ابن عباس رضي الله عنه : يُقسم الخمس على ستة أسمهم : سهم الله تعالى يُصرف في مصالح^{٧٨} الكعبة.

وأهل **الخمس** في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء فيكون سهم من الخمس لرسول **ﷺ** ويُصرف بعده للمصالح ، والـسهم الثاني لذوي القرب من بني هاشم وبني المطلب ، والـسهم الثالث لليتامى ، والـسهم الرابع للمساكين ، والـسهم الخامس لبني السبيل ، ثم يُرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ^{٧٩} ، وهو في القول الثاني مقدمون على الخمس^{٨٠} . وأهل الرضخ من لا سهم له من حاضري الـوقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى ، وأهل الذمة يُرضخ لهم من الغنـيمـة بحسب غـنـائـمـهـمـ ولا يـبـلـغـ بـرـضـيـخـ أحـدـ مـنـهـمـ سـهـمـ فـارـسـ وـلـاـ رـاجـلـ . فـلـوـزـالـ نـقـصـ أـهـلـ الرـضـخـ بـعـدـ حـضـورـ الـوـقـعـةـ بـعـتـقـ الـعـبـدـ وـبـلـوـغـ الصـبـيـ إـسـلـامـ الـكـافـرـ . فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ انـقـضـاءـ الـحـرـبـ أـسـهـمـ هـمـ وـلـمـ يـرـضـخـ ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ اـنـقـضـائـهـاـ رـضـخـ هـمـ وـلـمـ يـسـهـمـ ، ثـمـ تـقـسـمـ الـغـنـيمـةـ بـعـدـ إـخـرـاجـ الـخـمـسـ وـالـرـضـخـ مـنـهـاـ بـيـنـ مـنـ شـهـدـ الـوـقـعـةـ [مـنـ أـهـلـ الـجـهـادـ] ، وـهـمـ الـرـجـالـ الـأـحـرـارـ الـمـسـلـمـوـنـ^{٨١} [الـاصـحـاءـ يـشـرـكـ فـيـهاـ مـنـ قـاتـلـ وـمـنـ لـمـ يـقـاتـلـ ، لـأـنـ مـنـ لـمـ يـقـاتـلـ عـونـ لـلـمـقـاتـلـ وـرـدـهـ لـهـ^{٨٢}] عـنـ الـحـاجـةـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَقَلَّ لَهُمْ تَعَالَوْا قَنَلُوا فـيـ سـبـيلـ اللـهـ أـوـ آذـفـوـا ﴾^{٨٣} عـلـىـ تـأـوـيـلـيـنـ : أحـدـهـاـ أـنـ تـكـثـيرـ السـوـادـ وـهـذـاـ قـوـلـ السـدـىـ وـابـنـ جـرـيـجـ^{٨٤} ، وـالـثـانـيـ أـنـ الـمـرـابـطـةـ عـلـىـ الـخـيـلـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ عـونـ^{٨٥} .

(٧٧) ساقطة من ت.

(٧٨) ت : صالح.

(٧٩) أرضخ له : أعطاه قليلاً من كثير. المعجم الوسيط ١/٣٥٠.

(٨٠) ساقطة من ت.

(٨١) ساقطة من ت . وبـدـلـاـ مـنـهـاـ (. . . وـبـيـنـ مـنـ لـمـ يـشـهـدـهـاـ وـهـمـ الـأـحـرـارـ الـمـسـلـمـوـنـ . .) .

(٨٢) ساقطة من ت.

(٨٣) آل عمران - ١٦٧ .

(٨٤) ساقطة من ت ، ح . وترجمته : عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج : فقيه الحرم المكي . كان إمام أهل الحجاز في عصره . وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة ، رومي الأصل موالٍ قريش . مكى المولد والوفاة . قال النـهـيـ : كان ثـبـتاـ ، لكنه يـدـلـسـ . تـوـفـ عـامـ ١٥٠ـ هـ . الـأـعـلـامـ ٤/١٦٠ـ .

(٨٥) هو عبد الله بن عون وقد سبقت ترجمته .

وتقسم الغنيمة بينهم قسمة الاستحقاق لا يرجع فيها إلى خيار القاسم وواли الجهاد. وقال مالك : مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام ، إن شاء قسمه بين الغافرين تسوية وتفضيلاً وإن شاء أشرك معهم غيرهم من لم يشهد الواقعة وفي قول النبي ﷺ : « الغنيمة لمن شهد الواقعة »^(٨٦) ، ما يدفع هذا المذهب . وإذا اختص بها من شهد الواقعة وجب أن يفضل الفارس على الرجل لفضل عنايه . وانختلف في قدر تفضيله ، فقال أبو حنيفة : يعطى الفارس سهماً والراجل سهماً واحداً . وقال الشافعي : يعطى الفارس ثلاثة أسمهم والراجل سهماً واحداً ولا يعطي سهماً الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة ، ويُعطى^(٨٧) ركاب البغال والحمير والجمال والفيلة سهام الرجال ، ولا فرق بين عناق الخيل وهجانها . وقال سليمان بن ربيعة^(٨٨) : لا يُ لهم إلا للعنق السوابق . وإذا شهد الواقعة بفرس أحدهم له وإن لم يقاتل عليه . وإذا خلفه في العسكرية لم يُ لهم له . وإذا حضر الواقعة بأفراط لم يُ لهم إلا لفرس واحد وبه قال أبو حنيفة ومحمد^(٨٩) . وقال أبو يوسف : يُ لهم لفرسين وبه قال الأوزاعي . وقال عبيدة بسهم لما يحتاج إليه ولا سهم لما لا يحتاج إليه . ومن مات فرسه بعد حضور الواقعة أسمهم له . ولو مات قبلها لم يُ لهم له ، وكذلك لو كان هو الميت . وقال أبو حنيفة إن مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسمهم له . وإذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شاركوه في الغنيمة ، [وإن جاءوا بعد انجلائهم لم يشاركوه]^(٩٠) . وقال أبو حنيفة : إن دخلوا دار الحرب قبل انجلائهم شاركوه . ويسوى في قسمة الغنائم بين مرتبقة الجيش وبين المتطوعة إذا شهد جميعهم الواقعة . وإذا غزا قوم بغیر إذن الإمام كان ما غنموه خمساً . وقال أبو حنيفة لا يخمس . وقال الحسن : لا يملك ما غنموه .

إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان أو كان مأسوراً معهم فأطلقوا وأمنوه لم يجز أن [يغتالهم في نفس أو مال وعليه يؤمنهم . وقال داود يجوز^(٩١) أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم

(٨٦) البخاري بشرح الكرماني ٩٧/١٣.

(٨٧) ت : ولا يعطي .

(٨٨) سليمان بن ربيعة الباهلي . له أخبار كثيرة وشأن عظيم في الفتوحات الإسلامية . وفيات الأعيان ٢/٢ ، ٤٥٧ .

(٨٩) ت : واحد .

(٩٠) ساقطة من م .

(٩١) ساقطة من ت .

إلا أن يستأمنوه كما أمنوه فيلزم المودعة وتحرم عليه الاغتيال . وإذا كان في المقاتلة من ظهر عناؤه وأثر بلاؤه لشجاعته وإقدامه أخذ سهمه من الغنيمة أسوة بغيره وزيد من سهم المصالح بحسب عناؤه فإن لذى السابقة والإقدام حقاً لا يُضاع . قد عقد رسول الله ﷺ أول راية عقدها في الإسلام بعد عمه حمزة بن عبدالمطلب لعبيدة بن الحارث في شهر ربيع الأول من السنة الثانية من الهجرة وتوجه معه سعد بن أبي وقاص إلى أدنى ماء بالحجاز وكان أمير المشركين عكرمة بن أبي جهل فرمى ونكى ، كان أول من رمى سهماً في سبيل الله فقال :

ألا هل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي حَمِيتُ صَاحْبَتِي بِصَدْرِ نَبِيلٍ
أَذْوَدُ بِهَا أَوَالَّهُمْ ذِيَادًا بِكُلِّ حُزُونَةٍ وَبِكُلِّ سَهْلٍ
فَمَا يَعْتَدُ رَامٌ فِي عَدُوِّ بَسْمِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَبْلِي
وَذَلِكَ أَنْ دِينَكَ دِينٌ صَدْقٌ وَذُو حَقٍّ أَتَيْتُ بِهِ وَعَدْلٌ
فَلِمَ قَدْمٌ اعْتَذَرْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِ وَتَقْدِيمَ فِيهِ .

الباب الثالث عشر^(١) في وضع الجزية والخروج

والجزية والخرج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إلية من المشركين، يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحکامها.

فأما الأوجه التي يجتمعان فيها، فأحدهما أن كل واحد منها مأخوذ من مشرك صغاراً له وذلة. والثاني أنها مala فيء، يُصرفان في أهل الفيء. والثالث أنها يُجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله. وأما الأوجه التي يفترقان فيها: فأحدهما أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد. والثاني أن أقل الجزية مقدار بالشرع وأكثراها مقدار بالاجتهاد، [والخرج أقله وأكثره مقدار بالاجتهاد^(٢). والثالث أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام؛ والخرج يؤخذ مع الكفر والإسلام. فاما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلِفِرَوْنَ ﴾^(٣).

أما قوله سبحانه ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ فأهل الكتاب وإن كانوا معتبرين بأن الله سبحانه واحد فيحتمل نفي^(٤) هذا الإيمان بالله تأويلاً: أحدما لا يؤمنون بكتاب الله تعالى

(١) ت: العنوان ساقط وفي الأصل بياض.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) التوبة - ٢٩.

(٤) ساقطة من م، ت، ح.

وهو القرآن. والثاني لا يؤمنون برسوله محمد ﷺ، لأن تصديق الرسل إيمان بالرسل. وقوله سبحانه **﴿وَلَا يَأْلِمُ الْأَنْجِر﴾** يحتمل تأويلين: أحدهما لا يخافون وعد اليوم الآخر وإن كانوا ممعترفين بالثواب والعقاب. والثاني لا يصدقون بما وصفه الله تعالى من أنواع العذاب. وقوله **﴿وَلَا يَحِرُّ مَوْنَ مَاحِرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾** يحتمل تأويلين: أحدهما ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائهم. والثاني ما أحله الله لهم وحرمه عليهم. وقوله **﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾** فيه تأويلان: أحدهما: [ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبي]. والثاني الدخول في الإسلام وهو قول الجمهور. قوله **﴿مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَبَ﴾** فيه تأويلان: أحدهما من (دين أبناء)^(٥) الذين أوتوا الكتاب. والثاني من الذين بينهم الكتاب [١٤] لأنهم في اتباعه كأبنائه.

وقوله تعالى: **﴿هَتَّىٰ يُعْطُوا أَجْزِيَةَ﴾** فيه تأويلان أحدهما حتى يدفعوا الجزية. والثاني حتى يضمنوها لأن بضمها يجب الكف عنهم. وفي الجزية تأويلان أحدهما أنها من الأسماء المجملة التي لا نعرف منها ما أريد بها إلا أن يرد بيان. والثاني أنها من الأسماء العامة التي يجب إجراؤها على عمومها إلا ما قد خصه الدليل. وفي قوله سبحانه وتعالى **﴿عَنِ يَدِ﴾** تأويلان أحدهما عن غنى وقدرة^(٦). والثاني أن يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يداً وقدرة^(٧) عليهم. وفي قوله **﴿وَهُمْ صَفَرُونَ﴾** تأويلان: أحدهما أذلاء مستكينين. والثاني أن تجري عليهم أحكام الإسلام، فيجب على ولـي الأمر أن يضع الجزية على رقبـات من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقرروا بها في دار الإسلام^(٩) ويلتزم لهم بذلكـا حقـين^(١٠): أحدهما الكف عنـهم. والثاني الحماية لهم ليكونوا بالـكفـ آمنـين وبالـحمايةـ محـروـسين. روـي نـافـع عـنـ ابنـ عمرـ قـالـ: كانـ آخرـ ما تـكلـمـ بهـ النـبـيـ ﷺ أـنـ قـالـ: «احـفـظـونيـ فـيـ ذـمـتـيـ»^(١١).

(٥) م: (أـحـدـهـاـ فـيـ اـتـبـاعـ)، حـ (أـحـدـهـاـ مـنـ اـتـبـاعـ الـذـيـنـ..ـ).

(٦) ساقطة من تـ.

(٧) ساقطة من تـ.

(٨) ساقطة من مـ، حـ.

(٩) ساقطة من تـ.

(١٠) طـ: حقـانـ.

(١١) وردـ فـيـ بـابـ الـوصـاياـ بـأـهـلـ ذـمـةـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ. الـبـخارـيـ ١٢٩/١٣ـ.

والعرب فيأخذ الجزية منهم كغيرهم وقال أبو حنيفة لاأخذها من العرب لثلا يجري عليهم صغار، ولا تؤخذ من مرتد ولا دهري^(١٢) ولا عابدوثن. وأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوئل إذا كانوا عجماً ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً، وأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وكتابهم التوراة والإنجيل، ويجري المجروس مجراهم فيأخذ الجزية منهم وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وتؤخذ من الصابئين والسامرة^(١٣) إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم [وإن خالفوهم في فروعه ، ولا تؤخذ منهم إذا خالفوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم].^(١٤)

ومن دخل في اليهودية والنصرانية قبل تبديلهما أقرَّ على ما دان به منها ، ولا يُقرَّ إن دخل بعد تبديلهما ومن جهلت حالته أخذت جزيته ولم تؤكل ذبيحته . ومن انتقل من يهودية إلى نصرانية لم يُقرَّ في أصح القولين وأخذ بالإسلام ، فإن عاد إلى دينه الذي انتقل عنه ففي إقراره عليه قولان^(١٥) . وبهود خير وغيرهم في الجزية سواء بإجماع الفقهاء .

ولا تجب الجزية إلا على الرجال [الأحرار العلاء^(١٦)] ، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لأنهم أتباع وذراري . ولو تفردت منهم امرأة على أن تكون تبعاً لزوج أو نسب^(١٧) لم تؤخذ منها جزية لأنها تبع لرجال^(١٨) قومها وإن كانوا أجانب عنها ، ولو تفردت امرأة من دار الحرب فبذلك الجزية للمقام في دار الإسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كاهبة لا تؤخذ منها إن امتنعت ولزمت ذمتها وإن لم تكن تبع لقومها .

(١٢) مذهب اعتقادى مشتق من الدهر والقول بأزيته وأن الحياة بما في ذلك أفعال البشر تجري نتيجة قوانين طبيعية . وإلى هذا تشير الآية : ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا غوت ونحيانا وما يهلكنا إلا الدهر﴾ . القاموس الإسلامي ٣٩٧/٢ .

(١٣) سامرة اسم يُطلق تاريخياً على إقليم بفلسطين يقع حول مدينة نابلس الحالية ويمتد إلى الجليل الجنوبي ما بين واديالأردن والبحر . وعرف سكانها بالسامريين وهم جيل نشأ من امتصاص الأشوريين الذين وفدو من شمال العراق إبان حكم الملك سرجون الثالث حول ٧١٢ ق. م . واستوطنوا هذا الإقليم ببعض القبائل اليهودية التي لم ترحل إلى بابل ، ونشأ عن هذا الامتصاص عقيدة تختلف عن اليهودية ولها ملامح خاصة . وبين السامريين هيكلة لهم على جبل جرزيم يمحون إليه ثلاث مرات في العام . القاموس الإسلامي ٣/٢٠٨ .

(١٤) ساقطة من ت .

(١٥) ليس هناك ذكر لهذين القولين .

(١٦) ساقطة من ت .

(١٧) ط: نصيب ، ح ، ت: لسيب .

(١٨) ط: رجل .

ولا تؤخذ الجزية من خشي مشكل، فإن زال إشكاله وبيان أنه رجل أخذ بها في مستقبل أمره [دون^(١٩) ماضيه].

[وأختلف الفقهاء في قدر الجزية، فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف: أغnaire يؤخذ منهم ثانية وأربعون درهماً، وأواسط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً. فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ومنع من اجتهد الولاة فيها. وقال مالك لا يقدر أقلها ولا أكثرها وهي موكولة لاجتهد الولاة في الطرفين وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة بدينار لا يجوز الاقتصر على أقل منه وعنده غير مقدرة^(٢٠)] الأكثر يرجع فيه إلى اجتهد الولاة ويجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم أو التفضيل بحسب أحواهم، فإذا اجتهد رأيه في عقد الجزية معها على مراعاة أولي الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعضائهم قرنا بعد قرن، ولا يجوز لوال بعده أن يغير إلى نقصان منه أو زيادة عليه، فإن صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تنوخ وبهاء وبني تغلب بالشام. ولا يؤخذ من النساء والصبيان لأنها جزية تُصرف في أهل الفيء فالخلافت الزكاة المأخوذ من النساء والصبيان، فإن جمع بينها وبين الجزية أخذتا معاً، وإن اقتصر عليها وحدها كانت جزية إذا لم تنقص في السنة عن دينار. وإذا صولحوا على ضيافة من مرّتهم من المسلمين فُدررت عليهم ثلاثة أيام وأخذوا بها لا يُزادون عليها كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مرّتهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون، ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة وتبين^(٢١) دوابهم من غير شعير يجعل ذلك على أهل السواد دون المدن، فإن لم يشرط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلا صدقة عليهم في زرع ولا ثمرة، ولا يلزمهم إضافة سائل ولا سابل.

ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان: مُستحق ومستحب. أما المستحق فستة شروط أحدها أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطبعه ولا تحريف له. والثاني أن لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء. والثالث أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه. والرابع أن لا يصيروا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح. والخامس أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا

(١٩) الزيادة من ت.

(٢٠) ساقطة من ت.

(٢١) ط : وتبيت.

يتعرضوا لماله ولا دمه^(٢٢). والسادس أن لا يعينوا أهل الحرب [ولا يؤتوا عينا لهم^(٢٣) ، فهذه الستة حقوق ملتزمة فلتزمهم بغير شرط ، وإنما تشرط إشعاراً لهم وتأكداً لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتکابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم .

وأما المستحب فستة أشياء أحدها تغيير هويتهم بلبس الغيار وشد الزنار^(٢٤) . والثاني أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونوا إن لم ينتصروا مساوين لهم . والثالث لا يسمعوا هم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قوفهم في عزير والمسيح . والرابع أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا بإظهار صلبائهم وخنازيرهم . والخامس أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروها بندب عليهم ولا نياحة . والسادس أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير؛ وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تُشترط فتصير بالشرط ملتزمة ولا يكون ارتکابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم ، لكن يؤخذون بها إجباراً ويؤذبون عليها زجراً ، ولا يؤذبون إن لم يُشترط ذلك عليهم . ويثبت الإمام ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤاخذوا به إذا تركوه ، فإن لكل قوم صلحاً رجعاً خالفاً ما سواه ، ولا تجب الجزية عليهم في السنة إلا مرة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية ، ومن مات منهم فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها . ومن أسلم منهم كان ما لزم من جزيته ديناً في ذمته يؤخذ بها ، وأسقطتها أبو حنيفة بآسلامه وموته ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول ثم أخذ تسقط عنها وعن الفقير . وإذا تشارعوا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه ، وإذا تنازعوا في حق وترافقوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه ، فإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام وتقام عليهم الحدود إذا أتواها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم كان حرباً ، ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم وهم أن يقيموا أربعة أشهر بغير جزية ، ولا يقيمون سنة إلا بجزية . وفيما بين الزمنين خلاف [في إلحاقه بالأقل أو الأكثر]^(٢٥) ، ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة ، ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة .

(٢٢) ط: دينه .

(٢٣) ط: ولا يودوا أغينائهم .

(٢٤) الزنار: حزام يشد النصراني في وسطه . المعجم الوسيط ٤٠٢ / ١ .

(٢٥) الزيادة من ت .

وإذا أمن بالغ عاقل من المسلمين حرباً لزم أمانة كافة المسلمين، والمرأة في بذل الامان كالرجل والعبد فيه كالحر، وقال أبو حنيفة: ولا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأدونا له في القتال^(٢٦)، ولا يصح أمان الصبي ولا المجنون. ومن أمنه فهو حرب إلا إن جهل حكم أمانهم فيبلغ مأمونه ويكون حرباً

وإذا ظاهر أهل العهد والذمة بقتال المسلمين كانوا حرباً لوقتهم [فيقتل مقاتلهم]^(٢٧) ويعتبر حال ما عدا المقاتلة بالرضى والإإنكار. وإذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية كان نقضاً لعهدهم، وقال أبو حنيفة [لا]^(٢٨) يتقصى به عهدهم إلا أن يلحقوا بدار الحرب، ويؤخذ منهم جبراً^(٢٩) كالديون.

ولا يجوز أن يُحدثوا في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة^(٣٠)، فإن أحدهما هدمت عليهم، ويجوز أن يبنوا ما استهدم من بيعهم وكنائسهم العتيقة. وإذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يستبع بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذرائهم ما لم يقاتلوا ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلتحقوا بأمانهم من أدنى بلاد الشرك، فإن لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرهاً.

(فصل)^(٣١) وأما الخراج، فهو ما وضع على رقب الأراضين من حقوق تؤدي عنها وفيه من نص الكتاب بينه^(٣٢) خالفت نص الجزية فلذلك كان موقفاً على اجتهد الأنمة، قال الله تعالى: ﴿أَمْ سَعَلُوهُمْ نَرْجَأُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾^(٣٣). وفي قوله ﴿أَمْ سَعَلُوهُمْ نَرْجَأُ﴾ وجهان: أحدهما أجراً، والثاني نفعاً. وفي قوله ﴿نَرْجَأُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ وجهان: أحدهما فرزق ربك في الدنيا خير منه وهذا قول الكلبي^(٣٤). [والثاني فأجر ربك في الآخرة خير منه]. وهذا قول

(٢٦) قول أبي حنيفة ساقط من ت.

(٢٧) ساقطة من ت.

(٢٨) ساقطة من ط.

(٢٩) ساقطة من ت.

(٣٠) البيعة (بالكس) متعدد النصارى. القاموس المحيط ٨/٣، والكنيسة: متعدد اليهود أو النصارى أو الكفار. القاموس المحيط ٢٥٦/٢.

(٣١) بياض في ت.

(٣٢) م، ت: تبيه.

(٣٣) المؤمنون - ٧٢.

(٣٤) ساقطة من ت.

الكليبي أيضًا^(٣٥). قوله فأجر ربك في الآخرة خير منه؛ هذا قول الحسن أيضًا. قال أبو عمرو بن العلاء^(٣٦). والفرق بين الخرج والخروج أن الخرج من الرقاب والخروج من الأرض. والخرج في لغة العرب اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي ﷺ: «الخرج بالضمان»^(٣٧). وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم. والأرض كلها تنقسم أربعة أقسام: أحدهما ما استأنف المسلمين إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج؛ والكلام فيها يذكر في إحياء الموات من كتابنا هذا. والقسم الثاني ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به، فتكون على مذهب الشافعي رحمة الله أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج. وقال أبو حنيفة الإمام غير بين أن يجعلها خراجاً [أو عُشراً، فإن جعلها خراجاً]^(٣٨) لم يجز أن تُنقل إلى العشر، وإن جعلها عشراً جاز أن تُنقل إلى الخراج. والقسم الثالث ما ملك من المشركين عنوة وقهراً، فيكون على مذهب الشافعي رحمة الله، غنية تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج، وجعلها مالك وقفًا على المسلمين بخراج يوضع عليها. وقال أبو حنيفة يكون الإمام مُخيراً بين الأمرين. والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على ضربين: أحدهما ما خلا عنه أهله حصلت للMuslimين [بغير قتال فتصير وفقاً على مصالح المسلمين]^(٣٩). ويُضرب عليها الخراج ويكون أجرة تُقرّ على الأبد وإن لم يُقدر بعده لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير بإسلام ولا ذمة، ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً لحكم الوقوف. والضرب الثاني ما أقام فيه أهله وصوّلحو على إقراراه في أيديهم بخراج يُضرب عليهم فهذا على ضربين: أحدهما أن يتزلا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وقفاً على المسلمين كالذى انجل عنده، ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط [بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها، ويكونون أحق بها]^(٤٠) ما أقاموا على

(٣٥) ساقطة من ط.

(٣٦) زَيْنُ بْنُ عَمَّارٍ التَّمِيميُّ الْمَازِنِيُّ الْبَصْرِيُّ. وُلِّقَبَ أَبُوهُ بِالْعَلَاءِ، مِنْ أَئِمَّةِ الْلُّغَةِ وَالْأَدْبِ، وَلَدُّ عَمَّةٍ وَنَشَأَ بِالْبَصْرَةِ وَمَاتَ بِالْكُوفَةِ (٧٠ - ١٥٤ هـ). قال الفرزدق:

سازلت أغلى أبواباً وأفتحها
حتى أتيت أباً عمرو ابن عمار
وكانت عامة أخباره عن أعراب أدركوا الجاهلية. له أخبار وكلمات مأثورة. الأعلام ٤١/٣.

(٣٧) ابن ماجة ٢/٧٥٤، حديث ٢٢٤٣.

(٣٨) ساقطة من ت.

(٣٩) ساقطة من ت.

(٤٠) ساقطة من ت.

صلحهم ولا تُنزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا كما لا تنزع الأرض المستأجرة من يد مستأجرها، ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين، وإن لم ينتقلوا إلى الذمة وأقاموا على حكم العهد لم يجز أن يُقرروا فيها سنة وجاز أقرارهم فيها دونها بغير جزية.

والضرب الثاني أن يستبقوها على أملاكهم ولا يتخلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراء يوضع عليها، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم ويجوز أن لا يؤخذ منهم جزية رقابهم، ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاعوا منها أو من المسلمين أو من أهل الذمة، فإن تباعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها. وإن بيعت على ذمي احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفوه، واحتمل أن يسقط عنه خراجها بخروجه بالذمة عن عقده من صولح عليها، ثم يُنظر في هذا الخراج الموضوع عليها، فإن وضع على مسائح الجربان [بأن يؤخذ من كل جريب قدر من ورق أو حبّ، فإن سقط عن بعضها بإسلام أهله كان ما بقي على حكمه ولا يُضم إليه خراج ما سقط بالإسلام، وإن كان الخراج الموضوع عليها صلحاً على مال مقدر لم يسقط على مساحة الجربان]^(٤١)، فمذهب الشافعي أنه يُحط عنهم من مال المصالح ما سقط منه بإسلام أهله. وقال أبو حنيفة يكون مال الصلح باقياً بكماله ولا يسقط عن هذا المسلم ما خصه بإسلامه ..

فأما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الأرض، فإن عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهماً وجرى في ذلك على ما استوقفه من رأي كسرى بن قباد^(٤٢) فإنه أول من مسح السواد ووضع الخراج وحدّ الحدود ووضع الدواوين، وراعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بالملك ولا إجحاف بزارع

. (٤١) ساقطة من ت.

(٤٢) ت: كسرى فساد وهو تحرير وترجمته: هو كسرى أنوشروان كما يشير إليه المسعودي، التبيه والأشراف، ص ١٠٣ . وكسرى لقب تسمى به ملوك فارس الساسانيون كما هو لقب قيصر عند الروم. اشتهر كسرى أنوشروان أو ابن قباد (٥٣١ - ٥٧٩ هـ) بسيادة حكمه على بلخ وشبة جزيرة العرب وأجزاء من أرمينيا والقوقاز. قام بتنظيم الإدارة في تلك البلاد وفرض الضرائب انثانية على الأرض. كما قام بتحسين وسائل الري والطرق وشجع على التجارة والتعليم . الخ الموسوعة العربية الميسرة ٢/١٤٦٢ .

وأخذ من كل جريب قفيزاً ودرهماً وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المقال، ولانتشار ذلك بما ظهر في جاهلية العرب قال زهير بن أبي سلمى (٤٣) :

فَتَفَلْلُ لِكُمْ مَا لَا تُغْلِلُ أَهْلَهُمَا قَرَى بِالْعَرَاقِ مِنْ قَفِيزٍ وَدَرَاهِمٍ

وضرب عمر رضي الله عنه على ناحية أخرى غيرها غير هذا القدر، فاستعمل عثمان بن حنيف (٤٤) عليه وأمره بالمساحة ووضع ما تحتمله الأرض من خراجها، فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر المختلف عشرة دراهم، ومن النخل ثمانية دراهم (٤٥)، ومن قصب السكر ستة دراهم. ومن الرطبة خمسة دراهم، ومن البر أربعة دراهم، ومن الشعير درهفين، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمضاه. وعمل في نواحي الشام على غير هذا، فعلم أنه راعى في كل أرض ما تحتمله.

وكذلك يجب أن يكون واضح الخراج بعده يراعي في كل أرض ما تحتمله، فإنها تختلف من ثلاثة أوجه منها في زيادة الخراج ونقصانه: أحدها ما يختص بالأرض من جودة يزكيو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها. والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، فمنها ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل ثمنه، فيكون الخراج بحسبه. والثالث ما يختص بالسقي والشرب، لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يتحمل من الخراج ما يتحمله سقي السيوح والأمطار.

وشرب الزرع والأشجار ينقسم أربعة أقسام: أحدها ما سقاه الأدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار يُساق إليها فيسقي عليها عند الحاجة وينبع منها عند الاستغناء وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها كلفة. والقسم الثاني ما سقاه الأدميون بآلة من نواضح

(٤٣) زهير بن أبي سلمى ربعة بن رياح التزني، من مصر. حكيم الشعراء في الجاهلية. قيل عنه: كان لزهير مالم يكن لغيره في الشعر. كان أبوه شاعراً، وخاله شاعراً، وأخوه سلمى شاعرة، وابنه كعب وبجير شاعرين وأخته الحنساء شاعرة. ولد بنواحي المدينة.. اشتهرت قصائده بالخلويات لأنه كان ينظم القصيدة في شهر وينفعها وبذبها في سنة. توفي نحو ١٥ ق. م. الأعلام ٥٢/٣.

(٤٤) عثمان بن حنيف بن وهب الانصاري الاؤسي: وال، من الصحابة. شهد أحداً وما بعدها. ولاده عمر السواد (العراق)، ثم ولاده البصرة. وقف إلى جانب علي في الفتنة، ثم سكن الكوفة. توفي في خلافة معاوية بعد عام ١٤ هـ. الأعلام ٢٠٥/٤.

(٤٥) ساقطة من ت.

ودواليب^(٤٦) أو دوالي وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملاً. والقسم الثالث ما سقته السماء بطر أو ثلوج أو طلّ ويسمى العدنى. والقسم الرابع ما سقته الأرض بنداؤتها وما استكן من الماء في قرارها فيشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمى البعل^(٤٧). فأما الغيل^(٤٨) وهو ما شرب بالقناة فإن ساح فهو من القسم الأول. وإن لم يسع فهو من القسم الثاني. [وأما الكظائم فهو ما شرب من الآبار، فإن نصح منها بالغروب فهو من القسم الثاني^(٤٩)، وإن استخرج من القناة فهو غيل يلحق بالقسم الأول. وإذا استقر ما ذكرناه فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ما وصفناه من الأوجه الثلاثة، من اختلاف الأرضين واختلاف الزروع واختلاف السقي ليعلم قدر ما تحمله الأرض من خراجها، فيقصد العدل فيها فيما بين أهلها وبين أهل الفيء من غير زيادة تحجف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء نظراً للفرقين؛ ومن الناس من يعتبر شرطاً رابعاً وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أثمنها ونقصانها، وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقاً ولا يعتبر فيها يكون خراجه حباً وتلك الشروط الثلاثة تعتبر في الحب والورق وإذا كان الخراج معبراً بما وصفنا فكذلك ما اختلف قدره وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفًا لخراج غيرها، ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما يحتمله، ول يجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج.

حكي أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه فيأخذ الفضل من أموال السوداد فمنعه من ذلك وكتب إليه: لا تكن على درهمك الماخوذ أحرون منك على درهمك المتزوك وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً.

إذا تقرر الخراج بما احتملته الأرض من الوجوه التي قدمناها راعى فيها أصلاح الأمور من ثلاثة أوجه: أحدها أن يضعه على مسائق^(٥٠) الأرض. والثاني أن يضعه على مسائق الزرع. والثالث أن يجعلها مقاسمة، فإن وضعه على مسائق الأرض كان معتبراً [بالسنة

(٤٦) ت: دوّلاب.

(٤٧) ت: البعل. وهو غير صحيح انظر المعجم الوسيط ٦٤/١. وقارن مع ما ورد في المعجم الوسيط ٥٨٠/٢ حيث الإشارة الى معنى (البعل) وهو الضخم من كل شيء.

(٤٨) ت: البعل

(٤٩) ساقطة من ت. والغرب: الدلو العظيمة، القاموس المحيط ١١٣/١.

(٥٠) ساقطة من م، وفي ت: مشايخ.

الهلالية وإن وضعه على مساحة الزرع كان معتبراً [٥١] بالسنة الشمسية، وإن مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته، فإذا استقر على أخذها مقدراً بالشروط المذكورة فيه صار ذلك مؤبداً لا يجوز أن يُزاد فيه ولا يُنقص منه ما كانت الأرضون على أحواها في سقيها ومصالحها. فإن تغير سقيها ومصالحها إلى الزيادة أو النقصان فذلك ضربان. أحدهما أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم. كزيادة حدثت بشق أنهار أو استنبط مياه، أو نقصان حدث لقصير في عمارة، أو عدول عن حقوق ومصلحة، فيكون الخراج عليهم بحالة لا يُزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم فيه. ولا ينقص منه لنقصانها، ويؤخذون بالعمارة [نظراً لهم والأهل الفيء] [٥٢] كيلا يستديم خرابها فتعطل.

والضرب الثاني أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم، فيكون النقصان لشق انشق أو نهر تحطم، فإن كان سدّه وعمله مكناً وجب على الإمام أن يعمله من بيت المال من سهم المصالح، والخرج ساقط عنهم مالم يعمل، وإن لم يكن عمله فخراب تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا عدم الانتفاع بها، فإن أمكن الانتفاع بها في غير الزراعة كمصادف أو مراع جاز أن يستأنف وضع خراج عليها بحسب ما يتحمله الصيد والمرعى وليس كالأرض الموات التي لا يجوز أن يوضع على مصادفها ومراعيها خراج، لأن هذه الأرض مملوكة وأرض الموات مباحة. أما الزيادة التي أحدثها الله تعالى [فكأنهار حضرها السيل وصارت بها الأرض سائحة بعد أن كانت تُسقى باللة] ، فإن كان هذا عارضاً لا يوثق بدوامه [٥٣] لم يجز [٥٤] أن يُزداد في الخراج، وإن ثق بدوامه راعي الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع [٥٥] وأهل الفيء وعمل في الزيادة أو المتركة بما يكون عدلاً بين الفريقين.

وخرج الأرض إذا أمكن زراعتها مأخوذه منها وإن لم تزرع. وقال مالك لا خراج عليها سواء تركها مختاراً أو معدوراً [العاشر] [٥٦]. وقال أبو حنيفة يؤخذ منها إن كان مختاراً ويسقط

(٥١) ساقطة من ت.

(٥٢) الزيادة من ت.

(٥٣) ساقطة من ت. وبدلًا منها (. . . تعال بعين انفجر بنوعها غالباً فساح ما ذرها أو أرض بدوامة لم يجز . . .).

(٥٤) ساقطة من م.

(٥٥) ت: الصنائع.

(٥٦) الزيادة عن ت.

عنها إن كان معدوراً^(٥٧). وإذا كان خراج ما أخلَّ بزرعه يختلف باختلاف الزروع أخذ منه فيما أخلَّ بزرعه عن أقلَّ ما يُزرع فيها لأنَّه لو اقتصر على زرعة لم يعارض فيه.

وإذا كانت أرض الخراج لا يمكن زراعتها من كل عام حتى تُراح في عام وتزرع في عام آخر روعي حاها في ابتداء وضع الخراج عليها واعتبر أصلح الأمور لأرباب الصناع^(٥٨) وأهل الفيء في خصلة من ثلاثة: إما أن يجعل خراجها على شطر^(٥٩) من خراج ما يُزرع في كل عام فيؤخذ من المزروع والمتروك. وإما أن يمسح كل جريبين منها بحرب لليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك. وإما أن يضعه بكماله^(٦٠) على مساحة المزروع والمتروك ويستوفي من أربابه الشطر من زراعة أرضهم.

وإذا كان خراج المزروع والثمار مختلفاً باختلاف الأنواع فزرع أو غرس ما لم ينص عليه اعتبار خراجه بأقرب المنصوصات به شبهاً ونفعاً.

وإذا زُرعت أرض الخراج ما يوجب العذر لم يسقط عشر الزرع بخراب الأرض وجمع فيها بين الحقين [على مذهب الشافعي رحمه الله]^(٦١). وقال أبو حنيفة لا أجمع بينها واقتصر على أخذ الخراج وإسقاط العشر^(٦٢)، ولا يجوز أن تُنقل أرض الخراج إلى العشر ولا أرض العشر إلى الخراج، وجوازه أبو حنيفة. وإذا سُقِي بماء الخراج أرض عشر كان المأخوذ منها عشر^(٦٣). وإذا سُقِي بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجاً اعتباراً بالأرض دون الماء. وقال أبو حنيفة يعتبر حكم الماء فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج ويؤخذ بماء العُشر من أرض الخراج العشر [اعتباراً بالماء دون الأرض]^(٦٤). [واعتبار الأرض أولى من

(٥٧) ساقطة من ت.

(٥٨) ت: الصنائع.

(٥٩) ت، ح: الشرط.

(٦٠) ت: بكماله.

(٦١) ساقطة من ت.

(٦٢) ت: وقال أبو حنيفة، يُنتصر على أرض الخراج.

(٦٣) ساقطة من ت.

(٦٤) ساقطة من ح.

اعتبار الماء لأن الخراج مأخوذ عن الأرض والعشر مأخوذ عن الزرع، وليس على الماء خراج [٦٥] ولا عشر، فلم يُعتبر في واحد منها وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسكن بماء العشر ومنع صاحب العشر أن يسكن بماء الخراج. ولم يمنع الشافعي رحمة الله واحداً منها أن يسكن بأي الماءين شاء.

وإن بني في أرض الخراج أبنية من دور أو حوانين كان خراج الأرض مستحقاً، لأن لرب الأرض أم يتفع بها كيف شاء، وأسقطه أبو حنيفة إلا أن تزرع أو تغرس. [والذي أراه أن ما لا يستغنى عن بنائه من مقامه في أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه، لأنه لا يستقر إلا بمسكن يستوطنه. وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه] [٦٦].

وإذا أوجرت أرض الخراج أو أُعيرت فخراجها على المالك دون المستأجر المستعير وقال أبو حنيفة خراجها في الإجارة على المالك وفي العارية على المستعير. وإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها فادعى العامل أنها أرض خراج وادعى زبها أنها أرض عشر وقولهما ممكن فالقول قول المالك دون العامل، فإن اتهم أحلف استظهاراً ويجوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابها وقلما يشكل ذلك إلا في الحدود. وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل منه قوله، ولو ادعى دفع العشر قبل قوله، ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على الدواوين السلطانية إذا عُرف صحتها اعتباراً بالعرف المعتمد فيها، ومن أسرع بخراجه انظر به إلى إيساره. وقال أبو حنيفة يجب بإيساره ويسقط بالإعسار، وإذا مطل بالخراج مع إيساره حبس به إلا أن يوجد له [مال فيباع عليه في خراجه كالمديون] [٦٧]. فإن لم يوجد له غير أرض الخراج فإن كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها بقدر خراجها، وإن كان لا يرى ذلك أجراها عليه واستوفى خراجها من مستأجرها، فإن زادت الأجرة زيداتها، وإن نقصت كان عليه نقصانها. وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم يترك على خراجها وإن دفع خراجها لثلا تصير بالخراب مواتاً.

(٦٥) ساقطة من ت.

(٦٦) ساقطة من م، ح.

(٦٧) ساقطة من ت، ح.

وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته الحرية والأمانة والكفاية، ثم يختلف حاله باختلاف ولايته [فإن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهد^(٦٨) ، وإن ولي جباية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيها مجتهداً . ورزق عامل الخراج في مال الخراج، كما أن رزق عامل الصدقة من سهم العاملين وكذلك أجور المساح . وأما أجرا قسم العشر والخرج معًا في حق الذي الفقهاء فيها . فذهب الشافعى رحمه الله إلى أجور قسم العشر وغلة الخراج وسط [من استوفاه السلطان منها . وقال أبو حنيفة : أجور من يقسم غلة العشر وغلة الخراج وسط [من أصل الكيل^(٦٩)] . وقال سفيان الثورى : أجور الخراج على السلطان وأجور العشر على أهل الأرض . وقال مالك : أجور العشر على صاحب الأرض وأجور الخراج على الوسط .

(فصل)^(٧٠) والخرج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير تبني الجهة عنها : أحدها مقدار الجريب بالذراع الممسوح^(٧١) به . والثانى مقدار الدرهم المأخذ به . والثالث مقدار الكيل المستوفى به . فاما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات ، والقفيز عشر قصبات في قصبة والعشير قصبة في قصبة والقصبة ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة ، [والقفيز ثلاثة وستون ذراعا مكسرة]^(٧٢) [وهو عشر الجريب ، والعشير ستة وثلاثون ذراعا^(٧٣) وهو عشر القفيز . وأما الذراع سبعة أقصرها القاضية^(٧٤) ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهي البلاية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية ثم العمرية ثم الميزانية . فاما القاضية وتسمى ذراع الدور فهي أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلاثي اصبع [وأول من وضعها ابن أبي ليل القاضى^(٧٥) وبها يتعامل أهل كلواذى ، وأما اليوسفية

(٦٨) ساقطة من ت.

(٦٩) ساقطة من ت. وبدلًا منها (.. وسط من أهل الكتاب) .

(٧٠) ت: بياض في الأصل.

(٧١) ط: المسموح.

(٧٢) ساقطة من م، ت.

(٧٣) ساقطة من ت.

(٧٤) يشير ناسخ كتاب «الاحكام السلطانية» الذى اعتمدنا على طبعته للمقارنة، إلى أن النسخة الخطية التى اعتمد عليها كان مدونا بها «القضية» بدلا من القاضية - وهي من تصحيحه -. أما في المخطوطات الثلاث فكانت على الوجه التالي: م: القضية، ت، ح: القصبة.

(٧٥) محمد بن عبد الرحمن يسار بن بلال الانصاري الكوفي: قاضى، فقيه، من أصحاب الرأى . ولـى القضاء والحكم بالکوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. مات بالکوفة عام ١٤٨ هـ. الأعلام ٦ / ١٨٩.

وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام فهي أقل من الذراع السوداء بثلثي أصبع وأول من وضعها أبو يوسف القاضي . وأما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور بأصبعين وثلثي أصبع^(٧٦) ، وأول من وضعها الرشيد رحمة الله تعالى قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع^(٧٧) البز والتجارة والأبنية وقياس نيل مصر . وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثي أصبع ، وأول من أحدها بلا بن أبي بردة^(٧٨) وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهي أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

وأما الهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور رحمة الله تعالى فهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي أصبع فتكون ذراعاً وثمناً وعشراً بالسوداء ، وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر . سُميت زيادية لأن زياداً مسح بها أرض السواد [وهي التي يذرع بها أهل الأهواز]^(٧٩) . [وأما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد]^(٨٠) وقال موسى بن طلحة^(٨١) رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة . قال الحكم بن عبيدة إن عمر رضي الله عنه عمد إلى أط渥ها ذراعاً وأقصرها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثالث منها وزاد عليه قبضة وإبهام قائمة ثم ختم في طرفيه بالرصاص وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسحا بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة^(٨٢) .

(٧٦) ساقطة من ت.

(٧٧) ت، ط: ذراع.

(٧٨) بلا بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري : أمير البصرة وقاضيها . كان راوية فصيحاً أديباً، ولأه خالد القرى سنة ١٠٩ هـ . فقام إلى أن قدم يوسف بن عمر الثقفي سنة ١٢٥ هـ، فعزله وحبسه . مات سجيناً . كان ثقة في الحديث، ولم يُحمد سيرته في القضاء . كان يقول : إن الرجلين ليختصمان إلى فأجد أحدهما أخف على قلبي فاقضي له . توفى نحو ١٢٦ هـ . الأعلام ٧٧/٢.

(٧٩) ساقطة من ت.

(٨٠) ساقطة من ت.

(٨١) موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي ، من التابعين ، كان أفعى أهل عصره . وكان ثقة كثير الحديث . يقال إنه شهد (وقعة الجمل) مع أبيه وعائشة . أسر وأطلقه علىَّ ، توفى نحو ١٠٦ هـ . الأعلام ٣٢٣/٧.

(٨٢) عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزاروي . أمير من الدهاء الشجاعان كان رجل أهل الشام . غزا الروم ، وقاتل أعداء =

وأما الذراع الميزانية ف تكون بالذراع السوداء ذراعين^(٨٣) وثلثي أصبع ، وأول من وضعها المأمون رضي الله عنه ، وهي التي يتعامل الناس فيها في ذرع البرائد^(٨٤) والمساكن والأسواق وكراء الأنهر والخفاير .

وأما الدرهم فيحتاج إلى معرفة وزنه ونقده ، فأما وزنه فقد استقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة^(٨٥) مثاقيل . وانختلف في سبب استقراره على هذا الوزن ، فذكر قوم أن الدراهم كانت [في أيام الفرس]^(٨٦) مضروبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً ودرهم وزنه عشرة قيراطين فلما احتج في الإسلام إلى تقاديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطاً من قيراطين المثقال . فلما ضربت الدرهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل ، لأنها كذلك . وذكر آخرون أن السبب في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدرهم وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانق ومنها الطبري وهو أربعة دوانق ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق . ومنها اليمني وهو دانق قال : انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلىها وأدنائها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينها فكانا اثني عشر دانقاً فأخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة أسابيعه كان متقدلاً ومتى نقصت عن المثقال ثلاثة عشره كان درهماً . فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعين .

فاما النقد^(٨٧) فمن خالص الفضة وليس لغشوشة مدخل في حكمه ، وقد كان الفرس

= الأميين . ولأه عمر بن عبد العزيز إمارة الجزيرة حتى خلافة يزيد بن عبد الملك ، فولأه إمارة العراق وخراسان . وله أخبار كثيرة . توفي نحو ١١٠ هـ الأعلام ٦٨ / ٥ - ٦٩ .

(٨٣) م ، ح : ذراع .
(٨٤) م : البزندات . وهو تحريف . وال الصحيح ما هو وارد في النص . والبرائد جمع بَرِيد وهي المسافة بين كل منزلين من منازل الطريق ، المجمع الوسيط ٤٨ / ١ .

(٨٥) ت : ستة .

(٨٦) ساقطة من ت .

(٨٧) ط : النقص .

عند فساد أمرورهم فسدت نقودهم فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضرب الدرارم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص. واختلف في أول من ضربها في الإسلام، فقال سعيد بن المسيب إن أول من ضرب الدرارم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدرارم ترد كسروية ومحيرية قليلة. قال أبو الزناد^(٨٨) فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدرارم بالعراق فضربيها سنة أربع وسبعين. [قال المدائني^(٨٩) بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين]^(٩٠) ثم أمر بضربيها في النواحي سنة ست وسبعين، وقيل إن الحجاج خلصها تخلیصاً لم يستقصه وكتب عليها (الله أَحَدُ اللَّهُ الصَّمْدُ) وسميت مكروهة. واختلف في تسميتها بذلك، فقال قوم لأن الفقهاء [كرهوا لما عليها من القرآن وقد يحملها الجنب والمحدث]. وقال الآخرون لأن الاعاجم^(٩١) كرهوا نصانها فسميت مكروهة ثم ولد بعد الحجاج عمر^(٩٢) بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك فضربيها أجود مما كانت ثم ولد بعده خالد بن عبد الله القسري^(٩٣) فشدد في تحويتها. وضرب بعده يوسف بن عمر^(٩٤) فأفرط في التشديد فيها والتجويد فكانت الهبيرة والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية، وكان المنصور رضي الله عنه لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها.

(٨٨) عبد الله بن ذكوان القرشي المدنى: من كبار المحدثين. وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث. كان فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتابه وحساب. توفي فجأة بالمدينة عام ١٣١ هـ. الأعلام ٤/٨٥ - ٨٦.

(٨٩) علي بن محمد بن عبد الله، أبو الحسن المدائنى: راوية مؤرخ من أهل البصرة، كثير التصانيف. سكن بغداد حتى وفاته عام ٢٢٥ هـ. أورد ابن النديم أسماءً نيف ومائتي كتاب من مصنفاته في المعازي والسيرة النبوية وتاريخ الخلفاء وتاريخ الواقع والباھلين والشعراء والبلدان. الأعلام ٤/٣٢٣.

(٩٠) ساقطة من تـ.

(٩١) ساقطة من تـ.

(٩٢) تـ: عمرو

(٩٣) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري: أمير العراقيين، يهانى الأصل، من أهل دمشق.. ولد مكة عام ٨٩ هـ، ثم العراقيين (البصرة والكوفة). قُتل في أيام الوليد بن يزيد عام ١٢٦ هـ. الأعلام ٢/٢٩٧.

(٩٤) يوسف بن محمد بن الحكم الثقفي: أمير، من جبابرة الولاة في العهد الأموي. ولد أمر اليمين هشام بن عبد الملك، ثم نقله هشام إلى ولاية العراق عام ١٢١ هـ، حيث قام بقتل سلفه خالد القسري تحت العذاب. عزله يزيد وقضى عليه أواخر عام ١٢٦ هـ وحبسه في دمشق، إلى أن أرسل إليه يزيد خالد القسري من قتل في السجن بثار أبيه. كان عنيقاً وكان يضرب به المثل في التيه والحمق. الأعلام ٨/٢٤٣.

وحكى يحيى بن النعمان الغفارى^(٩٥) عن أبيه أن أول من ضرب الدرهم مصعب بن الزبير^(٩٦) عن أمر أخيه عبدالله بن الزبير^(٩٧) سنة سبعين على ضرب الأكاسرة وعليها بركة من جانب والله في الجانب الآخر ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها [بسم الله الحجاج]^(٩٨). وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعة المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب . لأنه لا يوثق بها إلا بالسک والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيها يطلق من أثمان المبيعات وقيم الملفات ، ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر ، فإن كان من ضرب سلطان الوقت أجيب إليه لأن في العدول عن ضربه مبaitة له في الطاعة وإن كان من ضرب غيره نظر ، فإن كان هو المأخذ في خراج من تقدمه أجيب إليه استصحابا لما تقدم ، وإن لم يكن مأخذوا فيما تقدم كانت المطالبة به عُتّا^(٩٩) وحيفا .

وأما مكسور الدرهم والدنانير فلا يلزم أخذه لالتباسه وجواز اختلاطه ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح واختلف الفقهاء في كراهيته كسرها ، فذهب مالك وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكره لأنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله . وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم .

٤٣٥/٦ (٩٥) الطبرى

(٩٦) مصعب بن الزبير بن العوام بن خوبيل الأسدي القرشي . أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام . تولى إمارة البصرة سنة ٦٧ هـ حين أعلن عبدالله بن الزبير خلافته على الحجاز والبصرة . قتل المختار الثقفي وضبط أمور البصرة وصلة جوش عبد الملك بن مروان حتى قُتل في وقعة دير الجاثيلق . ويعتقله انتقلت بعثة أهل العراق إلى عبد الملك . توفي عام ٧١ هـ . الأعلام ٢٤٧/٧ - ٢٤٨ .

(٩٧) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي . أول مولود في المدينة بعد الهجرة شهد فتح إفريقية في عهد عثمان بن عفان . بويع له بالخلافة عام ٦٤ هـ ، فحكم مصر والحجاج واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام . كانت له مع الأمويين وقائمه مذلة ، قُتل في مكة بعد أن حاصرها الحجاج . وهو أول من ضرب الدرهم المستديرة . له ٢٣ حديثا . توفي عام ٧٣ هـ . الأعلام ٨٧/٤ .

(٩٨) ط : بسم الله في جانب والحجاج في جانب .

(٩٩) ط : ، ت : غبنا .

والسلكة هي الحديدية التي يطبع عليها الدراديم ولذلك سميت الدراديم المضروبة سكة وقد كان يُنكر ذلك ولادة بنى أمية حتى أسرفوا فيه، فحكي أن مروان بن الحكم^(١٠٠) أخذ رجلاً قطع درهماً من دراديم فارس فقطع يده وهذا عدوان محض^(١٠١) وليس له في التأويل مساغ.

[وحكي الواقدي^(١٠٢) أن أباً بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراديم وضربه ثلاثين سوطاً وطاف به. قال الواقدي وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف، فإن كان الأمر على ما قاله الواقدي فما فعله أباً بن عثمان ليس بعدوان لأنَّه ما خرج به عن حد التعزير، والتعزير على التدليس مُستَحقٌ. وأما فعل مروان فظلم وعدوان^(١٠٣).] وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكرر. وقد حكى صالح بن جعفر^(١٠٤) عن أبي بن كعب^(١٠٥) في قول الله تعالى: ﴿أَوْ أَنْ تَفْعَلِ فِي أُمَّةٍ نَا مَا سَنَّا﴾^(١٠٦) قال كسر الدراديم.

(١٠٠) مروان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: خليفة أموي. وإليه تُنسب الدولة المروانية. ولد بمكة ونشأ بالطائف وسكن المدينة. قاتل علياً في موقعة الجمل. وشهد صفين مع معاوية. له أخبار كثيرة. أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها (قل هو الله أحد) وكان يُلقب «خيط باطل» لطول قامته واضطراب خلقه. توفي في طاعون دمشق عام ٦٥ هـ. الأعلام ٢٠٧/٧.

(١٠١) ت، ح: مضمون.

(١٠٢) محمد بن عمر بن واقد السهمي، من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم. ومن حفاظ الحديث. ولد بالمدينة وولي قضاء بغداد زمن البرامكة واستمر إلى أن توفي فيها. له تصانيف كثيرة. توفي عام ٢٠٧ هـ. الأعلام ٣١١/٦. ساقطة من ت.

(١٠٣) ط: صالح بن حفص. يورد محترم النسخة المطبوعة في هامش الصفحة أن المخطوطة التي اعتمد عليها مذكور بها (صالح بن جعفر). ومع ذلك غير الاسم المكتوب (صالح بن حفص) دون أن يذكر الأسباب التي دعته لذلك. وصالح بن جعفر بن أحد الصالحي الحلي الهاشمي: قاضي حلب يرفع نسبه إلى عبدالله بن عباس سمع الحديث بدمشق وتوفي بحلب نحو ٣٩٧ هـ. الأعلام ١٩٠/٣.

(١٠٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بنى النجار من الخزرج. صحابي أنصاري. كان قبل الإسلام حبراً من أخبار اليهود، يكتب ويقرأ. ولما أسلم كان من كتاب الوحي. شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ. كتب كتاب الصلح لأهل بيته المقدس. واشترك في جمع القرآن. وفي الحديث: (اقرأ أمتى أبي بن كعب). توفي نحو ٢١ هـ. الأعلام ٨٢/١.

(١٠٥) هود - ٨٧.

ومذهب الشافعي رحمه الله أنه قال: إن كسرها حاجة لم يُكره له وإن كسرها بغير حاجة
كره له لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه. وقال أحمد بن حنبل: إن كان عليها
اسم [الله عز وجل] ^(١٠٧) كره كسرها، وإن لم يكن عليها اسمه لم يُكره. وأما الخبر المروي في
النبي عن كسر السكة فكان محمد بن عبد الله الأنصاري ^(١٠٨) قاضي البصرة يحمله على النبي
عن كسرها لتعاد تبرأ ف تكون على حاملها مرصدة للنفقة. وحمله آخرون على النبي على كسرها
ليتخدم منها أواني وزخرف. وحمله آخرون على النبي عنأخذ أطراها قرضا بالمقارض لأنهم
كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عدداً فصارأخذ أطراها بخسا وتطفيلا. وأما الكيل فإن
كان مقاسمة فبأي قفيز كيل تعدلت فيه القسمة وإن كان خراجا مقدرا فقد حكم القاسم ^(١٠٩)
أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف على أرض السواد فأمضاه عمر رضي الله عنه كان مكلا
لهم يُعرف بالشابرقان ^(١١٠). وقال يحيى ابن آدم ^(١١١) وهو المختوم [المجاجي، وقيل وزنه
ثمانية أرطال ^(١١٢)، فإن استئنف وضع الخراج كيلا مقدرا على ناحية مبتداة روعي فيه من
المكاييل ما استقر مع أهلها من مشهور الفرزان بتلك الناحية.

* تدل هذه الاشارة على وجود الترجمة في فهرس الأعلام .

^(١٠٧) ساقطة من م.

^(١٠٨) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري: قاض من الفقهاء العارفين بالحديث ولـي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد، ثم رجع إلى البصرة قاضيا فيها. روى له الأئمة الستة في كتبهم. توفي عام ٢١٥ هـ الأعلام ٦/٢٢١. وهذا الاسم ساقط من ت.

^(١٠٩) والمقصود هو: أبو عبيد القاسم بن سلام.

^(١١٠) ت: بالسابير.

^(١١١) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولى آل أبي معيط، من ثقات رجال الحديث، فقيه، واسع العلم من أهل الكوفة، يُنعت بالأحوال. توفي نحو ٢٠٣ هـ. له تصانيف كثيرة أشهرها (كتاب الخراج). الأعلام ٨/١٣٣ - ١٣٤.

^(١١٢) ساقطة من ت، وفي ط: ثلاثة وعشرون رطلا.

الباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد

بلاد الإسلام تنقسم على ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عداهما. أما الحرم فمكة وما طاف بها من نصب حرمها وقد ذكرها الله تعالى باسمين في كتابه مكة وبكة. فذكر مكة في قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَأَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُو وَأَيْدِيَكُو عَنْهُمْ يُبَطِّنُ مَكَةً مِّنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(١). ومكة مأخوذ من قولهم ت Mukkāt al-muṣim [من العزم]^(٢) ت Mukkāt: إذا استخرجته عنها لأنها ت Mukkāt الفاجر عنها وتخرجه منها على ما حكاه الأصمعي^(٣) وأنشد قول الراجز في تلبيته:

يَا مَكَّةَ الْفَاجِرِ مَكَّيْ مَكَّاً وَلَا تَمْكَّنِي مَذْجَحاً وَعَكَّا
وذكر به في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي يَبْكَهُ مُبَارَّكًا﴾^(٤)

قال الأصمعي، وسميت بـمكة لأن الناس يبك بعضهم فيها أي يدفع، وأنشد:
إذا شرب الشرب أخذته أكـه فخلـه حتى يـبكـ بـمـكـةـ

واختلف الناس في هذين الأسمين فقال قوم: هم لغتان والمعنى بهما واحد لأن العرب تبدل المعنى بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد. وقال آخرون: بل هما اسمان والمعنى بهما شيئاً، لأن اختلاف الأسماء موضوع لاختلاف المعنى.
[ومن قال بهذا اختلف في المعنى بهما على قولين: أحدهما أن مكة اسم البلد كله وبكة اسم

(١) الفتح - ٢٤ .

(٢) ساقطة من م، ح .

(٣) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. مولده ووفاته بالبصرة، كان الرشيد يسميه (شيطان الشعر). توفي عام ٢١٦ هـ. الأعلام ٤/١٦٢ .

(٤) آل عمران - ٩٦ .

البيت وهذا قول إبراهيم النخعي ويحيى بن أبي أيوب^(٥) والثاني أن مكة الحرم كله وبكة المسجد وهذا قول الزهري وزيد بن أسلم^(٦)[٧]. وحکی مصعب بن عبد الله الزبیری^(٨) قال: كانت مكة في الجاهلية تسمى صلاحاً لأمنها، وأنشد قول أبي سفيان بن حرب بن أمیة لابن الحضرمي^(٩):

أبا مطر هَلْمَ إِلَى صَلَاحٍ فِي كَفِيكَ الْنَّدَامِي مِنْ قَرِيشٍ
وَتَنْزَلَ بِلَدَةَ عَزَّتْ قَدِيمَاً وَتَأْمَنَ أَنْ يَزُورَكَ رَبُّ جَيْشٍ
وَحَکِيَ مُجَاهِدٌ أَنَّ مِنْ اسْمَاءِ مَكَةَ أُمَّ رَحْمٍ^(١٠) وَالْبَاسَةَ، فَأَمَّا أُمَّ رَحْمٍ فَلَأَنَّ النَّاسَ يَتَرَاحَمُونَ
فِيهَا وَيَتَوَادِعُونَ^(١١)، وَأَمَّا الْبَاسَةَ فَلَأَنَّهَا تَبَسَّمَ مِنَ الْخَدِ فِيهَا أَيْ تَحْطِمَهُ وَتَهْلِكَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿وَبَسَّتِ الْجَبَالُ بَسًا﴾^(١٢) وَيَرَوِي النَّاسَةُ بِالنَّوْنِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَنْسَى مِنَ الْخَدِ فِيهَا أَيْ
تَطْرُدُهُ وَتَنْفِيهِ^(١٣).

(٥) ذكره ابن كثير، البداية والنهاية ١٤٦/١٠، من توفوا عام ١٦٤ هـ. وهو يحيى بن أبي يوسف الغافقي المصري، الإمام المحدث العالم الشهير بابي العباس. يُنسب في عداد موالي مروان بن الحكم. احتج به الأئمة السنة في كتبهم، توفي عام ١٦٨ هـ. سير أعلام النبلاء ٥/٨.

(٦) زيد بن أسلم العدوی العمري: فقيه مفسر، من أهل المدينة. شهد خلافة عمر بن عبدالعزيز. كان ثقة كثير الحديث وله كتاب في التفسير. توفي نحو ١٣٦ هـ. الأعلام ٣/٥٦ - ٥٧.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) مصعب بن عبد الله بن ثابت بن الزبير: عالمة بالأنساب، غزير المعرفة بالتاريخ. كان ثقة في الحديث، شاعراً. ولد بالمدينة، سكن بغداد وتوفي بها عام ٢٣٦ هـ. له بعض التصانيف منها «نسب قريش». الأعلام ٧/٢٤٨.

(٩) ت: وأنشد قول بوسفين الجعري !! أما المذكور فهو:
العلاء بن عبد الله الحضرمي: صحابي ومن رجال الفتوح في صدر الإسلام. أصله من حضرموت. سكن أبوه مكة فولد بها العلاء ونشأ. ولأه الرسول ﷺ البحرين عام ٨ هـ. وأمره باخذ الصدقة من الأغنياء وأن يردها على الفقراء. أقره أبو بكر، ثم ولأه عمر البصرة، فهات وهو في طريقه إليها. يُقال عنه أنه أول مسلم ركب البحر للغزو. توفي نحو ٢١ هـ. الأعلام ٤/٤٤٥.

(١٠) ط: أم زحم.

(١١) ط: فَأَمَّا زَحْمٌ فَلَأَنَّ النَّاسَ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا وَيَتَنَازَعُونَ.

(١٢) الواقعه - ٥.

(١٣) ساقطة من ت.

وأصل مكة وحرمتها ما عظمه الله سبحانه من حرمة بيته حتى جعلها لأجل البيت الذي أمر برفع قواعده وجعله قبلة عباده أم القرى كما قال الله سبحانه : ﴿ وَلِتُنذِرَ أُمَّةَ الْقُرْبَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾^(١٤).

وحكى جعفر بن محمد^(١٥) عن أبيه محمد بن علي^(١٦) رضي الله عنهم أن سبب وضع البيت والطواف به أن الله تعالى قال للملائكة : ﴿ إِنِّي جَاعَلْتُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَالْأُولَاءُ أَنْجَعُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ أَذْمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحُ بِمَحَدِّكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١٧). فغضب عليهم فعادوا بالعرش فطافوا حوله سبعة أطوااف يسترضون ربهم فرضي عنهم وقال لهم ابنا لي في الأرض بيتأ يعود به من سخطت عليه من بني آدم ويطوف حوله كما فعلتم بعرشي فأرضي عنهم فبنوا له هذا البيت ، فكان أول بيت وضع للناس . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْشَّرُكُمْ بِهِ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ فلم يختلف أهل العلم في أنه أول بيت وضع للناس للعبادة ، وإنما اختلفوا هل كان أول بيت وضع^(١٨) لغيرها ، فقال الحسن وطائفة قد كان قبله بيوت كثيرة ، وقال مجاهد وقتادة لم يكن قبله بيت . وفي قوله تبارك تعالى ﴿ بُشَّارَ كَانَ ﴾ تأويلاً : أحدهما أن بركته بما يستحق من ثواب القصد إليه . والثاني أنه أمن من دخله حتى الوحش فيجتمع فيه الظبي والذئب .

﴿ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ تحتمل تأويلين : أحدهما هدى لهم إلى توحيده . والثاني إلى عبادته في الحج والعصابة . ﴿ فِيهِ آيَتُ بَيْتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا ﴾^(١٩) . وكانت الآية في مقام إبراهيم تأثير قديمه فيه وهو حجر صلد . والآية في غير المقام : أمن الخائف وهيبة^(٢٠)

. ٩٢ - (١٤) الأنعام .

(١٥) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين ، الماشمي القرشي ، الملقب بالصادق . كان من أجيال التابعين . له منزلة عالية في العلم . أخذ عنه الإمام أبو حنيفة ومالك . ولقب بالصادق لأنه لم يُعرف عنه الكذب فقط . ولد وتوفي بالمدينة عام ١٤٨ هـ . الأعلام ١٢٦ / ٢ .

(١٦) محمد بن علي بن زين العابدين بن الحسين الطالبي الماشمي القرشي . من النساك المتعلمين . له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال . ولد بالمدينة وتوفي بالخميمه ودفن بالمدينة عام ١١٤ هـ . الأعلام ٦ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

. ٣٠ - (١٧) البقرة .

(١٨) مشطوبة في م ، وساقط بعضها من ت .

. ٩٧ - (١٩) آل عمران .

. (٢٠) ت : وبغيته .

البيت عند مشاهدته، وامتناع الطير من العلو عليه، وتعجيل العقوبة لم عتى^(٢١) فيه، وما كان في الجاهلية من أصحاب الفيل، وما عطف عليه قلوب العرب في الجاهلية من تعظيمه، وأن من دخله من (أهل) الجاهلية^(٢٢) وهم غير أهل كتاب ولا متبعي شرع يلتزمون أحکامه حتى إن الرجل منهم كان يرى فيه قاتل أخيه وأبيه فلا يطلب بثاره فيه، وكل ذلك آيات الله تعالى ألقاها على قلوب عباده.

وأما أمنه في الإسلام ففي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ تأولان: أحدهما آمنا من النار وهذا قول يحيى بن جعده^(٢٣). والثاني آمنا من القتل، لأن الله تعالى أوجب الإحرام على داخله وحظر عليه أن يدخله مُحلاً. وقال أيضاً رسول الله ﷺ حين دخل مكة عام الفتح حلالاً أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد من قبله، ولا تحل لأحد من بعدي ثم قال: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أُسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢٤). فجعل حجه فرضاً بعد أن صار في الصلاة قبلة، لأن استقبال الكعبة في الصلاة فرض في السنة الثانية من الهجرة والحج فرض في السنة السادسة.

وإذا قد تعلق بعكة للكعبة من أركان الإسلام عبادتان وبأيانت بحرمهما سائر البلدان وجب أن نصفها ثم نذكر [حكم حرمها]^(٢٥). فأما بناؤها فأول من تولاها بعد الطوفان إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا ذِرْفَعَ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ أَسْمَى عَلَيْهِمْ﴾^(٢٦). فدل ما سأله من القبول على أنها كان بينها مأموريين ، وسميت كعبة لعلوها مأخوذ من قوهم كعبت المرأة إذا علا ثديها ومنه سمي الكعب كعباً لعلوه ، وكانت الكعبة بعد إبراهيم صل الله عليه وسلم مع جرمهم والعماقة^(٢٧) إلى أن

(٢١) ت: عاقبه.

(٢٢) ت: الجناءة، م، ح: الجناءة. وما بين () من المحقق .

(٢٣) الطبرى ٢٩١/٢

(٢٤) آل عمران - ٩٧

(٢٥) ساقطة من ت.

(٢٦) البقرة - ١٢٧

(٢٧) جرم: اسم قبيلة عربية جاهلية، ويُيزِّ المُؤْرخُون طبقتين باسم جرمهم، تعرّفان باسم جرم الأولى والثانية، فجرهم الأولى قبيلة عربية بائنة مثل عاد ونمود، أما جرمهم الثانية فهي قبيلة قحطانية كانت تسكن اليمن ثم هاجرت إلى =

انفروا حتى قال فيهم عامر بن الحارث^(٢٨) :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا
أنيس ولم يسمّر بحكة سامر
بلى نحن كنا أهلها فأبادنا
صروف الليلالي والجحود المعاشر

وخلفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرث لكثريهم بعد القلة، وعزتهم بعد الذلة
تأسيسًا لما يظهره الله تعالى فيهم النبوة . فكان أول من جدد بناء الكعبة من قريش بعد إبراهيم
عليه السلام قصي بن كلاب^(٢٩) وسفّتها بخشب الدوم وجريدة النخل قال الأعشى^(٣٠) :

حلفت بشوبي راهب الشام والتي
بنها قصي جده وابن جرهم
ليرتحلن مفي على ظهر شيهـم
لـن شبـ نـيرـانـ العـداـواـهـ بيـنـاـ

ثم بنتها قريش بعده رسول الله ﷺ ابن خمس وعشرين سنة وشهد بناءها وكان باهبا في
الأرض فقال أبو حذيفة بن المغيرة^(٣١) : يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل إلا بسلم فإنه

= الحجاز وسكنت مكة، وبنوا جرهم هم الذين وفدو عليهم إبراهيم الخليل، وبينهم عاش اسماعيل وأمه هاجر
وصاحرهم وتعلم لغتهم العربية، وكانت ولادة الكعبة في جرهم حتى انتزعتها منهم خزانة ثم انتقلت من بعدهم إلى
كريش. القاموس الإسلامي ٥٩٦ / ١ أما العمالقة: قدماء العرب، وخاصة أهل شمالي الحجاز ما يلي شبه جزيرة
سيناء . فتحروا مصر باسم الشاسو (البدو أو الرعاة) ويسمّيهـ اليونان (هكسوس). وأصل لفظ العمالقة مج هوـلـ . كانـ
البابليون يطلقون عليهم اسم ماليق أو مالوق ، وأضاف إليها اليهود لفظ (عم) بمعنى الشعب فقالوا عم ماليق،
فالعرب عمالق أو عمالقة ثم أطلقوه على طائفة من العرب القدماء، الموسوعة العربية الميسرة ١٢٣٥ / ١٢٣٦ .
(٢٨) عامر بن الحارث بن رياح الباهلي: شاعر جاهلي يُكنى «أبا قحفان» و«أعشى باهله». أشهر شعره رائحة له في رثاء
أخيه لأمه «المتشتر بن وهب». الأعلام ٢٥٠ / ٣ .

(٢٩) قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي : سيد قريش في عصره. سمي قصيًا بعده عن دار قومه حيث تربى في حجر زوج أمه الذي انتقل بها إلى أطراف الشام. كان موصوفاً بالدهاء . ولي البيت الحرام، ففهم الكعبة وجدد بنائها، كما كانت له الحجابة والسكنية والرفادة والندوة واللواء . كانت له «دار الندوة» حيث كانت قريش تقضي أمورها. مات بحكة . الأعلام ٥ / ١٩٨ - ١٩٩ .

(٣٠) ميمون بن قيس بن جندل الواثلي ويقال له الأعشى الكبير: من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات . لا يُعرف أحد من عُرف قبله أكثر شعراً منه . كان يفتد على ملوك الفرس ولذلك كثرت الفارسية في شعره، أدرك الإسلام ولم يُسلم . ولقب بالأعشى لضعف بصره وعمي في أواخر أيامه . توفي نحو ٧ هـ . الأعلام ٣٤١ / ٧ .

(٣١) لم نعثر له على ترجمة .

لا يدخلها حيث إنَّ أردمت، فإن جاء أحد من تكرهون رميتم به فيسقط فكان نكالاً لمن رأه ففعلت قريش ذلك. وسبب بنائها أنَّ الكعبة استهدفت وكانت فوق القامة فأرادوا تعليتها وكان البحر قد ألقى سفينة رجل من تجار الروم إلى جُده فأخذوا خشبها وكان في الكعبة حية يخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة فنزل طائر فاختطفها فقالت قريش وانا لنرجو أن يكون الله سبحانه قد رضي ما اردنا فهدموها وبنوها بخشب السفينة وكان على بنائها إلى أن حوصل ابن الزبير بالمسجد من الحُسين بن نمير^(٣٢) وعسكر الشام حين حاربه سنة أربعين وستين في زمن يزيد بن معاوية^(٣٣) فأخذ رجل من أصحابه ناراً في ليفة على رأس رمح وكانت الريح عاصفة فطارت شرارة فتعلقت بأستار الكعبة فأحرقتها فتصدعت حيطانها واسودت وتناثرت أحجارها فلما مات يزيد وانصرف الحُسين بن نمير شاور عبدالله بن الزبير أصحابه في هدمها وبنائها فأشار به جابر بن عبدالله وعبيد بن عمير^(٣٤) وأناه عبدالله بن عباس وقال لا تهدم بيت الله تعالى. فقال ابن الزبير: أما ترى الحمام يقع على حيطان البيت فتناثر حجارته ويظل أحدكم يبني بيته ولا يبني بيته، إلا إني هادمه بالغداة فقد بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو كانت لناسعة لبنيته على أَسْ إبراهيم، ولجعلت له بايين شرقاً وغرباً».

وسائل الأسود^(٣٥) هل سمعت من عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئاً؟ فقال نعم أخبرتني أنَّ النبي ﷺ قال لها: «إن النفقة قصرت بقومك فاقتصرت. ولو لا حدثان عهدهم بالكفر هدمته وأعدت فيه ما تركوا». فاستقر رأي ابن الزبير على هدمه فلما أصبح أرسل إلى عبيد بن عمير فقيل هو نائم فأرسل إليه وأيقظه وقال: أما بلغك أنَّ النبي ﷺ قال: «إن الأرض

(٣٢) الحُسين بن نمير بن وائل: قائد من القادة الأشداء المقدمين في العصر الأموي. من أهل حصن. حاصر عبدالله بن الزبير بعكة ورمي الكعبة بالمنجنيق. مات في الحرب نحو ٦٧ هـ الأعلام ٢٦٢/٢.

(٣٣) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي: ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام. ولد بالماطرون ونشأ بدمشق. شهد عهده مقتل الحسين بسبب التزاع على الخلافة. فتح المغرب على يد عقبة بن نافع وفتح بخارى وخوارزم. يقال إنه أول من خدم الكعبة وكساها بالديباج. توفي عام ٦٤ هـ. الأعلام ١٨٩/٨.

(٣٤) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر: قاص أهل مكة. بروى أنه ولد على عهد النبي ﷺ. وهو معروف من كبار التابعين، يروى عن عمر وغيره من الصحابة. أسد الغابة ٣٥٣/٣.

(٣٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: تابعي، فقيه، من الحفاظ. كان عالم الكوفة في عصره. توفي نحو ٧٥ هـ. الأعلام ٣٣٠/١.

لتضيّع^(٣٦) إلى الله تعالى من نومة العلماء في الضحى^(٣٧). فهدمها فأرسل إليه ابن عباس إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة، فلما هدمت قال الناس كيف نصل بغير قبلة؟ فقال جابر بن زيد^(٣٨) صلوا إلى موضعها فهو قبلة، وأمر ابن الزبير بموضعها فستر ووضع الحجر في تابوت في خرق حرير، قال عكرمة رأيته فإذا هو ذراع أو يزيد وكان جوفه أبيض مثل الفضة، وجعل حل الكعبة عند الحجبة في خزانة الكعبة، فلما أراد بناءها حفر من قبل الحطيم حتى استخرج أَسْ إبراهيم عليه السلام فجمع الناس ثم قال: هل تعلمون أن هذا أَسْ إبراهيم؟ قالوا نعم، فبنوها على أَسْ إبراهيم صلى الله عليه وسلم وأدخل فيها الحجر ستة أذرع وترك منه أربعا [وقيل أدخل سبعة أذرع وترك ثلاثة]^(٣٩) وجعل لها بابين موضوعين^(٤٠) بالأرض شرقاً وغرباً يدخل من واحد ويخرج من الآخر وجعل على بابها صفائح الذهب وجعل مفاتيحها من ذهب وكان من حضر بناءها رجال قريش أبو الجهم بن حذيفة العدو^(٤١) فقال: عملت في بناء الكعبة مرتين واحدة في الجاهلية بقوه غلام نفاع وأخرى في الإسلام بقوه كبير فان. وذكر الزبير بن بكار أن عبد الله بن الزبير وجد في الحجر صفائح حجار خضر قد أطبق بها على قبر فقال له عبد الله بن صفوان^(٤٢) هذا قبر نبي الله إسماعيل عليه السلام فكف عن تحريك تلك الحجارة، ثم بقيت الكعبة في أيام ابن الزبير إلى أن حاربه الحاجاج [وحصره في المسجد ونصب عليه المنجنيقات إلى أن ظفر به وقد تصدع بناء الكعبة بأحجار المنجنيق فهدمها الحاجاج]^(٤٣)

(٣٦) ت: لتصبح .

(٣٧) لم نعثر على الحديث لا بنصه ولا بلقطه .

(٣٨) م، ت، ح: جابر وزيد . وال الصحيح ما هو مثبت . وهو جابر بن زيد الأردي البصري، أبو الشعتاء، تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة. أصله من عمان . صحب ابن عباس. نفاه الحاجاج إلى عمان. توفي عام ٩٣ هـ. الأعلام ١٠٤/٢ .

(٣٩) ساقطة من ت .

(٤٠) ط، ت: ملصوقين .

(٤١) عامر أو عمير، أو عبيد بن حذيفة بن غانم، من قريش: أحد المعمرين، أسلم يوم فتح مكة واشترك في بناء الكعبة مرتين. مات في تلك الفترة نحو ٧٠ هـ. الأعلام ٣/٢٥٠ .

(٤٢) عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، رئيس مكة وابن رئيسها، من أصحاب عبد الله بن الزبير، قاتل معه الحاجاج. ولد في حياة النبي ﷺ وقتل بعثة يوم مقتل الزبير عام ٧٣ هـ. الأعلام ٤/٩٢ .

(٤٣) ساقطة من ت .

وبناتها بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج الحجر منها وأعادها إلى بناء قريش على ما هي عليه اليوم فكان عبد الملك بن مروان يقول وددت إني كنت حلت ابن الزبير من أمر الكعبة وبنائتها ما تحمله.

وأما كسوة الكعبة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «أن أول من كسا الكعبة سعد اليماني»^(٤٤)، ثم كساها رسول الله ﷺ الثياب اليمانية، ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما القباطي ثم كساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني. وحكى محارب بن دثار^(٤٥) أن أول من كسا الكعبة الديباج خالد بن جعفر بن كلاب^(٤٦) أصاب لطيمة^(٤٧) في الجاهلية وفيها نظر ديباج فناطه بالكتبة، ثم كساها ابن الزبير^(٤٨) والحجاج بالديباج، ثم كساها بنو أمية في بعض أيامهم الحلل التي كانت على أهل نجران في حربهم^(٤٩)، وفوقها الديباج ثم جدد المتكفل^(٥٠) رخام الكعبة وأزررها بفضة وألبس سائر حيطانها وسفنهما بذهب ثم كسى أساطينها الديباج، ثم لم يزل الديباج كسوتها في الدولة العباسية بأسرها.

وأما المسجد الحرام فقد كان قناء حول الكعبة للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ [وأي بكر الصديق رضي الله عنه]^(٥١) جدار يحيط به، فلما استخلف عمر رضي الله

(٤٤) يروى ابن كثير، البداية /٢ - ١٦٣ /٢ - ١٦٥ ، أن تبعا هو أول من كسا الكعبة.

(٤٥) محارب بن دثار بن كردوس الدوسي الشيباني الكوفي: قاضي الكوفة. كان فقيها فاضلاً، حسن السيرة زاهداً شجاعاً. كان من المرجنة في علي وعثمان. توفي عام ١١٦ هـ وهو قاض. الأعلام /٥ /٢٨١ .

(٤٦) خالد بن جعفر بن كلاب بن ربيعة العامري: فارس شاعر جاهلي، انتهت إليه رئاسة قومه (هوازن). له أخبار كثيرة، قُتل نحو ٣٠ قـ هـ. الأعلام /٢ /٢٩٥ .

(٤٧) اللطيمة: جال تحمل المسك والثياب الفاخرة وغيرها للتجارة. المعجم الوسيط /٢ /٨٢٧ .

(٤٨) ت: عمر بن الزبير.

(٤٩) ت: جزية، م، ح: جرهم.

(٥٠) جعفر (المتكفل على الله) بن محمد (المعتصم بالله) بن هارون الرشيد. خليفة عباسي، ولد ببغداد، ويوبع بعد وفاته أخيه الواثق سنة ٢٣٢ هـ. كان جواداً محباً للعمران. أمر في خلافته - بترك الجدل في القرآن (عنة خلق القرآن). نقل مقر الخلافة من بغداد إلى دمشق، ثم عاد وأقام في سامراء إلى أن اغتيل عام ٢٤٧ هـ. الأعلام /٢ /١٢٦ .

(٥١) ساقطة من ح.

عنه وكثير الناس وسع المسجد واشتري دورا هدمها وزادها فيه وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثمان حتى أحذوها بعد ذلك واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصايب توضع عليه، وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جدارا للمسجد. فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابْتَاعَ مُنَازِلَ فَوَسَعَ بَهَا الْمَسْجِدَ وَأَخْذَ مُنَازِلَ أَقْوَامَ وَوَسَعَ لَهُمْ أَثْنَاهَا فَضَّجُوا مِنْهُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّمَا جَرَأْكُمْ عَلَى حَلْمِي عَنْكُمْ فَقَدْ فَعَلْتُ بِكُمْ عَمَرَ رضي الله عنه هذا ورضيتم ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسد^(٥٢) فخلع سبيلهم وبني للمسجد الأروقة [حين وسعته]، فكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ للمسجد الأروقة^(٥٣). ثم إن الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل إليه أعمدة الحجارة والرخام، ثم إن المنصور رحمة الله زاد في المسجد وبناء وزاد فيه المهدى رحمة الله بعده وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا.

وأما مكة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والمعالفة يتتجعون جباهها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا إلى الكعبة لاستيلائهم عليها وتحصصا بالحرم حلولهم فيه ويررون أنه سيكون لهم بذلك شأن، وكلما كثُر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوي بذلك أهلهم وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاً لهم ذو الرأي والتجربة منهم يتخللون أن ذلك لرياسة في الدين وتأسيس لنبوة ستكون؛ لأنهم تمسكوا من أمور الكعبة بما هو بالدين أخص، فأول من شعر بذلك منهم وألهمه كعب بن لؤي بن غالب^(٤) وكانت قريش تجتمع إليه في كل جمعة، وكان يوم الجمعة يُسمى [في الجاهلية]^(٥) عروبة فساه كعب يوم الجمعة، وكان يخاطب فيه على قريش فيقول على ما حكاه الزبير بن بكار: وأما بعد، فاسمعوا وتعلموا وافهموا، واعلموا أن الليل ساج والنهر صاح، والأرض مهاد والجبال أوتاد والسماء بناء

(٥٢) عبدالله بن خالد بن أسد المخزومي وهو أموي لا مخزومي . روى عن النبي ﷺ حديث غسل الجنابة . ولي فارس من قبل زياد بن أبيه في خلافة معاوية ، واستخلفه زيادة على البصرة ، وأقره معاوية عليها بعد وفاة زياد . الإصابة ٢٩٣ / ٦٢٤ ترجمة .

(٥٤) كعب بن لؤي بن غالب، من قريش: جدّ جاهلي، خطيب، من سلسلة النسب النبوى. كان عظيم القدر عند العرب، حتى أرخوا يموته إلى عام الفيل. وهو أول من سنَ الاجتماع يوم الجمعة. توفي نحو ١٧٣ ق.هـ. الأعلام

٥٥) ساقطة من م:

والنجوم أعلام ، والأولين كالآخرين والذكر والأثرى زوج [إلى أن يأتي ما يهيج]^(٥٦) ، فصلوا أرحامكم واحفظوا أصهاركم وثمرروا أموالكم ، فهلرأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر؟ والدار أمامكم والظن غير ما تقولون ، حرمكم زينوه وعظموه وتمسکوا به فسيأتي له نبأ عظيم وسيخرج منهنبي كريم ، ثم يقول :

نهر وليل كل يوم بحادث
يئوبان بالأحداث فينا تأوبا
صاروف وأنباء تقلب أهلها
على غفلة يأتي النبي محمد

سواء علينا ليلاً ونهاراً
وبالنعم الضافي علينا ستورها
لها عقد ما يستحيل مريرها
فيخبر أخباراً صدوقاً خبرها

ثم يقول : أما والله لئن كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتنصب فيها تنصب الجمل
ولأرقلت فيها إرقال الفحل^(٥٧) ، ثم يقول :

يا ليتني شاهد فحواء دعوته حين العشيرة تنبغي الحق خذلانا
وهذا من فطن [الإلهامات]^(٥٨) التي تخيلتها العقول فصدقـت وتصورـتها النفوس فتحققـت ، ثم
انتقلـت الـريـاسـة بـعـده إـلـى قـصـيـ بنـ كـلـابـ فـبـنـيـ بـمـكـةـ دـارـ النـدوـةـ لـيـحـكـمـ فـيـهاـ بـيـنـ قـرـيـشـ ثـمـ صـارـتـ
الـدارـ لـتـشـاـورـهـمـ وـعـقـدـ الـأـلـوـرـيـةـ فـحـرـوـبـهـمـ .ـ قـالـ الـكـلـبـيـ :ـ فـكـانـتـ أـوـلـ دـارـ بـنـيـتـ بـمـكـةـ ،ـ ثـمـ تـتـابـعـ
الـنـاسـ فـبـنـاـ مـاـ دـوـرـهـ مـاـ اـسـتوـطـنـهـ ،ـ وـكـلـمـاـ قـرـبـواـ مـنـ عـصـرـ الـإـسـلـامـ اـزـدـادـواـ قـوـةـ وـكـثـرـ عـدـدـ حـتـىـ
دانـتـ لـهـ الـعـربـ فـصـدـقـتـ [ـ الـمـخـيـلـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـرـيـاسـةـ عـلـيـهـمـ]ـ ،ـ ثـمـ بـعـثـ اللـهـ سـبـحـانـهـ نـبـيـهـ
رسـوـلـاـ [ـ (٥٩)ـ]ـ فـصـدـقـتـ الـمـخـيـلـةـ الـثـانـىـ فـيـ حدـوثـ النـبـوـةـ فـيـهـمـ فـآمـنـ بـهـ مـنـ هـدـىـ وـجـحدـ مـنـ عـانـدـ ،ـ
وـهـاجـرـ عـنـهـ بـعـدـ ثـانـىـ سـنـينـ مـنـ هـجـرـتـهـ عـنـهـ .ـ

واختلف الناس في دخوله بِرَبِّهِ مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحـاـ معـ إـجـاعـهـمـ علىـ
أنـهـ لمـ يـغـشـ مـنـهـ مـالـاـ وـلـمـ يـسـبـ فـيـهـ ذـرـيـةـ ،ـ فـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ إـلـىـ أـنـهـ دـخـلـهـ عـنـةـ فـعـفـىـ عـنـهـ .ـ

(٥٦) ت : بدلا منها (إلى بلا ما ينجوا) ! .

(٥٧) المـرـقـالـ السـرـيعـ .ـ وـيـقـالـ جـلـ مـرـقـالـ وـنـاقـةـ مـرـقـالـ .ـ المعـجمـ الوـسـيطـ ١/٣٦٦ .ـ

(٥٨) سـاقـطـةـ مـنـ مـ ،ـ حـ .ـ

(٥٩) سـاقـطـةـ مـنـ تـ .ـ

الغنائم ومن على السبي، وأن للإمام إذا فتح بلد عنوة أن يعفو عن غنائمه وينزل على سبيه، وذهب الشافعي إلى أنه دخلها صلحًا عقده مع أبي سفيان كان الشرط فيه أن: (من أغلق بابه كان آمنا، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن). إلا ستة أنفس استثنى قتلهم، ولو تعلقوا بأستار الكعبة وقد مضى ذكرهم، ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب، وليس للإمام إذ فتح بلدا عنوة أن يعفو عن غنائمه ولا ينزل على سبيه لما فيهما من حقوق الله تعالى وحقوق الغانمين فصارت مكة وحرماها حين لم تُغنم أرض عشر إن رُزعت لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

وأختلف الفقهاء في بيع دور مكة وإجارتها، فمنع أبو حنيفة من بيعها وأجاز إجارتها [في غير أيام الحج ومنع منها في أيام الحج لرواية الأعمش^(٦٠) عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: «مكة حرام لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها»]^(٦١). وذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز بيعها وإجارتها لأن رسول الله ﷺ أقرّهم عليها بعد الإسلام بعد ما كانت عليه قبله ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام وكذلك بعده. هذه دار الندوة، وهي أول دار بُنيت بمكة ثم صارت بعد قصي عبد الدار بن قصي^(٦٢) وابتاعها معاوية^(٦٣) في الإسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار بن قصي^(٦٤) وجعلها دار الإمارة وكانت من أشهر دار ابتياع ذكرا، وأنشرها في الناس خبرا، فما أنكر بيعها أحد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان رضي الله عنها ما زاداه في المسجد من دور مكة وتملك أهلها أثابها. ولو حرم ذلك ما بذلاه من أموال المسلمين ثم جرى به العمل إلى وقتنا هذا فكان إجماعاً متبعاً. وتحمل روایة مجاهد مع

(٦٠) سليمان بن مهران الملقب بالأعمش: تابعي مشهور، أصله من بلاد الري ومنشئه ووفاته في الكوفة. كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض. له نحو ١٣٠٠ حديث. توفي عام ١٤٨ هـ. الأعلام ١٣٥/٣.

(٦١) ساقطة من ت.

(٦٢) عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرّة، من قريش: جد جاهلي. جعل له أبوه الحجابة والندوة والسبابة والرفادة واللواء وتوارثها ابناوه، إلى أن اعتدى عليهم بنو عمهم عبد مناف بن قصي فارادوا انتزاعها منهم، فانقسمت قريش أحلافاً ونحو عبد الدار وأنصارهم جزروا وغضروا أيديهم في دمه، متعاهدين، ولعقت أحدهم من ذلك الدم، وتبعه من كان معه، فسموا العقة الدم، ثم اصطلحوها على أن تكون لبني عبد مناف السبابة والرفادة وبقي عبد الدار اللواء والحجابة. والسبة إلى عبد الدار «عبدي» أو «عبد ربي». الأعلام ٢٩٢/٣.

(٦٣) ساقطة من ت.

(٦٤) وهو من المؤلفة قلوبهم. أسد الغابة ٧/٤.

إرسالها على أنه لا يحل بيع رباعها^(٦٥) تنبئها على أنها لم تُغنم فتُملك عليهم فلذلك لم تبع وكذلك حكم الإجارة^(٦٦).

(فصل) أما الحرم فهو ما أطاف بِمَكَةَ من جوانبها، وحده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نفار على ثلاثة أميال. ومن طريق العراق على ثنية الجبل بالمنقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبدالله بن خالد على تسعه أميال، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن غرة على سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع العثائر على عشرة أميال، فهذا حدّ ما جعله الله تعالى حراماً لما اختص به من التحرير وبيان بحكمه سائر البلاد. قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِرَاهِيمُ رَبِّ أَجْعَلَ هَذِهَا بَلَدًا مَأْمَنًا ﴾^(٦٧). يعني مكة وحرماها. ﴿ وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الْثَمَرَاتِ ﴾ لأنَّه كان وادياً غير ذي زرع، فسأل الله تعالى أن يجعل لأهله الأمان والخصب ليكونوا بها في رغد من العيش، فأجابه الله تعالى إلى ما سأله، فجعله حرماً آمناً [يتخطف الناس من حوله، وجبى إليه من ثمرات كل بلد حتى جمعها فيه]. واختلف الناس في مكة وما حولها هل صارت حرماً آمناً^(٦٨) بسؤال إبراهيم عليه السلام أو كانت قبله كذلك على قولين: أحدهما أنها لم تزل حرماً آمناً [بسؤال إبراهيم عليه السلام ربه سبحانه أن يجعله حرماً آمناً^(٦٩) من الجدب والقطح وأن يرزق أهله من الثمرات لرواية سعيد بن أبي سعيد^(٧٠)] قال: سمعت إبا شعث الخزاعي^(٧١) يقول: إن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قام خطيباً فقال: «أيها الناس إن الله سبحانه حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيمة

(٦٥) م: لا يحل بيعها.

(٦٦) ساقطة من ت.

(٦٧) البقرة - ١٢٦

(٦٨) ساقطة من م ..

(٦٩) ساقطة من م.

(٧٠) كيسان المقبرى المدنى: تابعى ثقة، كثير الحديث. كان من الموالى فلم يُعرف نسبه. اشتهر بالمقبرى إما لأن منزله كان بالقرب من المقبرة أو لأنه يولي النظر في حفر القبور. توفي عام ١٠٠ هـ. الأعلام ٤/٢٣٧.

(٧١) أبو شريح الخزاعي، ثم الكعبي، وقيل خوبيل بن عمرو، وقيل له أسماء أخرى. أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ وله عدة أحاديث. مات بالمدينة عام ٦٨ هـ الإصابة ٤/١٠٢، ترجمة رقم

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يعتصد بها شجراً، وأنها لا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها، ألا وهي قد رجعت على حالتها بالأمس ، ألا ليلٌ الشاهد الغائب ، فمن قال إن رسول الله ﷺ قد قتل بها أحداً فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ولم يجعلها لك)^(٧٢).

والقول الثاني أن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد وأنها صارت بدعوته حراماً آمناً حين حرمها ، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ حراماً بعد أن كانت حلالاً ، لرواية الأشعث^(٧٣) عن نافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن إبراهيم عليه السلام كان عبد الله وخليله ، وأنى عبد الله ورسوله ، وإن إبراهيم حرم مكة ، وإن حرمت المدينة ما بين لابتيها عصاها وصيدها ، ولا يحمل بها سلاح لقتال ، ولا يقطع بها شجر إلا لعلف بغير »^(٧٤) .

والذى يخص به الحرم من الأحكام التي تبادر بها سائر البلاد خمسة أحكام : أحدهما أن الحرم لا يدخله محل قدم إليه حتى يحرم لدخوله إما بحج أو بعمره يتخلل بها من إحرامه . وقال أبو حنيفة يجوز أن يدخلها المحل إذا لم يرد حجاً أو عمرة ، وفي قول النبي ﷺ حين دخل مكة عام الفتح حلالاً « أحلت لي ساعة من نهار لم تحل لأحد بعدي » مما يدل على وجوب الإحرام على داخليها ، إلا أن يكون من يكثر الدخول إليها لนาفع أهلها كالخطابين والساقيين والذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشيّة ، فيجوز لهم دخولها محلين لدخول المشقة عليهم في

(٧٢) المؤلو والرجان ، ص ٣١٥ ، حديث ٨٦٠.

(٧٣) الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي : أمير كندة في الجاهلية والإسلام . أسلم في جمع من قومه حين وفدى على النبي ﷺ . لما ولى أبو بكر الخلافة ، امتنع عن دفع الزكاة وامتنع في حضرموت حتى سبق مأسوراً إلى أبي بكر ، حيث أطلق سراحه وزوجه أخته أم فروة ، فقام في المدينة . وأبل في الواقع أحسن البلاء . وقف إلى جانب علي يوم صفين ووقعة النهروان . توفي بالكوفة بعد اتفاق الحسن ومعاوية . روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث . والأشعث لقب له . توفي عام ٤٠ هـ . الأعلام ٣٣٢ / ١ .

(٧٤) نافع المدنى ، أبو عبدالله : من أئمة التابعين بالمدينة . كان عالماً في فقه الدين ، كثير الرواية للحديث ، ثقة ، لا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه . وهو دليلي الأصل مجھول النسب . أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن . الإعلام ٥ / ٨ - ٦ .

(٧٥) المؤلو والرجان ، ص ٣١٧ - ٣١٨ ، حديث ٨٦٣ - ٨٦٤ . وفي ت : (... ولا يقطع منه شجر لعلف بغير) .

الإحرام كلما دخلوا فإن علماء مكة أقرّوهم على دخولها محلين فخالفوا حكم من عدتهم. فإن دخل القادم إليها حلالا فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم. لأن القضاء متغدر. فإنه إذا خرج للقضاء كان إحراما الذي يستأنفه مختصا بدخوله الثاني فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول فتغدر القضاء وأعوز فسقسط، وأما الدم فلا يلزمه لأن الدم يلزم جبران النسك ولا يلزم جراناً للأصل النسك.

والحكم الثاني أن لا يُحارب أهلها لحرم رسول الله ﷺ قتالهم. [فإن بغوا على أهل العدل، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم^(٧٦) مع بغتهم ويدخلوا في أحكام أهل العدل. والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغتهم إذا لم يكن ردهم^(٧٧) عن البغي إلا بقتال لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تُضاع، وأن تكون محفوظة في حرمة الله من أولى من أن تكون مضاعفة^(٧٨) فيه. فأما إقامة الحدود في الحرم فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها تُقام فيه على من أتهاها ولا يمنع الحرم من إقامتها سواء أتهاها في الحرم أو في الخل ثم جأ إلى الحرم [وقال أبو حنيفة إن أتهاها في الحرم أقيمت فيه. وإن أتهاها في الخل ثم جأ إلى الحرم^(٧٩) لم يقم عليه فيه وأجلجء إلى الخروج منه^(٨٠) فإذا أخرج أقيمت عليه .

والحكم الثالث تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طرأ إليه، فإن أصحاب في صيده وجب عليه إرساله. فإن تلف في يده ضمه [بالجزاء كالحرم، وهكذا لو رمى من الحرم صيدا في الخل ضمه لأنه قاتل في الحرم. وهكذا لو رمى من الخل صيدا في الحرم ضمه^(٨١) لأنه مقتول في الحرم. ولو صيد في الخل ثم دخل الحرم كان حلالا له عند الشافعي رحمه الله، وحرام عليه عند أبي حنيفة. ولا يُحرم قتل ما كان مؤذيا من السبع وحشرات الأرض.

(٧٦) ساقطة من م، ح.

(٧٧) ساقطة من ت.

(٧٨) ط، ت: مضاعفة.

(٧٩) ساقطة من ت.

(٨٠) م، ط، ت، ح: معه. والتصحيح من المحقق.

(٨١) ساقطة من ت.

والحكم الرابع يُحرم قطع شجره الذي أنبته الله تعالى، ولا يُحرم قطع ما غرسه الأدميون كما لا يُحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان. ولا يُحرم رعي خلاه، ويضمن ما قطعه من محظور شجره، فيضمن الشجرة الكبيرة بقرة والشجرة الصغيرة بشاة، والغصن من كل واحد منها يسقطه من ضياع أصله، ولا يكون ما استُخلف بعد قطع الأصل مُسقطاً لضياع الأصل.

الحكم الخامس أن ليس بجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقبياً فيه ولا ماراً وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأكثر الفقهاء. وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنه. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ تَجَنَّسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ حَمَّامِهِمْ هَذَا﴾^(٨٢) نص يمنع ما عداه، فإن دخله مشرك عزز إن دخله بغير إذن لم يستبع قتله، وإن دخله بإذن لم يعزز وأنكر على الآذن له، وعزز إذا اقتضت حالة التعزير وأخرج منه المشرك آمناً، وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليُسلِّمْ مُنع منه حتى يُسلم قبل دخوله، وإذا مات مشرك في الحرم حُرم دفنه فيه ودُفن في الخل، فإن دُفن في الحرم نُقل إلى الخل إلا أن يكون قد بلى فيترك فيه كما تركت أموات الجاهلية. وأما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم في دخولها [ما لم يقصد بالدخول استبدالها بأكل أو نوم فيمنعوا. وقال مالك لا يجوز أن يؤذن لهم في دخولها بحال]^(٨٣).

(فصل) وأما الحجاز فقد قال الأصمسي [سمى حجازاً لأنه بين نجد وتهامة، وقال ابن الكلبي]^(٨٤) سمى حجازاً لما أحسم بي، من الجبال، وما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام: أحدها أن لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد، وجوزه أبو حنيفة. وقد روى عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(٨٥) رحمه الله عن عائشة^(٨٦) رضي الله عنها

. (٨٢) التوبة - ٢٨.

. (٨٣) ساقطة من م.

. (٨٤) ساقطة من م.

. (٨٥) عبد الله بن عبد الله بن مسعود المذلي: مفتى المدينة وأحد الفقهاء السبعة فيها. من أعلام التابعين وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز. مات بالمدينة عام ٩٨ هـ. الأعلام ١٩٥/٤.

. (٨٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تُكتَّبَ بأم عبد الله. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، ولها خطب وموافق وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتحجج بهم، توفيت في المدينة عام ٥٨ هـ. روى لها ٢٢١٠ حديث . الأعلام ٢٤٠/٣.

أنها قالت: كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن قال : « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان »^(٨٧). [وأجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه]^(٨٨) أهل الذمة عن الحجاز، وضرب ملن قدم منهم تاجراً أو صانعاً مقام ثلاثة أيام [في موضع منه]^(٨٩) ويخرجون بعد انقضائها فجرى العمل به واستقر عليه الحكم [فمنع أهل الذمة]^(٩٠) من استيطان الحجاز^(٩١) ولا يمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام ، فإذا انقضت صرف عن موضعه وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره ، فإن أقام بوضع منه أكثر من ثلاثة أيام عذر إن لم يكن معذورا . والحكم الثاني أن لا تُدفن أمواتهم وينقلوا إن دُفنتوا فيه إلى غيره ، لأن دفهم مستدام فصار كالاستيطان ، إلا أن يبعد مسافة إخراجهم منه ويتغيروا إن أخرجوا فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه . والحكم الثالث أن لمدينة رسول الله ﷺ بالحجاز حرما محظورا ما بين لابتئها يمنع من تنفير صيده وغضده شجره [كحرم مكة . وأبا حنيفة وجعل المدينة كغيرها ، وفيها قدمناه من حديث أبي هريرة دليل على أن حرم المدينة محظور . فإن قُتل صيده وغضده شجره]^(٩٢) فقد قيل إن جزاءه سلب ثيابه ، وقيل تعزيره . والحكم الرابع أن أرض الحجاز تقسم لاختصاص رسول الله ﷺ بفتحها قسمين : أحدهما صدقات رسول الله ﷺ التي أخذها بحقيه . فإن أحد حقه خمس الحُمس من الفيء والغنايم . والحق الثاني أربعة أخماس الفيء الذي أفاء الله على رسوله مما لو يوجف عليه المسلمون بخييل ولا ركاب . فيما صار إليه بوحد من هذين الحقين ، فقد رضخ منه بعض أصحابه وترك باقيه لنفقة وصلاته^(٩٣) ومصالح المسلمين ، حتى مات عنه ﷺ فاختلف الناس في حكمه بعد موته فجعله قوم موروثا عنه ومقسوماً على المواريث ملوكا . وجعله آخرون للإمام القائم مقامه في حماية [البيضة وجهاد العدو]^(٩٤) . والذي عليه جهود الفقهاء أنها صدقات محترمة الرقاب

(٨٧) الموطأ ، ص ٣١٢ .

(٨٨) ساقطة من ت .

(٨٩) الزيادة من م .

(٩٠) ت : بياض في الأصل .

(٩١) ساقطة من م ، ت ، ح . وفي ت : (. . . و يمكنون من دخوله بشرط أن لا يقيم الواحد منهم . .) .

(٩٢) ساقطة من م .

(٩٣) ت : ومصالحة .

(٩٤) ت : بياض في الأصل .

مخصوصة^(٩٥) المنافع مصروفة الارتفاع^(٩٦) في وجوه المصالح العامة. وما سوى صدقاته أرض عشر لا خراج عليها لأنها ما بين مغنوم ملك على أهله أو متزوك لمن أسلم عليه وكلا الأمرين معشور لا خراج عليه.

فاما صدقات النبي ﷺ فهي محصورة لأن قبض عنها فتعينت وهي ثانية: إحداها وهي أول أرض ملكها رسول الله ﷺ وصيحة خيريق اليهودي^(٩٧) من أموال بنى النضير. حكى الواقدي أن خيريق اليهودي كان حبرا من علماء بنى النضير آمن برسول الله ﷺ يوم أحد وكانت له سبعة حوائط^(٩٨) وهي المبيت والصافية والدلال وحسنى وبرقة والأعراف والمرتبة، فوصى بها لرسول الله ﷺ [وجعلها صدقة عليه]^(٩٩) وقاتل معه بأحد حتى قُتل رحمه الله.

والصدقة الثانية أرضه من أموال بنى النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجل لهم عنها وكت عن دمائهم وجعل لهم ما حلته الإبل من أموالهم إلا الحلقه وهي السلاح، فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى خير الشام وخلصت أرضهم كلها لرسول الله ﷺ إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب^(١٠٠) فإنهما أسلما قبل الظفر فأحرز لها إسلامهما جميع أموالهما. ثم قسم رسول الله ﷺ ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف^(١٠١) وأبا دجابة سماك بن خرشة فإنهما ذكرها فقررا فأعطاهما وحبس الأرضين على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجها، ثم سلمها عمر إلى العباس وعلى رضوان الله عليهما ليقوما بصرفها.

(٩٥) ت: محللة.

(٩٦) ساقطة من ط.

(٩٧) خيريق النضري: صحابي، كان من علماء اليهود واغنيائهم. أسلم وأوصى بأمواله للنبي ﷺ. وفي الحديث: (خيريق سابق اليهود، وسلمان سابق الفرس، وبلال سابق الحبشة). استشهد بأحد عام ٣ هـ. الأعلام ١٩٤/٧.

(٩٨) حوائط: جمع حائط، وهو البستان عند أهل المدينة.

(٩٩) ساقطة من ط، ت.

(١٠٠) انظر اخبارهما في ابن هشام، السيرة النبوية ٣/١١٠.

(١٠١) سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الاوسي: صحابي، من السابقين، شهد بدرا، وتبت يوم أحد. وشهد المشاهد كلها. آخر النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب، واستخلفه علي على البصرة بعد موقعة الجمل، ثم شهد صفين، توفي بالكوفة عام ٣٨ هـ. له أربعون حدثاً. الأعلام ١٤٢/٣.

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خير، وكانت خير ثانية حصون: ناعم والقموص وشق والنطة والكتيبة والوطيع والسلام وحصن الصعب بن معاذ. وكان أول حصن فتحه رسول الله ﷺ منها ناعم وعنده قُتل محمود بن مسلمة أخو محمد بن مسلمة^(١٠٢) والثاني القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق، ومن سبيه اصطفي رسول الله ﷺ صفيه بنت حبي بن أخطب^(١٠٣) وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها وجعل عتقها صداقها، ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خير وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً ثم شق والنطة والكتيبة وهذه الحصون الستة فتحها عنوة، ثم افتتح الوطيع وهي آخر فتوح خير صلحاً بعد أن حاصرهم بضع عشرة ليلة فسألوه أن يسروا لهم وبمحن لهم دمائهم ففعل ذلك، ومملأ من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون الكتبية والوطيع والسلام: أما الكتبية فأخذها بخمس الغنميات، وأما الوطيع والسلام فهما مما أفاء عليه لأنه فتحها صلحاً، فصارت هي الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله ﷺ فتصدق بها وكانت من صدقاته. وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين وفي جلتها وادي خير ووادي السرير ووادي حاضر على ثانية عشر سهماً، وكانت عدة من قسمت عليه ألف وثمانمائة^(١٠٤) وهم أهل الحديبية من شهد منهم خير ومن غاب عنها ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله قُسم له كسم من حضرها. وكان فهيم مائتا فارس أعطاهم ستمائة سهم وألف. ومائتا سهم لألف ومائتي رجل، فكانت سهام جميعهم ألف وثمانمائة سهم، أعطى لكل مائة^(١٠٥) سهماً فلذلك صارت خير مقسمة على ثانية عشرة سهماً.

والصدقة السادسة النصف من فدك^(١٠٦) فقد كان النبي ﷺ لما فتح خير خافه^(١٠٧) أهل

(١٠٢) محمد بن مسلمة الأوسي الانصاري الحارثي: صحابي، من الأمراء. شهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك. استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزوته، اعتزل الفتنة. مات بالمدينة عام ٤٣ هـ. الأعلام ٩٧/٧.

(١٠٣) صفيه بنت حبي بن أخطب. من أزواج النبي ﷺ. كانت في الجاهلية من ذوات الشرف، تدين باليهودية، من أهل المدينة. أسلمت بعد قتل زوجها كنانة بن أبي الربيع النضري يوم خير، لها في كتب الحديث أحداديث. توفيت بالمدينة عام ٥٠ هـ. الأعلام ٢٠٦/٣.

(١٠٤) م، ط، ح: وأربعمائة.

(١٠٥) ت: رجل منهم.

(١٠٦) يلاحظ في (ج) سقوط كل التفصيلات الخاصة بالصدقات حتى موضوع بردة النبي ﷺ.

(١٠٧) ط، ت، ح: جاءه.

فذلك فصالحوه بسفارة محبصة بن مسعود^(١٠٨) على أن له نصف أرضهم ونخلتهم يعاملهم عليه وهم النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته مع أهلها بالنصف من ثمرتها والنصف الآخر خالصا لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوم ذلك، ودفع إليهم نصف القيمة بلغ ذلك ستين ألف درهم، وكان الذي قوّمها مالك بن التيهان^(١٠٩) وسهيل بن أبي حثمة^(١١٠) وزيد بن ثابت^(١١١)، فصار نصفها من صدقات رسول الله ﷺ ونصفها الآخر لكافحة المسلمين، ومصرف النصفين الآن سواء.

والصدقة السابعة الثالث من أرض وادي القرية لأن ثلثها [كان لبني عذرة وثلثها لليهود^(١١٢) فصالحهم رسول الله ﷺ على نصفه، فصارت أشلاًثا ثلثها لرسول الله ﷺ هو من صدقاته، وثلثها لليهود، وثلثها^(١١٣)] لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه وقام حقهم فيها بلغت قيمة تسعين ألف دينار فدفعها إليهم وقال لبني عذرة إن شتم أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار فصار نصف الوادي لبني عذرة، والنصف الآخر منه في صدقات رسول الله ﷺ والسدس منه لكافحة المسلمين. ومصرف جميع النصف سواء. والصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يُقال له مهروز استقطعها مروان من

(١٠٨) انظر أخباره في ابن هشام، السيرة ١٢/٣ - ١٣ .

(١٠٩) ت: مالك بن شهاب. ولم نثر له على الترجمة. أما الذي بين أيدينا فهو: مالك بن التيهان الأنصاري: صحابي، كان يقول بالتوحيد زمن الحاخمية وكان يكره الأصنام. وكان وأسعد بن زراة أول من أسلم من الأنصار بمكة. شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها. توفي في خلافة عمر بن الخطاب عام ٢٠ هـ. الأعلام ٤٥/٥٢٨ .

(١١٠) سهل بن حثمة الأنصاري الأوسي: ولد سنة ٣ هـ، وقد حفظ عن النبي ﷺ، شهد أحدًا والخديبية وكان من بايع النبي ﷺ تحت الشجرة. كان دليل النبي ﷺ إلى أحد. توفي أيام معاوية. تجربه أسماء الصحابة ١/٤٣ .

(١١١) زيد بن ثابت بن الصحاح الأنصاري المخزري: من أكابر الصحابة. كان كاتب الوحي. ولد بالمدينة ونشأ بمكة. هاجر مع النبي ﷺ وهو ابن ١١ سنة. تعلم وتفقه في الدين فكان علماً بارزاً في القضايا والفتوى والقراءة والقرائض. كان ابن عباس يأخذ العلم منه. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من الأنصار وعرضه عليه، وهو الذي كتب في المصحف لأبي بكر ثم لعثمان. له في كتب الحديث ٩٢ حديثاً. توفي عام ٤٥ هـ. الأعلام ٣/٥٧ .

(١١٢) ت: ولليهود والأنصارى، وهذا يخالف مما جاء في البداية ٤/٢١٨ .

(١١٣) ساقطة من م .

عثمان رضي الله عنه فنقم الناس بها عليه، فاحتفل أن يكون إقطاع تضمين لا تملكه ليكون له في الجواز وجه، [فهذه ثمان صدقات حكاماً أهل السير، ونقلها وجوه رواة المعاذري، والله أعلم بصححة ما ذكرناه].^(١٤)

فأما ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله، فقد حكم الواقعى أن رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله^(١٥) أم أيمن الحبشية واسمها بركة، وخمسة أجمال وقطعة من غنم، وقيل مولاه شقران وابنه صالح، وقد شهد بدرأ، وورث من أمه آمنة بنت وهب الزهرية^(١٦) [دارها التي ولد فيها في شعب بنى علي، وورث من زوجته خديجة بنت خويلد]^(١٧) رضي الله عنها^(١٨) [دارها بحكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين وأموالاً، وكان حكيم بن حزام^(١٩)] اشتري خديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعينات درهم فاستوهبه منها رسول

.^(١٤) ساقطة من ت.

(١٥) عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، الملقب بالذبيح : والد رسول الله ﷺ ولد بحكة . وهو أصغر أولاد عبد المطلب . وكان أبوه قد نذر لمن ولده عشرة أبناء وشَبَّوا في حياته ليتحرس أحدهم عند الكعبة وحين تحقق له ذلك ذهب بهم إلى هيل (أكبر أصنام الكعبة في الجاهلية) فضررت القداح بينهم ، فخرجت على عبد الله ، ففداء عيادة من الأبل ، فكان يُعرف بالذبيح . زوجه آمنة بنت وهب ، فحملت بالنبي ﷺ ورحل في تجارة إلى غزة وعاد يريده مكة ، فلما وصل إلى المدينة مرض ومات بها ، وقيل مات بالأبواء ، بين مكة والمدينة وذلك نحو ٥٣ ق.هـ .
الأعلام / ٤٠٠ .

(١٦) آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة : أم النبي ﷺ . توفى عنها زوجها عبد الله وهي حامل بالنبي ﷺ . ولد النبي ﷺ عام ٥٧٠ مـ . ودفعته إلى المرض . وفي السنة الخامسة أو السادسة لمولده الكريم صحبته أمه في زيارة إلى أحوال أبيه من بنى النجار بالمدينة فتوفيت في طريق عودتها بالأباء . ودفت بها حوالي ٤٥ قـ هـ . القاموس الإسلامي / ١٨٢ .

(١٧) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، من قريش : زوجة النبي ﷺ الأولى . وكانت أنسـ من بخمس عشرة سنة . ولدت بحكة . كانت ذات مال كثير وتجارة تبعث بها إلى الشام . لما بلغ الرسول ﷺ الخامسة والعشرين خرج في تجارة لها إلى سوق بصرى (بحوران) وعاد رابحاً فعرضت عليه الزواج بها فأجاب وتزوجها الرسول ﷺ قبل النوبة ، فولدت له القاسم (وكان يُكتَنُّ به) وعبد الله وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة . ولما بُعث رسول الله ﷺ دعاها إلى الإسلام فكانت أول من أسلم من الرجال والنساء . وكانت تُكتَنُّ بأم هند (وهند من زوجها الأول) . وأولاد النبي ﷺ كلهم منها ، عدا إبراهيم ابن مارية القبطية . توفيت نحو ٣ قـ هـ . الأعلام . ٣٠٢ / ٢ .
ساقطة من ت.

(١٩) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى : صحابي من قريش ، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين . ولد بحكة ، وكان صديقاً للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها . عمر طويلاً . وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام . أسلم يوم الفتح ، وله في كتب الحديث ٤٠ حديثاً . توفى بالمدينة عام ٥٤ هـ . الأعلام . ٢٦٩ / ٢ .

الله ﷺ فأعنته وزوجه أم أيمن فولدت أم أيمن أسامه^(١٢٠) بعد النبوة، فأما الداران فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة رسول الله ﷺ فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: في أي داريك تنزل؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من ربع؟ فلم يرجع فيها باعه عقيل لأنه تغلب عليه ومكة دار حرب يومئذ فأجرى عليه حكم المستهلك فخرجت هاتان الداران من صدقاته.

وأما دور أزواج النبي ﷺ، فقد كان أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها ووصى بذلك لمن، فإن كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة من صدقاته، وإن كان عطية سكنا وإرافق فهي من جملة صدقاته، وقد دخلت اليوم في المسجد ولا أحسب فيها ما هو خارج عنه.

وأما رحل رسول الله ﷺ [وآلته، فقد روى هشام الكلبي^(١٢١) عن عوانة بن الحكم^(١٢٢) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دفع إلى علي رضي الله عنه آلة رسول الله ﷺ [١٢٣) ودابته وحذاءه وقال ما سوي ذلك صدقة. وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)^(١٢٤).

فإن كانت درعه المعروفة بالبراء. فقد حكي أنها كانت على الحسين بن علي رضوان الله عليهما يوم قتل فأخذها عبيد الله بن زياد^(١٢٥)، فلما قتل المختار^(١٢٦) عبيد الله بن زياد صارت

(١٢٠) أسماء بن زيد بن حارثة: صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ على الإسلام (لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً) وكان الرسول ﷺ يحبه حباً جماً. هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة. وأمره الرسول ﷺ قبل أن يبلغ العشرين. انتقل بعد وفاة النبي ﷺ إلى وادي القرى ثم إلى دمشق في زمن معاوية ثم عاد إلى المدينة إلى أن مات في آخر خلافة معاوية عام ٥٤ هـ. الأعلام ٢٩١/١.

(١٢١) هشام بن محمد بن أبي النضر بن السائب بن بشر الكلبي، مؤرخ، عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها كأبيه محمد بن السائب. كثير الصنائف، من أهل الكوفة ووفاته فيها عام ٢٠٤ هـ. من كتبه «الأصنام» و«جمهور الأنساب». الأعلام ٨٧/٨ - ٨٨.

(١٢٢) عوانة بن الحكم بن عوانة بن عبياض، من بني كلب: مؤرخ، من أهل الكوفة. ضرير، كان عالماً بالأنساب والشعر، فصيحاً، واتهم بوضع الأخبار لبني أمية. له كتاب في «التاريخ» و«سيرة معاوية». الأعلام ٩٣/٥.

(١٢٣) ساقطة من ت.

(١٢٤) صحيح البخاري بشرح الترمذى، ١٧٤/١٢، حديث ٢٧/٨.

(١٢٥) عبيد الله بن زياد بن أبيه: وال فال فاتح من الشجعان، خطيب، ولد بالبصرة. ولأه معاوية إمارة خراسان حيث أقام بها ستين. عُرف عنه شدة البأس في القتال، ثم أصبح والياً على البصرة وقاتل الخوارج، ثم أمره يزيد بمقابلة الحسين حيث قُتل الحسين على يده. قتله إبراهيم بن الأشتر في طلب الأخير لشأن الحسين. توفي عام ٦٧ هـ. الأعلام ١٩٣/٤.

(١٢٦) المختار بن عبيد بن مسعود الثقفي: من الزعماء الثائرين على بني أمية. من أهل الطائف، انتقل إلى المدينة مع أبيه

الدرع إلى عَبَادُ بْنُ الْحَصِينِ الْحَبْطِيِّ^(١٢٧) ثم أن خالد بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد^(١٢٨) وكان أمير البصرة سأله عبادا عنها فجحده إياها فضرر به مائة سوط فكتب إليه عبد الملك بن مروان مثل عباد لا يُضرب إنما كان ينبغي أن يُقتل أو يُعفى عنه ؛ ثم لا يُعرف للدرع خبر بعد ذلك.

أما البردة فقد اختلف الناس فيها، فحكى أَبْيَانُ بْنُ تَغْلِبٍ^(١٢٩) أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان وهيلا لَكْعَبُ بْنُ زَهْرَيْ^(١٣٠) واشتراها منه معاوية رضي الله عنه وهي التي كان يلبسها الخلفاء. وحكى ضمرة بن أبي ربعة^(١٣١) أن هذه البردة أعطاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل أيلة أمانا لهم فأخذها منهم سعيد بن خالد بن أبي أوفى^(١٣٢) وكان عاملا عليهم من قبل مروان بن محمد^(١٣٣)

في زمن عمر. صاهر عبد الله بن عمر وكان مع علي بالعراق ثم سكن البصرة. وقف إلى جانب عبد الله بن الزبير في طليبه للخلافة، ثم استاذته للذئاب إلى الكوفة ليدعو إليه فوثق به ابن الزبير، ولكن كان همه تتبع قتلة الحسين ومن قاتله. فقتل شمر بن ذي الجوش وخولي بن يزيد وعمر بن سعد بن أبي وقاص أمير الجيش الذي حارب الحسين، وأرسل إبراهيم بن الأشتر لقتل عبد الله بن زياد. قتله مصعب بن الزبير بعد محاصرته. سمي صاحب كتاب «الغدير» (وهو من الشيعة) واحداً وعشرين مصنفًا في أخباره، توفي عام ٦٧ هـ. الأعلام ١٩٢/٧.

١٢٧) عَبَادُ بْنُ الْحَصِينِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَمْرُو الْحَبْطِيِّ وَلِيُسْ الْخَنْظَرِيُّ (التَّصْحِيفُ مِنْ مُ). فَارِسُ الْعَمَّامِ فِي عَصْرِهِ، وَلِيُ شَرْطَةُ الْبَصَرَةِ أَيَامُ ابْنِ الزَّبِيرِ شَهِدَ فَتْحَ كَابِلَ وَأَدْرَكَ فَتْنَةَ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَهُوَ شَيْخٌ مَفْلُوْجٌ (مُشْلُوْجٌ). قُتِلَ فِي كَابِلِ عَام ٨٥ هـ. الأعلام ٢٥٧/٣.

١٢٨) انظر أخباره في البداية ٣/٩، تاريخ خليفة، ص ٢٩٣، ٢٩٦.

١٢٩) أَبْيَانُ بْنُ تَغْلِبٍ (وَلِيُسْ ثَلْبُ كَمَا وَرَدَ فِي طِ، حِ، تِ) بْنُ رِبَاحِ الْبَكْرِيِّ : قَارِئٌ لِغَوَى مِنْ غَلَةِ الشَّيْعَةِ. مِنْ أَهْلِ الْكَوْفَةِ. مِنْ كِتَبَةِ «غَرِيبِ الْقُرْآنِ». وَلَعِلَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَنَفَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. تَوَفَّى عَام ١٤١ هـ. الأعلام ٢٦/١ . ٢٧

١٣٠) كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني: شاعر عالي الطبقية، من أهل نجد. لما ظهر الإسلام هجا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذ يسبّ بناء المسلمين، فأهدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمه، فجاء كعب مستأمناً وقد أسلم، وأنشد له أمه الشهورة التي مطلعها: «بانت سعاد فقلبي اليوم متبول»، فغضي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وخلع عليه بردته. وهو من أعراف الناس بالشعر، أبوه زهير بن أبي سلمى، وأخوه بجير وابنه عقبة وحفيده العوام، كلهم شعراء. توفي نحو ٢٦ هـ. الأعلام ٢٢٦/٥.

١٣١) ضمرة بن ربعة الفلسطيني. وهو دمشقي الأصل. روى عن الأوزاعي والثوري وغيره. كان صالح الحديث من الثقات وكذلك قال ابن سعد. توفي أول رمضان عام ٢٠٢ هـ. تهذيب التهذيب ٤/٤٦٠ - ٤٦١.

١٣٢) لم تُعثر له على ترجمة.

١٣٣) مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموي: القائم بحق الله ويُعرف بالجعدي وبالحجار. آخر ملوكبني أمية في الشام. ولد بالجزيره وأبوه على ولائيتها. له العديد من الفتوح والمحروbes. قُربت في أيام الدعوة العباسية. قُتل في إحدى المعارك. يُقال له «الحصار» أو «حار الجزيره» بجراته في الحروب. اشتهر بعروان الجعدي نسبة إلى مؤبده «الجعد بن درهم». توفي عام ١٣٢ هـ الأعلام ٢٠٨/٧ - ٢٠٩.

بعث بها إليه وكانت في خزائنه حتى أخذت بعد قتله، وقيل اشتراها أبو العباس السفاح بثلاثة دينار.

وأما القضيب فهو من تركة رسول الله ﷺ التي هي صدقة وقد صار مع البردة من شعار الخلافة. أما الخاتم فلبسه بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حتى سقط من يده في بئر [أرييس^(١٣٤)، فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله من صدقته وتركته.

(فصل) وأما ما عدا الحرم والججاز من سائر البلاد. فقد ذكرنا أنقسامها أربعة أقسام: قسم أسلم عليه أهله فيكون أرض عشر. وقسم أحياه المسلمون فيكون بما أحياه معشورا. وقسم أحرزه الغامون فيكون معاشرأ. وقسم صولح أهله عليه فيكون فيما يوضع عليه الخراج. وهذا القسم ينقسم قسمين: أحدهما ما صولحوا على زوال ملكهم [عنه فلا يجوز بيعه، ويكون الخراج أجرا لا تسقط بإسلام أهله فتؤخذ من المسلم وأهل الذمة. والثاني ما صولحوا على بقاء ملكهم^(١٣٥) عليه، فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامهم ويؤخذ من أهل الذمة ولا يؤخذ من المسلمين.

وإذا انقسمت البلاد على هذه الأقسام فستشرح حكم أرض السواد فإنها أصل حكم الفقهاء فيها بما يعتبر به نظائرها وهذا السواد يُشار به إلى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق، سُمي سوادا لسواده بالزرع والأشجار، لأنه حين تاخم جزير العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضراء الزرع والأشجار وهم يجمعون بين الخضراء والسواد في الأسامي كما قال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي هب^(١٣٦) وكان أسود اللون:

(١٣٤) الزيادة عن ت.

(١٣٥) ساقطة من ت.

(١٣٦) الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي هب، من قريش: شاعر، كان معاصرأ للفرزدق والأحوص. مدح عبد الملك بن مروان، وهو أول هاشمي مدح أمورا بعد ما كان بينها، فأكرمه. وكان شديد السمرة، جاءته من جدته وكانت حبشية. ويقال له «الأخضر» لذلك. يطلق عليه لقب «الفضل التهبي» نسبة إلى أبي هب. في شعره رقة. أشهر شعره الأبيات التي أوها:

«مهلا بني عمّنا، مهلا موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا
لا تطمعوا أن تهينونا ونكرمكم وأن نكف الأذى عنكم وتؤذونا
توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. الأعلام ١٥٠ / ٥

وأنا الأخضر من يعرفني أخضر الجلدة من نسل العرب

فسموا خضرة العراق سواداً، وسمى عراقاً لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض، والعراق في كلام العرب هو الاستواء. قال الشاعر:

سُقْتُمْ إِلَى الْحَقِّ هُمْ وَسَاقُوا سِيَاقَ مَنْ لَيْسَ لَهُ عِرَاقٌ

أي ليس له استواء؛ وحدّ السواد طولاً من حدّيشه الموصل إلى عبادان، وعرضه من عذيب القادسية^(١٣٧) إلى حلوان يكون طوله مائة وستين فرسخاً وعرضه ثمانين فرسخاً. فأما العراق فهو في العرض مستوعب لأرض السواد عرفاً ويقصر عن طوله في العرف^(١٣٨) ، لأن أوله من شرقى دجلة العلث وفي غربها حربى ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخاً يقصر عن السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً وعرضه مع تبعه في العرف ثمانون فرسخاً كالسواد. قال قدامة بن جعفر^(١٣٩) يكون ذاك مكسرًا عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة^(١٤٠) ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع، فيكون ذلك إذا ضرب في مثله هو تكسير فرسخ في فرسخ اثنين وعشرين ألف جريب^(١٤١) وخمسين ألف جريب، فإذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ وهي عشرة آلاف فرسخ بلغ مائتي ألف وخمسة وعشرين ألف جريب، يسقط منها

(١٣٧) م. ح: من العذيب إلى القادسية.

(١٣٨) ت: الغرب.

(١٣٩) قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي: كاتب من البلاء الفصحاء المتقدمين في علم المنطق والفلسفة، كان في أيام المكتفي بالله العباسي. وأسلم على يديه. توفي ببغداد عام ٣٣٧ هـ. يُضرب به المثل في البلاغة. له كتاب «الخارج» وغيرها الأعلام ١٩١/٥.

(١٤٠) ت: المكسرة

(١٤١) الجريب: مقياس لمساحة الأرض كان يستخدم منذ العصر الإسلامي الأول. ومساحة الجريب قطعة من الأرض طولها ٦٠ ذراعاً في ٦٠ ذراعاً الملك (٥٧,٧٧ سم)، أي إن مساحة الجريب هي ١٢٠٠ متر مربع. القاموس الإسلامي ٥٩٦/١.

بالتخمين مواضع التلال والأكام والسباخ والأجام^(١٤٢) وميادين^(١٤٣) الطرق والمحاج ومجاري الأنهار وعرائض المدن والقرى ومواقع الأرجاء والبريدات^(١٤٤)، والقناطر والشادر وانات^(١٤٥) والبيادر^(١٤٦) ومطارح القصب وأتاتين^(١٤٧) الأجر وغير ذلك الثالث وهو خمس وسبعين ألف ألف جريبي، يصيرباقي من مساحة العراق مائة ألف ألف وخمسين ألف جريبي يُراوح منها النصف مزروعاً مع ما في الجميع من التخل والكرم والأشجار، فإذا أضيف إلى ما ذكره قدامه في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخاً كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزراعة والغرس^(١٤٨) من أرض السواد، وفي المعتذر^(١٤٩) أن يستوعب زرعه جميعه، وقد يتغطى منه بالعوارض والحوادث^(١٥٠) ما لا ينحصر. وقد قيل إنه بلغت مساحة السواد في أيام كسرى قباد مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف [جريب] فكان مبلغ ارتفاعه مائتي ألف ألف وتسعين^(١٥١) ألف ألف درهم بوزن سبعة^[١٥٢] لأنه كان يأخذ على كل جريب درهماً وقفزوا ثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال، وأن مساحة ما كان يُزرع منه على عهد عمر رضي الله عنه من اثنين وثلاثين ألف جريبي إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريبي.

(١٤٢) الأكام: التلال ومفردها: أكمه، المعجم الوسيط ٢٣/١.

السباخ: جمع سبخة وهي ماء لم يُجُرَّث من الأرض ولم يُعْمَرَ لملوحته. المعجم ٤١٣/١.

الأجام؛ جمع أجة وهي الشجر الكثير الملتف، المعجم ٧/١.

(١٤٣) ط، ت: مدارس.

(١٤٤) م: البيزادات. وهو خطأ. والبريدات: مفاتيح الماء في فم النهر أو الجدول. نقلاباختصار عن كتاب الخراج، لأبي يوسف، تحقيق د. إحسان عباس، ص ٢٥٢، هامش ٢.

(١٤٥) الشاذ روانات: من الشيدر، من معانيه (المكان السهل تختفي فيه ركايا متناسبة) القاموس المحيط ٢/٥٩، والركايا: جمع ركية: وهي البئر التي لم تطور، المعجم الوسيط ٣٧١/١.

(١٤٦) ط: البنادر. وهو تحريف. والبيادر هي أماكن القمع. وهي ساقطة من ت.

(١٤٧)أتاتين: جمع أتون وهو المقد الكبير. المعجم الوسيط ٤/١.

(١٤٨) ت: والعرض.

(١٤٩) ت: المقدار.

(١٥٠) ت: والجمام.

(١٥١) ط: وسبعين. ويشير المحرر أن المخطوطة التي اعتمد عليها قد ورد بها (وتسعين) ولم يذكر لماذا استبدلها بسبعين !!.

(١٥٢) ساقطة من ت.

وإذ قد استقر ما ذكرناه من حدود السواد ومساحة مزارعه، فقد اختلف الفقهاء في فتحه وفي حكمه. فذهب أهل العراق إلى أنه فتح عنوة، لكن لم يقسمه عمر رضي الله عنه بين الغانمين وأقره على سكانه وضرب الخراج على أرضه. والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله في السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكا ثم استنزفوا عمر رضي الله عنه فنزلوا إلا طائفة استطاب نفوسيهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه، فلما خلص للمسلمين ضرب عمر رضي الله عنه عليه خراجا [واحتل أصحاب الشافعي في حكمه؛ فذهب أبو سعيد الإصطخري^(١٥٣) في كثير منهم إلى أن عمر رضي الله عنه وقفه على كافة المسلمين وأقره في أيدي أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين يكون أجرا لها تؤدي في كل عام وإن لم تقدر مدتها لعموم المصلحة فيها، وصارت بوقته لها في حكم ما أفاء الله على رسوله من خير والعولي وأموال بنى النبي، ويكون المأخذ من خراجها مصروفا في المصالح ولا يكون فيها خموساً لأنه قد خمس. ولا يكون مقصوراً على الجيش لأنه وقف على عامة المسلمين^(١٥٤) فصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش وتحسين التغور وبناء الجماعات والقنطر وقراء الأنمار وأرزاق من تعم بهم المصلحة من القضاة والشهداء والفقهاء القراء والأئمة والمؤذنون، فهذا يمنع من بيع رقابها وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع والانتقال لأيد وجواز التصرف لا لثبتوت الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء^(١٥٥).

وقيل إن عمر رضي الله عنه وقف السواد برأي علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل^(١٥٦) رضي الله عنها. وقال أبو العباس بن سريح^(١٥٧) في نفر من أصحاب الشافعي: إن عمر رضي الله

(١٥٣) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري: فقيه شافعي. ولد القضاء بقم ثم حسبة بغداد. له تصانيف كثيرة مثل «القضاء» و«الفرائض». توفي عام ٣٢٨ هـ. الأعلام ٢/١٧٩.

(١٥٤) م: الجيش.

(١٥٥) جميع ما بين [] ساقط من ت.

(١٥٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي: صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. أسلم وهو قوي، وأخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب. شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. بعده النبي ﷺ بعد تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن. عاد إلى المدينة بعد وفاة النبي ﷺ، وشهد غزو الشام. توفي عقليا بالأردن عام ١٨ هـ. ومن كلام عمر: «لولا معاذ لملك عمر»، يتوجه بعلمه. الأعلام ٧/٢٥٨.

(١٥٧) أحد بن عمر بن سريح البغدادي: فقيه شافعي، ولد وتوفي في بغداد (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ). له نحو ٤٠٠ مصنف وكان يُلقب بالباز الأشهب. ولد القضاء بشيراز، وقام بنصرة ونشر المذهب الشافعي. الأعلام ١/١٨٥.

عنه حين استنزل الغاغين عن السواد باعه على الأكرة^(١٥٨) والدهاقين بالمال الذي وضعه عليها خراجا [يؤدونه في كل عام فكان الخراج ثمنا، وجاز مثله في عموم المصالح كما قيل بجواز مثله في الإجارة وأن بيع أرض السواد يجوز ويكون البيع^[١٥٩] موجبا للتمليك، وأما قدر الخراج المضروب^(١٦٠) عليها، فقد حكى عمرو بن ميمون^(١٦١) أن عمر رضي الله عنه حين استخلص السواد بعث حذيفة^(١٦٢) على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف^(١٦٣) على ما دون دجلة، قال الشعبي فمسح عثمان بن حنيف السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع كل جريب درهما وقفيزا، قال القاسم: بلغني القفيز مكيال لهم يدعى الشابرقان، قال يحيى بن آدم هو المختوم الحجاجي . وروى قتادة عن أبي مخلد أن عثمان بن حنيف جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من النخل ثانية دراهم، وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم، وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب من البر أربعة دراهم، وعلى كل جريب من الشعير درهرين فكان خراج البر والشعير في هذه الرواية مخالفًا في الرواية الأخرى . وهذا لاختلاف النواحي بحسب ما تتحمل . وكانت ذراع حذيفة وعثمان بن حنيف ذراع اليد وبقبضة وإبهاماً معدوداً، وكان السواد في أول أيام الفرس جارياً على المقادمة إلى أن مسحه ووضع الخراج عليه قباذ بن فیروز^(١٦٤) فارتفع له بالمساحة مائة وخمسون ألف درهم بوزن المثقال .

(١٥٨) ت: الأكراد.

(١٥٩) ساقطة من ت.

(١٦٠) ت: المضمنون.

(١٦١) عمرو بن ميمون الأودي ويقال أبو يحيى الكوفي: أدرك الجاهلية، ولم يلق النبي ﷺ، روى عن كثير من الصحابة، وفي رواية أخرى أنه أدرك النبي ﷺ . توفي ما بين ٧٤ - ٧٥ هـ. تهذيب التهذيب ١٠٩/٨.

(١٦٢) المقصود حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسل بن جابر العبيسي، صحابي، من الولاة الفاتحين الشجعان، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، وكان عمر إذا مات يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، ولا لم يصل عليه، ولاه عمر على المداشر بفارس. له غزوات كثيرة حيث غزا نهاوند وهذان والري . توفي بالمداشر نحو ٣٦ هـ. له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثا. الأعلام ١٧١/٢ .

(١٦٣) عثمان بن حنيف بن وهب الانصاري الاوسي: والـ، من الصحابة شهد أحد وما بعدها. ولاه عمر على السواد ثم على البصرة، وقف في صفين لما نشبت فتنة الجمل . سكن الكوفة وتوفي في خلافة معاوية بعد ٤١ هـ. الأعلام ٢٠٥/٤ .

(١٦٤) له أخبار متفرقة. انظر جواد علي، المفصل... ، ١٨٦/٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ - ٢١٠ .

وكان السبب في مساحته [وإن كان من قبل جاريا على المقاسمة]^(١٦٥) وما حكى أنه خرج يوماً يتضيّد فأفاض إلى شجر ملتف فدخل فيه للصيد إلى رابية يشرف منها على الشجر ليرى ما فيه من الصيد، فرأى امرأة تحفر في بستان فيه نخل ورمان مثمر ومعها صبي يريده أن يتناول شيئاً من الرمان وهي تمنعه، فعجب منها وأنفذ إليها رسولاً عن سبب منع ولدها من الرمان؟ فقالت: إن للملك حقاً لم يأت [القاسم لقبضه ونخاف أن ينال]^(١٦٦) منه شيئاً إلاّ بعد أخذ حقه، فرق الملك لقوها وأدركته [رأفة برعيته]^(١٦٧) فتقدم إلى وزرائه بالمساحة التي يقارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة لتمتد يد كل إنسان إلى ما يملكه في وقت حاجته إليه. فكان الفرس على هذا في بقية أيامهم وجاء الإسلام فأقرّه عمر بن الخطاب على المساحة والخروج بلغ ارتفاعه في أيامه ألف ألف وعشرين ألف درهم [وجاه زياد مائة ألف وخمسة وعشرين ألف ألف درهم]^(١٦٨) [وجاه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم]^(١٦٩) (وجاه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف بغضمه وخرابه)^(١٧٠) وجاه عمر بن عبد العزيز رحمة الله مائة ألف ألف وعشرين ألف بعده وعمارته. وكان ابن هبيرة^(١٧١) يجبيه مائة ألف سوى طعام الجندي وأرزاق المقاتلة^(١٧٢). وكان يوسف بن عمر يحصل منه في كل سنة من ستين ألف إلى سبعين ألف ألف، ويحتسب بعطاءه من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف. وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم وفي الطوارق ألف ألف، ويبقى في بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف درهم. وقال عبد الرحمن بن جعفر

(١٦٥) ساقطة من ت.

(١٦٦) بياض في ت.

(١٦٧) بياض في ت.

(١٦٨) ساقطة من ط، ت.

(١٦٩) ساقطة من م، ح.

(١٧٠) ساقطة من ت.

(١٧١) يزيد بن عمر بن هبيرة، من بني فزارة: أمير، قائد، من ولادة الدولة الأموية. أصله من الشام. وكان والي العراقين (البصرة والكوفة) سنة ١٢٨ هـ في أيام مروان بن محمد. قاتل إلى جانب الأمويين ضد العباسين. كان شديد اليمس مما اضطر الخليفة العباسي الأول إلى مهادنته واعطاء الأمان، ثم نقض السفاح العهد وقتلها في (واسط). كان خطيباً، شجاعاً، ضخماً، طويلاً، جسماً للأعلام. ١٨٥/٨.

(١٧٢) م: الفعلة.

ابن سليمان^(١٧٣) : ارتفاع هذا الإقليم في الحقين ألف ألف ثلات مرات، فما نقص من مال الرعية زاد في مال السلطان؛ وما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية. ولم يزل السواد على المساحة والخرج إلى أن عدل بهم المنصور رحمه الله في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقادمة. لأن السعر نقص فلم تف الغلات بخارجها وخرب السواد فجعله مقاسمة وأشار أبو عبيد الله على المهدي أن يجعل الأرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سُقي سيفاً في الدوايل على الثلث وفي الدوايل على الرابع لا شيء عليهم سواه، وأن يعمل في التخل والكرم والشجر مساحة خراج تُقدر بحسب قربه من الأسواق ويكون التبر^(١٧٤) مثل المقادمة فإذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخارجين أخذ عنها خراجها كاملاً، وإذا نقص ترك فهذا ما جرى في أرض السواد.

والذى يوجه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولاً وتغييره إلى المقادمة إذا كان لسبب حادث اقتضاء اجتهاد الأئمة فيكون أمضى مع بقاء سبيه وإلآ^(١٧٥) أعيد إلى حاله الأولى عند زوال سبيه، إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه. فأما تضمين العمال لأموال العشر والخرج باطل لا يتعلّق به في الشّرع حكم. لأن العامل مؤمن يستوفي ما وجب ويعودي ما حصل فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصاناً ولم يملك زيادة. وضمان الأموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص. وهذا مناف لوضع العماله وحكم الأمانة فَبَطَلَ.

وبحكي أن رجلاً أتى ابن العباس رضي الله عنه يتقدّم منه الأبلة بمائة ألف^(١٧٦) درهم فضربه مائة سوط وصلبه حياً تعزيراً وأدباً. وقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فجمع في خطبته بين صفتهم وصفة ولايته عليهم وحكم المال الذي يليه بما هو الصواب المسموع^(١٧٧) والحق المتبع، فقال: أيها الناس أقرأوا القرآن تُعرفوا به، واعملوا بما فيه تكونوا

(١٧٣) لم نثر له على ترجمة.

(١٧٤) ح: البين، ساقطة من ت، م: ليست واضحة.

(١٧٥) ساقطة من ت.

(١٧٦) ت: بثانية آلف.

(١٧٧) ساقطة من م، ح.

أهله، ولن يبلغ ذو حق حقه أن يُطاع في معصية الله ، ألا وإنه لن يُعد من رزق ولن يقرب من أجل أن يقول المرء حقا ، ألا إني ما وجدت صلاح ما ولا نـي الله إلا بثلاث ، أداء الأمانة والأخذ بالقوة ، والحكم بما أنزل الله ، ألا وإنـي ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث : أن يؤخذ بحق وأن يُعطى في حق وأن يمنع من باطل . ألا وإنـي في مالكم كولي اليتيم إن استغنت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف [كرمم البهيمة الأعرابـيـه]^(١٧٨) .

. (١٧٨) ساقطة من ت.

الباب الخامس عشر

في إحياء الموات واستخراج المياه

من أحى مواتا ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام، لقول النبي ﷺ: «ليس لأحد إلا ما طابت به نفسه إمامه»^(١). وفي قول النبي ﷺ: «من أحى أرضاً مواتاً فهي له»^(٢) دليل على أن ملك الموات يعتبر بالإحياء دون إذن الإمام. والموات عند الشافعي كل ما لم يكن عامراً ولا حرياً لعامر فهو موات وإن كان متصلة بعامر، وقال أبو حنيفة: الموات ما بعُدَ من العامر ولم يبلغه الماء. وقال أبو يوسف: الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر. وهذا القولان يخرجان عن المعهود في اتصال العمارات ويستوي في إحياء الموات جiranه والأبعد. وقال مالك: جiranه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأبعد؛ وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيها يراد له الإحياء، لأن رسول الله ﷺ أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه؛ فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسييف لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكتها. وإن أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط: (٣) أحدها جمع التراب المحيط^(٤) بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها. والثاني سوق الماء إليها إن كانت يسراً وحبسه عنها إن كانت بطائحة لأن إحياء اليبس يسوق الماء إليها، وإحياء البطائح بحبس الماء عنها^(٥) حتى يمكن زراعتها وغرسها^(٦) في الحالين. والثالث حرثها: والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسر المستعلي [وطمّ

(١) لم نعثر على هذا الحديث لا بنصه ولا بلفظه.

(٢) ورد في البخاري، (من أعمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق)، ٢١٨٥/١٠.

(٣) م : شرایط.

(٤) ت : المختلط.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ساقطة من ت.

المنخفض [٧] فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحيى ، وغلط بعض أصحاب الشافعى فقال : لا يملکه حتى يزرهه أو يفرسه ، وهذا فاسد لأنه منزلة السكنى التي لا تعتبر في تملك المسكنون فإن زارع [٨] عليها بعد الإحياء من قام بحرثها وزراعتها كان المحيى مالكا للأراضي والمثير مالكا للعمارة [٩] ، فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز وإن أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه ، فقال أبو حنيفة : إن كان له إثارة جاز له بيعها ، وإن لم يكن له إثارة لم يجز . وقال مالك : يجوز له بيع العمارة على الأحوال كلها ويجعل الأكار [١٠] شريكا في الأرض بعمارته . وقال الشافعى : لا يجوز له بيع العمارة بحال إلا أن يكون له فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع فيجوز له بيع الأعيان دون الإثارة ، وإذا تحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره ، فإن تغلب عليه من أحياه كان المحيى أحق به من المتحجر ، فإن أراد المتحجر على الأرض بيعها قبل إحيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعى [١١] ، وجوزه كثير من أصحابه ، لأنه لما صار بالتحجر عليها أحق بها جاز له بيعها كالأملاك ، فعلى هذا لوباعها فتغلب عليها في يد المشتري [١٢] من أحياها فقد زعم ابن أبي هريرة [١٣] من أصحاب الشافعى أن ثمنها لا يسقط عن المشتري [١٤] لتلف ذلك في يده بعد قبضه . وقال غيره من أصحابه القائلين بجواز بيعه أن الثمن يسقط عنه ، لأن قبضه لم يستقر [١٥] ، فأما إذا تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما جرى فيه [من الموات وحربيه ولم يملک ما سواه وإن كان به أحق ، وجاز له بيع [١٦] ما جرى فيه الماء . وفي جواز بيع ما سواه من المحجور ما قدمناه من الوجهين .

(٧) ساقطة من ت.

(٨) م : زرع .

(٩) ت : للزرع .

(١٠) الأكار : الحرات . المعجم الوسيط ١/٢٢ .

(١١) ساقطة من ت.

(١٢) الحسن بن حسين بن أبي هريرة : فيه شافعى ، انتهت إليه إمامه المذهب في العراق . له مسائل في الفروع . مات

بغداد عام ٣٤٥هـ . الأعلام ٢/١٨٨ .

(١٣) ساقطة من ت.

(١٤) ت : لأن قبضه مستقر .

(١٥) ساقطة من ح .

وما أحى^(١٦) من الموات معاشر لا يجوز أن يُضرب عليه خراج سواء سقي بماء العشر أو
ماء الخراج . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ساق إلى ما أحياه ماء العشر كانت أرض عشر ، وإن
ساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج . وقال محمد بن الحسن :^(١٧) إن كانت الأرض المحية
على أنهار حفتها الأعاجم فهي أرض خراج ، وإن كانت على أنهار أجراها الله عز وجل دجلة
والفرات فهي أرض عشر ، وقد أجمع العراقيون وغيرهم على أن ما أحى من موات البصرة
وسباخها أرض عشر . أما على قول محمد بن الحسن فلأن دجلة البصرة مما أجراه الله تعالى من
الأنهار^(١٨) المحدثة^(١٩) فهي محية احتفراها المسلمون [في الموات]^(٢٠) . وأما على قول أبي
حنيفه^(٢١) فقد اختلف أصحابه في تعليل ذلك على قولين : فجعل بعضهم العلة فيه أن ماء
الخرج يغيب في دجلة البصرة وفي جزرها وأرض البصرة تشرب من مدها ، والمد من البحر
وليس من دجلة والفرات ، وهذا التعليل فاسد لأن المد يفيد^(٢٢) الماء العذب من البحر ولا
يتزوج بائه ولا تشرب ، وإن كان المد شربها إلا ماء دجلة^(٢٣) والفرات . وقال آخرون^(٢٤) من
 أصحابه منهم طلحة بن آدم^(٢٥) بل العلة فيه أن ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح فينقطع
حكمه ويزول الانتفاع به ثم يخرج إلى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج ، لأن البطائح
ليس من أنهار الخراج ، وهذا تعليل فاسد أيضا لأن البطائح بالعراق انبطحت قبل الإسلام
فتغير حكم الأرض حتى صارت مواتا ولم يعتبر حكم الماء . وسيبه ما حكاه أصحاب^(٢٦) السير
أن ماء دجلة كان ماضيا في الدجلة المعروفة بالغور الذي ينتهي إلى دجلة البصرة من المدائن في

(١٦) م : وأما ما كان .

(١٧) ساقطة من ت .

(١٨) ت : الآبار .

(١٩) ح : المجرية .

(٢٠) ساقطة من ت .

(٢١) ت : أبي يوسف .

(٢٢) ط : يفيد .

(٢٣) ساقطة من ت .

(٢٤) ساقطة من ط .

(٢٥) لم نتزله على ترجمة .

(٢٦) ط : صاحب ، ت : أهل .

منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب. وكان موضع البطائح الآن أرض مزارع وقرى ذات منازل فلما كان الملك قباذ بن فيروز^(٢٧) افتتح في أسفل سكر بثق^(٢٨) عظيم غفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ماعلاه. فلما ول أنسور وان ابنه أمر بذلك الماء فترج بالسنين^(٢٩) حتى عاد بعض تلك الأرض إلى عمارتها وكانت على ذلك سنة ست من الهجرة وهي السنة التي بعث فيها رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي^(٣٠) إلى كسرى رسولا وهو كسرى أبروبيز فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها فانبعثت بشوق عظام^(٣١) اجهد أبروبيز في سكرها حتى [غرق]^(٣٢) في يوم واحد سبعون سكارا^(٣٣) وبسط الأموال على الأنطاع فلم يقدر للباء على حيلة، ثم ورد المسلمين العراق وتشاغلت الفرس بالحروب فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت إليها ويعجز الدهاقين عن سدها فاتسعت البطيحة وعظمت، فلما ول معاوية رضي الله عنه ول مولاه عبد الله بن دراج^(٣٤) خراج العراق فاستخرج له من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم. واستخرج بعده حسان النبطي^(٣٥) للوليد بن عبد الملك ثم هشام من بعده كثيراً من أرض البطائح، ثم جرى الناس على هذا إلى وقتنا حتى صارت

(٢٧) قباذ بن فيروز: تولى ملك فارس وعنه خمس عشرة سنة. اعتنق المزدكية فطرد من الملك ثم عاد إليه بعد التوبة. توفي و عمره ثلاثة وأربعون، خلفه ابنه كسرى أنسور وان الذي قضى على المزدكية. انظر أخباره، الدینوري، الأخبار الطوال، ص ٦١ - ٦٥.

(٢٨) ح: ثقب وقد نسخها الناسخ (بتق) ثم شطبها. وفي ت: شيء.

(٢٩) م، ط: المستيان، ت: فرج بالمساحة، ح: فرحم بالمساحة. وال الصحيح ما جاء في كتاب «الأحكام السلطانية» لابن الفراء. والذي صححه حامد الفقي حيث جاء في نفس الموضوع في الصفحة ٢١٢، سطر ٣ من المा�مث (فتح بالسنين) و(الستة): الفاس هارأسان. المجمع الوسيط ٤٥٦/١.

(٣٠) ت: عبدالله بن رواحة. وهو خطأ حيث يشير صاحب «الأعلام» إلى عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي القرشي، أبو حذافة: صحابي أسلم قديما. بعثه النبي ﷺ إلى كسرى. هاجر إلى الحبشة وشهد فتح مصر وتوفي بها أيام عثمان نحو ٣٣ هـ. الأعلام ٤/٧٨. وانظر أيضاً رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء والقبائل، ص ٥٣.
ط: بثواباً عظاماً.

(٣٢) ، (٣٣) ت: (. . . حتى غلب وغرق في [يوم] واحد وسبعين سكارا . . .)، ط: (. . . حتى صلب في يوم واحد وسبعين سكارا . . .)، والسكار: الشخص الذي يقوم بتسكير (سد) المهر.

(٣٤) انظر تاريخ اليعقوبي ٢/٢١٨.

(٣٥) كاتب الحاجاج الثقفي، كان نصراانيا، ولم يُسلم إلا أيام الخليفة هشام على يد ابن المتشر. ولهم مسجد يسمى باسمه. انظر أخباره، العقد الفريد ٤/١٧، الكامل ٥/٢٨٠، تاريخ ابن خياط، ص ٤٠٢.

جوامدها مثل بطائحها وأكثر، [وكان هذا التعليل من أصحاب أبي حنيفة مع [ما [(٣٦)] شرحته من أحوال البطائح عندهم إليه ما شاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم على أن ما أحى من موات البصرة أرض عشر وما ذلك لعنة غير الإحياء [(٣٧)].

وأما حريم ما أحيا من الموات لسكنى أو زرع فهو عند الشافعي (٣٨) معتبر بما لا تستغنى عنه تلك الأرض من طريقها وفناها ومجاري مائها ومغيضها. [وقال أبو حنيفة : حريم أرض الزرع ما بَعْدَ منها ولم يبلغه ماؤها . وقال أبو يوسف : حريمها ما انتهى إليه صوت المنادي من حدودها] (٣٩) . ولو كان هذين القولين وجه لما اتصلت عمارستان ولا تلاصقت داران . وقد مصرت الصحابة رضي الله عنهم البصرة على عهد عمر رضي الله عنه وجعلوها خططاً لقبائل أهلها فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مربدها ستين ذراعاً ، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً ، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع (٤٠) ، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم وقبور موتاهم وتلاصقو في المنازل ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه أو (٤١) نص لا يجوز خلافه . وقد روى بشير بن كعب (٤٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا تدارأ القوم في طريق فليجعل سبعة أذرع» (٤٣) .

(فصل) وأما المياه المستخرجة فتنقسم ثلاثة أقسام مياه أنهار ومياه آبار ومياه عيون . فاما مياه الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام : أحدها ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لا يحترفها الأدميون كدجلة والفرات ويسميان الرافدين فماًهما يتسع للزرع وللشاربة ، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعوه إلى تنازع أو مشاحنة ، فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضياعه شرباً ويجعل من ضياعته إليها مغيبضاً . ولا يُمنع أحد من شرب ولا يعارض في

(٣٦) ساقطة من جميع النسخ . والإضافة من المحقق .

(٣٧) ساقطة من ت .

(٣٨) ساقطة من ت .

(٣٩) ساقطة من ت .

(٤٠) ت : يجعلوا عرض كل ذراع زقاق .

(٤١) ساقطة من ط .

(٤٢) بشير بن كعب الانصاري . انظر الإصابة ١/١٦٣ ، ترجمة ٧٠٢ ، المسعودي ، النبيه .. ، ص ٢٦١ - ٢٦٣ .

(٤٣) اللؤلؤ والمرجان ، حديث ١٠٤٠ ، ص ٣٩٤ . بلحظ (قضى رسول الله ﷺ إذا تشاورو في الطريق سبعة أذرع) .

إحداث مغرض . والقسم الثاني ما أجراه الله تعالى من صغار الأنهر . وهو على ضربين : أحدهما أن يعلو ماؤها وإن لم يُحبس ويكتفي جميع أهله من غير تقصير ، فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضاً ، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهراً يُساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا مغرض نهر آخر نُظر ، فإن كان ذلك مضراً بأهل النهر مُنعاً منه ، وإن لم يضر بهم لم يُمنع . والضرب الثاني أن يستقل^(٤٤) ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه فلأول من أهل النهر أن يتدبر بحبسه ليُسقى أرضه حتى تكتفي منه وترتowi ثم يُحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضاً آخرهم حبساً . روى عبادة بن الصامت^(٤٥) : أن النبي ﷺ قضى في شرب التخل من السيل أن لا يُعلى أن يشرب قبل الأسفل ، ثم يُرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى يتضي الأرضون . وأما قدر ما يُحبسه في الماء في أرضه ، فقد روى محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة^(٤٦) عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قضى في وادي مهزور أن يُحبس الماء في الأرض إلى الكعبين ، فإذا بلغ إلى الكعبين أُرسَل إلى الأخرى^(٤٧) .

وقال مالك : وقضى في سيل بطحان بمثل ذلك فقدره بالكعبين ، وليس هذا القضاء منه على العموم في الأزمان والبلدان ، لأنه مقدر بالحاجة . وقد يختلف من خمسة أوجه : أحدها باختلاف الأرضين ، فمنها ما يرتوي باليسير ومنها لا يرتوي إلا بالكثير . والثاني باختلاف ما فيها ، فإن للزرع من الشرب قدرًا وللنخل والأشجار قدرًا . والثالث باختلاف الصيف والشتاء ، فإن لكل واحد من الزمانين قدرًا . والرابع باختلافها في وقت الزرع وقدره^(٤٨) ، فإن

(٤٤) ت : إن لا يستقل !!

(٤٥) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي : صحابي ، من الموصوفين بالورع . شهد العقبة ، وكان أحد النقاء . شهد بدرا وسائر المشاهد ، ثم حضر فتح مصر . وهو أول من ولّ القضاء بفلسطين ومات بالرملة أو بيت المقدس عام ٣٤٢ هـ . الأعلام ٢٥٨ / ٣ .

والحديث له في البخاري ١٠ / ١٧٥ - ١٧٦ ، وابن ماجه ٢ / ٨٣٠ ، حدث ٢٤٨٣ .

(٤٦) أبو مالك بن ثعلبة الانصاري ، كان من الأغنياء المعدودين في المدينة . قبل أنه مُرّ على النبي ﷺ وهو يتلو قوله تعالى «والذين يكترون الذهب والفضة...» إلى قوله تعالى «فندقوا ما كنتم تكترون» فغضي عليه . فلما أفاق تصدق بالله كله . وقيل إن هذه الرواية فيها ضعف وانقطاع : انظر الإصابة ٣ / ٣٢١ ، ترجمة ٧٦٠٥ .

(٤٧) انظر الحديث في القرطبي ، أفضية رسول الله ﷺ ، ص ١٠٨ .

(٤٨) م ، ط ، ح : وقبله .

لكل واحد من الوقتين قدراً. والخامس باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يُدخل وال دائم يؤخذ منه ما يستعمل؛ فلانختلفه من هذه الأوجه الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله ﷺ في أخذها وكان معتبراً بالعرف المعهود عند الحاجة إليه. فلو سقى رجل أرضه أو فجرها^(٤٩) فسأل من مائتها إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن لأنّه تصرف في ملكه بباح، فإن اجتمع في ذلك الماء سمعك كان الثاني أحق بصيده من الأول لأنّه في ملكه. والقسم الثالث من الأنهر ما احتفظه الأدميون لما أحيوه من الأرضين فيكون النهر بينهم ملكاً مشتركاً كالزقاق المرفع بين أهله لا يختص أحداً بهم بملكه، فإن كان هذا النهر بالبصرة يدخله ماء المد فهو يعم جميع أهله لا يتشاركون فيه لا تسع مائه ولا يحتاجون إلى حبسه لعلوه بالمد إلى الحد الذي ترتوى منه جميع الأرضين ثم يغيب^(٥٠) بعد الارتفاع في الجزر؛ وإن كان بغير البصرة من البلاد التي لا مد فيها ولا جزر فالنهر مملوك لمن احتفظه من أرباب الأرضين لاحق فيه لغيره في شرب منه ولا مغليس، ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة عليه ولا يرفع مائه [ولا إدارة رحى فيه]^(٥١) إلا عن مراضة جميع أهله لا شتراكهم فيما هو منوع من التفرد به كما لا يجوز في الزقاق المرفع أن يفتح إليه باباً، ولا أن يخرج عليه جنحاً ولا يمد عليه سبابطاً^(٥٢) إلا بمراضة جميعهم. ثم لا يخلو حال شربهم منه من ثلاثة أقسام : أحدهما أن يتناوبوا عليه بالأيام إن قلوا وبالساعات إن كثروا، ويقتربوا إن تنازعوا في الترتيب حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن يليه ويختص كل واحد منهم بنيته لا يشاركه غيره فيها، ثم هو من بعدها على ما تربوا.

والقسم الثاني أن يقتسموا فم^(٥٣) النهر عرضاً بخشب تأخذ حافتي^(٥٤) النهر ويُقسّم فيها حفور^(٥٥) مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس

(٤٩) ت : وصحها، ح : أو عجزها !!

(٥٠) ط، ت : يقبض.

(٥١) ساقطة من ت.

(٥٢) السَّبَابِطُ : سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ. وجمعها سوابط وسبابطات. المعجم الوسيط ٤١٣/١.

(٥٣) م : في.

(٥٤) ط، ت : جانبي.

(٥٥) م : حقوق.

أو عشر وبأخذه إلى أرضه على الأدوار. والقسم الثالث أن يغفر كل واحد منهم في وجه أرضه شر با مقدرا لهم باتفاقهم أو على مساحة أملاكهم ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي فيه جميع شركائه، وليس له أن يزيد فيه ولا لهم أن ينقصوه ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما، كما ليس لواحد من أهل الزقاق المروع أن يؤخر بابا مقدما، وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا، لأن في تقديم الباب المؤخر اقتصادا على بعض الحق، وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق. فاما حريم هذا النهر في الموات فهو عند الشافعي معتبر بعرف الناس في مثله، وكذلك حكم القناة لأن القناة نهر باطن. وقال أبو حنيفة : حريم النهر ملقي طينه. قال أبو يوسف : وحريرم القناة مالم يسع على وجه الأرض وكان جامعا للماء ولهذا القول وجه مستحسن^(٥٦).

(فصل) وأما الآبار فلحافارها ثلاثة أحوال : أحدها أن يغفرها لسابلة فيكون ماؤها مشتركا وحافرها فيهم كأحدهم. قد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة فكان يضرب بدلوه مع الناس ويشرك في مائتها إذا اتسع شرب الحيوان وسقى الزرع، [فإن ضاق ماؤها عنها كان شرب الحيوان أولى به من الزرع]^(٥٧) ويشرك فيها الأدميون والبهائم ، فإن ضاق عنها كان الأدميون بمائتها أحق من البهائم. والحالة الثانية أن يختفرها لارتفاعها بمائتها كالبادية إذا انتجعوا أرضا وحفروها فيها بئرا لشربهم^(٥٨) وشرب مواشיהם كانوا أحق بمائتها ما أقاموا عليها في نجعتهم وعليهم بذلك الفضل من مائتها للشاربين دون غيرهم فإذا ارتحلوا عنها صارت البشر سابلة، فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء، فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا هم وغيرهم سواء فيها ويكون السباق إليها أحق بها. والحالة الثالثة أن يختفرها لنفسه ملكا فلما لم يبلغ بالحفر إلى استنبط مائتها لم يستقر ملکه عليها، وإذا استنبط ماءها استقر ملکا بكمال الإحياء إلا أن يحتاج إلى طي فيكون طيبها من كمال الإحياء واستقرار الملك ثم يصير مالكا لها وحريرها. وخالف الفقهاء في قدر حريمها؛ فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه معتبر بالعرف المعهود في مثلها. وقال أبو حنيفة : حريم البشر للناضج خمسون^(٥٩) ذراعا. وقال أبو يوسف : حريمها

(٥٦) ت : قال أبو يوسف : حريم مازاد على مجرى الماء أدنى زيادة وهو مقدر عنده بشر وهذا القول أحسن.

(٥٧) ساقطة من ت .

(٥٨) ت : لبيوتهم .

(٥٩) ت : أربعون .

ستون ذراعاً إلا أن يكون رشاها أبعد فيكون لها منتهی رشائها. [قال أبو يوسف^(٦٠) : وحریم بث العطن^(٦١) أربعون ذراعاً]^(٦٢) ، وهذه مقادير^(٦٣) لا ثبت إلا بنصّ ، فإن جاءها نصّ كان متبعاً وإنّا فهو معلول وللتقدیر منتهی الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلاً في العرف المعتبر، فإذا استقر ملكه على البشر وحریمها فهو أحق بعائتها . واختلف أصحاب الشافعی هل يصریر مالکا له قبل استقائه^(٦٤) وحيازته ، فذهب بعضهم إلى أنه يجری على ملكه في قراره قبل حیازته ، كما إذا ملک معدنا ملك ما فيه قبل أخذه ، ويجوز بيعه قبل استقائه ، ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه . وقال آخرون لا يملکه إلا بعد الحیازة لأنّ أصله موضوع على الإباحة ، ولوه أن يُمنع من التصرف فيها باستقائه ، فإن غلبه من استقاه لم يسترجع منه شيئاً ، فإذا استقر حكم هذه البشر في اختصاصه بملكها واستحقاقه ملائتها فله سقی مواشيه وزرعه ونخيله وأشجاره ، فإن لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمته بذلك شيء منه [إلا لضرر على نفس]. وروى الحسن رحمه الله أن رجلاً أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغمرتهم عمر رضي الله عنه الديمة ، وإن فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعی أن^[٦٥] يبذل فضل مائه للشاربة من أرباب المواشي والحيوان دون الزرع والأشجار . وقال من أصحابه أبو عبيدة بن جرثونة^(٦٦) لا يلزمته بذلك الفضل منه لحيوان ولا لزرع . وقال آخرون منهم يلزمته بذلك للحيوان دون^(٦٧) الزرع . [وما ذهب إليه الشافعی من وجوب بذلك للحيوان دون الزرع]^(٦٨) هو المشروع . روی أبو الزناد^(٦٩) عن الأعرج^(٧٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من منع فضل الماء ليمعن

(٦٠) ت : اضاف إليها (ومحمد).

(٦١) العطن : مبرك الإبل ومربيض الغنم عند الماء . وجمعها أعطان . المعجم الوسيط ٦٠٩ / ٢.

(٦٢) ساقطة من ت.

(٦٣) ت : الفاظ.

(٦٤) ت ، ح : استيفائه.

(٦٥) ساقطة من ت.

(٦٦) لم نعثر له على ترجمة.

(٦٧) ساقطة من م ، ح ، ت.

(٦٨) ساقطة من ت.

(٦٩) ت : روی الزبیر عن الأعرج . وال الصحيح معاورد في النص لأنّ أبي الزناد (عبدالله بن ذکوان) من المحدثین ، وقد سبقت ترجمته.

(٧٠) عبد الرحمن بن هرمز ، من موالي بني هاشم ، عُرف بالأعرج : حافظ ، قاريء ، من أهل المدينة . أدرك أبي هريرة وأخذ

به فضل الكلاً منعه الله فضل رحمة يوم القيمة»^(٧١). وبذل هذا الفضل يعتبر بأربعة شروط : أحدها أن يكون في قرار البشـر ، فإن استقامه لم يلزمـه بذلك . والثاني أن يكون متصلة بكلـاً يرجـعـي ، فإن لم [يقرب من الكلاً لم يلزمـه بذلك . والثالث أن لا تجـد المـواشيـغـيرـهـ ، فإن وجدـتـمـباـحـاـغـيرـهـ لم يلزمـهـ]^(٧٢) بذلكـ وعدلـتـ المـواشيـإـلـىـ المـاءـ المـباحـ ، فإنـ كانـ غـيرـهـ منـ الـمـوـجـودـ عـلـوكـاـ لـزـمـ كـلـ واحدـ منـ مـالـكـيـ المـاءـينـ أـنـ يـذـلـ فـضـلـ مـائـهـ لـمـ وـرـدـ إـلـيـهـ ، فإذاـ اـكـتـفـتـ المـواـشـيـ بـفـضـلـ أحدـ المـاءـينـ سـقـطـ الفـرـضـ عنـ الـآخـرـ . الـرـابـعـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ فيـ وـرـدـ المـواـشـيـ إـلـىـ مـائـهـ ضـرـرـ يـلـحـقـهـ فيـ زـرـعـ وـلـاـ مـاشـيـةـ فـإـنـ لـحـقـهـ بـورـودـهـ ضـرـرـ مـنـعـتـ وـجـازـ لـلـرـعـاـةـ اـسـتـقـاءـ فـضـلـ المـاءـ لـهـ ، فإذاـ كـمـلـتـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـأـرـبـعـةـ لـزـمـهـ بـذـلـ الـفـضـلـ وـحـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ لـهـ ثـمـناـ ، وـيـجـوزـ مـعـ الـإـخـلـاـلـ بـهـذـهـ الشـرـوـطـ أـنـ يـأـخـذـ ثـمـنـهـ إـذـاـ باـعـهـ مـقـدـراـ بـكـيلـ أوـ وزـنـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـبـيعـهـ جـزاـفـاـ وـلـاـ مـقـدـراـ لـذـيـ^(٧٣) مـاشـيـةـ أوـ زـرـعـ .

وـإـذـاـ اـحـتـفـرـ بـثـرـاـ أوـ مـلـكـهاـ وـحـرـيـهـاـ ثـمـ اـحـتـفـرـ آخـرـ بـعـدـ حـرـيـهـاـ بـثـرـاـ فـنـضـبـ^(٧٤) مـاءـ الـأـوـلـ إـلـيـهـاـ وـغـارـفـيـهـاـ أـقـرـأـ وـلـمـ يـمـنـعـهـ ، وـكـذـلـكـ لـوـحـفـرـهـاـ لـطـهـوـرـ فـتـغـيـرـهـاـ مـاءـ الـأـوـلـ أـقـرـأـ . وـقـالـ مـالـكـ إـذـاـ نـضـبـ مـاءـ الـأـوـلـ إـلـيـهـاـ أوـ تـغـيـرـهـاـ مـنـعـهـ وـطـمـتـ [ـعـلـيـهـ]^(٧٥) .

(ـفـضـلـ)ـ وـأـمـاـ العـيـونـ فـتـتـقـسـمـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ :ـ أـحـدـهـاـ أـنـ يـكـونـ مـاـ أـبـعـدـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاءـهـاـ وـلـمـ يـسـتـبـطـهـ الـأـدـمـيـونـ فـحـكـمـهـاـ حـكـمـ ماـ أـجـرـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ الـأـنـهـارـ ،ـ وـلـمـ أـحـيـاـ أـرـضاـ بـمـائـهـاـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ قـدـرـ كـفـايـةـ ،ـ فـإـنـ تـشـاحـوـفـيـهـ لـضـيقـهـ رـوـعـيـهـ مـاـ أـحـيـيـ بـمـائـهـاـ مـنـ الـمـوـاتـ ،ـ [ـفـإـنـ تـقـدـمـ فـيـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ]^(٧٦)ـ كـانـ لـأـسـبـقـهـمـ إـحـيـاءـ أـنـ يـسـتـوـفـيـهـ مـنـهـ شـرـبـ أـرـضـهـ ثـمـ لـمـ يـلـيـهـ ،ـ فـإـنـ

= عنهـ .ـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ بـرـزـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ .ـ وـكـانـ خـبـرـاـ بـأـسـابـ الـعـربـ ،ـ وـافـرـ الـعـلـمـ ثـقـةـ .ـ رـابـطـ بـثـغـرـ الـاسـكـنـدرـيـةـ مـدـةـ وـمـاتـ بـهـاـ .ـ فـيـ اـسـمـ أـبـيهـ خـلـافـتـوـفـيـ فـيـ نـحـوـ ١١٧ـهــ .ـ الـأـعـلـامـ ٣٤٠ـ/ـ٣ـ .ـ

(٧١)ـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١٧١ـ/ـ١٧٢ـ ،ـ بـلـفـظـ (ـلـاـ يـمـنـعـ فـضـلـ المـاءـ لـيـمـنـعـ بـهـ الـكـلاـ).ـ

(٧٢)ـ سـاقـطـةـ مـنـ تـ .ـ

(٧٣)ـ طـ ،ـ تـ ،ـ حـ :ـ بـرـىـ .ـ

(٧٤)ـ تـ :ـ فـقـيـضـتـ .ـ

(٧٥)ـ الـزـيـادـةـ مـنـ تـ .ـ

(٧٦)ـ تـ :ـ (ـوـلـمـ يـسـبـقـ بـهـ بـعـضـهـ بـعـضـ).ـ

قصر^(٧٧) الشرب عن بعضهم^(٧٨) كان نقصانه في حق الآخرين، وإن اشتركوا في الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضاً تخاصوا^(٧٩) فيه إما بقسمة الماء وإما بالمهایأة عليه^(٨٠). والقسم الثاني أن يستنبطها الأدմيون فتكون ملكاً لمن استنبطها وملك معها حرفيها وهو على مذهب النافعى معتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية إليها. وقال أبو حنيفة: حريم العين خمسين ذراعاً ولستنبط هذه العين سوق مائتها إلى حيث شاء وكان ما جرى فيه ماؤها ملكاً له وحرفيها. والقسم الثالث أن يستنبطها الرجل في ملكه فيكون أحق بعائدها لشرب أرضه؛ فإن كان قدر كفایتها فلاحق عليه فيه إلا لشارب مضطراً، وإن فضل عن كفایته وأراد أن يُحيي بفضله أرضاً مواتاً فهو أحق به لشرب ما أحياه وإن لم يرده موات أحياء لزمه بذلك لأرباب الماشي دون الزرع كفضل ماء البئر، فإن اعتراض عليه من أرباب الزرع جاز، وإن اعتراض عليه من أرباب الماشي لم يجز. ويجوز لمن احتفر في البدية بشرا فملكتها أو عيناً استنبطها أن يبيعها، ولا يحرم عليه ثمنها [وقال سعيد بن المسيّب وابن ذئب^(٨١) لا يجوز له بيعها ويحرم ثمنها^(٨٢)]. وقال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد إن باعها لرغبة جاز، وإن باعها لخلافه لم يجز وكان أقرب الناس إلى المالك أحق بها بغير ثمن. فإن رجع الحال^(٨٣) فهو أملك لها.

(٧٧) ت : فَضْلٌ.

(٧٨) م : أَرْضَهُمْ.

(٧٩) تخاصوا : جعلوها حصصاً.

(٨٠) تهاباً القوم على الأمر : توافقوا و قالوا . المجمع الوسيط ٢/٢٠٠١ .

(٨١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من قريش : تابعي، من رواة الحديث، من أهل المدينة وكان يُفْتَن بها. من أورع الناس وأفضلهم في عصره. قيل هجره الإمام مالك لانه كان يرى القدر. توفي عام

١٥٨هـ. الأعلام ٦/١٨٩ .

(٨٢) ساقطة من ح ، ت .

(٨٣) ت : الحالى .

الباب السادس عشر في الحمى والأرفاق

وحمى الموات هو المنع من إحيائه إملاكاً ليكون مستبقي الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي . وقد حمى رسول الله ﷺ بالمدينة وصعد جبراً بالبقيع . قال أبو عبيد^(١) هو النقيع بالنون . وقال : (هذا حمى وأشار بيده إلى القاع) . وهو قدر ميل في ستة أميال حماه خليل المسلمين من الأنصار^(٢) والمهاجرين . فأما حمى الأئمة من بعده فإن حموا^(٣) به جميع الموات أو أكثره لم يجز ، وإن حموا أقله لخاص من الناس أو لأن غنائهم لم يجز . وإن حموه لكافحة المسلمين أو للفقراء والمساكين ففي جوازه قوله : أحدهما لا يجوز ويكون الحمى خاصاً لرسول الله ﷺ لرواية الصعب بن حشام^(٤) أن رسول الله ﷺ حين حمى البقيع قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله »^(٥) . والقول الثاني أن حمى الأئمة بعده جائز كجوازه لهم ، لأنه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه في مصالحهم . قد حمى أبو بكر رضي الله عنه بالربذة لإبل^(٦) الصدقة واستعمل عليه مولاه أبا سلامة^(٧) . وحمى عمر رضي الله عنه من الشرف مثل ما حماه أبو بكر من الربذة وولي عليه مولى له يُقال له هنيّ وقال : ياهنيّ ضم

(١) ت : أبو عبدالله .

(٢) ساقطة من م ، ت ، ح .

(٣) م : عمراً .

(٤) الصعب بن حشام بن قيس الليبي : صحابي ، من شجاعتهم . شهد الوقائع في عصر النبوة . وحضر فتح اصطخر وفارس . وفي الحديث : (لو لا الصعب بن حشام لفضحت الخيل) . مات في خلافة عثمان نحو ٢٥ هـ . له أحاديث في الصحيح . الأعلام ٢٠٤/٣ .

(٥) الطهطاوي ، هداية الباري ٢/٣٠٤ .

(٦) ط ، م ، ت : لأهل .

(٧) ت : أباأسامة .

جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصرىحة^(٨) ورب الغنية. وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ما شيتهم يرجعن إلى نخل وزرع، وإن رب الصرىحة ورب الغنية يأتي بيته فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركم أنا؟ لا أبالك، فالكلأ أهون على من الدينار والدرهم، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم [شبرا . فاما قول رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله »]^(٩) فمعناه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولصالح كافة المسلمين؛ لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه، كالذى كان يفعله كليب بن وائل^(١٠) ، فإنه كان يوافي بكلب على نشر^(١١) من الأرض ثم يستعويه^(١٢) ويحمى ما انتهى إليه عواوه من كل الجهات، ويشارك الناس فيما عداه حتى كان ذلك سبب قتله، وفيه يقول العباس بن موداس :

كما كان يبغىها كليب بظلمه من العزة حتى طاح وهو قتيلها
على وائل إذ يترك الكلب نابحا وإذا يمنع الأقناه منها حلوها

وإذا جرى على الأرض حكم الحمى [استبقاء لمواتها سابلًا ومنعًا من إحيائها ملكاً رويعي حكم الحمى]^(١٣) ، فإن كان للكافة تساوى فيه جميعهم من غني وفقير ومسلم وذمي في رعي كلّهم بخليهم وما شيتهم، فإن خصّ به المسلمون اشتراك فيه أغنياً وفقراً مُنْعَ منهن أهل الذمة، وإن خصّ به الفقراء والمساكين مُنْعَ منه الأغنياء وأهل الذمة، ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة دون المسلمين، وإن خص به نعم الصدقة أو خيل

(٨) الصرفة: القطعة من النخل أو الإبل. المعجم الوسيط ٥١٤/١.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) كليب بن ربيعة بن الحارث بن مرءة التغلبي الوائلي: سيد بكر وتغلب في الجاهلية، ومن الشجعان الأبطال، واحد من تشبهوا بالملوك في امتداد السلطة. وبلغ من هيته أنه كان يقول: ما أظلت هذه السحابة في حمای، فلا يرعى أحد ما تظلمه . وكان لا يورد أحد مع إبله، ولا توقد نار مع ناره، ولا يمر أحد بين بيته . قتل جساس بن مرءة البكري الوائلي (أخو زوجته) فثارت حرب البسوس بين بكر وتغلب مدة أربعين عاماً . وهي أطول حرب عُرفت في الجاهلية . الأعلام ٢٣٢/٥ .

(١١) ط: نشارز . والنثر: ما ارتفع وظهر من الأرض . المعجم الوسيط ٩٢٢/٢ .

(١٢) ط: يستعويه .

(١٣) ساقطة من ت.

المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم ثم يكون الحمى جاريا على ما استقر عليه من عموم وخصوص، فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتروا فيه لارتفاع الضرر عن خص به، ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغبياؤهم، وفي جواز اختصاص فقراءهم به وجهان^(١٤).

وإذا استقر حكم الحمى على أرض فأقدم عليها من أحياها ونقض حماها روعي الحمى، فإن كان ما حمأه رسول الله ﷺ كان [الحمى ثابتة]^(١٥) والإحياء باطل والمعرض لإحيائه مردوداً مزجوراً لاسيما إذا كان سبب الحمى باقياً، لأنه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله ﷺ بنقض ولا إبطال. وإن كان من حمى الأئمة بعده ففي إقرار إحياءه قوله: أحدهما لا يُقر ويجرى عليه حكم الحمى كالذى حمأه رسول الله ﷺ لأنه حكم نفذ بحق. والقول الثاني يُقر الإحياء ويكون حكمه أثبت من الحمى لتصريح رسول الله ﷺ بقوله: «من أحى أرضًا مواد فهي له». ولا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشى عوضاً عن مراعي مواد أو حمى لقول رسول الله ﷺ: (المسلمين شركاء في ثلاثة: في الماء والنار والكلأ)^(١٦).

(فصل) وأما الأرفاق فهو ارتفاع^(١٧) الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع وحرير^(١٨) الأمصار ومنازل الأسفار فيقسم ثلاثة أقسام: قسم يختص الارتفاع فيه بالصحاري والفلوات. وقسم يختص الارتفاع فيه بأفنية الأماكن. وقسم يختص بالشوارع والطرق.

فأما القسم الأول وهو ما يختص بالصحاري والفلوات فكمنازل الأسفار وحلول المياه وذلك ضربان: أحدهما أن يكون لاجتياز السابلة [واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنه وضرورة السابلة إليه]^(١٩)، والذي يختص السلطان له من ذلك إصلاح

(١٤) ليس هناك شرح أو ذكر لهذين الوجهين في جميع النسخ.

(١٥) ساقطة من ت.

(١٦) ابن ماجة ٢/٨٢٦، حديث ٢٤٧٢، ٢٤٧٣. حديث ضعيف، الألباني ٩/٦ حدث ٥٩٤٧.

(١٧) ط: أرفاق.

(١٨) الحرير: ما حُرِّمَ فلَا يُتَهَّكُ. والحرير من كل شيء: ما تبعه فحْرُمَ بحرمه من مرافق وحقوق. فحرير الدار: ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وما دخل في الدار مما يغلق عليه بابها. وحرير المسجد وحرير البئر: الموضع المحيط بها. وجمعها أحرام. المعجم الوسيط ١/١٦٨ - ١٦٩.

(١٩) ساقطة من ت.

وعورته^(٢٠) وحفظ مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل عنه لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ مُنَاخَ مِنْ سَبَقَ إِلَيْهَا »^(٢١) . فإن وردوه على سوء وتنازعوا فيه نظر في التعديل بينهم مما يزيل تنازعهم وكذلك الbadia إذا انتجعوا أرضا طلباً للكلاً وارتفقا بالمراعي وانتقالا من أرض إلى أخرى كانوا فيها نزلوه وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم^(٢٢) في تنقلهم ورعاهم . والضرب الثاني أن يقصدوا بنزول الأرض الإقامة فيها والاستيطان لها، فللسلطان في نزولهم بها نظر يراعي فيه الأصلح ، [فإن كان مُضراً بالسابلة منعوا منها قبل التزول وبعده ، وإن لم يضر بالسابلة راعي الأصلح في^(٢٣) نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها ، كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة نقل إلى كل واحد من المصريين من رأي المصلحة فيه لشلا يجتمع فيه المسافرون فيكون سبباً لانتشار الفتنة وسفك الدماء وكما يفعل في إقطاع الموات ما يرى ، فإن لم يستأذنوه حتى نزلوه لم يمنعهم منه كما لا يمنع من أحى مواناً بغير إذنه ودبرهم^(٤) بما يراه صلحاً لهم ونهى عن إحداث زيادة من بعد إلا عن إذنه . روى كثير بن عبد الله^(٥) عن أبيه عن جده قال: قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع^(٦) عشرة فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا بيوتاً فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك ، فأذن لهم واشترط عليهم أن ابن السبيل أحق بملاء والظل .

وأما القسم الثاني وهو ما يختص بأفني الدور والأملاك ، فإن كان مُضراً بأربابها مُنع المرتفعون منها إلا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكثوا ، وإن كان [غير مُضري بهم]^(٧) ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذنهم قولان : أحدهما أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها؛ لأن

(٢٠) ط: عورته، ت: عيونه.

(٢١) الترمذى / ٣ ، ٢٣٥ / ٣ ، حديث ٨٨١.

(٢٢) ساقطة من ت.

(٢٣) ساقطة من ت.

(٢٤) ت: وردهم.

(٢٥) كثير بن عبد الله بن مالك التميمي النهشلي ، المعروف بابن الغريزة: شاعر أدرك الجاهلية والإسلام ، وقال الشعر فيهما . شهد إحدى الوقائع في عهد عمر ورثى قتل المسلمين ، توفي نحو ٧٠ هـ . الأعلام ٥ / ٢٢٠ .

(٢٦) ت: تسع.

(٢٧) ساقطة من ت.

الحرير مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه سواهم الناس فيما عداه. والقول الثاني أنه لا يجوز الارتفاع بحريمه إلا عن إذنهم لأنه تبع لأملاكهم فكانوا به أحق وبالتصريف فيه أخص، فاما حرير الجماع والمساجد، فإن كان الارتفاع به مُضرًا [بأهل المساجد والجماع] [٢٨] منعوا منه ولم يجز للسلطان أن يأذن لهم فيه لأن المصلين [٢٩] به أحق، وإن لم يكن مُضرًا أجاز ارتفاعهم بحريرها. وهل يعتبر فيه إذن السلطان لهم على وجهين من القولين في حرير الأماكن. وأما القسم الثالث وهو ما اختص بأفنيّة الشوارع والطرق فهو موقوف على نظر السلطان. وفي حكم [٣٠] نظره وجهان : أحدهما أن نظره فيه مقصور على كفّهم عن التعدي ومنعهم من الإضرار والإصلاح بينهم عند الشاجر، وليس له أن يقيم جالسا ولا أن يقدم مؤخرًا ويكون السابق إلى المكان أحق به من المسبوق. والوجه الثاني [٣١] أن نظره فيه نظر مجتهد فيها يراه في إجلال من مجلسه ومنع من يمنعه وتقديمه من يقدمه كما يجتهد في أموال المال وإقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق وليس له على الوجهين أن يأخذ منهم على الجلوس أجرا. وإذا تركهم [٣٢] على التراضي كان السابق منها إلى المكان أحق به من المسبوق، فإذا انصرف عنه كان هو وغيره من الغد فيه سواء يراعي فيه السابق إليه وقال مالك إذا عُرف أحدهم بمكان وصار به مشهورا كان أحق به من غيره قطعا للتنازع وحسنا للشاجر، واعتبار هذا وإن كان له في المصلحة وجده يخرجه عن حكم الإباحة إلى حكم الملك.

(فصل) وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجماع والمصليات للتدريس والفتيا فعل كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل فيفضل به المستهدي ويزل به المسترشد، وقد جاء في الأثر بأن : (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جرائم جهنم) [٣٣]. وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقراره أو إنكاره، فإذا أراد من هو بذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد، فإن كان من مساجد المحال التي

(٢٨) ساقطة من ت.

(٢٩) ت : المسلمين

(٣٠) ساقطة من ط.

(٣١) ساقطة من ت.

(٣٢) ت : تداركهم.

(٣٣) السيوطي ، الجامع الصغير ١٠ / ١ . حديث ضعيف . الألباني ٩٢ / ١ .

لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتيب للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم أن يستأذنه فيه من ترتيب للإمامية، وإن كان من الجماع وكتاب المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عُرف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر ولم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه كما لا يترتب الإمامية فيه إلا عن إذنه لثلا يفتات عليه في ولائته، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من المساجد؛ وإذا ارتسם بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك أحق بالموضع إذا عُرف به [من غيره]^(٣٤). والذي عليه جهور الفقهاء أن هذا يُستعمل في عُرف الاستحسان وليس بحق مشروع. وإذا قام عنه زال حقه وكان السابق إليه أحق لقول الله تعالى : «سَوَاءَ الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ»^(٣٥). وينبع الناس في الجماع والمساجد من استطراف حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «لَا هُمْ إِلَّا في ثلَاثَةِ بَشَرٍ، وَطَوْلُ الْفَرْسِ، وَحَلْقَةُ الْقَوْمِ». فَإِمَّا ثُلَاثَةُ الْبَشَرِ فَهُوَ مُتَهَّى حَرِيَّهَا. وَإِمَّا طَوْلُ الْفَرْسِ فَهُوَ مَا دَارَ فِيهِ بِمَقْدُودِهِ إِذَا كَانَ مَرْبُوطًا، وَإِمَّا حَلْقَةُ الْقَوْمِ فَهُوَ اسْتَدَارُهُمْ فِي الْجَلْوَسِ لِلتَّشَاورِ وَالْحَدِيثِ»^(٣٦).

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهد لم يعرض عليهم فيه إلا أن يحدث بينهم تناقر فيكفوا عنه، وإن حضر^(٣٧) منازع ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهد كُفَّ عنه ومنع [منه]، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواه من يدعوه إليه لزم السلطان أن يجسم بزواجه السلطنة ظهور بدعته ويوضح بدلائل^(٣٨) الشرع فسد مقالته، فإن لكل بدعة مستمعاً، وكل مستغفو^(٣٩) متبعاً، وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه^(٤٠) ترك. وإذا تظاهر بالعلم من عري منه هُنْك لأن الداعي إلى صلاح ليس فيه مصلح والداعي إلى علم ليس فيه مُضيل .

(٣٤) الزيادة من م .

(٣٥) الحج - ٢٥ .

(٣٦) لم نتعذر على الحديث بلفظه ولا بنصه .

(٣٧) ط ، ت : حدث .

(٣٨) ساقطة من ت .

(٣٩) ت : غاو .

(٤٠) ساقطة من ت .

الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع

وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيها تعين [فيه مالكه وتميّز مستحقه . وهو ضربان : إقطاع ^(١) تمليل ، وإقطاع استغلال .

فاما إقطاع التملك فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام : موات وعامر ومعادن . فأما الموات فعل ضربين : أحدهما ما لم ينزل مواتا على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا ثبت ^(٢) عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره ، ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطا في جواز الإحياء لأنه يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام ، وعلى مذهب الشافعي أن الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره وإن لم يكن شرطا في جوازه لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام ، وعلى كلا المذهبين يكون المقطع [أحق ^(٣) بإحيائه من غيره .

قد أقطع رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة . فقال رسول الله ﷺ : أعطوه متنه سوطه ^(٤) . والضرب الثاني من الموات ما كان عامرا فخرب فصار مواتا عاطلا وذلك ضربان : أحدهما ما كان جاهليا كأرض عاد وثمد وهي كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز إقطاعه . قال رسول الله ﷺ : « عادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني » ^(٥) . يعني أرض عاد . والضرب الثاني ما كان إسلاميا

(١) ساقطة من ت .

(٢) ط : يثبت .

(٣) الزيادة من م .

(٤) أبو عبيد ، الأموال (٦٧٨) ، ص ٣٤٨ .

(٥) أبو عبيد ، الأموال (٦٨٦) ، ص ٣٤٧ . وعادى الأرض يعني قد يها الذي من عهد عاد . وهو حديث ضعيف . الألباني ٣٦٧١ ، حدث ٢٢ / ٤ .

جرى عليه مُلك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا، فقد اختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة مذاهب: ^(٦) فذهب الشافعي فيه إلى أنه لا يملك بالإحياء سواء عُرف أربابه أو لم يعرفوا. [وقال مالك: يُملك بالإحياء سواء عُرف أربابه أو لم يعرفوا] ^(٧). وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن عُرف أربابه لم يُملك بالإحياء، وإن لم يُعرفوا مُلك بالإحياء، وإن لم يجز على مذهبة ^(٨) أن يُملك بالإحياء من غير إقطاع، فإن عُرف أربابه لم يجز إقطاعه وكانوا أحق ببيعه وإحيائه، وإن لم يُعرفوا جاز إقطاعه وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه، فإذا صار الموات على ما شرحناه إقطاعاً، فمن خصه الإمام به وصار بالإقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الإحياء فإن شرع في إحيائه صار بكمال الإحياء مالكا له وإن أمسك عن إحيائه كان أحق به يدا وإن لم يصر مُلكاً ثم رويعي إمساكه عن إحيائه، فإن كان لعذر ظاهر لم يُعرض عليه فيه وأقر في يده إلى زوال عذرها، وإن كان غير معذور قال أبو حنيفة لا يعارض فيه قبل مضي ثلاث سنين. فإن أحياه فيها وإنما بطل حكم إقطاعه بعدها احتجاجاً بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين. وعلى مذهب الشافعي أن تأجيله لا يلزم وإنما المعتبر فيه القدرة [على إحيائه. فإذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قيل له إما أن تحييه فيُقر في يدك وإنما] ^(٩) أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه. أما تأجيل عمر رضي الله عنه فهو قضية في عين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه أو لاستحسان رآه.

فلو تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياه فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة مذاهب. مذهب الشافعي أن تحييه أحق به من مستقطعه. وقال أبو حنيفة إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكاً للمقطوع، وإن أحياه بعدها كان ملكاً للمحيى. وقال مالك إن أحياه عملاً بالإقطاع كان ملكاً للمقطوع، وإن أحياه غير عالم بالإقطاع خير المقطوع بين أخذه وإعطاء المحيى نفقة عمارته، وبين تركه للمحيى والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه ^(١٠).

(٦) ط، ت: أقوال.

(٧) ساقطة من ح، ت.

(٨) م، ح: على مذهب الشافعي.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) ت: عمارته.

(فصل) وأما العامر فضربان: أحدهما ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان فيه إلا ما تعلق بذلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام سواء كانت لمسلم أو ذمي، فإن كانت في دار حرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد أن يقطعها ليملكتها المقطوع عند الظفر بها جاز. وقد سأله تميم الداري^(١) رسول الله ﷺ أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل. وسأل أبو ثعلبة الحشني^(٢) أن يقطعه أرضاً كانت بيد الروم فأعجبه ذلك، وقال: ألا تسمعون ما يقول؟ فقال: والذي بعثك بالحق ليُفتحن عليك. فكتب له بذلك كتاباً. وهكذا لو استوهد من الإمام مالاً في دار الحرب وهو على ملك أهلها أو استوهد أحد من سببها وذرارتها ليكون أحق إذا فتحها جاز وصحت العطية فيه مع الجهة بها لتعليقها بالأمور العامة. روى الشعبي: أن خرَّيم بن أوس بن حارثة الطائي^(٣) قال للنبي ﷺ: إن فتح الله عليك الحيرة، فأعطيتني بنت نفيلة. فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له خرَّيم إن رسول الله ﷺ قد جعل لي بنت نفيلة فلا تدخلها في صلحك وشهد له بشير بن سعد^(٤) ومحمد بن مسلمة فاستثناهما من الصلح ودفعها إلى خرَّيم فاشترى منه بـألف درهم وكانت عجوزاً قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد أرخصتها كان أهلها يدفعون إليك ضعف ما سألت بها فقال ما كنت أظن عدداً يكون أكثر من ألف [درهم]^(٥).

(١١) قيم بن أوس بن خارجه الداري: صحابي، نسبته إلى الدار بن هانئ. أسلم سنة ٩٦هـ. وأقطعه النبي ﷺ قرية حبرون (الخليل بفلسطين) وكان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان. فنزل بيت المقدس، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد. كان راهب أهل عصره وعادب أهل فلسطين. روى له البخاري ومسلم ١٨ حديثاً، وللمقريزي فيه كتاب سهاء (ضوء الساري في معرفة خبر قيم الداري). مات بفلسطين نحو ٤٠هـ. الأعلام ١/٨٧.

(١٢) صحابي مشهور معروف بـكينيه وانختلف في اسمه اختلافاً كبيراً. روى عن النبي ﷺ أحاديث منها في الصحيحين. سكن الشام وقيل حمص. قال ابن الكلبي: إنه كان من بابع تحت الشجرة وضرب له سهم في خبر. أرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا. عاش بعد النبي ﷺ ولم يقاتل في صفين. مات وهو ساجد يصلي في جوف الليل في أول خلافة معاوية وذلك سنة ٤٥ هـ. الإصابة ٤/ ٢٩ - ٣٠، ترجمة ١٧٧. وابن سعد ١/ ٣٢٩.

(١٣) ت: حزيم أو خريم. والصحيح أن خليفة بن الحارث بن خارجة الغطفاني المري: كان يصرّب به المثل في التنميم فيقال «أنسم من خريم»، كان معاصرًا للحجاج التيفي. الأعلام ٢ / ٣٠٤.

(٤) بشير بن سعد بن ثعلبة الجلاس، الخزرجي الأنصاري: صحابي، شهد بدرًا واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء، وكان يكتب بالعربية في الجاهلية وهو أول من بايع أبا Bakr من الأنصار. قُتل يوم عين التمر وكان مع خالد بن الوليد متصرفةً من أيامه نحو ١٢ هـ. الأعلام ٥٦/٢.

١٥) الزيادة عن ت.

وإذا صح الإقطاع والتمليك على هذا الوجه نظر حال الفتح، فإن كان صلحا خلصت الأرض لقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالإقطاع السابق، وإن كان الفتح عنوة كان المستقطع المستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغائبين ونظر في الغائبين، فإن علموا بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب، وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الإمام عنه بما يستطيع به نفوسهم كما يستطيع نفوسهم عن غير ذلك من الغائبين. وقال أبو حنيفة: لا يلزم إقطاعية نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغائبين إذا رأى المصلحة في أخذها منهم. والضرب الثاني من العامل مالم يتعين مالكون ولم يتميز مستحقوه. وهو على ثلاثة أقسام: أحدهما ما اصطفاه الإمام ليت المال من فتوح البلاد، إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له، وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغائبين عنه. فقد اصطفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها، ثم إن عثمان رضي الله عنه أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء فكان ذلك منه إقطاع إجارة^(١٦) لا إقطاع تملك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف درهم فكان منها صلاته وعطایاه ثم تناقلها الخلفاء بعده فلما كان عام الجمادج^(١٧) سنة اثنين وثلاثين في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم، فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته لأنه قد صار باصطفائه ليت المال ملكا لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه. والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغلها ليت المال كما فعل عمر رضي الله عنه وبين أن يتخير له من ذوي المكنته والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقشه كما فعل عثمان رضي الله عنه

(١٦) الإجارة والأجر والكراء في اللغة يعني واحد، والمقصود بها طلب الانتفاع بشيء أو نحوه في مقابل أجر يدفع لمالكه. القاموس الإسلامي . ٢٥ / ١

(١٧) نسبة إلى دير الجمادج وهو دير تاريخي يقع في جنوب الكوفة وعلى مسيرة ٢٨ ميلا منها في الطريق البري إلى البصرة. اشتقت اسمه من روایات اسطورية عن الجمادج التي وجدت به على إثر معركة طاحنة جرت في عصر من العصور الجاهلية أو النصرانية. اشتهر هذا الدير بمعركة فاصلة جرت جواره عام ٨٢ هـ بين الحاج وابن الأشعث الذي ثار على الأمراء. القاموس الإسلامي . ٤١٨ / ٢

ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح إلا أن يكون مأخوذا بالخمس فصرف في أهل الحمس . فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزرع جاز في التخل كما ساقى رسول الله ﷺ أهل خير على النصف من ثمار التخل ، وجوازها في الزرع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة^(١٨) ، فمن أجازها أجاز الخراج بها ، [ومن منع منها منع من الخراج بها ، وقيل بل يجوز الخراج بها^(١٩) . وإن منع من المخابرة لما يتعلّق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحکام العقود الخاصة ويكون العُشر واجبا في الزرع دون الشمر ، لأن الزرع ملك لزارعيه والشمر ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم . والقسم الثاني من العامر^(٢٠) : أرض الخراج فلا يجوز إقطاع رقابها^(٢١) تملِكها لأنها تنقسم على ضربين . ضرب يكون رقابها^(٢٢) وقفأ وخراجها أجرة ، فتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة . وضرب يكون رقابها ملكا وخراجها جزية فلا يصح إقطاع ملوك تعين مالكوه ، فاما إقطاع خراجها فنذكره بعد في إقطاع الاستغلال^(٢٣) . والقسم الثالث: ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفا في مصالحهم . وقال أبو حنيفة: ميراث من لا وارث له مصروف في القراء خاصة صدقة عن الميت ، ومصروفه عند الشافعي في وجوه المصالح أعم لأنه قد كان من الأموال الخاصة وصار [بعد الانتقال إلى بيت المال]^(٢٤) من الأموال العامة . وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال^(٢٥) هل يصير وقفا عليه بنفس الانتقال إليه؟ أحدهما: [أنها تصير وفنا^(٢٦) لعموم مصروفها الذي لا يختص بجهة ، فعلى هذا لا يجوز بيعها . ولا إقطاعها . والوجه الثاني: لا تصير وفنا حتى يقفها الإمام ، فعلى هذا يجوز له بيعها]^(٢٧) إذا رأى بيعها أصلح لبيت المال

(١٨) المخابرة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . ابن الفراء ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

(١٩) ساقطة من ت .

(٢٠) م: الغامر .

(٢١) ط: رقباهم .

(٢٢) ط: رقباهم .

(٢٣) ت: الأغلال .

(٢٤) ساقطة من ت .

(٢٥) ط، ت: الأموال .

(٢٦) ساقطة من ت .

(٢٧) ساقطة من ت .

ويكون ثمنها مصروفاً في عموم المصالح وفي ذوي الحاجات من أهل الفيء وأهل الصدقات وأما إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه لأنَّه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوي الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له ويكون تملك رقبتها كتمليك ثمنها وقيل إن إقطاعها لا يجوز وإن جاز بيعها لأنَّ البيع معاوضة وهذا الإقطاع صلة والأثنان إذا صارت ناسة^(٢٨) لها حكم يخالف في العطایا حكم الأصول الثابتة فافترا؛ وإن كان الفرق بينهما ضعيفاً. وهذا الكلام في إقطاع التملك.

(فصل) وأما إقطاع الاستغلال فعل ضربين : عشر، وخارج .

فأما العُشر : فإقطاعه لا يجوز لأنَّه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم، وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها لأنَّها تجب بشرط يجوز أن لا توجد فلا تجب، فإذا وجبت وكان مقطوعها وقت الدفع مستحقة كانت حالة بعشر قد وجب على ربه لمَن هو من أهلِه صح وجاز دفعه إليه ولا يصير دينًا له مستحقة حتى يقبضه لأنَّ الزكاة لا تملك إلا بالقبض، فإنْ مُنْعَنْ من العُشر لم يكن له خصماً فيه وكان عامل العُشر بالطلبة أحق. وأما الخراج : فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطوعه، وله ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لأنَّ الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء. وجوز أبو حنيفة ذلك لأنَّه يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة. والحالة الثانية : أن يكون من أهل المصالح من ليس له رزق مفروض. فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق وإن جاز أن يعطاه من مال الخراج لأنَّه من نفل أهل الفيء لا من فرضه، وما يُعطى له إنما هو من صلات^(٢٩) المصالح، فإنْ جعل له من مال الخراج شيء أجري عليه حكم الحوالية والتسبب لا حكم الإقطاع فيعتبر في جوازه شرطان : أحدهما أن يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته. والثاني أن يكون مال الخراج قد حل ووجب ليصح التسبب عليه والحالة به فخرج بهذه الشرطين عن حكم الإقطاع. والحالة الثالثة : أن يكون من مرتبقة أهل الفيء وفرضية الديوان وهم أهل^(٣٠) الجيش وهم أخص الناس بجواز الإقطاع لأنَّ لهم

(٢٨) يسمى الدينار والدرهم ناصحاً إذا تحول علينا بعد أن كان متاعاً. القاموس المحيط ٣٥٨/٢ .

(٢٩) ت : علامات .

(٣٠) ساقطة من م ، ح .

أرزاها مقدمة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق لأنها أعواض^(٣١) مما أرصدوا نفوسهم له من حمایة البيضة والذب عن الحريم، فإذا صح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذ مال الخراج، فإن له حالين: حال يكون جزية وحال يكون أجراً، فاما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأييد لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الإسلام، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها، فإن أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صحيحة، وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه ففي جوازه وجهان. أحدهما: يجوز إذا قيل إن حول الجزية مضروب للأداء. والثاني لا يجوز إذا قيل إن حول الجزية مضروب للوجوب. وأما ما كان من الخراج أجراً فهو مستقر الوجوب على التأييد فيصح إقطاعه سنين^(٣٢) ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة، بخلاف الجزية التي لا تستقر. وإذا كان كذلك فلا يخلو حال إقطاعه من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يُقدر سنين معلومة بإقطاعه عشر سنين، فيصح إذا روعي فيه شرطان : أحدهما أن يكون رزق معلوم القدر عند باذل الإقطاع؛ [فإن كان مجاهلاً عنه لم يصح . والثاني : أن يكون قدر الخراج معلوماً عند المقطع وعند باذل الإقطاع]^(٣٣)، فإن كان مجاهلاً عنهما أو عند أحدهما لم يصح ، وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين إما أن يكون مقاسمة أو مساحة ، فإن كان مقاسمة ، فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله [من المعلوم الذي يجوز إقطاعه ، ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله]^(٣٤) من المجهول الذي لا يجوز إقطاعه . وإن كان الخراج مساحة فهو ضربان . أحدهما : أن لا يختلف باختلاف الزروع [فهذا معلوم يصح إقطاعه . والثاني : أن يختلف باختلاف الزروع]^(٣٥) فينظر رزق مقطوعه ، فإن كان في مقابلة أعلى الخارجين صح إقطاعه لأنه راض بمنقص إن دخل عليه ، وإن كان في مقابلة أقل الخارجين لم يصح إقطاعه لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها . ثم يراعي بعد صحة الإقطاع في هذا القسم حال المقطع في مدة الإقطاع فإنها لا تخلي من ثلاثة أحوال : أحدها أن يبقى إلى انقضائها على حال السلامة فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء

(٣١) ط : تعويض .

(٣٢) ط : ستين .

(٣٣) ساقطة من ت . ولعل السبب يعود إلى تشابه الجمل في النص مما أدى إلى السهو عند النسخ (المحقق) .

(٣٤) ساقطة من ت .

(٣٥) ساقطة من ت .

المدة . والحالات الثانية أن يموت قبل انقضاء المدة فيبطل الإقطاع في المدة الباقيه بعد موته ويعود إلى بيت المال ، فإن كانت له ذرية دخلوا في إعطاء الذراري لا في أرزاق الجندي فكان ما يعطونه تسببياً^(٣٦) لا إقطاعاً . والحالات الثالثة أن يحدث به زمانة فيكون باقي الحياة^(٣٧) مفقود الصحة ففي بقاء إقطاعه بعد زمانته قولان : أحدهما أنه باق عليه إلى انقضاء منته إذا قيل [أن رزقه بالزمانة لا يسقط والثاني مرتجم منه إذا قيل]^(٣٨) أن رزقه بالزمانة قد سقط فهذا حكم القسم الأول إذا قدر الإقطاع فيه بمدة معلومة . والقسم الثاني من أقسامه أن يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه [وورثته بعد موته فهذا إقطاع باطل ، لأنه قد خرج بهذا الإقطاع من حقوق بيت المال إلى الأموال الموروثة]^(٣٩) . وإذا بطل كان ما اجتباه^(٤٠) منه مأذونا فيه عن عقد فاسد فيرأ^(٤١) أهل الخراج بقبضه وحوسـب^(٤٢) به من جملة رزقه ، فإن كان أكثر ردة الزيادة ، وإن كان أقل رجع بالباقي وأظهر السلطان فساد الإقطاع^(٤٣) حتى يُمنع من القبض وينزع أهل الخراج من الدفع ، فإن دفعوه بعد إظهار ذلك لم يبرأ منه . والقسم الثالث : أن يستقطعه مدة حياته ففي صحة الإقطاع قولان : أحدهما أنه صحيح [إذا قيل إن زمانته لا يقتضي سقوط رزقه . والقول الثاني أنه باطل]^(٤٤) إذا قيل إن حدوث زمانته يوجب سقوط رزقه . وإذا صح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطوعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها ويعود رزقه إلى ديوان العطايا ، فاما في السنة التي هو فيها فينظر ، فإن حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق خراجها في رزقه ، وإن حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لأن تعجيل المؤجل وإن كان جائزًا ليس بلازم .

(٣٦) ط ، ت : سبيا ، ح : نسبا .

(٣٧) ت : المحيط .

(٣٨) ساقطة من ط .

(٣٩) ساقطة من ت .

(٤٠) ت : ما أحسى .

(٤١) م ، ح : فيرى .

(٤٢) ط : وحسب .

(٤٣) ط : الاطلاع .

(٤٤) ساقطة من ت .

(فصل) (٤٥) وأما أرزاق ماعدا الجيش إذا قطعوا بها مال الخراج فيُقسمون ثلاثة أقسام : أحدها : من يترقب على عمل غير (٤٦) مستديم كعمال المصالح وجباة الخراج فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح ويكون ما حصل لهم بها من مال الخراج تسببا وحالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج . والقسم الثاني : من يترقب من عمل مستديم وبجري رزقه مجرى الجعلة وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع بها إذا ارتفعوا عليها كالمؤذنين والأئمة فيكون جعل الخراج لهم في أرزاقهم تسببا به وحالة عليه ولا يكون إقطاعاً . والقسم الثالث : من يترقب على عمل مستديم وبجري رزقه مجرى الإجارة وهو من لا يصح (٤٧) نظره إلا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة ، ويعتمل جواز إقطاعهم أكثر من سنة [من] (٤٨) وجهين : أحدهما يجوز كالجيش والثاني لا يجوز لما يتوجه إليهم من العزل (٤٩) والاستبدال .

(فصل) وإما إقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان : ظاهرة وباطنة . فأما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط ، وهو كلامه الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء (٥٠) يأخذه من ورد إليه . روى ثابت بن سعيد (٥١) عن أبيه عن جده : أن الأبيض بن حمال استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب فأقطعه . فقال الأقرع بن حابس التميمي : يارسول الله إن وردت هذا الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العيّد بالأرض

(٤٥) زيادة عن م .

(٤٦) ساقطة من م .

(٤٧) ت : وهو من الإجارة .

(٤٨) إضافة من المحقق .

(٤٩) م : العزر .

(٥٠) م : سواء شرع يأخذه . . . ، ح ، ت : والناس في شرع . ومعنى (شرع) في اللغة (سواء) أي يستوي في الأمر الواحد والأكثر والذكر والمؤثر . المجمع الوسيط ٤٧٩ / ١ .

(٥١) ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال المأربي البصري ، روى عن أبيه . ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له النسائي في السن الكبري . تهذيب التهذيب ٢ / ٦٥٥ .

أما أبيض بن حمال بن مرثد بن حليان بن معاذ المأربي السباعي . عاد إلى مأرب بعد أن اقطعه النبي ﷺ ملحها . أسد الغابة ٤٥ . وانظر بحبي بن آدم الخراج ، ٣٤٦ .

فاستقال الأبيض في قطيعة الملح . فقال : قد أفلتك على أن تجعله مني صدقة . فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « هو منك صدقة ، وهو مثل الماء العَدَّ من ورده أخذه » .

قال أبو عبيد : الماء العَدَّ هو الذي له مواد تُعَدَّ مثل العيون والأبار . وقال غيره : هو الماء المجتمع المعَدَّ . فإن أقطعتم هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء ، وجميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها ، فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعدياً وكان لما أخذه مالكاً لأنَّه متعدَّ بالمنع^(٥٢) لا بالأخذ فَكَفَ عن المنع وصرف عن مداومة العمل لثلاثة يثبته إقطاعاً بالصحة أو يصير معه [في حكم]^(٥٣) الأماكن المستقرة . وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعدن الذهب والفضة والصفر والحديد ، فهذه وما أشبهها معادن باطنية سواء احتاج المأمور منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتاج . وفي جواز إقطاعها قولان : أحدُهَا لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع . [والقول الثاني] يجوز إقطاعها^(٥٤) لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزن^(٥٥) عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : أقطع بلال بن الحارث^(٥٦) المعادن القبلية جلسيها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم . [وفي الجلسي والغوري تأويلاً : أحدُهَا أنه أعلاها وأسفلها وهو قول عبد الله بن وهب^(٥٧) . والثانى]^(٥٨) أن الجلسي بلاد نجد والغوري بلاد

(٥٢) ساقطة من ت.

(٥٣) ساقطة من ط.

(٥٤) ساقطة من ت.

(٥٥) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزن المدني . روى عن أبيه وعن أبي سعيد الخدري وغيرهم . قال عنه ابن حببل : منكر الحديث ليس بشيء ونبي عن الحديث عنه ، وقيل ضعيف الحديث . وقال الدارمي : ليس بشيء ، وقال أبو داود عنه : إنه أحد الكاذبين . ذكره البخاري في تاريخه الأوسط في فصل من مات في الخمسين ومائة إلى الستين . تهذيب ٤٢١ / ٨ - ٤٢٢ .

(٥٦) بلال بن الحارث المزن : صحابي ، شجاع ، من أهل بادية المدينة . أسلم سنة ٥ هـ . كان من حاملي الألوية يوم الفتح . شهد غزو أفريقيا . توفي آخر خلافة معاوية نحو ٦٠ هـ ، عن ٨٠ عاماً . الأعلام ٧٢ / ٢ .

(٥٧) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ، المصري ، الفقيه ، من الأئمة . من أصحاب الإمام مالك . جمع بين الفقه والحديث والعبادة . له كتب منها « الجامع » و « الموطأ » في الحديث . كان حافظاً ، ثقة ، مجتهداً . توفي عام ١٩٧ هـ .

الأعلام ١٤٤ / ٤ .

(٥٨) ساقطة من ت.

تهامة، وهذا قول أبي عبيدة ومنه قول الشماخ^(٥٩) :
فمررت على ماء العذيب وعينها كسوق المحنى جلسَيْها أن تغورا

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها. وفي حكمه قوله : أحدهما أنه إقطاع
تملك يصير به المقطع مالكا لرقة المعدن كسائر أمواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه في
حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته. والقول الثاني : أنه إقطاع ارتفاق لا يملك به رقه المعدن
ويملك به الارتفاع بالعمل فيه مدة مقامه عليه، وليس لأحد أن ينزعه فيه ما أقام على العمل،
فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة، فإذا أحى مواتا بإقطاع أو غير إقطاع
فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المُحْبِي على التأييد كما يملك ما استبنته من العيون
واحتفظه من الآبار.

(٥٩) الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الديباني الغطفاني : شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام . وهو من طبقة لبيد والنابغة . شهد القادسية ، يُقال إن اسمه معقل بن ضرار والشماخ لقبه . توفي نحو ٢٢ هـ . الأعلام

الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه

والديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وفي تسميته ديوانا وجهان: أحدهما أن كسرى اطلع ذا يوم على كتاب ديوانه فرأهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين فسمى موضعهم بهذا الاسم ثم حُذفت الأاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم فقيل ديوان. والثاني أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمى الكتاب باسمهم لصدقهم بالأمور وقوفهم^(١) على الجلي والخلفي وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان.

وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واختلف الناس في سبب وضعه له، فقال قوم سببه أن أبا هريرة قدِم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به؟ فقال خمسائه ألف درهم فاستكثره عمر فقال له: أتدري ما تقول؟ قال: نعم مائة ألف خمس مرات. فقال عمر: أطيب هو؟ فقال: لا أدرى. فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شتم كلنا لكم كيلا وإن شتم عددنا لكم عدنا. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم فدونت أنت لنا ديواناً. وقال آخرون بل سببه أن عمر بعث بعثا وكان عنده الهرمزان^(٢) فقال لعمر: هذا بعث قد أعطيت لأهله الأموال، فإن تختلف منهم رجل وأخْلَى^(٣) بمكانه فمن أين يعلم

(١) ط : وقوفهم.

(٢) م : الفرزان، ح : القبروان.

(٣) ط : وأجل.

صاحبك به فأثبت لهم ديواناً فسأله عن الديوان حتى فسر لهم. وروى عامر بن يحيى^(٤) عن الحارث بن نوفل^(٥) أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك سنة شيئاً. وقال عثمان بن عفان^(٦) رضي الله عنه أرى مالاً كثيراً يسع^(٧) الناس، فإن لم يُحصوا حتى يُعرف من أخذ من لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال خالد بن الوليد^(٨) فقد كنت بالشام فرأيت ملوكاً قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً دون ديواناً وجند جنوداً فأخذ بقوله ودعى عقيل بن أبي طالب وخرمة بن نوفل^(٩) وجبير بن مطعم^(١٠) وكانوا من نسّاب^(١١) قريش وقال: اكتبوا الناس على منازلهم فبدأوا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبو بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه إلى عمر، فلما نظر فيه قال: لا، ما وددت أنه كان هكذا ولكن أبدعوا بقراءة رسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله [رسوله]^(١٢). فشكراً العباس رضوان الله عليه على ذلك وقال: وصلتك رحم. وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن بني عدي جاءوا إلى عمر فقالوا: إنك خليفة رسول الله وخليفة أبي بكر. وأبو بكر خليفة رسول

(٤) م، ت: عايد، ط: عايد. وهو عامر بن يحيى بن مالك المعافري المصري. روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره. روى له مسلم والترمذى وابن ماجة بعض الأحاديث. تهذيب ٨٤/٥.

(٥) ط: الحارث بن نوفل، ت: الحويرث بن معدان. وهو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمى، القرشى: صحابي، من الولاة، ولأهالى بعض أعمال مكة. وأقره أبو بكر وعمر وعثمان، ثم انتقل إلى البصرة فمات فيها نحو ٣٥ هـ. الأعلام ١٥٨/٢.

(٦) ت: عمر رضي الله عنه.

(٧) ط: ينتع.

(٨) يذكر عمر النسخة المطبوعة في الخامش أن البلاذري في كتابه «فتح البلدان» ذكر الوليد بن هشام بن المغيرة وليس خالد بن الوليد. وقد حقق د. ضياء الدين الرئيس ذلك في كتابه «الخارج»، ص ١٣٩ - ١٤٠. وأثبت ما يتفق مع البلاذري.

(٩) غرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهرى القرشى: صحابي عالم بالأنساب. أسلم يوم الفتح. عمر طويلاً وكانت بصره في عهد عثمان. مات بالمدينة نحو ٥٤ هـ. الأعلام ١٩٣/٧.

(١٠) جُبَيرُ بْنُ مُطَعْمٍ بْنُ عُدَيِّ بْنِ نُوفَلَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ الْقَرْشِيِّ: صحابي، كان من علماء قريش وسادتهم، توفي بالمدينة نحو ٥٩ هـ. وعده الماخظ من كبار النساين. له ٦٠ حديثاً الأعلام ١١٢/٢.

(١١) ط: شبان، ح: كتاب.

(١٢) الزيادة عن م.

الله؟ فلو جعلت نفسك حيث جعلك الله سبحانه وجعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا فقال:
 بخ بخ^(١٣) يابني عُدُّي أردم الأكل على ظهري وأن أهب حسناً لكم لا والله^(١٤) حتى
 تأتكم الدعوة وأن ينطبق عليكم الدفتر يعني ولو تكتبوا آخر الناس، إن لي صاحبين سلكا
 طريقاً فإن خالفتهما خولف بي، ولكنه والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا نرجو الثواب [عند الله
 تعالى]^(١٥) على عملنا إِلَّا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فهو أشرفنا^(١٦) وقومه أشرف العرب ثم الأقرب
 فالأقرب، والله لو جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل، لهم أولى بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنَّا يوم
 القيمة، فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه، وروى عامر^(١٧) أن عمر رضي الله عنه حين
 أراد وضع الديوان قال بن أبِّدَ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أبِّدَ بنفسك، فقال عمر: أذكر
 أنني حضرت مع رسول الله ﷺ وهو يبدأ بيبي هاشم وبني عبد المطلب فبدأ بهم عمر ثم بن
 يليهم من قبائل قريش^(١٩) بطنا بعد بطن حتى استوف جميع قريش، ثم انتهى إلى الأنصار.
 فقال عمر: أبدعوا برهط سعد بن معاذ^(٢٠) من الأوس ثم بالأقرب فالأقرب لسعد. وروى
 الزهرى^(٢١) عن سعيد بن المسيب^(٢٢) أنه كان ذلك في المحرم سنة عشرين^(٢٣) فلما استقر
 ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله ﷺ فضل بينهم في العطاء على
 قدر السابقة في الإسلام والقربى من رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه يرى التسوية
 بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة [في الدين]^(٢٤)، وكذلك كان رأى على رضي الله

(١٣) كلمات تقال عند الرضى والإعجاب بالشيء أو المدح أو الفخر. المعجم الوسيط ٤٠ / ١.

(١٤) ساقطة من ط، ت.

(١٥) في ت، ط: مسبوقة بـ (ولكنكم). ولا موضع لها في سياق النص، فألغيناها. (المحقق).

(١٦) ساقطة من م، ح.

(١٧) ط، م: شرفنا.

(١٨) هو عامر الشعبي، اعتماداً على ما ورد عند ابن الفراء، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(١٩) ساقطة من ت.

(٢٠) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسى، الأنصاري: صحابي، من الأبطال، من أهل المدينة. كانت له
 سيادة الأوس. حامل لوانهم يوم بدر، وشهد أحداً، فكان من ثبت فيها. مات يوم الخندق وعمره سبع وثلاثون
 سنة. حزن عليه النبي ﷺ. وكان يوم الخندق في السنة الخامسة للهجرة. الأعلام ٨٨/٣.

(٢١) ح: الزبير.

(٢٢) ساقطة من م، ح.

(٢٣) ط: عشرة. وهو خطأ ذلك أن النبي ﷺ توفى السنة الحادية عشرة للهجرة.

(٢٤) الزيادة عن ح.

عنه في خلافته [وبه أخذ الشافعي ، وكان رأي عمر رضي الله عنه التفضيل بالسابقة في الإسلام ، وكذلك كان رأي عثمان رضي الله عنه بعده]^(٢٥) وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق .

وقد ناظر^(٢٦) عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال : أتسوى بين من هاجر المجرتين وصل القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا الله وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار^(٢٧) بلاغ للراكب . فقال له عمر : لا أجعل من قاتل رسول الله^ﷺ كمن قاتل معه ؛ فلما وضع الديوان فضل بالسابقة ففرض لكل من شهد بدرًا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة : منهم علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان . وطلحة بن عبد الله^(٢٨) ، والزبير بن عوام ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم لكتابهم من رسول الله^ﷺ ، وقيل بل فضل العباس وفرض سبعة آلاف درهم ، وفرض لكل من شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف درهم ، ولم يفضل على أهل بدر أحداً إلا أزواج رسول الله^ﷺ ، فإنه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم إلا عائشة ، فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم ، وألحق بمن جويرية بنت الحارث^(٢٩) وصفية بنت حبي ، وقيل بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم ، وفرض لكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم ولمن أسلم بعد الفتح ألفي درهم لكل رجل وفرض لغلمان أحاديث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمي الفتح ، وفرض لعمر بن أبي سلمة المخزومي^(٣٠) أربعة آلاف درهم لأن أمّه أم

(٢٥) ساقطة من ت.

(٢٦) ط : نظر.

(٢٧) ساقطة من م ، ح .

(٢٨) ح : طلحة بن عبد الله .

(٢٩) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار : إحدى أمهات المؤمنين . كان أبوها سيد قومه في الجاهلية ، فسبّيت مع بني المصطلق ، فاقتادها أبوها ، ثم زوجها للرسول^ﷺ وكان اسمها «برة» فسماها الرسول^ﷺ جويرية . روى لها البخاري ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث . توفيت بالمدينة عام ٥٦ هـ . الأعلام . ١٤٨ / ٢ .

(٣٠) عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي ، ربيب رسول الله^ﷺ لأن أمّه أم سلمة زوج النبي^ﷺ . ولد سنة ٢ هـ يارض الخبسة . شهد الخندق وموقعة الجمل إلى جانب علي ، واستعمله علي على البحرين وفارس . توفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان سنة ٨٣ هـ . روى عن النبي^ﷺ عدة أحاديث . أسد الغابة . ٧٩ / ٤ .

سلمة^(٣١) زوج النبي ﷺ فقال: له محمد بن عبد الله بن جحش^(٣٢): لم تفضل عمر علينا وقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدر؟ فقال عمر: أفضله ل مكانه من رسول الله ﷺ، فليأت الذي يستعتبر بأم مثل أم سلامة أعتبه. وفرض لأسامة بن زيد أربعة ألف درهم فقال له عبد الله بن عمر^(٣٣) ففرضت لي ثلاثة آلاف درهم وفرضت لأسامة أربعة آلاف درهم وقد شهدت مالم يشهدأسامة؟ فقال عمر: زدته لأن كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله من أبيك، ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم، وفرض لأهل اليمين وقيس بالشام والعراق لكل رجل منهم ألفين إلى ألف إلى خمسة إلى ثلاثة، ولم ينتقص أحد منها وقال: لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة ألف درهم ألفاً لفسره وألفاً لسلامه وألفاً لسفره وألفاً يخلفها في أهله، وفرض للمولودين^(٣٤) مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زاده، وكان لا يفرض لمولد شيئاً حتى يفطم إلى أن سمع امرأة ذات ليلة وهي تُنكره ولدها على الفطام وهو يبكي فسألها؟ فقالت: إن عمر لا يفرض للمولود حتى يُفطم فأنا أكرهه على الفطام حتى يُفرض له. فقال: يا ويل عمر، كم احتقب من وزر وهو لا يعلم، ثم أمر عمر مناديه فنادي: ألا تعجلوا أولادكم بالفطام فإنما نفرض لكل مولود في الإسلام، ثم كتب إلى أهل العوالي وكان يجري عليهم القوت، فأمر بقفيز^(٣٥) من الطعام فطُحِن ثم خُبز ثم شرد

(٣١) هند بنت سهيل (المعروف بزاد الراكب) ابن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلامة: من زوجات النبي ﷺ تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة للهجرة. هاجرت مع زوجها الأول إلى الحبشة وولدت له سلامة، ورجعا إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة حيث مات أبو سلامة. فخطبها أبو بكر. فلم تتزوجه، وخطبها النبي ﷺ فتزوجها، عُرفت بسوفور العقل. عُمرت طويلاً وتوفيت بالمدينة. بلغ ما روتته من أحاديث ٣٧٨ حديثاً. توفيت عام ٦٢ هـ.

الأعلام ٩٧/٨ - ٩٨.

(٣٢) محمد بن عبد الله بن جحش بن ربائب الأسدي روى عن النبي ﷺ وعن زينب وعن عائشة. مختلف في صحبت النبي ﷺ. قال الواقدى: كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين. تهذيب ٩/٢٥٠ - ٢٥١.

(٣٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى: صحابي، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وشهد فتح مكة. مولده ووفاته فيها. أفنى الناس في الإسلام ستين سنة. لما قُتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه قاب. غزا أفريقية مرتين. وكفَّ بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً. توفي عام ٧٣ هـ. الأعلام ٤/١٠٨.

(٣٤) ط، ت، ح: للمنقوص، والتصحيح من م.

(٣٥) م، ط، ح: جريب. وهو خطأ لأن الجريب مقاييس لمساحة الأرض.

[بزيت]^(٣٦) ثم دعا ثلاثة [رجالا]^(٣٧) فأكلوا منه غداهم حتى أصدرهم، ثم فعل في العشاء مثل ذلك فقال: يكفي الرجل قفيزان^(٣٨) في كل شهر، وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة قفيزين^(٣٩) في كل شهر؛ وكان إذا أراد الرجل أن يدعوه على صاحبه قال له قطع الله عنك قفيزوك^(٤٠).

وكان الديوان موضوعاً على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه معتبراً بالنسب، وفضيل الناس^(٤٢) معتبراً بالسابقة في الإسلام وحسن الأثر في الدين، ثم روعي في التفضيل عند انحراف أهل السوابق^(٤٣) بالتقدم في الشجاعة والبلاء في jihad^(٤٤). فهذا حكم ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة العربية^(٤٥) والترتيب الشرعي.

وأما ديوان الاستيفاء وجباية^(٤٦) الأموال فجرى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل، فكان ديوان الشام بالرومية لأنه كان من ممالك الروم وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس، فلم يزل أمرها جارياً على ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين. وكان سبب نقله إليه ما حكاه المدائني أن بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ماء لدواته فبال فيها بدلًا من الماء فأدبه سليمان وأمر سليمان بن سعد^(٤٧) أن ينقل الديوان إلى العربية فسأله أن يعينه بخراج الأردن^(٤٨)

(٣٦) الزيادة عن م.

(٣٧) الزيادة عن م، ح.

(٣٨)، (٣٩) جميع النسخ: جريبان.

(٤٠) ت: رفع.

(٤١) جميع النسخ: جريبك.

(٤٢) م، ط، ح: العطاء.

(٤٣) ت: الفضائل.

(٤٤) ط، ت، ح: الجهد.

(٤٥) ط، ح: القرية.

(٤٦) م: وجوه، ت: إخراج.

(٤٧) سليمان بن سعد الخشنى: أول من نقل الدواوين من الرومية إلى العربية، وأول مسلم ولـى الدواوين كلها في العصر الأموي. وكانت النصارى تلـى الدواوين في الشام قبله. وهو من أهل الأردن انتقل إلى دمشق، فولـى الديوان لعبد الملك بن مروان، وعرض على عبد الملك أن ينقل الحساب من الرومية إلى العربي. فأمره بذلك، فحوـله، فولـاه جميع دواوين الشام. واستمر جميع أيام الوليد وسليمان، وعزله عمر بن عبدالعزيز لفـوة بدرـت منه. توفي نحو ١٠٥ هـ.

الأعلام ١٢٦/٣

(٤٨) ت: الأردب.

ففعلاً وولاه الأردن وكان خراجه مائة وثمانية ألف دينار . فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان نقله . وأق به إلى عبد الملك بن مروان فدعا سرجون^(٤٩) كاتبه فعرضه عليه فغمّه وخرج كثيماً؛ فلقيه قوم من كتاب الروم^(٥٠) فقال لهم اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة^(٥١) وقد قطعها الله عنكم .

وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية أن كاتب الحجاج كان يسمى زادان فروخ^(٥٢) وكان معه صالح بن عبد الرحمن^(٥٣) يكتب بين يديه بالعربية والفارسية فوصله زادان فروخ بالحجاج [فخف على قلبه فقال لزادان فروخ إن]^(٥٤) الحجاج قد قربني ولا آمن عليك أن يقدمني عليك . فقال : لا تظن ذلك فهو إلى أحوج مني إليه لأنّه لا يجد من يكفيه حسابه غيري ، فقال صالح : والله لو شئت أحول الحساب إلى العربية لفعلت ، قال : فحوال [منه ورقة أو]^(٥٥) سطراً حتى أرى فعلك ، ثم قُتل زادان فروخ في أيام عبد الرحمن بن الأشعث^(٥٦) ، فاستخلف الحجاج صالحاً مكانه فذكر له ما جرى بينه وبين زادان فروخ فأمره

(٤٩) سرجون بن منصور الرومي ، كان كاتب معاوية ويزيد ابنه ومروان بن الحكم وعبدالملك بن مروان ، إلى أن أمره عبد الملك بأمر فتوان فيه ، ورأى منه عبد الملك بعض التفريط ، فقال لسيمان بن سعد وكان كاتبه على الرسائل : إن سرجون يُدلّ علينا بصناعته ، وأنظن أنه رأى ضرورتنا إليه في حسابه ، فما عندك حيلة؟ قال : بل ، لو شئت لحوّلت الحساب من الرومية إلى العربية ، قال : أفعل . العقد الفريد ٤/١٦٩ - ١٧٠ .

(٥٠) ساقطة من م .

(٥١) ت : هذا الوجه .

(٥٢) م : زادان فروخ ، ح : زاز الفروخ ، ت : زاد الفروخ .

(٥٣) صالح الكاتب : صالح بن عبد الرحمن التميمي : أول من حَوَّل دواوين الخراج من الفارسية إلى العربية في العراق ، وكان يجيد الإنشاء في اللغتين . أصله من سبي سجستان ، نشأ فصيحاً بالعربية . اتصل بالحجاج قبل أن يلي العراق . فلما ولّ جعله في كتاب الدواوين ، ثم قللده أمر الديوان حيث نقله إلى العربية سنة ٧٨٧هـ . ووضع اصطلاحات الكتاب والحساب استغناً بها عن المصطلحات الفارسية . قيل : لما أراد نقل الديوان إلى العربية بذل له الكتاب ثلاثة ألف درهم ، على أن لا يفعل فأب . تولى خراج العراق في عهد سليمان بن عبد الملك ، وطلب الاستعفاف في عهد عمر بن عبد العزيز . قتله عمر بن هبيرة عام ١٠٣هـ . وكان جميع كتاب العراق في عصره تلاميذ له . الأعلام ١٩٢/٣ .

(٥٤) ساقطة من ت .

(٥٥) ساقطة من ت .

(٥٦) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي : أمير ، من القادة الشجعان الدهاء . وهو صاحب الواقع مع الحجاج الثقفي . سيره الحجاج بجيشه لغزو ملك الترك فيما وراء سجستان . وقام بالمهمة ، ثم أشار على الحجاج

أن ينقله فأجابه إلى ذلك وأجله فيه أجلا حتى نقله إلى العربية، فلما عرف مردانشاه بن زادان فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل، فقال له : قطع الله أوصالك في الدنيا كما قطعت أصل الفارسية، فكان عبدالحميد بن يحيى^(٥٧) كاتب مروان يقول : اللَّهُ دَرَّ صَالِحًا مَا أَعْظَمَ مِنْهُ عَلَى الْكِتَابِ .

(فصل) والذي يستعمل عليه ديوان السلطة ينقسم أربعة أقسام : أحدهما ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء . والثاني ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق . والثالث ما يختص بالعمال من تقليد وعزل . والرابع ما يختص بيت المال من دخل وخروج ، فهذه أربعة أقسام تقتضيها أحكام الشرع [يتضمن تفصيلها ما ر بما كان لكتاب الدواوين في إفرادها عادة هم بها أخص]^(٥٨) .

فاما القسم الأول : فيما يختص بالجيش من إثبات وعطاء فإثباتهم في الديوان يعتبر ثلاثة شروط أحدها : الوصف الذي يجوز به إثباتهم . الثاني : السبب الذي يستحق به ترتيبهم . والثالث : الحال التي يُقدّر^(٥٩) به عطاوهم . فاما شرط جواز^(٦٠) إثباتهم في الديوان فيراعي فيه خمسة أوصاف : أحدهما : البلوغ ، فإن الصبي من جملة الذراري والأتباع ، فلم يجز أن يُثبت

= بالتوقف ، فاتهمه الأخير بالجبن وأمره بمواصلة القتال . فاستشار عبدالرحمن من معه ، فوافقوه الرأي وبايعوه على خلع الحجاج وخلع الخليفة عبد الملك بن مروان . وزحف بهم عبدالرحمن عائدا إلى العراق عام ٨١هـ لقتال الحجاج . استطاع أن يهز جيوش الحجاج وأن يستولي على سجستان وكرمان والبصرة وفارس ، ثم خرجت البصرة من يده ، فاستولى على الكوفة ، فقصده الحجاج وحدثت بينهم موقعة «دير الحجاج» التي دامت ثلاثة أيام ومائة والتي انهزم فيها ابن الأشعث . قتل عام ٨٥هـ ، وبُعث برأسه إلى الحجاج . الأعلام ٣٢٤ / ٣ .

عبدالحميد الكاتب : عبدالحميد بن يحيى بن سعد العامري . المعروف بالكاتب : عالم بالأدب ، من أئمة الكتاب . يُضرب به المثل في البلاغة . اختص مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية في المشرق . له «رسائل» تقع في نحو ألف ورقة . وهو أول من أطال الرسائل واستعمل التحميدات في فصول الكتب . قُتل مع مروان عند ظهور العباسيين عام ١٣٢هـ . الأعلام ٢٨٩ / ٣ - ٢٩٠ .

(٥٨) ساقطة من ت .

(٥٩) ت : يتذرّ بها .

(٦٠) ساقطة من م ، ح .

في ديوان الجيش فكان جاريًا في عطاء الدراري . والثاني : الحرية ، لأن الملوك تابع لسيده فكان داخلاً في عطائه ؛ وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية ، وجوز إفراد العبد بالعطاء في ديوان المقاتلة ، وهو رأي أبي بكر وخالفه فيه عمر واعتبر الحرية في العطاء ، وبه أخذ الشافعي . والثالث : الإسلام ، ليدفع عن الملة باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده ، فإن أثبتت فيهم ذمياً لم يجز ، وإن ارتد منهم مسلم سقط . والرابع : السلام من الآفات المانعة من القتال ؛ فلا يجوز أن يكون زميلاً ولا أعمى ولا أقطع ، ويجوز أن يكون أخرين أو أصم ، فاما الأعرج ، فإن كان فارساً أثبت ، وإن كان راجلاً لم يُثبت . والخامس : أن يكون فيه إقدام على الحروب ومعرفة بالقتال ، فإن ضعفت منته^(٦١) عن الإقدام أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته ، لأنه مرصد لما هو عاجز عنه ، فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف الخمس كان إثباته [في ديوان الجيش]^(٦٢) موقعاً على الطلب [والإيجاب فيكون منه الطلب]^(٦٣) إذا تجرد عن كل عمل ، ويكون من ولـي الأمر الإجابة إذا دعت الحاجة إليه ، فإن كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن إذا أثبت في الديوان أن يُخل فيه أو يُنعت ، فإن كان من المغموريـن في الناس حـلـيـ وـنـعـتـ ، فـذـكـرـ سـنـهـ وقدره^(٦٤) ولوـنـهـ وـحـلـيـ^(٦٥) وجهـهـ وـوـصـفـ بماـيـتـمـيزـ بهـ عنـغـيرـهـ ، لـثـلـاـ تـنـفـقـ الأـسـمـاءـ وـيـدـعـيـ وقتـ العـطـاءـ ، وـضـمـ إلىـ نقـيبـ عـلـيـهـ أوـعـرـيفـ لهـ لـيـكـونـ مـأـخـوذـاـ بـدـرـكـهـ .

(فصل) وأما ترتيبهم في الديوان إذا أثبـتاـ فيـهـ فـمـعـتـبـرـ منـ وجـهـينـ : أحـدـهـاـ عـامـ وـالـآخـرـ خـاصـ . فـأـمـاـ الـعـامـ فـهـوـ تـرـيـبـ الـقـبـائـلـ وـالـأـجـنـاسـ حـتـىـ تـمـيـزـ كـلـ قـبـيـلةـ عـنـ غـيرـهـاـ وـكـلـ جـنـسـ عـنـ خـالـفـهـ^(٦٦) فـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـخـلـفـينـ وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـتـفـقـينـ^(٦٧) لـتـكـونـ دـعـوـةـ الـدـيـوـانـ عـلـىـ نـسـقـ وـاحـدـ مـعـرـوفـ بـالـنـسـبـ^(٦٨) يـزـوـلـ بـهـ التـنـازـعـ وـالـتـجـاذـبـ^(٦٩) ، إـذـاـ كـانـ هـكـذـاـ لـمـ يـخـلـ خـالـهـمـ

(٦١) ت : نبيه . والصحيح ما هو مثبت لأن القوة من معنى «النبي» . انظر المعجم الوسيط ٢ / ٨٨٩ .

(٦٢) ساقطة من ح .

(٦٣) ساقطة من ت .

(٦٤) ط ، م ، ح : وقدره . والتصحيح من ت .

(٦٥) ساقطة من ت .

(٦٦) ت : عن نظيره .

(٦٧) ت : المؤتلفين .

(٦٨) م : السبب .

(٦٩) ت : والتحارب .

من أن يكونوا عرباً أو عجماً، فإن كانوا عرباً تجمعهم أنساب^(٧٠) وتفرق بينهم أنساب^(٧١) ترتب قبائلهم بالقرب من رسول الله ﷺ كما فعل عمر رضي الله عنه حين دونهم. فيبدأ بالترتيب في أصل النسب ثم بما يتفرع عنه. فالعرب [عدنان وقططان، فتقدم عدنان على قحطان لأن النبوة فيهم، وعدنان يجمع ربيعة ومضر، فتقدم مضر (على ربيعة لأن النبوة فيهم، ومضر يجمع)^(٧٢) قريشاً وغير قريش. فتقدم قريش لأن النبوة فيهم، (وقريش يجمع بنى هاشم وغيرهم، فتقدم بنو هاشم لأن النبوة فيهم)^(٧٣) فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بنى يليهم من أقرب الأنساب إليهم حتى يستوعب جميع قريشاً، ثم بنى يليهم في النسب حتى يستوعب جميع مضر، ثم بنى يليهم في النسب حتى يستوعب جميع عدنان]^(٧٤). وقد ترتب أنساب العرب ستة^(٧٥) مراتب، فجعلت طبقات أنسابهم هي : شعب، ثم قبيلة، ثم عمارة، ثم بطن، ثم فخذ، ثم فصيلة.

فالشعب النسب الأبعد مثل عدنان وقططان، سمي شعباً لأن القبائل منه تشعبت، ثم القبيلة ، وهي ما انقسمت فيها أنساب العرب^(٧٦) مثل ربيعة ومضر، سميت قبيلة لتقابل [الأنساب فيها]. ثم العمارة، وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل^(٧٧) مثل قريش وكنانة ، ثم البطن ، وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة مثل بنى عبد مناف وبنى مخزوم . ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن مثل بنى هاشم وبنى أمية^(٧٨). [ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ مثل بنى أبي طالب وبنى العباس]^(٧٩)، فالفخذ يجمع الفصائل ، والبطن يجمع

(٧٠) ت : أنساب

(٧١) ت، ح : أنساب.

(٧٢) ساقطة من ح.

(٧٣) ساقطة من ت.

(٧٤) جميع ما ورد بين [] منسوبة على هامش الصفحة في (م) لكنها مشطوبة! ثم نسخت مرة أخرى في الصفحة التالية في مربع.

(٧٥) ساقطة من م.

(٧٦) ط، ت : الشعب.

(٧٧) ساقطة من ح.

(٧٨) ح : وبنى أبي طالب.

(٧٩) ساقطة من ح.

الأفخاذ، والعمارة تجمع البطون، والقبيلة تجمع العماير، والشعب يجمع القبائل، وإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوباً والعماير قبائل.

وإن كانوا [عجم لا^(٨٠)] يجتمعون على نسب فالذى يجمعهم عند فقد النسب أمران : إما أجناس وإما بلاد. فالمتميزون بالأجناس كالترك والهنود ثم يتميز الترك أجناساً والهنود أجناساً. والمتميزون بالبلاد كالديلم والجبل^(٨١)، ثم يتميز الديلم بلداناً والجبل بلداناً. وإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان، فإن كانت لهم سابقة في الإسلام ترتبوا عليها في الديوان، وإن لم تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولـي الأمر، فإن تساووا بالسابق إلى طاعة الله سبحانه^(٨٢). وأما الترتيب الخاص ، فهو ترتيب الواحد بعد الواحد يُرتب بالسابقة في الإسلام ، فإن تكافأوا في السابقة ترتبوا بالدين ، فإن تقاربوا فيه ترتبوا بالسن ، فإن تقاربوا فيها ترتبوا بالشجاعة ، فإن تقاربوا فيها فولي الأمر بالختار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم عن رأيه واجتهاده^(٨٣) .

(فصل) وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة . والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه : أحدها عدد من يعوله من الذراري والماليك والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر ، والثالث الموضع الذي يملأه في الغلاء والرخص ، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامة كله فيكون هذا المقدر في عطائه ثم تُعرض حاله في كل عام فإن زاد رواتبه المائة زيد ، وإن نقصت نقص . واختلف الفقهاء إذا تقدّر رزقه بالكفاية هل يجوز أن يُزيد عليها؟ فمن الشافعي من زيادته على كفايته وإن اتسع المال . لأن أموال بيت المال لا تتوضع إلا في الحقوق الالزمة ، وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها ، ويكون وقت العطاء معلوماً يتوقعه الجيش عند الاستحقاق . وهو معتبر بالوقت الذي تستوف فيه حقوق بيت المال ، فإن كانت تستوف في وقت واحد من السنة جعل العطاء رأس كل سنة . وإن كانت تستوف في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين . وإن كانت تستوف في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفاً إليهم عند حصوله ، فلا يُحبس عنهم إذا اجتمع ولا

(٨٠) ساقطة من ت.

(٨١) مشطوبة في ت.

(٨٢) ط، ح، ت : فالسابق إلى طاعته.

(٨٣) جميع ما يلي هذه الفقرة ساقطة من (ت) حتى فصل : صاحب الديوان ، مما يعني ضياع جزء كبير من هذا الباب . ولعل ذلك يعود إلى عدم توافق المادة العلمية في النسخة التي اعتمد عليها الناسخ .

يطالبون به إذا تأخر. وإذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلاً في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة، وإن أغورز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاهم ديناً على بيت المال وليس لهم مطالبة ولـي الأمر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أغسر بدينه. وإذا أراد ولـي الأمر إسقاط بعض الجيش لسبب أوجبه أو لعذر اقتضاه جاز، وإن كان لغير سبب لم يجز لأنهم جيش المسلمين في الذب عنهم.

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه، ولم يجز مع الحاجة إليه إلا إن يكون معذوراً. وإذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم أكفاء من حاربهم سقطت أرزاهم، وإن ضعفوا عنهم لم تسقط. وإذا نفقت دابة أحدهم في حرب تُعرض عنها وإن نفقت في غير حرب لم يُعرض. وإذا استهلك سلاحه فيها عُوض عنه إن لم يكن يدخل في تقدير عطائه ولم يعوض إن دخل في فيه. وإذا جرد لسفر أعطي نفقة سفره إن لم تدخل في تقدير عطائه ولم يعط وإن دخلت فيه. وإذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثاً عنه على فريض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال.

واختلفت الفقهاء^(٨٤) في استبقاء^(٨٥) نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين : أحدهما أنه قد سقطت نفقاتهم من ديوان الجيش لذهب مستحقة ويحالون على مال العشر والصدقة . والقول الثاني : أنه يستبقي من عطائه ذريته ترغيباً له في المقام وبعثاً له على الإقدام . واختلف الفقهاء أيضاً في سقوط عطائه إذا حدثت به زمانة على قولين : أحدهما يسقط لأنه في مقابلة عمل قد عدم . والقول الثاني : أنه باق على العطاء ترغيباً في التجند^(٨٦) والارتزاق .

(فصل) وأما القسم الثاني فيما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق فيشمل على ستة فصول : أحدها تحديد العمل بما يتميز به من غيره وتفصيل نواحيه التي تختلف أحکامها، فيجعل لكل بلد حداً لا يشاركه فيه غيره، ويفصل نواحي كل بلد إذا اختلفت أحکام نواحيه. وإن اختلفت أحکام الضياع في كل ناحية ففصلت ضياعه كتفصيل نواحيه، وإن لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضياع.

(٨٤) ط، ت : القراء.

(٨٥) م، ح : استبقاء

(٨٦) م : التجدة.

والفصل الثاني أن يذكر حال كل بلد هل فتح عنوة أو صلحاً وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو خراج، وهل اختلفت أحكامه ونواحيه أو تساوت^(٨٧) فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكون جميعه أرض عشر أو جميعه أرض خراج، أو أن يكون بعضه عشراء وبعضه خراجاً، فإن كان جميعه أرض عشر لم يلزم إثبات مسائحة لأن العشر على الزرع دون المساحة، ويكون ما استئنف زرعة مرفوعاً إلى ديوان العشر لا مستخرجاً منه، ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان لأن وجوب العشر فيه يعتبر بأربابه دون رقاب الأرضين. وإذا رفع بأسباء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسيع أو عمل لاختلاف حكمه ليستوفي على موجبه، وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مسائحة لأن الخراج على المساحة، فإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين لأنه لا يختلف بإسلام ولا كفر، وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه وضعهم بالإسلام أو الكفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله، وإن كان بعضه عشراء وبعضه خراجاً فضل في ديوان العشر ما كان منه عشراء وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجاً لاختلاف الحكم فيما وأجرى على كل واحد منها ما يختص بحكمه.

والفصل الثالث أحكام خراجه وما استقر على مسائحة هل هو مقاسمة على زرعة أو هو ورق^(٨٨) مقدر على خراجه؛ فإن كان مقاسمه لزم إذا أخرجت مسائح الأرضين في ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع أو ثلث أو نصف ويرفع إلى الديوان مقادير الكيلول لتستوفي المقاسمة على موجبها، وإن كان الخراج ورقاً لم يخل من أن يكون متساوياً مع اختلاف الزروع أو مختلفاً، فإن كان متساوياً مع اختلاف الزروع أخرجت المسائح من ديوان الخراج ليستوفي خراجها ولا يلزم أن يرفع إليه إلا ما قبض منها، وإن كان الخراج مختلفاً باختلاف الزروع لزم إخراج المسائح من ديوان الخراج. وأن يُرفع إليه أحجام الزروع ليستوفي خراج المساحة على ما يوجه حكم^(٨٩) الزرع.

والفصل الرابع ذكر في كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية فإن كانت مختلفة باليسار والإعسار سموا في الديوان مع ذكر عددهم ليختبر حال يسارهم، وإن لم تختلف

(٨٧) ساقطة من ح.

(٨٨) ط، ت : رزق.

(٨٩) ساقطة من م.

(٩٠) م، ح : ناحية

في اليسار والإعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم في عام ثُبّت من بلغ وُسُقط من مات أو أسلم ليحصر بذلك ما يستحق من جزريتهم .

والفصل الخامس إن كان من بلدان المعادن أن يُذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس منها ليستوفي في حق المعدن منها وهذا مما لا ينضبط بمساحة ولا ينحصر بتقدير اختلافه [وإنما ينضبط]^(٩١) بحسب المأخذ منه إذا أعطى وأنال ولا يلزم في أحكام المعادن أن يوصف في الديوان أحكام فتوحها هل هي أرض عشر أو خراج لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها، وإنما يختلف ذلك في حقوق العاملين فيها والآخذين [^(٩٢) لنيلها]^(٩٣). وقد تقدم القول في اختلاف الفقهاء في أجناس ما يؤخذ حق المعادن منه، وفي قدر المأخذ منه، فإن لم يكن قد سبق للأئمة فيها حكم اجتهد [والي الوقت]^(٩٤) برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخذ منه وعمل عليه في الأمرين معاً إذا كان من أهل الاجتهد، وإن كان من سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخذ منه وحكم به فيها حكم أيده ومضاه فاستقر حكمه في الأجناس التي يجب فيها حق المعدن، ولم يستقر حكمه في القدر المأخذ من المعدن، لأن حكمه في الجنس [معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في القدر]^(٩٥) معتبر بالمعدن المفقود .

والفصل السادس إن كان البلد ثغرًا يتاخم دار الحرب وكانت أمواهم دخلت الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم وأثبتت في ديوان عقد صلحهم وقدر المأخذ منهم من عشر أو خمس زبيادة عليه أو نقصان منه، فإن كان يختلف باختلاف الأمتنة والأموال فصلت فيه وكانت الديوان موضوعاً لإخراج رسومه ولاستيفاء ما يُرفع من مقادير الأمتنة المحملة إليه . وأما

(٩١) ساقطة من م، ح.

(٩٢) ساقطة من م.

(٩٣) الزيادة من ح.

(٩٤) ساقطة من ح.

(٩٥) ساقطة من ح. وهناك تكرار للعبارة الغبية من النص .

أعشار^(٩٦) الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة وقل ما تكون إلا في البلاد الجائرة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « شر الناس العشّارون والحسّارون »^(٩٧). وإذا غيرت الولاية أحكام البلاد ومقدير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه ، فإن كان مسوغاً في الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب يسُوَّغ الشرع الزيادة لأجله أو النقصان لحدوثه جاز وصار الثاني هو الحق المستوفى دون الأول . وإذا استخرج حال العمل من الديوان جاز أن يقتصر على إخراج الحال الثانية دون الأولى . والأحوط أن يخرج الحالين بجواز أن يزول السبب الحادث فيعود الحكم الأول ؛ وإن كان ما أحده^(٩٨) الولاية من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ولا له وجه في الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الأول وكان الثاني مردوداً سواء غيره إلى زيادة أو نقصان ، لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية والنقصان ظلم في حقوق بيت المال . وإذا استخرج حال العمل من الديوان وجب على رافعه من كتاب الدواوين إخراج الحالين إن كان المستدعي لإخراجها من الولاية لا يعلم حالها فيما تقدم ، وإن كان عالماً بها لم يلزمها إخراج الحال الأول إليه لأن علمه بها قد سبق وجاز الاقتدار على إخراج الحال الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة .

(فصل) وأما القسم الثالث فيما يختص بالعمال من تقليد وعزل ، فيشتمل على ستة فصول : أحدها ذكر من يصح منه تقليد العمال^(٩٩) . وهو معتبر بنفوذ الأمر وجواز النظر ، فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامرها وصح منه تقليد العمال عليه ، وهذا يكون من أحد ثلاثة : إما من السلطان المستولي على كل الأمور . وإما من وزير التفویض ، وإما من عامل عام الولاية^(١٠٠) كعامل إقليم أو مصر عظيم يُقلّد في خصوص الأعمال فأما وزير التنفيذ فلا يصح منع تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستئثار . والفصل الثاني من يصح أن يتقلّد العماله ، وهو من استقل بكفایته ووثق بأمانته ، فإن كانت عماله تفویض تفتقر إلى اجتهاد رواعي فيها الحرية .

(٩٦) ح : اعتبار .

(٩٧) ح : والحسّارون . والحديث ورد بالفاظ أخرى . أبو عبيد ، الأموال ١٦٢٦ - ١٦٣٤ . قال النبي ﷺ : « من لقي صاحب عشرة فليضرب عنقه ». ويصنفه الإمام الشوكاني بأنه من الأحاديث المضوعة . انظر القوائد المجموعة . . .

ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٩٨) ط ، م ، ت : أخذ به .

(٩٩) ح : العماله .

(١٠٠) ح : العماله .

والإسلام، وإن كانت عهالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر إلى الحرية والإسلام . والفصل الثالث ذكر العمل الذي تقلده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط : أحدها تحديد الناحية بما يتميز به عن غيرها . والثاني تعين العمل الذي يختص بنظره فيها من جبائية أو خراج أو عشر . والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل يتضمنه الجهة ، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل علم به المولى والمولى صحيحة التقليد ونفذ .

والفصل الرابع زمان النظر، فلا يخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يقدر بمدة مخصوصة الشهور أو السنين، فيكون تقديرها بهذه المدة محوزاً للنظر فيها ومانعاً من النظر بعد انقضائها . ولا يكون النظر في المدة المقدرة^(١٠١) لازماً من جهة المولى ، ولهم صرفه والاستبدال به إذا رأى ذلك صلحاً ، فاما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جارية عليها؛ فإن كان الجاري معلوماً بما تصح به الأجر لزمه العمل في المدة إلى انقضائها ، لأن العهالة فيها تصير من الإجرات المحسنة ويؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائها إجباراً . والفرق بينها في تخمير المولى ولزومها للمولى أنها في جنبة المولى من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة فروع الأصلح في التخيير ، وهي في جنبة المولى من العقود الخاصة لعقده لها في [حق نفسه]^(١٠٢) فيجري علىها حكم اللزوم وإن لم يتقدم جارية بما تصح في الأجر لم تلزم المدة ، وجاز له الخروج من العمل إذا شاء بعد أن ينهي إلى موليه حال تركه حتى لا يخلو عمل من ناظر فيه . والحالة الثانية أن يقدر بالعمل فيقول المولى فيه قد قلديتك خراج ناحية كذا في هذه السنة أو قلديتك صدقات بلد كذا في هذا العام فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه من عمله . فإذا فرغ منه انعزل عنه وهو قبل فراغه على ما ذكرنا يجوز أن يعزله المولى ، وعزله لنفسه معتبر بصحبة جارية وفساده . والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقاً فلا يقدر بمدة ولا عمل ، فيقول فيه قد قلديتك خراج الكوفة أو عشران البصرة أو جبائية^(١٠٣) ببغداد ، تقليد صحيح وإن جهلت مدتة ، لأن المقصود منه الإذن لجواز النظر ، وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في عقود الإجرات^(١٠٤) .

وإذا صحت التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين : إما أن يكون مستديماً أو

(١٠١) ط، ت : المقيدة .

(١٠٢) ساقطة من م .

(١٠٣) في جميع النسخ حمامة وهو خطأ .

(١٠٤) ط، ت : الإجرات .

منقطعاً، فإن كان مستديماً كالنظر في الحياة^(١٠٥) والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاماً بعد عام مالم يُعزل. وإن كان منقطعاً فهو على ضربين : أحدهما أن لا يكون معهود العود في كل عام كالوالى على قسم الغنيمة فينعزل بعد فراغه منها وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم. والضرب الثاني أن يكون عائداً في كل عام كالخروج الذى إذا استخرج في عام عاد فيها إليه، فقد اختلف الفقهاء هل يكون إطلاق تقليده مقصوراً على نظر عامه أو محمولاً على كل عام ما لم يُعزل على وجهين : أحدهما أن يكون مقصوراً للنظر على العام الذى هو فيه، فإذا استوفى خراجه أو أخذ أعشاره انعزل ولم يكن له أن ينظر في العام الثاني إلا بتقليد مستجد اقتصاراً على اليقين. والوجه الثاني أنه يُحمل على جواز النظر في كل عام مالم يُعزل اعتباراً بالعرف.

والفصل الخامس في جاري العامل على عمله، ولا يخلو فيه من ثلاثة أحوال : أحدهما أن يسمى معلوماً. والثانى أن يسمى مجھولاً. والثالث أن لا يسمى بمجھول ولا بعلم. فإن سمي معلوماً استحق المسمى إذا وفي العماله حقها، فإن قصر فيها روعي تقصيره، فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل استكملاً جاريه وارتجع ما خان فيه، وإن زاد في العمل روعيت الزيادة، فإن لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردوداً لا ينفذ، وإن كان دخله في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم، فإن كان أخذها بحق كان متبرعاً بها لا يستحق لها زيادة على المسمى في جاريته، وإن كان ظلماً وجب ردتها على من ظلم بها وكان عدواً من العامل يؤخذ بجرينته، وأما إن سمي جاريه مجھولاً استحق جاري مثله فيما عمل، فإن كان جاري العمل مقدراً في الديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جاري المثل، وإن لم يعمل به إلا واحداً لم يصر ذلك مأولاً في جاري المثل. وأما إن لم يسم جاريه بعلم ولا بمجھول فقد اختلفت الفقهاء في استحقاقه بجاري مثله على عمله على أربعة مذاهب [قالها الشافعى وأصحابه]^(١٠٦)، فمذهب الشافعى فيها أنه لا جاري له على عمله ويكون متطوعاً به حتى يسمى جاري معلوماً أو مجھولاً لخلو عمله من عوض. وقال المزنى له جاري مثله وإن لم يسمه لاستيفاء عمله عن إذنه. وقال العباس بن سريح^(١٠٧) : إنما كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإن

(١٠٥) م، ح : الحياة.

(١٠٦) ساقطة من م.

(١٠٧) م : شريح . وهو خطأ .

لم يكن مشهوراً^(١٠٨) بأخذ الجاري عليه فلا جاري له . وقال أبو إسحاق المروزي^(١٠٩) من أصحاب الشافعى : إذا دعى إلى العمل في الابتداء أو أمر به فله جاري مثله ، فإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له ، وإذا كان في عمله مال يجتبى فجاريه مستحق فيه ، وإن لم يكن فيه مال فجاريه في بيت المال مستحق من سهم المصالح .

والفصل السادس فيما يصح به التقليد . فإن كان نطقنا يلفظ به المولى صح به التقليد كما تصح بهسائر العقود . [وإن كان عن توقيع المولى بتقليله خطأ لفظاً صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية]^(١١٠) إذا افترضت به شواهد الحال وإن لم تصح به العقود الخاصة اعتباراً بالعرف الجاري فيه ، وهذا إذا كان التقليد مقصوراً عليه لا يتعداه إلى استنابة غيره فيه ، ولا يصح إذا كان التقليد^(١١١) عاماً متعدياً ؛ فإذا صح التقليد بالشروط المعتبرة فيه وكان العمل قبله حالياً من ناظر تفرد هذا المولى بالنظر واستحق جاريته من أول وقت نظره فيه ، وإن كان في العمل ناظر قبل تقليده نُظر في العمل ، فإن كان مما يصح فيه الاشتراك روعي العرف الجاري فيه ، فإن لم يجر العرف بالاشتراك فيه كان عزلاً للأول ، وإن جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثاني عزلاً للأول وكانت عاملين عليه وناظرين فيه ، فإن قلد عليه مشرف كان العامل مباشر للعمل وكان المشرف مستوفياً له يمنع من زيادة عليه أو نقصان منه أو تفرد به . وحكم المشرف يخالف حكم البريد من ثلاثة أوجه : أحدها أنه ليس للعامل أن ينفرد بالعمل دون المشرف ولو أنه ينفرد به دون صاحب البريد . والثاني أن للمشرف منع العامل مما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد . والثالث أن المشرف لا يلزم الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد انتهاء إليه ، ويلزم صاحب البريد الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد ، لأن خبر المشرف استدعاء وخبر صاحب البريد إنتهاء . والفرق بين خبر الإنتهاء وخبر الاستدعاء من وجهين : أحدهما أن خبر الإنتهاء يشتمل على الفاسد والصحيح وخبر الاستدعاء مختص بالفاسد

(١٠٨) ط، ت، ح : وإن لم يُشهر .

(١٠٩) إبراهيم بن أحمد المروزي : فقيه ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق بعد ابن سريج . ولد بمرو ، وأقام ببغداد أكثر أيامه . توفي بمصر عام ٣٤٠ هـ . الأعلام ٢٨ / ١ .

(١١٠) ساقطة من م .

(١١١) ساقطة من ح .

دون الصحيح . والثاني أن خبر الإنتهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه وخبر الاستدعاءختص بما لم يرجع عنه دون مارجع عنه ، وإذا أنكر العامل استدعاء المشرف أو إنتهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منها مقبولا عليه حتى يبرهن عنه ، فإن اجتمعا على الإنتهاء أو الاستدعاء صارا شاهدين عليه فيقبل قولهما عليه إذا كانا مأمونين . وإذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه في عمالة الخراج ولم يلزمه رفعه في عمالة العشر ، لأن مصرف الخراج إلى بيت المال ومصرف العشر إلى أهل الصدقات . وعلى مذهب أبي حنيفة يؤخذ برفع الحساب في المالين لاشراك مصرفهما عنده .

وإذا ادعى عامل العشر صرف العشر في مستحقه قبل قوله فيه ، ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج إلى مستحقه لم يُقبل قوله إلا بتصديق أو ببينة .

وإذا أراد العامل أن يستختلف على عمله فذلك ضربان : أحدهما أن يستختلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه^(١١٢) ، وهذا غير جائز منه لأنه يجري مجرى الاستبدال ، وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وإن جاز له عزل نفسه . والضرب الثاني أن يستختلف عليه معينا له فيراعى مخرج التقليد فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يتضمن إذنا بالاستخلاف فيجوز له أن يستختلف ويكون من استخلفه نائبا عنه يعزل بعزله إن لم يكن له مسمى في الإذن ، فإن سمي له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه فإذا استخلفه هل يعزل بعزله؟ فقال قوم ينعزل ، وقال آخرون لا يعزل . والحالة الثانية أن يتضمن التقليد نهيا عن الاستخلاف ، فلا يجوز له أن يستختلف وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إن قدر عليه ، فإن عجز عنه كان التقليد فاسدا ، فإن نظر مع فساد التقليد صح من نظره ما اختص بالإذن من أمر ونهى ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل . والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا لا يتضمن إذنا ولا نهيا فيعتبر حال العمل ، فإن قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجز أن يستختلف [عليه ، إن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له أن يستختلف]^(١١٣) فيما عجز عنه ولم يجز أن يستختلف فيها قدر عليه .

(فصل) وأما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج ، فهو أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ، فإن قبض صار بالقبض

. (١١٢) ساقطة من م .

. (١١٣) ساقطة من ح .

مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حزره أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حزره أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه. وإذا كان كذلك فالأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام : فيء وغنيمة وصدقة. [فاما الفيء من حقوق بيت المال، لأن صرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده]^(١١٤). وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغافلين الذين تعينوا بحضور الواقع لا يختلف صرفها برأي الإمام. ولا اجتهاد له في معندهم منها مالم تصر من حقوق بيت المال. وأما خمس الفيء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام : قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبي ﷺ المصرف في المصالح العامة لوقف صرفه على رأي الإمام واجتهاده. وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربي، لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الإمام ورأيه^(١١٥). وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظاً أحراز جهاته^(١١٦) وهو سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع إليهم وإن فقدوا أحراز لهم. وأما الصدقة فضربان : صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لحواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهلها. والضرب الثاني صدقة مال ظاهر كأعشاش الزروع والشارع وصدقات الماشي، فعند أبي حنيفة أنه من حقوق بيت المال لأنه يجوز صرفه على رأي الإمام واجتهاده ولم يعينه في أهل السهام^(١١٧)، وعلى مذهب الشافعي لا يكون من حقوق بيت المال لأنه مُعین الجهات عنده لا يجوز صرفه على غير جهاته، لكن اختلف قوله هل يكون بيت المال محلاً لإحرازه عند تعدد^(١١٨) جهاته؟ فذهب في القديم إلى أن بيت المال إذا تعددت^(١١٩) يكون محلاً لإحرازه فيه إلى أن توجد لأنه كان يرى وجوب دفعه إلى الإمام. ورجع عنه في مستجد

(١١٤) ساقطة من ح.

(١١٥) ساقطة من ت، ح.

(١١٦) ح : اجتهاده.

(١١٧) ط، ت : السهمين.

(١١٨) في جميع النسخ «تعذر»، وهو ما لا نجد له وجهاً من الصحة في النص والتصحیح من المحقق.

(١١٩) في جميع النسخ «تعذرت». والتصحیح من المحقق.

قوله [إلى أن بيت المال لا يكون محلاً لإحرازه استحقاقاً]^(١٢٠) لأنه لا يرى فيه وجوب دفعه إلى الإمام وإن جاز أن يُدفع إليه فذلك لم يستحق إحرازه في بيت المال وإن جاز إحرازه فيه.

وأما المستحق على بيت المال فضربان: أحدهما ما كان بيت المال فيه حرزاً فاستحقاقه معتبر بالوجود، فإن كان المال موجوداً فيه كان صرفه في جهاته مستحقاً وعدمه مُسقط لاستحقاقه. والضرب الثاني أن يكون بيت المال له مستحقاً فهو على ضربين: أحدهما أن يكون صرفه مستحقاً على وجه البدل كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق الالزامة مع الوجود وعدم، فإن كان موجوداً عُجل دفعه كالديون مع اليسار، وإن كان معدوماً وجب فيه على الانظار كالديون مع الإعسار. والضرب الثاني أن يكون صرفه مستحقاً على وجه المصلحة والأرفاق دون البدل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجوداً في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال وكان إن عمّ ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفایة كالجهاد، وإن كان مما لا يعمّ ضرره كوعور طريق قربى يجد الناس طريقة غيره بعيداً أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شرباً، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل، فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنها واتسع لأحدهما صرف فيها يصير فيها دينا فيه، فلو ضاق عن كل واحد منها جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يفترض على بيت المال ما يصرفه [في الديوان دون الارتفاع]^(١٢١) وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال. وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصروفها، فقد اختلف الفقهاء في فاضلها، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يُدخل في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث. وذهب الشافعي إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين [ولا يُدخل]^(١٢٢) لأن النواصب تُعين فرضها عليهم إذا حدثت. وهذه، الأقسام الأربع التي وضعت عليها قواعد الديوان.

(١٢٠) نسخت في (ح) ثم شُطبَت.

(١٢١) م، ح: في الديوان دون الارتفاع.

(١٢٢) ساقطة من ح.

(فصل) وأما كاتب الديوان فهو صاحب ذمامه^(١٢٣). فالمعتبر في صحة ولایته شرطان العدالة والکفایة.

فاما العدالة فلأنه مؤمن على خفي^(١٢٤) بيت المال والرعاية فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤمنين. وأما الكفایة فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقلًا بكفایة المباشرين، فإذا صح تقليده فالذى ندب له ستة أشياء: حفظ القوانين، واستيفاء الحقوق، وإثبات الرفوع^(١٢٥)، ومحاسبات^(١٢٦) العمال، وإخراج الأموال، وتصفح الظلamas.

فاما الأول منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تحريف بها الرعية أو نقصان ينثم به حق بيت المال، فإن قررت في أيامه لبلاد استئنف فتحها أو لموات ابتدأء في إحياءه أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع للحكم المستقر فيها، وإن تقدمته القوانين المقررة فيها رجع إلى ما أثبته أمناء الكتاب إذا وثق بخطوطيهم وتسلمه من أمنائهم تحت ختمهم وكانت الخطوط الخارجمة على هذه الشروط مقنعة في جواز الأخذ بها والعمل عليها في الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية، وإن لم تقنع في أحکام القضاء والشهادات اعتباراً بالعرف المعهود فيها كما يجوز للمحدث أن يروي ما وجده من سماعه بالخطأ الذي يتحقق به ويحيى على قول أبي حنيفة أنه لا يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذ ساععاً من لفظ نفسه يحفظه عنه بقلبه كما يقول في رواية الحديث اعتباراً بالقضاء والشهادات وهذا شاق مستبعد . والفرق بينهما أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التي يكثر المباشر لها والقسم^(١٢٧) بها فلم يضيق الحفظ لها بالقلب فلذلك لم يجز أن يعول فيها على مجرد الخط وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضلاً عن حفظها

(١٢٣) ت: زمانة.

(١٢٤) م، ت، ط: حق.

(١٢٥) ت: الواقع. ح: المرفوع. والرفوع جمع رقعة وهي القطعة من الجلد أو الورق تكتب. كما يصح أن تكون «الرفوع» بالفاء، بمعنى ما يرفع إلى الديوان من أمور.

(١٢٦) ت: أسباب.

(١٢٧) م، ط، ح: والقيم.

بالقلب فلذلك جاز التعويل فيها مجرد الخط^(١٢٨) وكذلك رواية الحديث.

وأما الثاني وهو استيفاء الحقوق فهو على ضربين: أحدهما استيفاؤها من وجبت عليه من العاملين. والثاني استيفاؤها من القابضين لها من العمال. فأما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على إقرار العمال بقبضها، وأما العمل فيها على خطوط العمال^(١٢٩) بقبضها فالذى عليه كتاب الدواوين أنه إذا عُرف الخط كان حجة القبض سواء اعترف العامل بأنه خطه أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف. والذي عليه الفقهاء أنه إذا لم يعترف بأنه خطه وأنكره لم يلزم له ولم يكن حجة في القبض ولا يسوغ أن يُقاس بخطه في الإلزام إجباراً وإنما يقاس بخطه إرهاباً ليعرف به طوعاً، وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعى أنه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع وحجة على العمال بالقبض اعتباراً بالعرف؛ والظاهر من مذهب أبي حنيفة أنه لا يكون حجة عليهم ولا للعاملين حتى يقرّ به لفظاً كالديون الخاصة، وفيها قدمناه من الفرق بينها مقتنع.

وأما استيفاؤها من العمال، فإن كانت خراجاً إلى بيت المال لم يتحقق فيها إلى توقيع ولي الأمر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها والكلام في خطه إذا تحرّد^(١٣٠) عن إقراره على ما قدمناه في خطوط العمال أنه يكون حجة على الظاهر من مذهب الشافعى ولا يكون حجة على الظاهر من مذهب أبي حنيفة، وإن كانت خراجاً من حقوق بيت المال ولم تكن خراجاً إليه لم يمض العمال إلا بتوقيع ولي الأمر وكان التوقيع إذا عرفت صحته حجة مقنعة^(١٣١) في جواز الدفع.

وأما الاحتساب به فيتحمل وجهين: أحدهما أن يكون الاحتساب به موقعاً على اعتراف الموقع له بقبض ما تضمنه، لأن التوقيع حجة بالدفع إليه وليس بحجة في القبض منه. والوجه الثاني يحتمل به العامل في حقوق بيت المال، فإن أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه وأخذ العامل بإقامة الحجة عليه، فإن عدمها أحلف صاحب التوقيع، وأخذ العامل

(١٢٨) ت: هناك إضافة [. . . مجرد الخط (ولا القوانين الديوانية) وكذلك رواية الحديث]. وواضح أن هذه الإضافة لا معنى لها.

(١٢٩) ت: خط العامل.

(١٣٠) ت: تحرر.

(١٣١) ت: متفقة.

بالغُرم ، وهذا الوجه أخص بُعرف الديوان . والوجه الأول أشبه بتحقيق^(١٣٢) الفقه ، فإن استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسِب للعامل به على الوجهين معاً حتى يعرضه على الموقـع ، فإن اعترف به صـح وكان الاحتساب به على ما تقدم ، وإن أنكره لم يحـتسـب به للعامل ونـظرـيـنـ فيـ وجـهـ الخـرـاجـ ، فإنـ كـانـ فـيـ حـاضـرـ^(١٣٣) مـوـجـودـ رـجـعـ بـهـ العـاـمـلـ عـلـيـهـ ، وإنـ كـانـ فـيـ جـهـاتـ لاـ يـكـنـ الرـجـوعـ بـهـ سـأـلـ العـاـمـلـ إـحـلـافـ المـوـقـعـ عـلـىـ إـنـكـارـهـ ، وإنـ لـمـ يـعـرـفـ صـحـةـ الخـرـاجـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـوـقـعـ إـحـلـافـ العـاـمـلـ لـاـ فيـ عـرـفـ السـلـطـنةـ لـاـ فيـ حـكـمـ الـفـضـاءـ ، [ـ فـإـنـ عـلـمـ بـصـحـةـ الـخـرـاجـ فـهـوـ مـعـرـفـ السـلـطـنةـ مـدـفـوعـ عـنـ إـحـلـافـ المـوـقـعـ وـفـيـ حـكـمـ الـفـضـاءـ^(١٣٤)] يـجـبـ عـلـيـهـ . وأما الثالث فهو إثبات الرفع . فينقسم ثلاثة أقسام : رفع مساحة وعمل^(١٣٥) ، ورفع قبض واستيفاء ، ورفع خرج ونفقة . فأما رفع المساحة والعمل ، فإن كانت أصولها مقدرة في الديوان اعتـبرـ صـحـةـ الرـفـعـ بـمـقـابـلـةـ الأـصـلـ وـأـثـبـتـ فـيـ الـدـيـوـانـ إـنـ وـاقـعـهـ ، وإنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فيـ الـدـيـوـانـ أـصـولـ عـلـمـ فـيـ إـثـبـاتـهـ عـلـىـ قـوـلـ رـافـعـهـ . [ـ وـأـمـاـ رـفـعـ الـقـبـضـ وـالـاسـتـيفـاءـ فـيـعـمـلـ فـيـ إـثـبـاتـهـ عـلـىـ مـجـرـدـ قـوـلـ رـافـعـهـ ، لـأـنـهـ^(١٣٦) يـقـرـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـاـ لـهـ . وـأـمـاـ رـفـعـ الـخـرـاجـ وـالـنـفـقـةـ رـافـعـهـ مـدـعـ لـهـ فـلـاـ تـقـبـلـ دـعـواـهـ إـلـاـ بـالـحـجـجـ الـبـالـغـةـ ، فـإـنـ اـحـتـجـ بـتـوـقـيـعـاتـ وـلـةـ الـأـمـورـ اـسـتـعـرـضـهـاـ وـكـانـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ أـحـكـامـ التـوـقـيـعـاتـ .

وـأـمـاـ الـرـابـعـ^(١٣٧) وـهـوـ مـحـاسـبـةـ الـعـمـالـ فـيـخـتـلـفـ حـكـمـهـاـ بـاـخـتـلـافـ مـاـ تـقـلـدـوـهـ ، وـقـدـ قـدـمـنـاـ القـوـلـ فـيـهـاـ ، فـإـنـ كـانـوـاـ مـنـ عـمـالـ الـخـرـاجـ لـزـمـهـمـ رـفـعـ الـحـسـابـ وـوـجـبـ عـلـىـ كـاتـبـ الـدـيـوـانـ مـحـاسـبـهـمـ [ـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ رـفـعـوهـ ، وـإـنـ كـانـوـاـ مـنـ عـمـالـ الـعـشـرـ لـمـ يـلـزـمـهـمـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـفـعـ الـحـسـابـ وـلـمـ يـجـبـ عـلـىـ كـاتـبـ الـدـيـوـانـ مـحـاسـبـهـمـ]^(١٣٨) عـلـيـهـ [ـ لـأـنـ الـعـشـرـ عـنـهـ صـدـقـةـ لـاـ يـقـفـ مـصـرـفـهـ عـلـىـ اـجـتـهـادـ الـوـلـاـةـ . وـلـوـ تـفـرـدـ أـهـلـهـاـ بـمـصـرـفـهـاـ أـجـزـأـتـ وـيـلـزـمـهـمـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـفـعـ الـحـسـابـ وـيـجـبـ عـلـىـ كـاتـبـ الـدـيـوـانـ مـحـاسـبـهـمـ عـلـيـهـ]^(١٣٩) ، لـأـنـ مـصـرـفـ الـخـرـاجـ وـالـعـشـرـ

(١٣٢) ت: تخصيص.

(١٣٣) ط، ت، ح: خاص.

(١٣٤) ساقطة من ت.

(١٣٥) ساقطة من ت.

(١٣٦) ساقطة من ت.

(١٣٧) الرافع.

(١٣٨) ساقطة من ت.

(١٣٩) ساقطة من ت.

عنه مشترك، وإذا حوسب من وجبت عليه محاسبته من العمال نظر، فإن لم يقع^(١٤٠) بين العامل وكاتب الديوان حلف كان كاتب الديوان مصدقاً في بقایا الحساب، فإن استراب به ولی الأمر كلفه إحضار شواهد^(١٤١)، فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه، وإن لم تزل الريبة وأراد ولی الأمر الإخلاص على ذلك أخلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب، وإن اختلفا في الحساب نظر فإن كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل لأنه يُنكر^(١٤٢)، [وإن كان اختلافهما في خراج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر]^(١٤٣)، وإن كان اختلافهما في مساحة تمكن إعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج ب الصحيح الاعتبار.

وأما الخامس وهو إخراج الأموال فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فصارت كالشهادة واعتبر فيه شرطان: أحدهما أن لا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته كما لا يشهد حتى يُشهد، والمستدعي لإخراج الأموال من نفذت^(١٤٤) توقيعاته كما أن المشهود عنده من نفذت^(١٤٥) أحكامه، فإذا أخرج حالاً لزم الموضع بإخراجها والأخذ بها والعمل عليها كما يلزم الحكم بما يشهد به المشهود عنده، فإن استراب^(١٤٦) الموضع بإخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجه ويطالبه بإحضار شواهد الديوان بها، وإن لم يجز للحاكم أن يسأل شاهداً عن سبب شهادته، فإن أحضرها ووقع في النفس صحتها زالت عنه الريبة، وإن عدمها وذكر أنه أخرجها من حفظه لتقدم علمه بها صار معلوم^(١٤٧) القول والموضع خير بين قول ذلك منه أو رده عليه، وليس له استخلافه.

وأما السادس وهو تصفح الظلامات فهو مختلف بسبب [اختلاف التظلم وليس يخلو من أن يكون المتظلم من الرعية]^(١٤٨) أو من العمال، فإن كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل

(١٤٠) ت: ينفع.

(١٤١) م: شهوده.

(١٤٢) ح: مُقر.

(١٤٣) ساقطة من م، ح.

(١٤٤) ، (١٤٥) ت: بعده.

(١٤٦) ساقطة من ح.

(١٤٧) ت: المعلوم.

(١٤٨) ساقطة من ت.

تحيف في معاملته كان صاحب الديوان فيها حاكماً بينها وجاز له أن يتصرف **الظلامة** ويزيل التحيف سواء وقع النظر إليه بذلك أو لم يقع ، لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية مستحيناً لتصفح الظلامة ، فإن منع منها امتنع وصار عزلاً عن بعض ما كان إليه ، وإن كان المتظلم عملاً جوز في حساب أو غولط في معاملة صار صاحب الديوان فيها خصماً ، وكان المتصفح لها ولي الأمر .

الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، وها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، وها عند ثبوتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية.

فاما حاها عند^(١) التهمة قبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها، فإن كان حاكماً رفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنى لم يكن للتهمة بها تأثير^(٢) عنده؛ ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا استبراء، ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجباراً، ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قُدِّفَ بسرقه^(٣) وراعى ما يبدو من إقرار المتهوم أو إنكاره؛ وإن اتهم بالزنى لم يسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها ويصف ما فعله بها مما يكون زنى موجباً للحد، فإن أقرَّ حدَه^(٤) بموجب إقراره، وإن أنكر وكانت بينه سمعها عليه، وإن لم تكن أحلفه في حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى، إذا طلب الخصم اليمين.

وإذا كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميراً أو من ولاته^(٥) الأحداث والمعاون كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعه أوجه يختلف بها حكم النظرين. أحدها أنه يجوز^(٦) للأمير أن يسمع قذف المتهوم من أعون الإمارة

(١) ط: بعد.

(٢) ت: بأس.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) م، ت: أخذه.

(٥) ط: أولاد.

(٦) ط: لا يجوز.

من غير تحقيق للدعوى المقررة^(٧) ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهم، وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف مثل ما قُذف به أم لا؟ [فإن بِرْزُوه]^(٨) من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل إطلاقه ولم يغليظ عليه، وإن قدفوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ما سنذكره، وليس هذا للقضاء. والثاني أن للأمير أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها. فإن كانت التهمة زفي وكان المتهم متصنعاً^(٩) للنساء ذا فكاهة خلابة قويت التهمة، وإن كانت بضده^(١٠) ضعفت، وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهم بها ذا عيارة^(١١) أو في بدنها آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب وقويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت^(١٢) وليس هذا للقضاء أيضاً. والثالث أن للأمير أن يعجل حبس المتهم للكشف والاستراء. واختلف في مدة حبسه لذلك، فذكر أبو^(١٣) عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستباء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتتجاوزه. وقال غيره بل ليس بمقدار وهو موقوف على رأي الأمير^(١٤) واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاء أن يحبسوا أحداً إلا بحق وجوب. والرابع أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قُذف به واتّهم، فإن أقرّ وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضُرب عليه. فإن ضُرب ليُقرّ لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم^(١٥) وإن ضُرب ليصدق عن حاله وأقرّ تحت الضرب^(١٦) قطع ضربه واستعيد إقراره، فإن أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعد له

(٧) م، ح: المفسرة، ت: المعتبرة.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ط، ح: مطيناً.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) العيار: من قوطم عار عيراً وعيراناً، أي ذهب وجاء متزداً أو هام على وجهه بغير هدف. فالعيار الكبير التجول والتطراف في الأسواق بغير عمل ولا من يرعى هواه ويجزئ نفسه، والجمع عيارون. القاموس الإسلامي / ٥٧٨ / ٥.

(١٢) ساقطة من ت.

(١٣) ساقطة من ط.

(١٤) ط: الإمام.

(١٥) ت: معنى.

(١٦) ساقطة من ت.

يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول، وإن كرهناه. والخامس أنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم يتزجر عنها بالحدود أن يستدِّم حبسه إذا استبرأ الناس بجرائمها حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاء. والسادس أنه يجوز للأمير إحلاف المتهم استبراء حاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، ولا يضيق عليه أن يخلفه^(١٧) بالطلاق والعناق والصدقة كالإيمان بالله في البيعة السلطانية، وليس للقضاء [إحلاف أحد على غير حق ولا أن يجاوزوا الإيمان بالله إلى الطلاق أو]^(١٨) العتق. والسابع أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ويظهر في الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً. ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه وعيده إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير والأدب، ولا يجوز أن يتحقق وعيده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل. والثامن أنه لا يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن^(١٩) ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثروا عددهم. والتاسع أن للأمير النظر في المواريثات^(٢٠) وإن لم توجب^(٢١) غرماً ولا حداً، فإن لم يكن بوحد منها أثر سمع قول من سبق بالدعوى وإن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعي السبق. والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمها جرماً وأغلظها تأدباً، ويجوز أن يخالف بينها في التأديب من وجهين: أحدهما بحسب اختلافهما في الافتداء^(٢٢) والتعدى. والثاني بحسب اختلافهما في الهيئة والتصاون وإذا رأى من الصلاح في رد^(٢٣) السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك، فهذه تسعه^(٤) أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمير بالسياسة واحتياط القضاة بالأحكام.

(١٧) ط: يجعله.

(١٨) ساقطة من ت.

(١٩) ط، ت: المل.

(٢٠) المواريثات: التنازعات التي يثبت بها الأفراد بعضهم على بعض.

(٢١) جميع النسخ «توجدة». والتصحيف من المحقق.

(٢٢) ط: الاقتراض.

(٢٣) ساقطة من م، ح.

(٢٤) ساقطة من ط.

(فصل) وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوي في إقامة الحدود عليهم أحوال الأماء والقضاء. وثبوتها عليهم يكون من وجهين: إقرار وبيه، ولكل واحد منها حكم يذكر في موضعه. والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الفطرة^(٢٥) من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروعه متبعاً ف تكون المصلحة أعم والتکلیف أتم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢٦)، يعني في استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلاله وكفّهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة. وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان: حد وتعزير. فأما الحدود ضربان: [أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الآدميين، فأما المختصة بحقوق الله تعالى ضربان [؛^(٢٧)] أحدهما ما وجوب تركه فرض. [والثاني ما وجوب في ارتكاب مخظور]^(٢٨). فأما ما وجوب في ترك مفروض [كتارك الصلاة المفروضة]^(٢٩) حتى يخرج وقتها يسأل عن تركه لها. فإن قال لنسيان أمر بها قضاء في وقت ذكرها لم يتذكر بها مثل وقتها، قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك»^(٣٠). وإن تركها لمرض صلاتها بحسب طاقته من جلوس أو اصطجاج، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣١). وإن تركها جاحداً لوجوهاً كان كافراً، حكمه حكم المرتد يقتل بالردة^(٣٢) إذا لم يتب، وإن تركها استثنالاً لفعلها مع اعتراه بوجوهاً، فقد اختلف الفقهاء في حكمه فذهب أبو حنيفة إلى أنه يُضرب في وقت كل صلاة ولا يُقتل. قال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث يصير بتركها كافراً

(٢٥) ط، ح: الطبع.

(٢٦) الأنبياء - ١٠٧.

(٢٧) ساقطة من ت.

(٢٨) ساقطة من ح.

(٢٩) ساقطة من م.

(٣٠) المؤلو والمرجان، ص ١٣٤، ٣٩٧ حديث .

(٣١) البقرة - ٢٨٦.

(٣٢) ساقطة من ت.

يُقتل^(٣٣) بالردة . وذهب الشافعي إلى أنه لا يكفر بتركها ولا يُقتل حداً ولا يصير مرتدًا ، ولا يُقتل إلا بعد الاستتابة ، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها ، فإن قال أصلحها في منزلي وكلت إلى أمانته ولم يُجبر على فعلها بمشهاد من الناس ، وإن امتنع من التوبة ولم يجبر إلى فعل الصلاة قُتل في الحال على أحد القولين وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ويقتله بسيف صبرا^(٣٤) . وقال أبو العباس بن سريح يقتله ضربا بالخشب حتى يموت ويعدل^(٣٥) عن السيف الموحى ليستدرك التوبة بتطاول المدى .

واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها ، فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالموقتات^(٣٦) . وذهب آخرون إلى أنه لا يُقتل بها لاستقرارها في الذمة بالفوائت ويصلى عليه بعد قتله ويدفن في مقابر المسلمين لأنه منهم ويكون ماله لورثته .

فاما تارك الصيام فلا يُقتل بإجماع الفقهاء ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان^(٣٧) ويؤدب تعزيرا ، فإن أجاب إلى الصيام ترك ووكل إلى أمانته ، فإن شوهد أكلًا غيره ولم يُقتل .

واما تارك الزكاة فلا يُقتل وتؤخذ إجباراً من ماله ، ويعذر إن كتمها بغير شبهه ، وإن تعذر أخذها لامتناعه حروب عليها وإن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة .

واما الحج ففرضه عند الشافعي على التراخي ما بين الاستطاعة والموت فيتصور^(٣٩)

(٣٣) ساقطة من ت.

(٣٤) ساقطة من م ، ت ، ح .

(٣٥) م ، ح : [ويقتله (توجيه) بالسيف صبرا].

(٣٦) ت : ويعرى .

(٣٧) ت : الموديات ، والموقتات يقصد بها الصلاة الموقونة ، تأسيساً على قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَاباً مَوْقُوتاً﴾ . كما يمكن أن يكون لما ورد في (ت) معنى كالصلاحة المزدادة في وقتها .

(٣٨) ساقطة من ت.

(٣٩) م ، ط ، ح . فلا يتصور

على مذهبه تأخيره في الحياة^(٤٠) عن وقته، وهو عند أبي حنيفة على الفور، فلا^(٤١) يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ولكنه لا يُقتل به ولا يُعذَّر عليه، لأنَّه يفعله بعد الوقت أداء لا قضاء، فإن مات قبل أدائه حج عنـه من رأس ماله.

وأما الممتنع من حقوق الأدميين من ديون وغيرها فتؤخذ منه جبراً إنْ أمكن ويُجسَّس بها إذا تعذر^{إلا} أن يكون بها مُعسراً^(٤٢) فينظر إلى ميسرة فهذا ما وجب بترك المفروضات.

وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان : أحدهما ما كان في [حقوق الله تعالى وهي أربعة : حد الزنا، وحد الخمر، وحد السرقة، وحد المحاربة. والضرب الثاني]^(٤٣) من حقوق الأدميين شيئاً : حد القذف بالزنى، والقذف في الجنایات. وسنذكر كل واحد منها مفصلاً.

(٤٠) ساقطة من ط.

(٤١) ساقطة من م، ط، ح.

(٤٢) ساقطة من ت.

(٤٣) ساقطة من ح.

الفصل الأول : في حد الزنا

الزنا هو تغيب البالغ العاقل حشة ذكره في أحد الفرجين^(٤٤) من قبل أو دبر من لا عصمة بينها ولا شبهة، وجعل أبو حنيفة الزنا مختصاً بالقبل دون الدبر ويستوي في حد^(٤٥) الزنا حكم الزاني والزانية^(٤٦)، ولكل واحد منها حالتان : بكر ومحصن. أما البكر فهو الذي لم يطأ زوجة بنكاح، فيُحَد إن كان حُرّاً مائة سوط تفرق في جميع بدنه إلّا الوجه^(٤٧) والمقاتل ليأخذ كل عضو حقه، بسوط لا حديد فيقتل، ولا خلق^(٤٨) فلا يؤلم. واختلف الفقهاء في تغريمه مع الجلد، فمنع منه أبو حنيفة اقصاراً على جلدته [على الآية]^(٤٩). وقال مالك : يُغرب الرجل ولا تُغ رب المرأة، وأوجب الشافعى تغريمهما عاماً عن بلدتها إلى مسافة أقلها يوم وليلة، لقوله ﷺ : «خذلا عنى قد جعل الله هن سبيلاً، الٰبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم»^(٥٠). وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعى في الجلد والتغريب. وأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق من المُدبر والمكاتب وأم الولد فتحدهم في الزنى خمسون جلدة على النصف من حد الحر لنقصهم بالرق. واختلف في تغريب من رُقّ منهم فقيل لا يُغرب لما في التغريب من الإضرار لسيده وهو قول مالك، وقيل يُغرب عاماً كاملاً كالحر [وهو مذهب داود]^(٥١) وظاهر مذهب الشافعى أنه يُغرب نصف عام كالمجلد في تنصيفه. وأما المحصن فهو

(٤٤) م: السبيلين.

٤٥) ساقطة من م.

(٤٦) ت: الرجل والمرأة.

(٤٧) ت: الرأس.

(٤٨) خلق: يالي (غير متماسك). المعجم الوسيط ٢٥٢/١.

(٤٩) الزيادة عن ت. ومقصودة أن الآية التي أمرت بالجلد لم تأمر بالتعزير.

^{٥٠} اللؤلؤ والمرجان، ص ٤٢٢، هامش ١١٠١.

(٥١) ساقطة من ط.

الذى أصاب زوجته بنكاح صحيح^(٥٢)، وحده الرجم بالأحجار أو ما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقي مقاتله، بخلاف الجلد لأن المقصود بالرجم القتل، ولا يجحد مع الرجم. وقال داود^(٥٣) يجحد مائة سوط ثم يرجم، والجلد منسوخ في المحسن. وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً ولم يجعله^(٥٤). وليس الإسلام شرطاً في الإحسان، فإذا زنى الكافر جلد ولم يرجم. وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين الإسلام شرط في الإحسان، فإذا زنى الكافر جلد ولم يرجم. فإذا زنى العبد لم يرجم، زنياً^(٥٥). ولا يرجم إلا محسناً. فاما الحرية فهي في شروط الإحسان. فإذا زنى البهائم زنا يوجب وإن كان ذا زوجة جلد خمسين. وقال داود يرجم كالحر. واللواء وإثبات البهائم زنا يوجب جلد البكر ورجم المحسن، [وقيل بل يوجب قتل البكر والمحسن]. وقال أبو حنيفة لا حد فيها. وقد روى عن النبي ﷺ : «اقتلو البهيمة ومن أنهاها»^(٥٦). وإذا زنى البكر بمحضته أو المحسن بالبكر جلد البكر ورجم المحسن]^(٥٧). وإذا عاود الزنا بعد الحد حُدّ، وإذا زنى مراراً قبل الحد حُد للجميع حداً واحداً.

والزنى يثبت بأحد بأمرتين : إما باقرار أو بينة^(٥٨). فأما الإقرار فإذا أقرَ البالغ العاقل بالزنى مرة واحدة طوعاً أقيم عليه الحد. وقال أبو حنيفة لا آخذنه حتى يُقر أربع مرات. وإذا وجب الحد عليه باقراره ثم رجع عنه قبل الجلد سقط عنه الحد. [وقال أبو حنيفة لا يسقط الحد برجوعه عنه]^(٥٩). وأما البينة فهو أن يشهد عليه بفعل الزنى أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج كدخول الميل^(٦٠) في المحكمة، فإن لم يشاهدو ذلك على هذه الصفة فليست شهادة، فإذا قاموا بالشهادة على حقها مجتمعين أو متفرقين قبلت

(٥٢) م، ح : بعد نكاح، ت : بعد صريح.

(٥٣) ت : وقال الظاهري.

(٥٤) المؤلو والمرجان، ص ٤٢٢، حديث ١١٠٢.

(٥٥) المؤلو والمرجان، ص ٤٢٤، حديث ١١٠٤.

(٥٦) أبو داود، ٢/ ٢٣٨.

(٥٧) ساقطة من ت.

(٥٨) من هنا وحتى نهاية الفصل الثاني ساقطة من ح.

(٥٩) ساقطة من ت.

(٦٠) ط، ح : كالمرود. وهي الأداة المستخدمة لوضع الكحل حول العين للتجميل.

شهادتهم . وقال أبو حنيفة ومالك لا أقبلها إذا تفرقوا في الأداء وأجعلهم قذفة . وإذا شهدوا بالزنى بعد سنة أو أكثر سمعت شهادتهم . وقال أبو حنيفة : لا أسمعها بعد سنة وأجعلهم قذفة . وإذا لم يكمل شهود الزنى أربعة فهم قذفة يُحددون في أحد القولين ولا يُحددون في الثاني . [إذا شهدت البينة على إقراره بالزنا جاز الاقتصار على شاهدين في أحد القولين . ولا يجوز^(٦١) في القول الثاني ، أقل من أربعة ، وإذا رجم الزاني بالبينة حُفرت له بئر عند رجنه ينزل فيها إلى وسطه يمنعه من الهرب ، فإن هرب اتبع رُجم حتى يموت ، وإن رُجم بإقرار لم يُحفر له ، وإن هرب لم يُتعيّن . ويجوز للإمام أو من حكم برجمه من الولاية أن يحضر رجمه ، ويجوز أن لا يحضر . وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بحضور من حكم برجمه ، وقد قال النبي ﷺ : «اغد يا أنيس على هذه المرأة فإن اعترفت فارجحها»^(٦٢) . ويجوز أن لا يحضر الشهود رجمه . وقال أبو حنيفة يجب حضورهم وأن يكونوا أول من يرجمه ؛ ولا تُحدَّد حامل حتى تضع ولا بعد الوضع^(٦٣) حتى يوجد لولدها مرضع . وإذا ادعى في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجته أو جهل تحرير الزنا وهو حديث الإسلام درء بها عند الحد . قال النبي ﷺ : «ادرعوا الحدود بالشبهات»^(٦٤) . وقال أبو حنيفة : إذا اشتبهت عليه الأجنبية لزوجته لم يكن ذلك شبهة له وحدَّ من أصابها ، وإذا أصاب ذات حرم بعقد نكاح فاسد حُدَّد ، ولا يكون العقد مع تحريرها بالنص شبهة في درء الحد ؛ وجعله أبو حنيفة شبهة يسقط بها الحد عنه . وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ، ولو تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه الحد في أظهر القولين . قال الله تعالى : «فَمَنْ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمَلُوا السُّوءَ بِجَهَنَّمَ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٦٥) . (٦٦) وفي قوله (بجهالة) تأويلان : أحدهما بجهالة سوء . والثاني لغلبة الشهوة مع العلم بأنها سوء وهذا أظهر التأويلين ، ولكن من جهل بأنها سوء لم يأثم بها . ولا يحمل لأحد أن يشفع في إسقاط حد عن زان ولا غيره ، ولا يحمل للممشوف إليه أن يشفع

(٦١) ساقطة من ت.

(٦٢) م : فاجلدها . انظر اللؤلؤ والمرجان ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ، حديث ١١٠٣ .

(٦٣) جمع النسخ : الموضوع .

(٦٤) ت : إضافة في نهاية الحديث (ما استطعتم) . والحديث ورد في ابن ماجه ٢/٨٥٠ ، حديث ٢٥٤٥ ، الترمذى ٥/١١٢ . والحديث ضعيف . انظر الألبانى ١/١١٧ ، حديث ٢٥٨ .

(٦٥) النحل - ١١٩ .

(٦٦) من هنا وحتى نهاية الفصل الأول ساقط من ت .

فيه . قال الله تعالى : «مَنْ يَسْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نِصْبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَسْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا»^(٦٧) . وفي الحسنة والسيئة ثلاث تأويلات : أحدها أن الشفاعة الحسنة التهاب الخير لمن يُشفع له ، والشفاعة السيئة التهاب الشر له ، وهذا قول الحسن ومجاهد . والثاني أن الحسنة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم ، والثالث وهو محتمل أن الحسنة تخلصه من الظلم والسيئة دفعه عن الحق . وفي (الكفل) تأويلان : أحدهما الإثم وهو قول الحسن . والثاني أنه النصيب ، وهو قول السدي .

. ٨٥) النساء - (٦٧)

الفصل الثاني : في قطع السرقة

كل مال حرز بلغت قيمة نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع ، فإذا سرق ثانية بعد قطعه إما من ذلك المال بعد إحرازه أو من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، فإذا سرق ثالثة قال أبو حنيفة لا يقطع فيها . وعند الشافعي تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى^(٦٨) ، وإن سرق الخامسة غُزِر ولم يُقتل ، وإن سرق مراراً قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد .

واختلف الفقهاء في قدر النصاب الذي تقطع فيه اليد فذهب الشافعي إلى أنه مقدر بما تبلغ قيمة ربع دينار فصاعداً في غالب^(٦٩) الدنانير الجيدة . وقال أبو حنيفة هو مقدر بعشرة دراهم أو دينار ، ولا يقطع في أقل منه . وقدره إبراهيم النخعي بأربعين درهماً أو أربعة دنانير ، وقدره ابن أبي ليل بخمسة دراهم وقدره مالك بثلاثة دراهم . وقال داود يقطع في الكثير والقليل من غير تقدير .

واختلف الفقهاء في المال الذي تقطع فيه اليد ، فذهب الشافعي إلى أنه يقطع في كل مال حرم على سارقه . وقال أبو حنيفة لا يقطع فيما كان أصله مباحاً كالصيد والخطب والخشيش . وعند الشافعي يقطع فيه بعد تلوكه^(٧٠) . [وقال أبو حنيفة لا يقطع في الطعام الربط . وعند الشافعي يقطع فيه . وقال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف . وعند الشافعي يقطع]^(٧١) . [وقال أبو حنيفة]^(٧٢) لا يقطع إذا سرق قناديل المسجد أو أستار الكعبة وعند الشافعي يقطع .

(٦٨) ح : اليسرى .

(٦٩) ساقطة من ت .

(٧٠) ساقطة من ح .

(٧١) ساقطة من ت .

(٧٢) ساقطة من م .

وإذا سرق عبدا صغيرا^(٧٣) لا يعقل أو أعمجيا لا يفهم قطع عند الشافعي . وقال أبو حنيفة لا يقطع ، ولو سرق صبيا صغيرا لم يقطع وقال مالك : يُقطع .

واختلف الفقهاء في الحرز فشذ عنهم داود ولم يعتبره وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز . ذهب جمهورهم إلى اعتبار الحرز في وجوب القطع وأنه لا قطع على من سرق من غير حرز ، روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع في حريرة الخيل حتى تولى إلى معاقلها »^(٧٤) . وهكذا لو استعار فجحد لم يُقطع . وقال أحمد بن حنبل يُقطع . واختلف في جعل الحرز شرطا في صفتة ، فسوى أبو حنيفة بين الأحراز في كل الأموال وجعل حرز أقل الأموال حرزاً أجلاها . والأحراز عند الشافعي تختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعرف فيها . فيخفف الحرز فيها قلت قيمته من الخشب والخطب ، ويغليظ ويشتدد فيها كثرة قيمته من الذهب والفضة . [فلا يجعل حرز الخطب حرز الفضة والذهب ، فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه]^(٧٥) ، ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان موتاها ، لأن القبور أحرازاً لها في العرف ، وإن لم تكن أحرازاً لغيرها من الأموال . وقال أبو حنيفة : لا يُقطع^(٧٦) النباش لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن . وإذا شد الرجل متاعه على بيضة سائرة كما جرت العادة بثله فسرق سارق من المتاع ما بلغت قيمته ربع دينار قُطع لأنه سارق من الحرز . ولو سرق البيضة وما عليها لم يقطع لأنه سرق الحرز والمحروز ، ولو سرق إماء من فضة أو ذهب قطع وإن كان استعماله محظوراً لأنه مال مملوك سواء كان فيه طعام [أو لم يكن . وقال أبو حنيفة إن كان في الإناء المسروق طعام أو شراب أو ماء مشروب فسرقه لم يُقطع]^(٧٧) . ولو أفرغ الإناء من الطعام والشراب ثم سرقه قُطع ، وإذا اشترك اثنان في نقب الحرز ثم انفرد أحدهما بأخذ المال قُطع المفرد منها بالأخذ دون المشارك في النقب ، ولو اشترك فنقب أحدهما ولم يأخذ وأخذ الآخر ولم ينقب لم يقطع واحد منها ، وفي مثلها قال الشعبي^(٧٨) : اللص الظريف لا يُقطع . وإذا هتك^(٧٩) الحرز ودخله^(٨٠) واستهلك المال فيه غرم ولم يُقطع ، وإذا قطع السارق والمال باق رد على مالكه ، فإن عاد السارق

(٧٣) م ، ت ، ح : إضافة [.. عبدا صغيرا (حرزا) ...] !!

(٧٤) الموطأ ، ص ٢٣٦ . يلفظ (لا حدّ قطع في ثغر معلق ولا في حريرة الجبل ...) .

(٧٧ - ٧٥) ساقطة من ت .

(٧٨) ط : الشافعي .

(٧٩ - ٨٠) ساقطة من ط .

بعد قطعه فسرق ثانية بعد إحرازه قطع . وقال أبو حنيفة : لا يقطع في مال مرتبين ، وإذا استهلك السارق ما سرقه قطع وأغرم . وقال أبو حنيفة : إن قطع لم يغنم وإن غرم لم يقطع . وإذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع . وقال أبو حنيفة يسقط^(٨١) وإذا عفى رب المال عن القطع لم يسقط . قد عفى صفوان بن أمية^(٨٢) عن سارق ردائه فقال رسول الله ﷺ « لا عفى الله عنك إن عفوت ، وأمر بقطعه ». وحكي أن معاوية أتى بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم ليقطع فقال :

يَعْفُوكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعِذْهَا
بِدِيْ كَانَتِ الْحَسَنَاءَ لَوْتَمْ سَرْتَهَا
فَلَا خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَكَانَتْ خَيْرَهَا
فَقَالَ مَعَاوِيَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِكَ وَقَدْ قَطَعْتُ أَصْحَابَكَ؟ فَقَالَتْ أُمُّ السَّارِقِ اجْعَلْهَا مِنْ جَمَّةِ
ذُنُوبِكَ الَّتِي تَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فَخَلَى سَبِيلَهُ، فَكَانَ أُولُو حَدْثُرَكَ فِي الْإِسْلَامِ .

ويستوي في قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر ، ولا يقطع صبي [ولا معنون ويقطع السكران إذا سرق في سكره]^(٨٤) ، ولا يقطع المعمى عليه إذا سرق في إغمانه ، ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ، ولا والد سرق من مال ولده ، وقال داود يقطعان .

(٨١) ت : وقال أبو يوسف لا يقطع .

(٨٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي : صحابي ، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام . أسلم بعد الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وشهد اليرموك ، ومات بمكة عام ٤١ هـ . له في كتب الحديث ١٣ حديثا . الأعلام ٢٠٥ / ٣ .

(٨٣) ساقطة من م .

(٨٤) ساقطة من ط .

الفصل الثالث في حَدَّ الْخَمْر

كل ما أسكر كثيرون فقليله حرام^(٨٥) من خمر أو نبيذ حَدَّ شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر. وقال أبو حنيفة يُحَدِّد من شرب الخمر وإن لم يسكر، ولا يُحَدِّد من شرب النبيذ حتى يسكر.

والحدّ: أن يُجلد أربعين بـالأيدي [وأطراف الثياب وبيكت^(٨٦)] بالقول المض والكلام الرادع للخبر المأثور فيه. وقيل بل يُحَد بالسوط اعتباراً بـسائر^(٨٧) الحدود ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة، فإن عمر رضي الله عنه حَدَ شارب الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فيه فشاور [عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وشاور^(٨٨)] الصحابة فيه وقال: أرى الناس قد تهافتوا في شرب الخمر فهذا ترون؟ فقال عليّ رضي الله عنه أرى أن تحذّه ثمانين، لأنّه إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فـحدّه ثمانين حَدَ الفريّة، فـجلد فيه عمر بقية أيامه. والأئمة من بعده ثمانين فقال عليّ رضي الله عنه: ما أحد أقيم عليه الحَدَّ فيما تفجّر في نفسي منه شيئاً [الحق قتله^(٨٩)] إلّا شارب الخمر فإنه شيء رأيناها بعد رسول الله ﷺ، فإن حَدَّ شارب الخمر أربعين فهات منها كانت نفسه هدرأ، وإن حَدَ ثمانين ضممت نفسه.

وفي قدر ما يُضمن منها قولان: أحدهما جميع ديته لـتجاوزه النص في حدّه. والثاني نصف ديته لأن نصف حَدَّه نصّ ونصفه مزيد. ومن أكّره على شراب الخمر أو شربها وهو لا يعلم أنها

(٨٥) ساقطة من ت، وفي ط: تأتي بعد (نبيذ).

(٨٦) ، (٨٧) ساقطة من ت.

(٨٨) الزيادة من م .

(٨٩) ساقطة من ت.

خمر^(٩٠) فلا حدّ عليه، وإن شربها لعطش حدّ لانها لا تروي، وإن شربها لداء لم يحدّ لأنه ربما يبرأ بها، وإذا اعتقاد إباحة النبيذ حدّ وإن كان على عدالته، ولا يحدّ السكران حتى يُقر بشرب الخمر المسكر أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختاراً ما يعلم^(٩١) أنه مُسكر. وقال أبو عبد الله الزبيري أحده للسكر وهذا سهو، لأنه قد يُكره على شرب المسكر [أو يشرب ما لا يعلم أنه مسكر]^(٩٢) وحكم السكران في جريان الأحكام عليه كالصافي إذا كان عاصياً بسكره، فإن خرج عن حكم المعصية لإكراهه على شرب المسكر^(٩٣) أو شرب ما لا يعلم أنه مسكر لم يجر عليه قلم كالغمى عليه. واختلف في حد السكر فذهب أبو حنيفة إلى أن حد السكر مازال معه العقل حتى لا يُفرق بين الأرض والسماء ولا يعرف أنه من زوجته، وهذه أصحاب الشافعى بأنه ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختبط ومتشى متباين، وإذا أجمع بين اضطراب^(٩٤) الكلام فيها وإفهامها وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً صار داخلاً في حد السكر وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر.

(٩٠) ط، ت: حرام.

(٩١) ط: ما لم يعلم.

(٩٢) ساقطة من ت.

(٩٣) ط، ت: الخمر.

(٩٤) ت: أطراف.

الفصل الرابع في حد القذف واللعان

حد القذف بالزنى ثمانون جلدة، ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها، ولا يزداد فيها ولا ينقص منها، وهو من حقوق الأدميين يستحق بالطلب ويسقط بالغفو، فإذا اجتمعت في المقدوف بالزنى خمسة شروط، [وفي القاذف ثلاثة شروط]^(٩٥) وجب الحد فيه.

أما الشروط الخمسة في المقدوف فهي : أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عفيفاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو كافراً أو ساقطاً العفة^(٩٦) بزنى أو حدّ فيه فلا حدّ على قاذفه ولكن يعزر لأجل الأذى ولبذاءة اللسان^(٩٧). وأما الشروط الثلاثة في القاذف فهي : أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، فإن كان صغيراً أو مجنوناً لم يُحُدْ ولم يُعَذَرْ، وإن كان عبداً حُدْ أربعين نصف الحد للحر لنقصه^(٩٨) بالرق. ويُحُدُّ الكافر المسلم، وتُحُدُّ المرأة كالرجل، ويُفْسَدُ القاذف ولا تُقبل شهادته^(٩٩)، فإن تاب زال فسقه وُقُبِّلت شهادته [قبل الحد وبعده]^(١٠٠). وقال أبو حنيفة : تُقبل شهادته إن تاب [١٠١) قبل الحد، ولا تُقبل شهادته إن تاب بعد الحد؛ والقذف باللواء وإثبات البهائم كقذف الزنا في وجوب الحد، ولا يُحُدُّ القاذف بالكفر والسرقة ويُعَذَرْ [لأجل الأذى]^(١٠٢). والقذف بالزنا ما كان صريحاً فيه كقوله يازاني أو قد زنيت [أو رأيتك

(٩٥) ساقطة من ت.

(٩٦) ط : العصمة.

(٩٧) م : لأجل الإقدام ولتنزيه اللسان.

(٩٨) ط : لنصفه.

(٩٩) ط : ولا يُعمل بشهادته.

(١٠٠) ساقطة من ت.

(١٠١) ساقطة من ح.

(١٠٢) ساقطة من ت.

ترني [١٠٣)، فإن قال يافاجر أو يافاسق أو بالوطى كان كنایة لاحتماله، فلا يجب به الحد إلا أن يرید به القذف. ولو قال ياعاهر كانت کنایة عند بعض أصحاب الشافعی لاحتماله^(١٠٤) وصریحاً عند آخرين لقول النبي ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(١٠٥).

وجعل مالك رحمه الله التعریض فيه كالصريح في وجوب الحد. [والتعریض أن يقول في حال الغضب واللاحقة أنا ما زنت فجعله بثابة قوله إنك زنت^(١٠٦) ، ولا حد في التعریض عند الشافعی وأی حنفیة رحّمها الله حتى يقرّ أنه أراد به القذف؛ فإذا قال يابن الزانیین كان قادفاً لأبويه دونه فيُحدّ لها إن طلباً أو أحدهما إلا أن يكونا ميتين فيكون الحد موروثاً عنهم. وقال أبو حنفیة: حد القذف لا يورث؛ ولو أراد المقدوف أن يصلح عن حد القذف بحال لم يجز، وإذا قذف الرجل أباه حد له، ولو قذف ابنه لم يُحدّ، وإذا لم يُحدّ القاذف حتى زن المقدوف لم يسقط حد القذف. وقال أبو حنفیة يسقط، وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد لها إلا أن يلاعن منها.

واللعان أن يقول في المسجد الجامع على المنبر أو عنده بحضور من الحاکم وشهود أقلها أربعة : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيها رمت به زوجتي هذه من الزنى بفلان، وأن هذا الولد من زنى وما هو مني إن أراد أن ينفي الولد^(١٠٧) ويكرر ذلك أربعاً، ثم يقول في الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيها رمتها به من الزنى بفلان إن كان ذكر الزانی بها، وأن هذا الولد من الزنى وما هو مني، فإذا قال هذا فقد أکمل لعنه وسقط حد القذف عنه ووجب به حد الزنى على زوجته إلا أن تلاعن فتفقول أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيها رماي من الزنى بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنى، تكرر ذلك أربعاً، ثم تقول في الخامسة وعلى غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيها رماي به من الزنى بفلان فإذا أکملت هذه سقط حد الزنى عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت إلى الأبد.

(١٠٣) ساقطة من ت.

(١٠٤) ساقطة من م، ح.

(١٠٥) هداية الباري ٢/٢٨٣.

(١٠٦) ساقطة من ت.

(١٠٧) ط: الولد.

واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقـة ، فذهب الشافعي واقعة بلـعـان الزوج وحـده . وقال مالـك الفرقـة بلـعـانـهـما معا . وقال أبو حـنـيفـة لا تـقـع الفرقـة بلـعـانـهـما حتى يـفـرـق بـيـنـهـما الـحاـكـم ؛ وإذا قـذـفت المرأة زوجـها حـدـت وـلـم تـلـاعـن وإذا أـكـذـبـ الزـوـجـ نـفـسـهـ بـعـدـ اللـعـانـ لـخـ لـهـ الـوـلـدـ [وـحـدـ للـقـدـفـ] [١٠٨) وـلـم تـحـلـ لـهـ الـزـوـجـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وأـحـلـهـأـبـوـ حـنـيفـةـ [بـعـقـدـ جـدـيدـ] [١٠٩) .

(١٠٨) ساقطة من ت.

(١٠٩) الزيادة من ت.

الفصل الخامس : في قواد الجنایات وعقلها

الختارات على النقوس ثلاثة : عمد ، وخطأ ، وعمد شه الخطأ .

(١١٠) مور، ح، ت، ط

(١١١) ط: الحمد.

١٢٦

(١١٣) سياق النص، ينفي القول للإمام مالك لما فيه من التعارض مع الجملة السابقة.

(١٤) ساقطة م. ط، ت.

١١٩ (الذمة)

١٦٧

۱۱۷

حكي أنه رفع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافرا [ذميا]^(١١٨)، فحكم عليه بالقود فأناه رجل برقعة فألقاها إليه فإذا فيها مكتوب :

يا قاتل المسلم بالكافر
يا من ببغداد وأطرافها
استرجعوا وابكوا على دينكم
جار على الدين أبو يوسف

جُرت وما العاد كالجائز
من علماء الناس أو شاعر
واصطبروا فالاجر للصابر
بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره وأقره الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الأمر
بحيلة لثلا تكون فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم ببيان على صحة التهمة^(١١٩)
وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود؛ والتوصل إلى مثل هذا سائع عند المصلحة فيه.

ويُقتل العبد بالعبد وإن فضلت قيمة القاتل على المقتول. وقال أبو حنيفة لا قود على القاتل إذا زادت قيمته [على قيمة المقتول]^(١٢٠). وإذا اختلفت أديان الكفار قيد بعضهم بعض. ويقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل بالجنون، ولا قود على صبي ولا جنون ولا يقاد والد بولد ويقاد الولد بالوالد والأخ بالأخ.

وأما الخطأ المحض فهو أن يتسبب إليه في القتل من غير قصد [فلا يقاد القاتل بالمقتول]^(١٢١) كرجل رمى هدفا فأمات إنسانا أو حفر بئرا فوق فمها إنسانا [أو أشرع جناحا فوقع على إنسان أو ركب دابة فرمحت ووطئت]^(١٢٣) إنساناً أو وضع حجرا فعثر به إنسان فهذا وما أشبهه إذا حدث عنه الموت قتل خطأ محض يوجب الديمة دون القود، وتكون على عاقلة^(١٢٤) الجاني لا في ماله مؤجلة في ثلاثة سنين من حين موت القتيل. وقال أبو حنيفة : من

(١١٨) الزيادة من ت .

(١١٩) في جميع النسخ : الذمة. والتصحیح من المحقق.

(١٢٠) ساقطة من ح ، ت .

(١٢١) م ، ت ، ح : لا يقع الفعل بالمقتول !!

(١٢٢) ت : صيدا .

(١٢٣) ساقطة من ت .

(١٢٤) عَقْلُ القتيل : وداء فعقل ديته بالعقل في فناء ورثته . وكانت في الجاهلية من الإبل . المعجم الوسيط ٦١٦ / ٢ .

حين يحكم الحكم بديته والعاقلة من عدا الآباء والأبناء من [العصبات فلا يحمله الأب وإن علا ولا الابن وإن سفل وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والأبناء من]^[١٢٥] العاقلة، ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئاً من الديمة . وقال أبو حنيفة ومالك يكون القاتل كأحد العاقلة ، والذي يتحمله الموسر منهم في كل سنة نصف دينار أو قدره من الإبل، ويتحمل الأوسط ربع دينار أو قدره من الإبل ، ولا يتحمل الفقير شيئاً منها . ومن أيسر بعد فقره تحمل ومن افقر بعد يسراه لم يتحمل .

ودية نفس الحر المسلم إن قدرت ذهباً ألف دينار من غالب الدنانيين الجيدة، وإن قدرت ورقاً اثنا عشر ألف درهم. وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم، وإن كانت إبلًا فهي مائة بعير أخماساً، منها عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وأصل الديمة الإبل وما عدتها بدل. ودية المرأة على النصف من دية الرجال في النفس والأطراف.

واختلف في دية اليهودي والنصراني، فذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم. وقال مالك نصف دية المسلم؛ وعند الشافعي أنها ثلث دية المسلم. وأما المجوسي فديته ثلاثة عشر دية المسلم ثم إثنانة درهم ودية العبد قيمته ما بلغت وإن زادت على دية الحر أضعافاً عند الشافعي^(١٢٦). وقال أبو حنيفة لا يبلغ بها دية الحر إذا زادت وأنقص منها عشرة دراهم.

وأما العمد شبه الخطأ فهو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد للقتل كرجل ضرب رجلاً بخشبة أو رمى بحجر يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف فأفضى إلى قتله^(١٢٧) أو كمعلم ضربه صبياً (بعمود^(١٢٨) فمات^(١٢٩)) أو عذر السلطان رجلاً على ذنب فتف^(١٣٠) فلا قود عليه في هذا القتل، وفيه الديمة على العاقلة مغلظة وتغليظها في الذهب والورق أن يزداد عليها ثلثها، وفي

١٢٥) ساقطة من ت.

١٢٦) ت : وہ قال أبو یوسف.

(١٢٧) م، ح : تلفه.

(٢٨) ط : محمد

١٢٩) ساقطة من ط

(١٣٠) نهاد فرموله فات

الإبل أن تكون أثلاثاً منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وروي أن النبي ﷺ قال : « لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعتراضا »^(١٣١). ودية الخطأ المحض في الحرم والأشهر الحرم وذى الرحم مغلوظة^(١٣٢)، ودية العمد المحض^(١٣٣) إذا عفى فيه عن القود مغلوظة تستحق في مال القاتل حالة. [وإذا اشترك جماعة في قتل واحد وجوب القود على جميعهم (فعلتهم دية واحدة)^(١٣٤) وإن كثروا ، ولو لي الدم أن يعفو عنمن شاء منهم ويقتل باقيهم ، وإن عفى عن الجميع فعليهم دية واحدة تسقط عليهم على عدد رؤوسهم فإن كان بعضهم ذابحا وبعضهم جارحا أو موجها فالقود في النفس على الذابح ، والموجيء^(١٣٥) والجراح مأخوذ بحكم الجراحة دون النفس . وإذا قتل الواحد جماعة قتل بالأول ولزمه في ماله ودية الباقين . وقال أبو حنيفة يقتل بجميعهم ولا دية عليه ; وإذا قتلهم في حالة واحدة أقرع بينهم وكان القود لمن قرع منهم إلا أن يتراضى أولئكهم على تسليم القود لأحدهم فيقاد له ويلزم في ماله ديات الباقين . وإذا أمر المطاع رجالا بالقتل فالقود على الأمر والمأمور معا ، ولو كان الأمر غير مطاع كان القود على المأمور دون الأمر ؛ وإذا أكره على القتل وجوب القود على المكره . وفي وجوبه على المكره قولان]^(١٣٦) .

وأما القود في الأطراف فكل طرف قطع من مفصل فيه القود فيقاد من اليدين باليد والرجل بالرجل والأصبع بالأصبع والأئمة بالأئمة والسن بمتلها ، ولا تقاد يمين بيسرى ولا عليها بسفلى ولا ضرس بسن ولا ثنية برباعية ، ولا يؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع . وتؤخذ العين بالعين وتؤخذ النجلاء بالحولاء^(١٣٧) والعشواء ، ولا تؤخذ العين^(١٣٨)

(١٣١) ورد في فرض القدير / ٦ ٣٩٠ بلفظ (لا يجعلوا على العاقلة قول معرف شيئا) . والعاقلة : عصبة القاتل . وهو حديث ضعيف . انظر الألباني / ٦ ٦٢ ، حديث ٦٢٠٩ .

(١٣٢) ت : الحرم .

(١٣٣) ساقطة من ح .

(١٣٤) ساقطة من ح .

(١٣٥) (وجأ) فلانا : دفعه بجمع كفه في الصدر أو العنق . ويقال : وجأه باليد والسكين ! ضربه . المعجم الوسيط ١٠١٢/٢ .

(١٣٦) ساقطة من ت . وليس هناك ذكر لهذا التعبير .

(١٣٧) ح : النجلاء بالنجلاء ، ت : النجلاء بالمعنى بالحولي والعشوى .

(١٣٨) ساقطة من ت .

القائمة واليد الشلاء إلا بمثلها [ويؤخذ في العين الصحيحة من الأعور نصف وقال مالك فيها جميع الديبة]^(١٣٩) ، ويقاد الأنف الذي يشم بالأنف الأخشم وأذن السميع بأذن الأصم . وقال مالك لا قود عليه . ويقاد من العربي بالعجمي ومن الشريف بالدنيء . فإن عفى عن القود بهذه الأطراف إلى الديبة ففي اليدين الديبة الكاملة وفي إحداها نصف الديبة^(١٤٠)؛ وفي كل أصبع عشر الديبة وهو عشر من الإبل ، وفي كل واحدة من أنامل الأصابع ثلاثة وثلث أبوعرة^(١٤١) ، إلا أنملة الإبهام فيها خمس من الإبل ودية اليدين كالرجلين إلا في أناملهما فيكون في كل أنملة منها خمس من الإبل . وفي العينين الديبة وفي إحداها نصف الديبة ، ولا فضل لعين الأعور على من ليس بأعور ، وأوجب مالك رحمه الله في عين الأعور جميع الديبة ، وفي الجفون الأربع جميع الديبة ، وفي كل واحد منها ربع الديبة وفي الأنف الديبة ، وفي الأذنين الديبة ، وفي إحداها نصف الديبة وفي اللسان الديبة وفي الشفتين [الديبة وفي إحداها نصف الديبة]^(١٤٢) وفي كل سن خمس من الإبل ، ولا فضل لسن على ضرس ولا لثنية على ناجذ ، وفي إذهب السمع الديبة فإن قطع أذنيه فأذهب سمعه فعليه ديتان ، وكذلك لو قطع أنفه فأذهب شمه فعليه ديتان ، وفي إذهب الكلام الديبة فإن قطع لسانه فأذهب كلامه فعليه دية واحدة . وفي إذهب العقل الديبة . وفي إذهب الذكر الديبة ، وذكر الخصي والعنين وغيرهما سواء وقال أبو حنيفة في ذكر العينين والخصي حكومة ، وفي الانثنين الديبة وفي إحداها نصف الديبة [وفي الأليتين الديبة وفي إحداها نصف الديبة]^(١٤٣)؛ وفي ثديي المرأة ديتها ، وفي إحداها نصف الديبة وفي ثديي الرجل حكومة ، وقيل دية .

وأما شجاج الرأس^(١٤٤) ، فأولهاخارصة وهي التي أخذت في الجلد ، ولا قود فيها ولا

(١٣٩) الزيادة من ت .

(١٤٠) في (ت) يورد الناسخ (وعلى هذا الترتيب جميع ما ذكر في موضعه) متتجاهلا كل ما ورد حول دبات اعضاء الجسد ، دونما سبب يذكر .

(١٤١) ساقطة من ت ، ط .

(١٤٢) ط ، ت : ساقطة . ويرد بدلا منها (وفي الشفتين ربع الديبة) . وفي م : (وفي احديها نصف الديبة) .

(١٤٣) الزيادة عن ح .

(١٤٤) ط ، ت : وأما الشجاج .

دية^(١٤٥) وفيها حكمة. ثم الدامية، وهي التي أخذت في الجلد وأدمنت وفيها حكمة. ثم الدامغة، وهي التي قد خرج دماؤها من قطع الجلد كالدمغة^(١٤٦) وفيها حكمة. ثم المتلاحة، وهي التي قطعت وأخذت في اللحم وفيها حكمة. ثم الباضعة وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكمة. ثم السمحاق، وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقيت على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها حكمة. وحكومات هذه الشجاج تزيد على حسب ترتيبها. ثم الموضحة، وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ففيها القود، فإن عفى فيها خمس من الإبل. ثم الهاشمة، وهي التي أوضحت عن اللحم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر من الإبل؛ [إفإن أراد القود من الهشم لم يكن له، وإن أراده من الموضحة قيد له منها وأعطي في زيادة الهشم خمساً من الإبل، وقال مالك في الهشم حكمة. ثم المثقلة، وهي التي أوضحت وهشمت حتى شظي العظم وزال عن موضعه واحتاج إلى نقله وإعادته وفيها خمس عشرة من الإبل]^(١٤٧)، فإن استقاد من الموضحة أعطى في الهشم والتقليل عشرة من الإبل. ثم المأومة وتسمى الدامغة، وهي التي وصلت إلى أم الدماغ وفيها ثلث الديبة.

وأما جراح الجسد فلا تقدر دية شيء منها إلا الجافية، وهي الوائلة إلى الجحوف وفيها ثلث الديبة، ولا قود في جراح الجسد إلا الموضحة عن عظم فيها حكمة. وإذا قطعت أطرافه فاندملت وجبت عليه دياتها وإن كانت أضعاف دية النفس، ولو مات^(١٤٨) منها قبل اندمامها كانت عليه دية النفس وسقطت ديات الأطراف، ولو مات بعد اندمام بعضها وجبت عليه دية النفس [فيما لم يندمل مع دية الأطراف، وفيما]^(١٤٩) اندمل من لسان الآخرين ويد الأشل والأصبع الزائد والعين القائمة حكمة، والحكومة في جميع ذلك أن يقوم الحاكم المجنى عليه (كما)^(١٥٠) لو كان عبداً لم يُجِنْ عليه ثم يقوّمه (كما) لو كان عبداً بعد الجنابة عليه ويعتبر ما

(١٤٥) ساقطة من ح.

(١٤٦) ط، ت : كالدافعة.

(١٤٧) ساقطة من م.

(١٤٨) ساقطة من م.

(١٤٩) ساقطة من ت.

(١٥٠) وضعت في النص للتوضيح. (المحقق).

بين القيمتين من ديته فيكون قدر الحكومة في جنايته^(١٥١). وإذا ضرب بطن امرأة فألقت من الضرب جنيناً ميتاً فيه إذا كان حراً غرة عبد أو أمّة تحملها العاقلة، ولو كان ملوكاً فيه عشر قيمة أمّه يستوي فيه الذكر والأئمّة، فإن استهل الجنين صارخاً^(١٥٢) فيه الديمة كاملة، ويفرق بين الذكر والأئمّة، وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة عاماً كان أو خاطئاً. وأوجبها أبو حنيفة على الخاطئ دون العاًد.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، فإن أسر بها^(١٥٣) صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً في أحد القولين، ولا شيء عليه في القول الآخر. [وإذا أدعى قوم قتلا على قوم ومع الدعوى لوث واللوث أن يقتنون^(١٥٤) بالدعوى ما يقع في النفس صدق المدعى فيصير القول باللوث فيحلف خمسين يميناً ويحكم له بالديمة دون القود، ولو نكل المدعى عن اليمين أو بعضها حلف المدعى^(١٥٥) عليه خمسين يميناً وبراءة. وإذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان، فإذا كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره. وأجره الذي يتولاه في مال المقتضى منه دون المقتضى له. وقال أبو حنيفة تكون في مال المقتضى له (دون المقتضى منه)^(١٥٦)، فإن كان القصاص في نفس جاز أن يأخذن له السلطان في استيفائه بنفسه إذا كان ثابت النفس (عند استيفائه)^(١٥٧) وإنما استوفاه السلطان بنفسه بأوجى سيف وأمضاه، فإن تفرّد ولي القود باستيفائه من نفس أو طرف ولم يتعد عزره السلطان لافتاته عليه وقد صار إلى حقه بالقود فلا شيء عليه^(١٥٨) ..

(١٥١) ت : فيها بين ذلك.

(١٥٢) ساقطة من م ، ح .

(١٥٣) ط : أعزّها .

(١٥٤) ت ، ط : يعني .

(١٥٥) ساقطة من ط ، ت .

(١٥٦) ساقطة من م ، ح .

(١٥٧) ساقطة من ط ، ت .

(١٥٨) جميع ما ورد بين [] ساقطة من ت .

الفصل السادس في التعزير

والتعزير تأديب على ذنب لم تُشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر ويختلف بحسب اختلاف الذنب ويختلف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها أن تأديب ذا الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة لقول النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»^(١٥٩). فتدرج في الناس على منازلهم: فإن تساوا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف وتعزير من دونه بزواجه الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا يُذَرْ فيه ولاست، ثم يعدل بنـى دون ذلك إلى الحبس الذي [يُحبسون فيه على حسب ذنبـم]^(١٦٠) وبحسب هفواتـهم، فمنـهم من يُحبـس يومـاً، ومنـهم من يُحبـس أكثرـ منه إلى غـاية مـقدـرة^(١٦١). وقال أبو عبد الله الزبيـري من أصحاب الشافـعي تقدـر غـاـيـةـه بشـهـر لـلاـسـتـبـراءـ وـالـكـشـفـ وـبـسـتـةـ أـشـهـرـ لـلتـأـدـبـ وـالـتـقوـيمـ^(١٦٢) ثم يـعـدـلـ بـنـىـ دونـ ذـلـكـ إـلـىـ النـفـيـ^(١٦٣) والإـبعـادـ إـذـاـ تـعدـتـ ذـنـبـهـ إـلـىـ اـجـتـذـابـ غـيرـ إـلـيـهاـ وـاسـتـضـارـ غـيرـ بـهـ .

واختلف في غـاـيـةـ نـفـيـهـ وـإـبعـادـهـ، فالظـاهـرـ منـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ تـقـدـرـ بـمـاـ دـوـنـ الـحـولـ وـلـوـ بـيـوـمـ وـاحـدـ لـثـلـاـ يـصـيرـ مـساـوـيـاـ لـتـعـزـيرـ الـبـكـرـ^(١٦٤) فيـ الزـنـيـ، وـظـاهـرـ مـذـهـبـ مـالـكـ أـنـ يـجوزـ أـنـ يـزـادـ

(١٥٩) أبو داود / ٢٢٣ / ٢. وعده الشوكاني من الأحاديث الموضعـةـ. انظر الفوائد المجموعـةـ، ص ٢٠٢.

(١٦٠) مـ، تـ، حـ: يـنـزلـونـ فـيـ عـلـىـ حـسـبـ رـتـبـهـ .

(١٦١) مـ، تـ، حـ: غـيرـ مـقـدـرـةـ .

(١٦٢) سـاقـطـةـ مـنـ تـ .

(١٦٣) طـ، تـ، حـ: وـاسـتـضـارـهـ بـهـ وـهـيـ سـاقـطـةـ مـنـ تـ .

(١٦٤) مـ، حـ، طـ: الـحـولـ .

فيه على الحال بما يرى من أسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب اللفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتحان والصيانة. واختلاف في أكثر ما يتنهى إليه الضرب في التعزير، فظاهر مذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعه وثلاثون سوطاً، [وفي العبد تسعه عشر سوطاً] ^(١٦٥) لينقص عن أقل الحدود في الخمر، [فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبد عشرين] ^(١٦٦). وقال أبو حنيفة: أكثر التعزير تسعه وثلاثون سوطاً في الحر والعبد. وقال أبو يوسف لا حد لأكثره؛ ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود وقال عبدالله الزبيري تعزير كل ذنب مستنبط ^(١٦٧) من حده المشروع فيه وأعلاه خمس وسبعين يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط، فإن كان الذنب في التعزير ^(١٦٨) بالزنا روعي منه ما كان، فإن أصحابها بأن نال منها ما دون الفرج ضربوها على التعزير وهو خمسة وسبعين سوطاً، [وإن وجدوها في إزار لا حائل بينهما متبashرين غير متعاطلين للجماع ضربوها ستين سوطاً] ^(١٦٩)، وإن وجدوها غير متبashرين ضربوها خمسين ^(١٧٠) سوطاً، [وإن وجدوها في بيت متبدلين عريانين غير متبashرين ضربوها أربعين سوطاً] ^(١٧١)، وإن وجدوها خالين في بيت عليهما ثيابهما ضربوها ثلاثين سوطاً، وإن وجدوها في طريق يكلمها وتتكلمها ضربوها عشرين سوطاً، [وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك يتحققوا] ^(١٧٢)، وإن وجدوها يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوها عشرة أسواط؛ وهكذا يقول في التعزير ^(١٧٣) بسرقة ما لا يجب فيه القطع، [فإذا سرق نصاباً من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطاً. وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطاً وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين

(١٦٥) ساقطة من ط.

(١٦٦) ساقطة من ت.

(١٦٧) ت: مقرب.

(١٦٨) م، ح: التعريض.

(١٦٩) ساقطة من ت. وورد بدلاً منها (فإن وجدوها غير متبashرين غير متعاطلين ضربوها على التعزير وهو سبعة وخمسون سوطاً).

(١٧٠) ط، ت: أربعين.

(١٧١) الزيادة من ح .

(١٧٢) م، ح: مخففات، ت: مخففات. والخفف هو الضرب الخفيف. المعجم الوسيط ١ / ٤٧ .

(١٧٣) ساقطة من ت. وورد بدلاً منها (وما دون ذلك مخففات) .

سوطاً، فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً. وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً. وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط. وإذا وجد معه منقب أو كان مراصداً للمال يُتحقق [١٧٤] ثم على هذه العبارة فيها سوى هذين [١٧٥] وهذا الترتيب وإن كان مستحسناً في الظاهر فقد تجرّد الاستحسان فيه عن دليل يتقدّر به وهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيها الحد والتعزير.

والوجه الثاني أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرّد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعلّق به حق لأدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو (عن الذنب) [١٧٦] أو التعزير وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب [١٧٧]. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أشفعوا إليّ وبفضي الله على لسان نبيّ ما يشاء» [١٧٨]. ولو تعلّق بالتعزير حق لأدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة فيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم المضروب، وعليه أن يستوفّي له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفى المضروب والمشتوم كان ولـي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقوياً والصفح عنه عفواً، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط من [١٧٩] التعزير حق [١٨٠] الأدمي . واختلف في سقوط حق السلطة عنه والتقويم على الوجهين: أحدهما وهو قول أبي عبدالله الزبيري أنه يسقط وليس لولي الأمر أن يُعرّر فيه، لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه

(١٧٤) م، ح: مخفقات.

(١٧٥) جميع ما ورد بين [] ساقطة من ت. وقد دون الناسخ إيجازاً لهذه التفصيلات حيث قال: (وعل هذا في سرقة ما لا يجب فيه القطع من ضرب ستين إلى خمسين إلى أربعين إلى ثلاثين إلى عشرين إلى أن يوجد منقب أو مراصد للمال فمحقق وهذا الترتيب..).

(١٧٦) ساقطة من ط.

(١٧٧) ساقطة من ت.

(١٧٨) صحيح البخاري ١٧٩/٢١، بلغط (أشفعوا ثجروا...). وهو نفسه ما ورد في (ت).

(١٧٩) ساقطة من ط، ت.

(١٨٠) ساقطة من ط، ت.

بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطنة^(١٨١) أسقط . والوجه الثاني وهو الأظهر أن لولي الأمر أن يعزّر فيه مع العفو قبل الترافع إليه كما يجوز أن يُعزّر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفه للعفو عن حد القذف في الموصعين^(١٨٢) لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة ولو تشتات وتواثب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق الولد لم يسقط تعزير الولد في حق الوالد [كما لا يقتل الوالد بولده ، ويُقتل الولد بوالده^(١٨٣)]. [وكان تعزير الأب مختصاً بحق السلطة والتقويم لاحق فيه للولد . ويجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو عنه^(١٨٤) وكان تعزير الولد مشتركاً بين حق الوالد وحقوق السلطة ، فلا يجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له وهذا الكلام في الوجه الثاني الذي يختلف فيه الحد والتعزير .

والوجه الثالث أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هdraً فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف . قد أرعب عمر بن الخطاب أمراً فأخصمت^(١٨٥) بطنها فألقت جنيناً فشاور عليه رضي الله عنه وحل دية جنينها . واختلف في محل^(١٨٦) دية التعزير فقيل تكون على عاقلة ولـي الأمر ، وقيل تكون في بيت المال ، فاما الكفارـة^(١٨٧) ففي ماله إنـ قيل إنـ الـديـةـ عـالـىـ عـاقـلـتـهـ ، [وإنـ قـيلـ إنـ الـديـةـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ فـيـ مـحـلـ الـكـفـارـةـ وـجـهـانـ : أحـدـهـاـ فـيـ مـالـهـ . والـثـانـيـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ^(١٨٨)] ، وهـكـذاـ الـمـلـمـ إـذـ ضـرـبـ صـبـيـاـ أدـبـاـ مـعـهـودـاـ فـيـ الـعـرـفـ فـأـفـضـىـ إـلـىـ تـلـفـهـ ضـمـنـ دـيـتـهـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ وـالـكـفـارـةـ فـيـ مـالـهـ . وـيـجـوزـ لـلـزـوـجـ ضـرـبـ زـوـجـتـهـ إـذـ نـشـرـتـ عـنـهـ ، فـإـنـ تـلـفـتـ مـنـ ضـرـبـهـ ضـمـنـ دـيـتـهـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ إـلـاـ أـنـ يـعـتمـدـ قـتـلـهـ فـيـقـادـ بـهـ .

وأما صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصى والسوط الذي كسرت ثمرته كالحد . واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته فذهب الزبيري إلى جوازه ، فإن زاد في الصفة

(١٨١) ساقطة من م، ح .

(١٨٢) كل ما ينبع ذلك وحتى نهاية الباب التاسع عشر ساقطة من (م) .

(١٨٣) ت: كما لا يقاد الولد بوالده .

(١٨٤) ساقطة من ح، ت .

(١٨٥) ح: أجهضت، ت: فاجهمضت بطننا . وأخصمت معناه: أذهبت ورمي، المعجم الوسيط ٢٥٦ / ١ .

(١٨٦) ت: تحمل .

(١٨٧) ت: الكافرة .

(١٨٨) ساقطة من ح، ت .

(١٨٩) ت: تعزير .

على ضرب الحدود وأنه يجوز أن يبلغ به إنها الرمء . وذهب جمهور أصحاب الشافعى رضي الله عنه إلى حظره بسوط لم تُكسر ثمرته ، لأن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ [وهو كذلك محظوظ فكان في التعزير أولى أن يكون محظوظاً]^(١٩٠) ولا يجوز أن يبلغ بتعزير إنها الرمء ضرب الحد يجب أن يُفرق في البدن كله بعد توقي الموضع القاتلة ليأخذ كل عضو نصيه من الحد . ولا يجوز أن يُجمع في موضع واحد من الجسد ، واختلف في ضرب التعزير فأجراء جمهور أصحاب الشافعى جرى الضرب في تفريقه وحضر جمعه ، وخالفهم الزبيري فجُوز جمعه في موضع واحد من الجسد لأنه لما جاز إسقاطه عن جميع الجسد جاز إسقاطه عن بعضه بخلاف الحد ويجوز أن يصلب في التعزير حياً . قد صلب رسول الله ﷺ رجلاً على جبل يُقال له أبو ناب^(١٩١) . ولا يمنع إذا صلب أداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء^(١٩٢) للصلوة ويصلب مومياً ويعيد إذا أرسل^(١٩٣) ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام ، ويجوز في نكال التعزير أن يُجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتتب^(١٩٤) ، ويجوز أن يخلق شعره ولا يجوز أن تُخلق لحيته . واختلف في جواز تسويد وجوههم ، فجُوزه الأكثرون ؛ ومنع منه الأقلون^(١٩٥) .

. ساقطة من ت .^(١٩٠)

. ت : أنوبات .^(١٩١)

. ساقطة من ت .^(١٩٢)

. ت : طلق .^(١٩٣)

. ت : ولم يقلع عنه .^(١٩٤)

. ت : الباقيون .^(١٩٥)

الباب العشرون

في أحكام الحسبة

[الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه وهي عن المنكر إذا أظهر فعله ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِنُ أَمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) . وهذا وإن صح في كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعه أوجه : أحدها أن فرضه متين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية . والثاني أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشارغل عنه (وقيام المتطوع به)^(٢) من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشارغل عنه^(٣) بغيره والثالث أنه منصوب للاستدعاء إليه فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع منصوبا للاستدعاء . والرابع أن على المحتسب إجابة من استدعاه وليس على المتطوع إجابته . والخامس أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة [ليزجر عن ارتكابها]^(٤) ويفحص عنها ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص . والسادس أن له أن يتخد على إنكاره أعونا لأنه عمل هوله منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعونا . والسابع أن له أن يعزّر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزّر على منكر^(٥) . والثامن أن له أن يرتفق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتفق على إنكار منكر . والتاسع أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشريعة المقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة

(١) آل عمران - ٤٠ .

(٢) ساقطة من م.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) م، ح، ط: يصل إلى إنكارها.

(٥) ما تبقى من الفروق (الثامن والتاسع) ساقط من ت.

فيه فُيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للممطوع، فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المطهعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة.

وإذا كان كذلك فمن شروط والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة. وانختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين : أحدهما وهو قول أبي سعيد الأصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتبس أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام^(٦) الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه . والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبة لتسوية الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتبس من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها .

(فصل) واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام [المظالم]، فأما ما بينها وبين القضاء^(٧) فهي موافقة لأحكام القضاء [من وجهين]، ومقصورة عنه (من وجهين)^(٨) وزائدة عليه من وجهين : فأما الوجهان في موافقتهما لأحكام القضاء^(٩) . فأخذهما جواز الاستعداء إليه وساعده دعوى المستعدى على المستعدى عليه في حقوق الأدميين، وليس هذا على عموم الدعاوى، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى : أحدها أن يكون فيما يتعلق ببخس وتنطيف^(١٠) في كيل أو وزن . والثاني ما يتعلق بغض أو تدليس في مبيع أو ثمن . والثالث فيما يتعلق ببطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة، [وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عدتها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته واحتقارها معروفة بين هؤلئه مندوب إلى إقامته]^(١١)، لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ت، ح.

(٨) ساقطة من م.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) ح : وتنطيف !!

(١١) ساقطة من ت.

استيفائها، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات^(١٢)، فهذا أحد وجهي المواقف.

والوجه الثاني أن له إلزام المدعى للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيساره فيلزم المُقرَّ الموسِر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها، لأن في تأخيره لها منكر هو منصوب لإزالته. وأما الوجهان في قصورها عن أحکام القضاء. فأحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجية عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن يُتدبر لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه إلا أن يرد ذلك إليه بنصٍ صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جاماً بين قضاة وحسبة، [فيراي] فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق بهذا وجه^(١٣). والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فاما ما يتدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه، لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف بين، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على ثبات الحق، ولا أن يختلف بينا على نفي الحق، والقضاء والحكام سماع البينة وإحلاف الخصوم أحق.

وأما الوجهان في زيايتها على أحکام القضاء : فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المكر وإن لم^(١٤) يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه، فإن تعرّض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متوجزاً في قاعدة نظره. والثاني أن للناظر في الحسبة من سلطة السلطة واستطالة الحماية^(١٥) فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاء لأن الحسبة موضوعة للرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغفلة تجوزاً فيها ولا خرقاً، والقضاء

(١٢) م : الثاني !!

(١٣) ساقطة من ت.

(١٤) ساقطة من م.

(١٥) ط ، ت ، ح : الحماة .

موضوع للمناقشة فهو بالأناة والوقار أحق وخروجه عنها إلى سلطة الحسبة تجوز وخرق لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجوز فيه خروج عن حدّه.

وأما ما بين الحسبة والمظالم فينها شبه مُؤتلف وفرق مختلف. فاما الشبه الجامع بينها فمن وجهين : أحدهما أن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطة وقوة الصرامة . والثاني جواز التعرض فيها لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر . وأما الفرق بينها فمن وجهين : أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة لما رفه^(١٦) عنه القضاة لذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض ، وجاز لولي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحاسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى ولی المظالم ، وجاز له أن يوضع إلى المحاسب ولم يجز للمحاسب أن يوضع إلى واحد منها ، فهذا الفرق الثاني أنه يجوز لولي المظالم أن يحكم ولا يجوز لولي الحسبة أن يحكم .

(فصل) وإذا استقر ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينها وبين القضاة والمظالم فهي تشتمل على فصلين . أحدهما أمر بالمعروف . والثاني نهي عن المنكر . فاما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام : أحدها [ما يتعلق بحقوق الله تعالى . والثاني^(١٧) ما يتعلق بحقوق الأذميين . والثالث ما يكون مشتركا بينها .

فاما المتعلق بحقوق الله عز وجل فضربان : أحدهما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد ترك الجمعة^(١٨) في وطن مسكون ، فإن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين مما زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها وبيدب على الإخلال بها ، وإن كانوا عددا اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله لهم أربعة أحوال : أحدهما أن يتفق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ويكون في تأدبيهم على تركها ألين من تأدبيه على ترك ما انعقد الإجماع عليه . والحال الثانية أن يتفق رأيه ورأي القوم على أن الجمعة لا تنعقد لهم فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها وهو بالنهي عنها

(١٦) ت : رقت .

(١٧) ساقطة من ت .

(١٨) م ، ت : الجماعة .

لو أقيمت^(١٩) أحق . والحال الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم [ولا يراه المحتبس ، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر بإقامتها لأنه لا يراها]^(٢٠) ، ولا يجوز أن ينهاهم عنها وينعنهما يرونها فرضا عليهم . والحال الرابعة أن يرى المحتبس انعقاد الجمعة بهم ولا يراها القوم فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته ، فهل للمحتبس أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا؟ على وجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه .

[أحد هما وهو مقتضى قول أبي سعيد الأصطخري أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالصلحة لشأن الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بمقصانه]^(٢١) . فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة ، فإنهما كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجدة مسحوا جاههم من التراب فأمر بالقاء الحصى في صحن المسجد الجامع وقال : لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من ثُر السجدة ستة في الصلاة . والوجه الثاني لا يتعرض لأمرهم بها لأنه ليس له حل الناس على اعتقاده ، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع توسيع الاجتهاد فيه وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجزاء الجمعة . وأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها ، وهل يكون الأمر بها من الحقوق الالزمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية^(٢٢)؟ فإن قيل إنها مسنونة كان الأمر بها ندبًا ، وإن قيل إنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتماً . فاما صلاة الجمعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات فمن شعائر الإسلام وعلامات متبعاته^(٢٣) التي فرق بها رسول الله ﷺ بين دار الإسلام ودار الشرك . فإذا اجتمع أهل بلد أو محله على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلواتهم كان المحتبس مندوبا إلى أمرهم بالأذان والجماعات في الصلوات ، وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه أو مستحب له يثاب على فعله؟ على وجهين من اختلاف

(١٩) ساقطة من ت.

(٢٠) ساقطة من ت.

(٢١) ساقطة من ت.

(٢٢) ت : أو فريضة.

ط : التعبد.

(٢٣) ط : التعبد.

أصحاب الشافعى في اتفاق^(٢٤) أهل بلد على ترك الأذان والإقامة والجماعة ، وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا؟ فاما ترك صلاة الجمعة من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وإلفا لأنها من الندب [الذى يسقط بالاعذار]^(٢٥) إلا أن يقترن به استرابة^(٢٦) أو يجعله إلفا وعادة [ويختلف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به فيراعي حكم المصلحة به في زجره عنها استهان به من سنن عبادته]^(٢٧) ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشهادت حاله ، كالذى روى عن النبي ﷺ أنه قال : «لقد همت أن آمر أصحابي أن يجتمعوا حطبا وآمر بالصلاحة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف إلى منازل أقوام لا يحضرن الصلاة فأحرقها عليهم»^(٢٨) .

[وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويأمر بفعلها ويراعي جوابه عنها ، فإن قال تركتها لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه ؛ وإن قال تركتها لتowan وهو ان أدبه زجراً وأخذه بفعلها جبراً ، ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير]^(٢٩) ، ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق أهله على تأخير صلواتهم إلى آخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل؟ على وجهين لأن اعتبار^(٣٠) جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغير الناشئ إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدم [ولو عجلها ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير]^(٣١) .

فاما الأذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي وإن كان يرى إذا كان ما يفعل مسogaً في الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلك

(٢٤) م، ت، ح : إطباق !!

(٢٥) ساقطة من ت.

(٢٦) ت : استهزاء.

(٢٧) ساقطة من ت.

(٢٨) اللؤلؤ والمرجان ، ص ١٢٩ ، حديث ٣٨٢.

(٢٩) ساقطة من ت.

(٣٠) ت : إطباق.

(٣١) ساقطة من ت.

الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ [يخالف فيه رأي المحتسب]^(٣٢) من إزالة التجasse بالمائعتات والوضوء بماء تغير بالمذورات^(٣٣) الطاهرات، أو اقتصاراً على مسح أقل الرأس، أو العفون عن قدر الدرهم من التجasseات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي، وكان له في اعتراضه عليهم في الوضوء بنبيذ التمر^(٣٤) عند عدم الماء وجهان، لما فيه من الإفضاء إلى استباحته على كل حال [فإنه ربما آل إلى السكر من شربه]^(٣٥) ثم على نظائر هذا المثال - تكون [أوامر بالمعروف]^(٣٦) في حقوق الله تعالى.

(فصل) فأما الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين فضربان: عام وخاص. فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم [فإن كان في بيت المال لم يتوجه فيه ضرر^(٣٧) أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم ويعونه^(٣٨) بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم]^(٣٩) ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجومعهم، فإذا أعزت بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجومعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنته منهم ولا يتquin أحدهم في الأمر به، وإن شرع^(٤٠) ذوو المكنته في عملهم وفي مراعاة بني السبيل وبashروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به [ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل ولا في بناء ما كان مهدوماً، ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه في المسترم والمستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عمّ أهل البلد من سوره وجامعهم إلا باستئذانولي الأمر دون المحتسب ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينه القيام بعمارته، وجاز فيما خص من

(٣٢) ساقطة من ت.

(٣٣) ت : بالقدورات !!

(٣٤) ساقطة من م، ح، ت.

(٣٥) ساقطة من ت.

(٣٦) ساقطة من ت.

(٣٧) ساقطة من م، ح.

(٣٨) م، ح : ولا يعنونه.

(٣٩) ساقطة من ت.

(٤٠) ت : تبع.

المساجد في العشائر والقبائل ألا يستأذنوه، وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم باتمام ما استأنفوه، فاما إذا كفّ ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم، فإن كان المقام في البلد ممكناً وكان الشرب وإن قل^(٤١) تاركهم وإيهامه. وإن تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه واندحاض سورة نظر، فإن كان البلد ثغراً يضر بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوي المكنة به وكان ما يلزم^(٤٢) المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله، وإن لم يكن هذا البلد ثغراً مضراً بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبراً بعمارته، لأن السلطان أحق أن يقوم به. ولو أعز المال فيستجده^(٤٣) فيقول لهم المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه، انتم خيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يُصرف في مصالحة التي يمكن معها دوام استيظانه، فإن أجابوه إلى التزام ذلك كلف جاعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عينه أن يتلزم جبراً ما لا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير ويقول ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسها به ومن أعزوه المال أعاد بالعمل حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتهاها لضمان كل واحد من أهل المكنة قدرًا طاب به نفسه شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمه. وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة، لأن حكم ما عمّ من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع. وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لثلا بصير بالفرد مفتاناً عليه إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسيبه، فإن قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر بعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان^(٤٤).

وأما الخاص فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استدعاه أصحاب الحقوق، [وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم، وله^(٤٥)]

(٤١) ح: فسد.

(٤٢) ط، ت: ثانياً.

(٤٣) ح: ليستجده.

(٤٤) جميع ما ورد بين [] ساقط من ت.

(٤٥) ساقطة من ت.

أن يلازم عليه لأن لصاحب الحق أن يلازم ، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن تجب له ، ويجب عليه إلا أن يكون الحكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له بأدائها ، وكذلك كفالة من تجب كفالته^(٤٦) من الصغار والاعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ للمحتبس أن يأمر القيام بها على الشروط المستحقة^(٤٧) فيها.

وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وأحاددهم^(٤٨) ، ويجوز أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى [في قبول الودائع والوصايا^(٤٩)] ، ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الأدميين .

(فصل) وأما الأمر بالمعروف فيها كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى [والصالحين^(٥٠)] أكفائهم إذا طلبن وإلزام النساء أحکام^(٥١) العدد^(٥٢) إذا فورقن ، وله تأديب من خالف في العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الأولياء . ومن نفى ولدا قد ثبت فراش أمه ولحقوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبراً وعزره عن النفي أدباً ، ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفو من الأعمال ما لا يطيقون ، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم إذا قصروا وأن لا يستعملوها فيها لا تطيق . ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يتزمهما ويقوم بها . وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذه [بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامناً للضالة بالقصیر ولا يكون به ضامناً للقيط . وإذا سلم الضالة إلى غيره ضمنها ، ولا يضمن اللقيط بالتسليم إلى غيره ، ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة^(٥٣)] .

(٤٦) ت: حصانته .

(٤٧) ت: المستحسنة .

(٤٨) ت: وإجبار أحيايرهم .

(٤٩) ساقطة من ط، ح .

(٥٠) (الزيادة من مـ). مصداقاً لقوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » .
ساقطة من تـ .

(٥١) جمع علة: وهي مدة حدها الشعـ الحنـيف لبقاء المرأة بدون زواج بعد وفـة زوجـها أو طلاقـها منه للاستـراء .
ساقطة من تـ . وفي (مـ) جاءـت عـلـى نـسـقـ مـخـلـفـ كالـتـالـيـ: (نمـ عـلـى نـظـائـرـ هـذـاـ مـشـالـ يـكـوـنـ أـمـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـحـقـوقـ المشـتـرـكـةـ ،ـ إـذـاـ قـضـيـ فيـ حـقـوقـ الضـوـالـ أـمـرـ بالـقـيـامـ بـهـاـ أوـ تـسـلـيـمـهاـ إـلـىـ مـنـ يـقـوـمـ بـهـاـ وـيـكـوـنـ ضـامـناـ لـلـضـالـةـ بـالـقـصـيرـ ولاـ يـكـوـنـ ضـامـناـ لـلـقـيـطـ إـذـاـ سـلـمـ الضـالـةـ إـلـىـ غـيرـهـ ضـمـنـهاـ وـلـاـ يـضـمـنـ اللـقـيـطـ بـالـتـسـلـيمـ) .

(فصل) وأما النبي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام : أحدها ما كان من حقوق الله تعالى . والثاني ما كان من حقوق الأدميين . والثالث ما كان مشتركاً بين [الحقين] . فأما النبي عنها في حقوق الله تعالى فعل ثلاثة أقسام [٥٤] : أحدهما ما تعلق بالعبادات . والثاني ما تعلق بالمحظورات . والثالث ما تعلق بالمعاملات . فأما المتعلق بالعبادات فكالقادسية خلافة هياتها المشروعة والمعتمدة تغير أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار ، والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد [٥٥] في الصلاة أو في الأذان أذكاراً غير مسنونة ، فللمحتسب إنكار وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبع . وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه ، ولا يؤاخذه بالتهم ولا بالظنون ، كالذى حكى عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأله رجلا داخلا إلى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أنكر ذلك أراد إخلافه عليه ، وهذا جهل من فاعله تعدي فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء الظن . وهكذا لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجناة أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذه إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته . فإن رأه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأدبيه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله فربما كان مريضاً أو مسافراً أو يلزمته السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب ، فإذا ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كفت عن زجره وأمره بإخفاء أكله لثلاثة يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم بإخلافه عند الاستربابة بقوله لأنه موكل إلى أمانته ، فإن لم يذكر عذراً جاهراً بالإنكار عليه مجاهرة ردع وأدب تأديب زجر ، وهكذا لو علم عذرها في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعریض نفسه للتهمة ، ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز حال عذرها من غيره .

وأما الممتنع من إخراج الزكاة ؛ فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخص وهو بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذراً أحق ، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة ، [لأنه لا اعتراض للعامل

. (٥٤) ساقطة من م.

. (٥٥) ساقطة من ت.

. (٥٦) ت: ينضل.

في الأموال الباطنة، ويحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص لأنه لو دفعها له أجزأه ويكون تأدبه معتبراً بشهادته في الامتناع من إخراج زكاته، فإذا ذكر أنه ينجزها سراً وكل إلىأمانته فيها. وإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة [٥٧]. وقد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك بقوم من أهل الصفة [٥٨]. ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريها على المستغنى عنها ولم ينكره عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيراً، وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزّره حتى يُقطع عنها. وإذا دعت الحالة عند الحاج من حرمته عليه المسألة بمال أو عمل إلى أن ينفق على ذي المال جزءاً [٥٩] من ماله ويؤجر ذا [المال [٦٠]] والعمل وينفق عليه من أجنته لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه لأن هذا حكم والحكام به أحق فيرفع أمره إلى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه.

وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن أغترار [٦١] الناس به في سوء تأويل أو تحرير جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لئلا يُعتر به. ومن أشكال عليه أمره لم يُقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار. قد مر على بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم بالناس فاختبره، فقال له : ما عِمَادُ الدِّينِ؟ فقال : الورع، قال : فِيَآتِهِ؟ قال : الطمع، قال : تكلم الآن إن شئت. وهكذا لو ابتدع بعض المتسبيين إلى العلم قوله خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه، [فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق وإذا تفرد [٦٢]

(٥٧) ساقطة من ت.

(٥٨) ت: الصدق. والصفة هو البهو الواسع العالي وهي كذلك الظلة. وفي الاصطلاح، الصفة مكان مظلل في مسجد المدينة إبان عصر الرسول ﷺ كان يأوي إليه الفقراء من المهاجرين ويرعاهم الرسول ﷺ وعرفوا باسم «أهل الصفة». القاموس الإسلامي ٤/٢٨٦.

(٥٩) ط: جبرا، ت: خير.

(٦٠) الزيادة من م.

(٦١) ساقطة من ت.

(٦٢) ط، ت: تعرّض.

بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن تتكلف له غمض معانيه أو تفرّد بعض الرواية بأحاديث مناكر^(٦٣) تفرّ منها النقوص أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه، وهذا إنما يصح منه إنكار إذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل^(٦٤)، وذلك من أحد وجهين، إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه [حتى لا يخفى ذلك عليه]^(٦٥)، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعود في الإنكار على أقاويلهم وفي المنع منه على اتفاقهم.

(فصل) وأما ما يتعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد قال النبي ﷺ : «دع ما يربيك إلى مala يربيك»^(٦٦). فيقدم الإنذار^(٦٧) ولا يتعجل التأديب قبل الإنذار^(٦٨).

حکی إبراهیم النخعی أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأی رجلا يصلی مع النساء فضر به بالدرة. فقال الرجل : والله إن كنت قد أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أساءت فما علمتني، فقال عمر : أما شهدت عرمي . فقال : ما شهدت لك عزمه . فألقى إليه الدرة وقال له : اقتض ، قال : لا اقتض اليوم ، قال : فاعف عنی ، قال : لا أغفو ، فافتقدا على ذلك ، ثم لقيه بعد الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل : يا أمیر المؤمنین کأني أری ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال : أجل ، قال فأشهد الله أني قد عفوت عنك . وإذا رأی وقفه رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها أمارات الريب لم يعترض عليها بزجر ولا إنكار فما يجد الناس بدّ من ذلك . وإن كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فینکرها ولا يعجب بالتأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات حرم ، ولیقل إن كانت ذات حرم فصنها^(٦٩) عن مواقف الريب ، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى

(٦٣) م : شارک فیمن رواها .

(٦٤) ساقطة من ت .

(٦٥) ساقطة من ت .

(٦٦) صحيح البخاري ١٨٤/٩ - ١٨٥ . حديث ضعيف ، الآلاني ١٥٢/٣ ، حدیث ٢٩٧٤ .

(٦٧) ط : الإنكار ، وساقطة من ت .

(٦٩) ت : فظنها !!

معصية الله تعالى، [ول يكن زجره بحسب الأمارات] (٧٠)

حکی أبو الأزہر (٧١) أن ابن عائشة (٧٢) رأى رجلاً يكلم امرأة في طريق فقال له : إن كانت حرمتك إنه لقبيع بك أن تكلمها بين الناس ، وإن لم تكن حرمتك فهو أقبع . ثم ولى عنه وجلس للناس يحدّثهم فإذا برقة قد أقيمت في حجره مكتوب فيها :

إِنَّ الَّتِيْ أَبْصَرْتِنِيْ سَحَراً أَكَلَمَهَا رَسُولُ
أَدَتْ إِلَيْ رِسَالَةَ كَادَتْ لَهَا نَفْسِيْ تَسْيِلُ
مِنْ فَاتِرِ الْأَلْهَاظِ يَجْذِبُ
مَتَنْكِبَا قَوْسَ الصَّبَا بِرْمَى وَلَيْسَ لَهُ رَسِيلٌ
فَلَوْ أَنْ أَذْنِكَ بَيْنَنَا حَتَّىْ تَسْمَعَ مَا تَقُولُ
لَرَأَيْتَ مَا اسْتَقْبَحْتَ مِنْ أَمْرِيْ هُوَ الْخَيْرُ الْجَمِيلُ

فقرأها ابن عائشة ووجد مكتوباً على رأسها أبو نواس ، فقال أبو عائشة : مالي وللتعرض لأبي نواس * . وهذا القدر من إنكار ابن عائشة كاف لثله ، ولا يكون لمن ندب للإنكار من ولاة الحسبة كافياً ، [وليس فيما قاله أبو نواس تصريح بفجور لاحتمال أن يكون إشارة إلى ذات محظوظ وإن كانت شواهد حاله وفحوى كلامه ينطقال بفجوره وربته فيكون من مثل أبي نواس منكرا وإن جاز أن لا يكون من غيره منكرا . فإذا رأى المحتسب في هذه الحال ما ينكره ثانٍ وتفحصه وراعى شواهد الحال ولم يتعجل بالإنكار قبل الاستخاره] (٧٣) ، كالذى يروى عن ابن أبي الزناد *

(٧٠) ساقطة من ت.

(٧١) محمد بن أحمد بن مزيد بن محمود ، أبو بكر المخزاعي البوشيجي ، المعروف بابن أبي الأزهـر : إخباري أديب من أهل بغداد . كان ضعيفاً في روایته للحديث ، يوصـم بالكذب له تصانيف منها «الهرج والمرج» و«أخبار عقـلاء المجـانـين» . توفـي عام ٣٢٥هـ . الأعلام ٣٠٩ / ٥ .

(٧٢) عـبد الله بن حـفص بن معـمر التـيـمي المعـروف بـابـن عـائـشـةـ : عـالمـ بالـحـدـيثـ وـالـسـيـرـ . أـديـبـ منـ أـهـلـ الـبـصـرـ . زـارـ بـغـدـادـ وـحـدـثـ بـهـ سـنةـ ٢١٩ـ هـ . عـرـفـ بـابـن عـائـشـةـ لـأـنـ مـنـ ولـدـ عـائـشـةـ بـنـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ التـيـميـ . وـيـقـالـ لـهـ «الـعـيشـيـ» أـيـضاـ . تـوفـيـ نـحوـ ٢٢٨ـ هـ . الأعلام ٤ / ١٩٦ .

(٧٣) ساقطة من ت.

* عبد الرحمن بن عبد الله .

عن هشام بن عروة^(٧٤) قال : بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ رأى رجلاً يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهاة يعني حسناً وجمالاً وهو يقول :

صُرْتَ هذِي جَمْلَا ذُلْوَا مَوْطَأً اتَّبَعَ السَّهْوَلَا
أَعْدَهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَمِيلَا أَحْذَرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَزُولَا
أَرْجُو بِذَاكَ نَائِلًا جَزِيلًا

فقال له عمر رضي الله عنه : يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجتك؟ قال : امرأتي يا أمير المؤمنين ، وإنها حمقاء مرغامة . أكول قامة^(٧٥) ، لا يبقى لها خامة . فقال له : مالك لا تطلقها؟ قال : إنها حسنة لا تفرك . وأم صبيان لا ترك . قال : فشأنك بها [قال أبو زيد : المرغم المختلط]^(٧٦) ، فلم يُقدم عليه بالإنكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لان له .

وإذا جاهر الرجل بإظهار الخمر ، فإن كان مسلماً أراقتها عليه وأديبه ، وإن كان ذمياً أدبه على إظهارها . واختلف الفقهاء في إراقتها عليه ، فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تُراق على الذمي^(٧٧) ، لأنها عنده [من أموالهم المضمونة في حقوقهم]^(٧٨) . ومنذهب الشافعي أنها تُراق عليهم لأنها لا تُضمن عنده في حق مسلم ولا كافر . وأما المجاهرة بإظهار النبيذ ، فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يُقر المسلمون عليها فيمتنع من إراقتها ومن التأديب على إظهاره ، وعند الشافعي أنه ليس بمال كالخمر وليس في إراقتها غرم ، فيعتبر والي الحسبة بشواهد الحال فيه فيبني فيه عن المجاهرة ويزجر^(٧٩) عليها [إن كان لمعاقرة]^(٨٠) ولا يريقه عليه إلا أن يأمره

(٧٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأستاذ : تابعي ، من أئمة الحديث . من علماء المدينة حيث ولد وعاش فيها . دخل بغداد وافتاد على المنصور العباسي ، فكان من خاصته وتوفى بها . روى نحو أربعين حديثاً . توفي عام ١٤٦هـ . الأعلام ٨/٨٧ .

(٧٥) ط : قيمة . ساقطة من ت .

(٧٦) ساقطة من ت . وفي م : الرغام المخاط .

(٧٧) م ، ح ، ط : عليه . والتوضيح في ت .

(٧٨) ت : بدلاً منها (مال لهم) .

(٧٩) ت : ولا يزجر .

(٨٠) ساقطة من ت .

بإرافقه حاكم من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجه عليه غُرم إن حوكم فيه. وأما السكران إذا تظاهر بسكره وسخف بهجره أدبه على السكر والهجر تعزيراً لقلة مراقبته وظهور سخفه.

وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعل المحتسب أن يفصلها^(٨١) حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي، ويؤدب على المجاهرة بها، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي. وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها ألف البنات ل التربية الأولاد. وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه^(٨٢) معصية بتصوير ذوات الأرواح^(٨٣) ومشابهة الأصنام. فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره. قد دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات فأقرّها ولم ينكر عليها^(٨٤).

وحكى أن أبا سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعى تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأزال سوق الدادى ومنع منها وقال لا يصلح إلا للنبيذ المحرّم وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال : قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ فلم ينكّر عليهما ، وليس ما ذكره عن اللعب بالبعد عن الاجتهاد.

وأما سوق الدادى فالأغلب في حاله أنه لا يُستعمل إلا في النبيذ [المحرّم]^(٨٥) ، وقد يجوز أن يُستعمل نادراً في الدواء، وهو بعيد. فيبيه عند من يرى إباحة النبيذ جائز لا يُنكّر، وعند من يرى تحريميه جائز بجواز استعماله في غيره، ومكروه اعتباراً بالأغلب من حاله، وليس منع أبي سعيد منه لتحريم بيده عنه. وإنما منع من المظاهرة بإفراد سوقه والمجاهرة بيبيه إلحاقاً له بإباحة ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصده ليقع لعوم الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحثات ، وليس يتنع إنكار المجاهرة بعض المباحثات كما ينكر المجاهرة بالملح من مباشرة الأزواج والإماء.

(٨١) ت : يكسرها.

(٨٢) ح : يفارقه.

(٨٣) ط : الأزواج !!

(٨٤) مختصر صحيح مسلم ٢٠٠ / ٢ ، حديث ٢٥١ .

(٨٥) الزيادة عن ت .

وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجمس عنها ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستثار بها، قال النبي ﷺ : « من أقى من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله ، فإنه من يُيد لنا صفحته نُقم حَدَ الله تعالى عليه »^(٨٦). فإن غلب على العطن استثار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت [فذلك ضربان : أحدهما أن يكون ذلك في انتهاء حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بأمرأة ليزني بها أو برجل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجمس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يُستدرك من انتهاء المحارم وارتكاب المحظورات ، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتقطوعة]^(٧٨) جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك الإنكار ، كالذى كان من شأن المغيرة بن شعبة^(٨٨) . فقد روى أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جحيل بنت محجم بن الأفقم^(٨٩) وكان لها زوج من ثقيف يُقال له الحاجاج بن عبيد^(٩٠) ، فبلغ ذلك أبي بكرة بن مسروخ^(٩١) وسهل بن معبد^(٩٢) ونافع بن الحارث^(٩٣) وزياد بن عبيد^(٩٤) فرصلوه حتى إذا دخلت عليه

(٨٦) الطحاوي ، مشكل الآثار ١ / ٢٠ .

(٨٧) ساقطة من ت.

(٨٨) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود التقفي : أحد دهاء العرب وقادتهم وولاتهم . صحابي . يُقال له (مغيرة الرأي) . أسلم سنة ٥ هـ . شهد الحديبية واليامة وفتح الشام والقادسية وغيرها . ولـ إمارة البصرة في عهد عمر ، والكونفة في عهد عثمان ، ولـ حدثت الفتنة بين عليـ ومعاوية اعزـلـ المغيرة وحضر مع الحـكـمـينـ ، ثمـ ولـ مـعاـوـيـةـ ولـ إـلـيـةـ الـكـوـفـةـ فـلـمـ يـزـلـ فـيـهاـ إـلـىـ مـاتـ . لـهـ ١٣٦ـ حـدـبـثـاـ . وـهـ أـوـلـ مـنـ وـضـعـ دـيـوـانـ الـبـصـرـةـ ، وـأـوـلـ مـنـ سـلـمـ عـلـيـهـ بـالـإـمـرـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ . تـوـفـ ٥٥٠ـ هـ . الأعلام ٧ / ٢٧٧ .

(٨٩) لم نعثر لها على ترجمة ولا لأبيها . وردت لها قصة ماجنة في وفيات الأعيان ٦ / ٣٦٤ ، ٣٦٦ .

(٩٠) الطبرى ٤ / ٦٩ .

(٩١) ثقيف بن الحارث . كان من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، وأنجب أولاداً لهم شهرة . غلبت عليه كنيته « أبو بكرة » وذلك أنه قد تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف بيكرة ، فاشتهر بها . روى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده . الإصابة ٣ / ٥٤٢ ، ترجمة ٨٧٩٥ .

(٩٢) لم نعثر له على ترجمة .

(٩٣) نافع بن الحارث بن كلدة الثقيفي الطافني : أول من ابتدأ داراً واقتني الخيل بالبصرة . كان من رفقـ أـهـلـ الطـائـفـ . أـمـهـ مـوـلـةـ لـلـحـارـثـ . اـعـتـرـفـ بـهـ الـحـارـثـ أـنـ وـلـدـهـ فـنـسـبـ إـلـيـهـ . وـلـاـ ظـهـرـ إـلـاسـلـامـ نـزـلـ مـنـ الطـائـفـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ . شـهـدـ المـحـارـبـ . نـزـلـ الـبـصـرـةـ قـبـلـ أـنـ تـبـيـ ، فـاستـأـذـنـ عـمـرـ بـاخـذـ دـارـ بـأـرـضـ الـبـصـرـةـ فـأـذـنـ لـهـ . مـجـهـولـ تـارـيـخـ الـولـادـةـ وـالـوفـةـ . الأعلام ٧ / ٣٥٢ .

(٩٤) لعله زياد بن أبيه ، وهو اسم اشتهر به أمير من القادة الفاتحين ، من أهل الطائف . اختلف في اسم أبيه . فقيل عبيد =

هجموا عليها وكان من أمرهم في الشهادة عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم وإن كان حدهم القذف عند قصور الشهادة.

والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

حكي أن عمر عمر رضي الله عنه: دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويقدون في أخصاص^(٩٥) فقال: نهيتكم عن المعاشرة فعاقرتم ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، فقالوا يا أمير المؤمنين: قد نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر رضي الله عنه: هاتين بهاتين، وانصرف ولم يتعرض لهم، [فمن سمع أصوات ملأة منكرا من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليه بالدخول، لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن]^(٩٦).

(فصل) وأما المعاملات المنكرا كالربا^(٩٧) والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره فعل وإلى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه [وأمره في التأديب مختلف بحسب الأموال وشدة الحظر]^(٩٨).

وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد^(٩٩) فالخلاف فيه ضعيف وهو

= الثقفي وقيل أبو سفيان. كان واليا على فارس في خلافة علي بن أبي طالب. ولما توفى علي امتنع زيد على معاوية. ولما تبين لمعاوية أنه أخوه من أبيه ألحقه ببنبه. وولاه البصرة والكوفة وسائر العراق. أول من ضرب الدينار والدرهم ونقش عليها اسم (الله) ومحى عنها اسم الروم. انظر أخباره في تاريخ اليعقوبي ١٤٦/٢، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٧.

(٩٥) الخُصْ: بيت من شجر أو قصب والبيت بسقف من خشب. المعجم الوسيط ٢٣٨/١.

(٩٦) ساقطة من ت.

(٩٧) ط، ح: كالزنزا.

(٩٨) ساقطة من ت.

(٩٩) م: النفل. وربا الفضل أو ربا النقود هو بيع النقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو عموم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسبة وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. والنوع الأول يطلق عليه اسم الربا نجوزا. السيد سابق، فقه السنة ١٧٨/٣.

ذریعة إلى ربا النسيء المتفق على تحريمها، فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أم لا؟ على ما قدمنا من الوجهين.

[وفي معنى المعاملات وإن لم تكن منها^(١٠٠)] عقود المنازع المحرّمة ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها؛ ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كالمتعة فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنى، ففي إنكاره لها وجهان. ول يكن بدل إنكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها.

وما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتديليس^(١٠١) الأثمان فينكره وينفع منه وبؤدب عليه بحسب الحال فيه. روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس منا من غش »^(١٠٢). [فإذا كان هذا الغش تدليساً على المشتري ويختفى عليه فهو أغلظ الغش تحريمًا وأعظمها مأثراً فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد ، وإن كان لا يختفى على المشتري كان أخف مأثراً وألين إنكاراً، وينظر في مشتريه ، فإن اشتراه لبيبيعه من غيره توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتياعه ، لأنه قد بيبيعه لمن لا يعلم بغضبه ، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جلة الإنكار وتفرد البائع وحده ، وكذلك القول في تدليس الأثمان^(١٠٣) . وينفع من تصرية المواشي وتحفيف^(١٠٤) ضرورتها عند البيع للنبي عنه فإنه نوع من التدليس .

[وما هو عمدة نظره المنع من التطفيض والبخس في المكاييل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه ، ول يكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر]^(١٠٥) ويجوز له إذا استراب موازين السوق ومحاكيتهم أن يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما عايره منها طابع

(١٠٠) ساقطة من ت .

(١٠١) التدليس : الخداع والظلم . المعجم الوسيط / ٢٩٣ .

(١٠٢) الدارمي / ٢٤٨ ، مختصر صحيح مسلم / ١١ / ٢ ، حديث ضعيف ، الألباني / ٥ / ٦٧ ، حديث ٤٩٣٩ .

(١٠٣) ساقطة من ت .

(١٠٤) تصرية الناقة : حبس اللبن في الضرع . أما التحفيل فهو ترك اللبن في الضرع أيام دون حلب . المعجم الوسيط ١٨٦ ، ٥١٤ / ١ على التوالي .

(١٠٥) ساقطة من ت .

المعروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحivot وأسلم . [فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الإنكار عليهم إن كان مخصوصاً من وجهين : أحدهما لمخالفته في العدول عن مطبوعه وإنكاره من الحقوق السلطانية . والثاني للبغس والتطفيف في الحق وإنكاره من الحقوق الشرعية ، فإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بحس ونقص تووجه الإنكار عليهم بحق السلطة وحدها لأجل المخالفه]^(١٠٦) ، وإن زور قوم على طباعة كان المزور فيه المهرج على طابع الدرهم والدنانير فإن قرن]^(١٠٧) التزوير بغض كان الإنكار [عليه والتآديب]^(١٠٨) مستحضاً من وجهين : أحدهما في حق السلطنة من جهة التزوير . والثاني من جهة الشرع في الغش وهو أغلط النكرين ، [وإن سلم التزوير من غش تفرد بالإنكار السلطاني منها فكان أحقها]^(١٠٩) . وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله فيه إلى كياليين وزانين ونقادين تخيرهم بالاختيارهم ومنع أن يتتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمانة الثقات وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها ، فإن ضاق عنها قدرها لهم حتى لا يجري بينهم فيها استزاده ولا نقصان . [فيكون ذلك ذريعة إلى الممايلة والتحيف في مكيل أو موزون . وقد كان الأمراء يقومون باختيارهم ونذهبهم]^(١١٠) لذلك ويشتوفهم بأسمائهم في الدواوين حتى لا يخالط بهم غيرهم من لا تؤمن وساطته ، فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تحيف في تطفييف أو ممايلة في زيادة أدب واخرج عن جملة المختارين ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس وكذلك القول في اختيار الدلائل يُقرّ منهم الأمانة وينعى الخونة ، وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة إن قعد ^ء النساء]^(١١١) .

وأما اختيار القسام والذراع]^(١١٢) فالقضاة أحق باختيارهم من ولاة الحسبة لأنهم قد يستنابون في أموال الأيتام والغائب .

(١٠٦) ساقطة من ت.

(١٠٧) ت: فرق.

(١٠٨) ساقطة من ت.

(١٠٩) ساقطة من ت.

(١١٠) ط، ت: وترتيبهم.

(١١١) ساقطة من ت.

(١١٢) ط: والزراع ،

وأما اختيار الحراسين في القبائل والأسوق فالي الحماة وأصحاب المعاون. وإذا وقع في التطهيف تخاصم جاز أن ينظر المحتبس إن لم يكن مع الخصم فيه تجاهد وتناكر، فإن أفضى إلى تجاهد وتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه [من ولاة الحسبة لأنهم بالأحكام أحق وكان التأديب فيه إلى المحتبس، فإن توقيف المحاكم جاز لاتصاله بحكمهم. وما ينكره المحتبس في العموم ولا ينكره في الخصوص والأحاديث التالية بما لم يألفه أهل البلد من المكابيل والأوزان التي لا تعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره، فإن تراضي بها اثنان لم يعرض عليهما بالإإنكار والمنع، ويعني أن يرسم بها قوم من العموم لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغروراً^[١١٣].

(فصل) وأما ما يُذكر من حقوق الأدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حَدَّ جاره أو في حريم لداره أو في وضع أجزاء على جداره فلا اعتراض للمحتبس فيه ما لم يستعده الجار لأنه حق يخصه فيصبح منه العفو عنه والمطالبة به، فإن خاصمه فيه كان للمحتبس النظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكر^[١١٤] وأخذ المعتدي بإزالة تعديه وكان له تأدبه عليه بحسب شواهد الحال. فإن تنازعوا كان المحاكم بالنظر فيه أحق، ولو أن الجار [أقرَّ جاره على تعديه]^[١١٥] وعفى عن مطالبته بهم ما تعدى فيه ثم عاد مطالباً بعد ذلك كان له ذلك وأخذ المعتدي بعد العفو عنه بهدم ما بناه؛ ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع الأجزاء بإذن الجار ثم رجع الجار في إذنه لم يؤخذ الثاني بهدهمه، لو انتشرت أغصان الشجرة إلى دار جاره كان للجار أن يستعدى المحتبس حتى يعوده على صاحب الشجرة ليأخذ بإزالة [ما انتشر من أغصانها في داره]^[١١٦] ولا تأدبه عليه، لأن انتشارها ليس من فعله، ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى في قرار أرض الجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف في قرار أرضه وإن قطعها، وإن نصب المالك^[١١٧] نوراً في داره فتأدى الجار بدخانه لم يعرض عليه ولم يمنع منه، وكذلك لو نصب في داره رحى أو وضع فيها حدادين أو قصارين^[١١٨] لم يمنع لأن للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا وما يجد

.^[١١٣] ساقطة من ت.

^[١١٤] ط: تناكل.

^[١١٥] ،^[١١٦] ساقطة من ت.

^[١١٧] ت: الملك.

.^[١١٨] القصار: البيض للثياب. المعجم الوسيط ٢/٧٣٩.

الناس من مثل هذا بُدًا. وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجرة أو استزاده عمل كفه عن تعديه وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله. ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقشه من العمل أو استزاده في الأجرة منه وأنكر عليه إذا تخاصماً إليه، فإن اختلفا وتناكرا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق.

ومما لا يؤخذ ولاة الحسبة ببراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير^(١١٩)؛ ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداة. فأما من يراعي عمله في الوفور والتقصير^(١٢٠) فكالطيب والمعلمين لأن للطيب إقداماً على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيراً فيُقرّ منهم من توفر علمه^(١٢١) وحسن طريقته وينمّع من قصر وأساء من التصدي لما يُفسد به النفوس وتحبّث^(١٢٢) به الأداب.

وأما من يراعي حاله في الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباugin لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرّهم ويُبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغترّ به من لا يعرفه، [وقد قيل إن الحّيّة وولاة المعادن أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة وهو الأشبه، لأن الخيانة تابعة للسرقة]^(١٢٣).

وأما من يراعي في الجودة والرداة فهو ما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة، وهم أن ينکروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته^(١٢٤) وإن لم يكن فيه مُستعدٍ. [وأما في عمل مخصوص اعتاد^(١٢٥) الصانع فيه الفساد والتلليس فإذا استعداده الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر، فإن تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر

(١١٩) م: التقص.

(١٢٠) م، ح: التقص.

(١٢١) ط، ت: عمله.

(١٢٢) ت: وتحبّ.

(١٢٣) ، (١٢٤) ساقطة من ت.

(١٢٥) ساقطة من م.

فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه أحق . وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم استحق في المثل الذي لا اجتهاد فيه ، ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله لأنه أخذ بالتناصف وجز عن التعدي^[١٢٦] . ولا يجوز أن يُسْعَر على الناس الأقواء ولا غيرها في رخص ولا غلاء وأجازه مالك في الأقواء مع الغلاء .

(فصل) وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدرين فكالمنع من الإشراف على منازل الناس ، ولا يلزم من علا بناوئه أن يستر سطحه ، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره وينعِّم أهل الذمة من تعليمة أبنية المسلمين ، [فإن ملوكاً أبنية عالية أقرّوا عليها وَمَنْعَمُوا من الإشراف منها على المسلمين . (ويؤخذ أهل الذمة)^{[١٢٧][١٢٨]}] بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في العُزير وال المسيح^[١٢٩] . وينعِّم عنهم من تعرّض لهم من المسلمين بسبّ أو أذى^[١٣٠] ، ويؤدب عليه من خالف فيه . وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوق الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله ﷺ على معاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومه وقال : «أَفَتَأْنَ أَنْتَ يَا مَعَاذْ»^[١٣١] . فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبها عليها ولكن يستبدل به من يخففها .

وإذا كان في القضاة من يحيّب الخصوم إذا قصدهو ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام^[١٣٢] ويستضر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار بما نُدِب له [من النظر بين المحاكمين وفصل القضايا بين المتنازعين ، ولا يمنع علورتبته من إنكار ما قصر فيه]^[١٣٣] . وقد مرّ إبراهيم بن بطحاء^[١٣٤] وإلي الحسبة بجاني ببغداد بدار أبي عمر بن

(١٢٦) ساقطة من ت .

(١٢٧) ساقطة من ط .

(١٢٨) ساقطة من ت .

(١٢٩) مصداقاً لقوله تعالى : ﴿قَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَقَالَ النَّصَارَى مُسِيْحٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ .

(١٣٠) ت : وينعِّم من تعرّض لهم بشر من المسلمين .

(١٣١) اللؤلؤ والمرجان ، ص ٩٦ - ٩٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(١٣٢) ت : الخصومة .

(١٣٣) ساقطة من ت .

(١٣٤) تقلد الحسبة بمدينة السلام (بغداد) عام ٣١٩ هـ . الطبرى ١١ / ١٣٥

حمد^(١٣٥) وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابه يتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعلى النهار وهجرت الشمس، فوقف واستدعي حاجبه وقال : تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم^(١٣٦) الشمس وتأدوا بالانتظار، فإذا جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا . وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفا على استدعاء العبيد على وجه الإنكار والمعنة ، فإذا استعدوه منع حيئذ ورجز .

وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه ، [وإن لم يكن فيه مستعد إليه ، فإن ادعى المالك احتفال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرف يرجع فيه إلى عُرف الناس وعاداتهم ، (وليس باجتهاد شرعي ، والمحتسب لا يمتنع من اجتهد العرف)^(١٣٧) (وإن امتنع من اجتهاد الشرع^(١٣٨) . [^(١٣٩) . وإذا استدعاه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بها ويأخذه بالتزامها ، ولو استدعاه من تقصير فيها لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزم لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي ، ولا يحتاج في التزام الأصل إلى اجتهاد شرعي ، لأن التقدير [منصوص عليه (ولزومه^(١٤٠) غير منصوص عليه)^(١٤١) .

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويختلف منه غرقها ، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الرياح . وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل . وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لثلا يتبرجن^(١٤٢) عند الحاجة .

(١٣٥) محمد بن يوسف بن يعقوب بن حماد الأزدي ثم البغدادي : قاضي القضاة . ولد بالبصرة ، ولد القضاة لمدينة المصورة . كان عديم النظر عقلاً وحملها وذكاء . حمل الناس عنه عملاً واسعاً من الحديث والفقه . له مُسند في الأحاديث قرأ أكثره على الناس . توفي سنة ٣٢٠ هـ . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٥٥٥ - ٥٥٦ .

(١٣٦) ت : آخرتهم .

(١٣٧) ساقطة من م .

(١٣٨) ساقطة من ح .

(١٣٩) ساقطة من ت .

(١٤٠) ساقطة من ح .

(١٤١) ساقطة من م .

(١٤٢) لعل المقصود : حتى لا تلتجأ النسوة إلى البرج الخاص بقضاء الحاجة كما هو معروف في السفن .

وإذا كان في أهل^(١٤٣) الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعي المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تتحققها منه أقره على معاملته. [وإن ظهرت منه الريمة وبيان عليه الفجور منعه من معاملتها^(١٤٤) وأدبه على التعرض لهن، وقد قيل إن الحُمَّة^(١٤٥) ولالة المعاون أخص [بإنكار هذا والمنع منه من ولالة الحسبة]^(١٤٦) لأنه من توابع الزن. وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها مالا ضرر فيه على المارة وينع ما استضر به المارة؛ ولا يقف منعه على الاستدعاء إليه، وجعله أبو حنيفة موقفا على الاستدعاء إليه .

وإذا بني قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبني مسجدا لأن مراافق الطرق للسلوك لا للأبنية. وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا ليقلو حلا بعد حال مكتوا منه إن لم يستضر به المارة؛ ومنعوا منه إن استضروا به، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومحاري المياه وآبار الحشوش^(١٤٧) يُقر ما لا يضر وينع ما ضر ويجهد المحتسب رأيه فيها ضر ومالم يضر لأنه من الاجتهد العرفي دون الشرعي . والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع ، والاجتهد العرفي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف ، [ويوضح الفرق بينها بتمييز مايسوغ فيه الاجتهد فيما هو منع الاجتهد فيه]^(١٤٨) .

ولوالي الحسبة أن يمنع من نقل الموق من قبورهم إذا دفنتوا في مُلك أو مباح إلا من أرض مخصوصة فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنته منها . [وانختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى فجوزه الزبيري وأباه غيره]^(١٤٩) .

وينع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود^(١٥٠) أو ديه استوفاه

(١٤٣) ط : أسهل . وساقطة من ت .

(١٤٤ - ١٤٦) ساقطة من ت .

(١٤٧) الحشوش : البستان . المجمع الوسيط ١ / ١٧٦ . وفي ت : آثار المسور !!

(١٤٨) ساقطة من ت .

(١٤٩) ساقطة من ت .

(١٥٠) ت : قيم .

[لمستحقة مالم يكن فيه تناكر^(١٥١) وتنازع^(١٥٢)]. وينبع من خضاب الشيب بالسواد إلأ للمجاهدة في سبيل الله، ويؤدب من يصفع به للنساء. ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والكتم^(١٥٣)، وينبع من التكسب^(١٥٤) بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الأخذ والمعطي . وهذا فصل يطول أن يُسطّط لأن المكرات لا ينحصر عددها فستوفي . وفيها ذكرناه من شواهدنا دليل على ما أغفلناه.

والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها؛ ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من [هان وصارت عرضة للتکسب وقبول الرشا لان أمرها وهان على الناس خطرها، وليس إذا وقع الإخلال (بقاعدة سقط حكمها، وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها مالم يجز^(١٥٥)) الإخلال به وإن أكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصرروا فيه فذكرنا ما أغفلوه واستوفينا ما قصرروا فيه . وأنا أسأل الله توفيقا لما توخيناه وعونا على ما نويناه بمنه ومشيته؛ وهو حسبي ونعم الوكيل^(١٥٦) .

(تم بحمد الله)

(١٥١) ح : تخاصم .

(١٥٢) ساقطة من ت .

(١٥٣) الكَمْ : بنتها ثمرة تشبه القلقل وتُسمى فلفلة القرود. كانت تُستعمل قديماً في الخضاب (الصياغ) وصنع المداد (الحبر). المعجم الوسيط ٧٧٦/٢ .

(١٥٤) ت : الكتب .

(١٥٥) ساقطة من ح .

(١٥٦) ساقطة من ت . وقد نوه الناسخ إلى ذلك في الزاوية اليمني من الورقة .

ملحق :
إثبات أصالة الماوردي
في تأليف الأحكام السلطانية
«دراسة مقارنة»

شهدت الفترة الأخيرة من الحكم البوريقي في بغداد، ظهور كتابين يحملان العنوان الرئيسي نفسه «الأحكام السلطانية»، وقد قام بتأليفيهما اثنان من كبار الفقهاء في بغداد في تلك الفترة، الأول الفقيه الشافعي أبو الحسن الماوردي ، والثاني الفقيه الحنفي أبو يعلى بن الفراء (ت : ٤٥٨ هـ). كلّيهما تسلّم منصب القضاء خلال حكم الخليفة العباسي القائم (٤٢٢ - ٤٦٧ هـ). الماوردي كان زعيم الشافعية في بغداد، ثم أصبح أقضى القضاة عام ٤٢٩ هـ. ابن الفراء بالمقابل كان قاضي الحرير عام ٤٤٧ ، بعد وفاة ابن ماكولا^(١). كلا الكتابين يستخدم العبارات نفسها والألفاظ نفسها وتقسيم الفصول نفسه والموضوعات .

الاختلاف الوحيد بين الكتابين يكمن في الأساس المذهبي الذي بُني عليه النقاش . فالماوردي يعرض آراء جميع المذاهب تقريباً عدا المذهب الحنفي ، ويستند آرائه بالسوابق التاريخية والاجتهادات المختلفة ، كما أنه يعطي الأولوية لمذهب الشافعية . في المقابل نجد ابن الفراء لا يعتمد إلا على الرواية المستندة ، إلى الإمام أحمد بن حنبل وخصوصاً في الأحاديث وبذلك يكون الكتاب مقتصرًا على المذهب الحنفي .

من المعلوم أيضاً أنها قضياً أكثر فترات حياتها في بغداد . ولكن لا تبدو هناك علامات قاضية تحقق السبق لأحدهما على الآخر في التأليف ، وبالتالي لا نعلم - كما هو ظاهر - من الذي اعتمد على الآخر في الكتابة ، وخصوصاً أنه لا يوجد تاريخ الزمن الذي تم فيه تأليف الكتاب .

(١) ابن كثير، البداية، ٩٤ - ٩٥.

لذلك نجد من الضروري العمل على تحديد من الذي كان له فضل السبق في التأليف، لأن ذلك يساعدنا على إثبات أصالة الماوردي وإسهامه في مجال الفكر السياسي الإسلامي، وخصوصاً فيما يتصل بكتاب «الأحكام السلطانية»، الذي نال شهرة واسعة عند الباحثين في حقل الدراسات الإسلامية وخصوصاً السياسية والإدارية.

معظم الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية يقفون إلى جانب الماوردي، ويعتبرونه المؤلف الأصلي لكتاب «الأحكام السلطانية»^(٢). ولكن جميع هذه الآراء لا تتفق على أرض صلبة ثبت بشكل قاطع من خلال الدلائل المتوافرة، أصالة الماوردي، حيث يلاحظ أن معظم الدراسات لم تقم بعمل مقارنة بين النصين بشكل تفصيلي.

قبل الدخول في باب المقارنة بين الكتابين، هناك أمور تتصل بشخصية كل مؤلف من ناحية علاقته بالأوضاع السياسية والاجتماعية، تفتح المجال لتعرف توجهات كل مؤلف على حدة عن قرب.

شخصية الماوردي ودوره في الأحداث السياسية والاجتماعية مما لا يخفى على كثير من المؤرخين الذين تحدثوا عن سفاراته الكثيرة بين الخلفاء والأمراء منذ عام ٤٢٢ هـ حتى قبيل وفاته عام ٤٥٠ هـ. أما ابن الفراء فلا يعلم عنه شيئاً من هذا، بل على العكس تصفه كتب التاريخ كارهاً لمخالطة الأمراء، وفي حال زهد وشبه تفرغ للعبادة، حتى إنه لم يقبل منصب قاضي الحرير عام ٤٤٧ هـ إلا بشرط محددة، بعد أن امتنع عدة مرات عن قبول المنصب، وهذه الشروط:

- ١ - أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة.
- ٢ - لا يخرج في الاستقبالات.
- ٣ - لا يقصد دار السلطان.

(٢) انظر المصادر التالية:

a) C. Cahen, «The Body Politics Unity and Variety in Muslim Civilization», p. 151.

b) Q. Khan, al - Mawardi's Theory of State, P. 19.

c) H. Laoust, op. cit.

d) D. Little, «A New Out Look at al Ahkam al - sultaniyya», The Muslim World, 1974, p. 7.

حسن ابراهيم، النظم الإسلامية، ١٩٦٥، ص. ٨.

٤ – يستخلص ابن الفراء في الحريم يومين في الشهر لقضاء بعض الزيارات الدينية.

إن اشتراط ابن الفراء ينبع من قناعته الدينية من عدم مخالطة أهل السلطان، حيث يقول: «إن النظر إلى الظلمة يطفئ نور الإيمان»^(٣). هذه التقوى في الابتعاد عن السلطان وبطانته، تشير التساؤل حول مقدرة ابن الفراء في الكتابة حول الأمور المتصلة بالسياسية والإدارة في كتاب مستقل على غرار كتاب «الأحكام السلطانية».

يبدو من ظواهر الأمور أن نسخة الماوردي قد كتبت قبل عام ٤٤٧هـ، حيث كانت سن الماوردي قد وصلت الثلاث والثمانين. إذا افترضنا أن نسخة أبي يعلى هي الأصلية، فهناك شك كبير في أن يزعج الماوردي نفسه وهو بهذه السن المتقدمة ويقوم بنسخ الموضوع وينسبه إلى نفسه!

وإذا افترضنا أن ابن الفراء قد قام بتأليف كتابه قبل الماوردي، فإنه لا بد أن يشتهر لأنه تصنيف عجيب في مجال الدراسات الإسلامية، فكيف تافق ذلك مع ما يدعيه الماوردي من عدم توفر مثل هذا الكتاب لدى الخليفة كما ورد في مقدمة كتابه حيث يقول:

«ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتننت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيها له فيستوفيه، وما عليه منها فيسوقه؛ توخيلا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريأ للنصفة في أخذه وعطائه . . .».

فلو كان ابن الفراء قد قام بتأليف كتابه قبل الماوردي، فما نشك أنه سيلجأ إلى فضح الماوردي واتهامه بالسرقة الأدبية خصوصاً أن العلاقات بين الحنابلة والشافعية في تلك الفترة كانت سيئة للغاية. ولا مجال للادعاء بأن كتاب ابن الفراء قد تم تأليفه وفقاً للمذهب الحنفي، وأن الخليفة ربما كان يريد القواعد وفق المذهب الشافعي، لأنه لو حصل ذلك لجاء كتاب الماوردي مقتضاً على المذهب الشافعي ولم يأت بهذه الصورة الشبه شاملة.

خلاصة القول، ليس المهدى ثبات من قام بتأليف قبل الآخر، بقدر ما هو محاولة ثبات أيها أكثر أصالة من الناحية الموضوعية. إن اختلاف المذاهب قد ساعد على قيام بعض

(٣) من مقدمة كتاب «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ابن الفراء، صصحه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي، ص ١٤،

نقاط الاختلاف بين الآراء على نحو ما سنبينه، وإن اتفق الاثنان في أكثر الموضوعات تصنيفاً وتعليقًا.

أولاً : تقسيم الكتاب :

النسخة التي قام الماوردي بتأليفها تنقسم إلى عشرين فصلاً كما هو مبين من المقدمة. في حين قسم ابن الفراء نسخته إلى سبعة عشر فصلاً، ذلك لأنه ناقش أربعة موضوعات وهي الوزارة، الإمارة، الجهاد، والولاية على حروب المصالح تحت فصل واحد رئيسي هو الولايات الإمام.

ثانياً : منهج التأليف :

منذ البداية أوضح الماوردي أنه سيستخدم منهج المقارنة بين آراء المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة، وإن لم يصرّح باستبعاده للمذهب الحنفي على الرغم من تعمده القيام بذلك عملياً. وقد يعود ذلك إلى طبيعة العلاقات السيئة بين الشافعية والحنابلة التي سادت ببغداد آنذاك. كما يلاحظ أن الماوردي كان كثيراً ما يترك تقرير الأفضلية لأي رأي للإمام دون أن يتحيز - الماوردي - إلى جانب معين حتى لو كان يتواافق مع مذهب الشافعي . وهذا المنحى يتوافق مع ما ذهب إليه الماوردي منذ البداية في اقتصاره على عرض جميع الآراء ليختار الخليفة منها ما يشاء، والذي يراه صالحاً ومتوافقاً مع السياسة والتدبير. في مقابل هذا الانفتاح، نجد ابن الفراء يقتصر في نسخته على إبراد المذهب الحنفي دون اهتمام كبير لآراء المذاهب الفقهية الأخرى.

ثالثاً : عدد الأحاديث :

يلاحظ أن الأحاديث الواردة عند الماوردي تبلغ مائة وأربعة وعشرين حديثاً، في حين لم يذكر ابن الفراء سوى أربعة وثمانين حديثاً.

إضافة إلى ما سبق تجدر هناك اختلافات في بعض الجزئيات. مثلًا في فصل (الإمامية)، نجد ابن الفراء يقتصر على إبراد المذهب الحنفي ويحدد فكره بتأسيس (الإمامية) على الشرع فقط

وينكر دور العقل فيها^(٤). أما الماوردي فيقرّ بوجوب الإمامة، ولكن لم يحدد رأيه بصرامة ما إذا كانت الإمامة واجبة بالشرع أم بالعقل. ويترك القضية مفتوحة من خلال طرحة أن كلاً الشرع والعقل يصلحان كأساس لوجوب الإمامة^(٥).

من الواضح أن الماوردي قد قام بتأليف الكتاب بناء على أمر «من لزمت طاعته» ودون أن يعلن اسم هذا الخليفة أو الإمام الذي لا تكون الطاعة إلا له. أما ابن الفراء فيذكر أن كتاب «الأحكام السلطانية» ما هو إلا تكملة مفصلة مبنية على ما كتب حول الإمامة في كتاب «المعتمد في أصول الدين»^(٦)، والذي ناقش فيه مسألة الإمامة بشكل ردود على الفرق الإسلامية الأخرى وخصوصاً المعتزلة الشيعة والخوارج^(٧). في حين نجد أن كتاب «الأحكام السلطانية» قد أدى بصورة مختلفة تماماً عن كتاب «المعتمد» مما يفقد الصلة بين الاثنين بالصورة التي يطرحها ابن الفراء.

هناك كثير من الملاحظات حول التشابه بين كثير من المقاطع للموضوعات المختلفة، التي يمكن أن نفترض منطقياً أن ابن الفراء قد تبع الماوردي فيها، على أساس اختلافها أو عدم ذكرها في كتابه الأول «المعتمد». دون أن ينبه القارئ إليها، على الرغم من إقراره بأن كتاب «الأحكام السلطانية» ما هو إلا تفصيل لما ورد في «المعتمد». وسوف نتعرض لذلك بالشرح المقارن وفق البنود التالية:

١ - يرى ابن الفراء في كتاب «الأحكام السلطانية» في مسألة وجوب الإمامة ما يلي:
«وهي (الإمامية) فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس. إحداهما: أهل الاجتهد حتى يختاروا.

والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى يتتصب أحدهم للإمامية.
أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط . أحدهما: العدالة. والثاني: العلم الذي

(٤) الأحكام، ص ١٩.

(٥) الماوردي، الأحكام، ص ٥.

(٦) الأحكام، ص ١٩.

(٧) يوسف ايش، نصوص الفكر السياسي الإسلامي، ص ١٩٥ - ٢٣٤.

يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة. والثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبر المؤدين إلى اختيار من هو للإمامرة أصلح . (ص ١٩) .

هذا المقطوعان غير مُتطرق إليهما في كتاب «المعتمد» على الرغم من أهميتها بالنسبة لمسألة الإمامة^(٨). في حين نجد هما بالألفاظ نفسها في عند الماوردي . (قارن ص ٥ - ٦) .

ثم يتابع ابن الفرّاء بالقول: « . . . وليس من كان في بلد الإمامة مزية على غيره من أهل البلاد يتقدم بها، وإنما صار من يختص ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة لسبق علمه بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده . ». (ص ١٩) .

في حين نجد النص الحرفي نفسه عند الماوردي . (ص ٦) .

والذى يدعم افتراضنا بأن أبا يعلى قد نقل الفكرة والألفاظ عن الماوردي ، ما جاء في كتابه «المعتمد» حول نفس الموضوع نفسه ، ولكن بصورة مناقضة حيث يقول :

«إذا مات الإمام في بلد لم يختص أهل ذلك البلد بنصب الإمام دون غيرهم من أهلسائر البلاد خلافاً لقول بعضهم يختص به أهل ذلك البلد . والدلالة عليه أن الإمامة لا تثبت إلا باختيار أهل الحل والعقد ، فإذا عقد الجماعة منهم في بلد من يصلح الإمامة ، وجب أن تكون إمامته صحيحة كما لو عقد له رجل في ذلك البلد بعينه فإنه تصبح إمامته»^(٩) .

إن عبارة «خلافاً لقول بعضهم . . .» تدل على وجود شخص ما قد كتب حول الموضوع . وحيث إنه لا يتوافر لدينا إلا كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي ، فإن احتفال النقل تصاعد درجاته بشكل يقترب من اليقين ، وخصوصاً أن أبا يعلى قد تجاهل ذكر من قال بذلك ، وخالفه هو فيه؟ ! .

٢ - من الاختلافات بين النسختين ما ورد حول الشروط المعتبرة فيمن يصلح للإمامرة . ففي حين أورد الماوردي سبعة شروط (ص ٦) . نجد ابن الفرّاء يشترط أربعة فقط (ص ٢١) .

(٨) ايش ، نصوص ، ص ١٩٥ - ١٩٩ ، ٢١٢ - ٢١٣ .

(٩) م.ن ، ص ٢١٣ .

٣ – خلافاً لما ذهب إليه الماوردي ، يرى ابن الفراء أن شروط العدالة والعلم والفضل يمكن استقاطها من شروط الإمامة ، على أساس ما روى عن الإمام أحمد بن حنبل قوله « ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه ، برأً كان أو فاجرا ، فهو أمير المؤمنين » (ص ٢٠) . وهذا معناه جواز ولایة الفاسق . اذا حدث الفسق بعد عقد الإمامة في الأحوال العادية ، فإن ذلك لا يمنع استدامة الإمامة . يستوي في ذلك ارتكاب المحظورات ، والإقدام على المنكرات وتبني شبهة التأويل والذهب خلاف الحق .. (ص ٢٠) . وهذا مرفوض تماماً لدى الماوردي ، الذي يرى أن حدوث الفسق بوجهه يضع الإمام تحت طائلة العقاب بالعزل وإن لم يشرح الوسيلة الواجب اتباعها لتحقيق ذلك . (ص ١٧) .

٤ – يتفق كلُّ من ابن الفراء والماوردي على ضرورة خروج الإمام من الإمامة تحت ظروف معينة . من ملاحظة المصطلحات المستخدمة للتعبير عن هذا الغرض نجد تبعية أبي يعلى واضحة . ففي حين نجد الماوردي يستخدم مصطلح « عدم الاستدامة » ، نجد الآخر يستخدم مصطلح « سقوط الطاعة والخلع » في كتابة الأول « المعتمد » ، ولكن يستخدم مصطلح « عدم الاستدامة » في كتابه « الأحكام .. !!)١٠(» .

٥ – في فصل « سقوط طاعة الإمام » في كتاب « المعتمد » ، يورد أبو يعلى سبعة شروط يجب توافرها لاستقطاع الطاعة ، وهي (١١) :

- ١ – تطابق الجنون .
- ٢ – ذهاب التمييز بالحرف .
- ٣ – العمى .
- ٤ – الخرس .
- ٥ – الصمم .

٦ – عدم التمكن من حضور الحرب .
٧ – الأسر بيد الأعداء مدة يخاف معها الضرر على الأمة .

(١٠) ايش ، نصوص ، ص ٢١٥ .

(١١) ايش ، نصوص ، ص ٢١٦ .

هذا العرض الشديد الإيجاز يختفي تماماً من نسخة «الأحكام السلطانية» ونجد الألفاظ نفسها، حرفأ بحرف، كما هي موجودة في نسخة الماوردي حتى فيما يتصل بالأسباب المتصلة بفقدان الحواس كالشم والتذوق وفقدان الأعضاء، وهي أمور لم يتعرض لها مطلقاً في «المعتمد»^(١٢). ولا نجد منها شيئاً يعتمد على المذهب الحنفي، كما يفترض أن يكون.

في فصل الوزارة نجد تشابهاً عجياً لا يمكن ان يصدر الا عن ناقل ومنقول منه، مع اختلاف في طبيعة التقسيم للفصول. ففي حين نجد الماوردي يفرد الباب الثاني بأكمله للوزارة، نجد ان الفرء يدمج الموضوع في فصل الولايات الصادرة عن الإمام.

اللاحظة الرئيسية في فصل الوزارة، أن جميع من كتب في الوزارة من السابقين واللاحقين، كانوا على صلة ما بالباطل أو بمحالس الوزراء. وموضوع الوزارة ليس عاماً كالإمامية يستطيع كل فقيه ان يخوض في تفاصيله، بدليل أنتا لا نجد - حسب ما هو معلوم من المؤلفات في هذا المجال - موضوع الوزارة في كتب الفقه، بل اقتصرت المناقشة إما في كتب الأدب السياسي بصورة عامة، وإما في الكتب المخصصة لذلك. ويمكن اعتبار كتاب «الأحكام السلطانية» أول كتاب إسلامي يناقش الوزارة من خلال إطار فقهي. لذلك ليس من الصعب افتراض أن من يقوم بذلك لا بد أن يكون على علاقة بمحالس الوزراء. وهذه نقطة في صالح الماوردي، لأنه إضافة إلى دوره السياسي البارز كسفير معتمد بين الأمراء والسلطانين، كانت له علاقات قوية مع البلاط الرسمي مما أكسبه الكثير من المعارف بالنسبة للوزارة والتي تجلّت في كتابه «الوزارة» أو «أدب الوزير»^(١٣). في مقابل هذا، نجد أن الفرء مبتعداً عن «أهل السلطان»، لأنهم ظلمة، حسب قناعته، وهذا يفسر ابتعاده عن الخليفة والأمراء طيلة حياته، حتى عام ٤٤٧ هـ، حين تمّ تعيينه قاضياً للحرrim في قصر الخلافة. وحتى خلال وجوده في القصر، لم يقم أي نوع من العلاقات مع الأمراء والوزراء. وأخيراً يلاحظ أن ابن الفرء لم يذكر اي حديث مرفوع عن الإمام أحمد بن حنبل في موضوع الوزارة.

على ضوء الخبرات الشخصية لكل من الماوردي وابن الفرء يتبدى السؤال حول مدى إمكانية الثاني كتابة كل هذه التفاصيل المذكورة حول موضوع خاص مثل الوزارة، ومن أين حصل على المعلومات الوفيرة التي يزخر بها الكتاب؟ ولننظر الى هاتين الفقرتين بإمعان.

(١٢) قارن بين كتاب أبو بعل ص ٢٢ - ٢١ ، والماوردي ص ١٧ - ١٩ .

(١٣) ياقوت، إرشاد، جزء ٤ ص ٤٠٧ .

نص الماوريدي:

«والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ. فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.. ويعتبر في تقليد هذه الوزارة (التفويض) شروط الإمامة إلا النسب وحده، لأنه عضي الآراء ومنفذ الاجتهاد..»
(ص ٢٢)

نص ابن الفرّاء:

«والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ. أما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده. فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة». (ص ٢٩).

واضح تماماً أن ابن الفرّاء يشترط في وزير التفويض أن يكون من قريش، لأنها من الشروط الالزامية ل الإمامة وفقاً للفكر السني في تلك الفترة من الزمن. وهذه سقطة علمية لا تغتفر لمن يكون في مكانة ابن الفرّاء من حيث العلم الديني. ونحن أمام تفسيرين لا ثالث لهما. إما أن يكون قد وضعها جهلاً وإما أن يكون قد نقلها خطأً من مصدر آخر. وليس هناك غير كتاب «الأحكام السلطانية» للماوريدي !!

وللنظر مرة أخرى في هاتين الفقرتين:

نص الماوريدي:

«ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم ..»
(ص ٢٧).

نص ابن الفرّاء:

«وقد قيل: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم ..» (ص ٢٢).

لتجاهل ركاكعة العبارة في نص ابن الفرّاء، ونسأل إلى من تعود الاشارة (وقد قيل)

وخصوصاً أن الموضوع حساس جداً وخطير ولم يحدث أن تبني أحد الفقهاء مقوله جواز أهل الذمة لولاه وزارة التنفيذ، سوى الماوردي الذي كانت لديه الجرأة لطرح المسألة بهذه الصراحة. يدعم هذا الاتجاه أن أمم الحرميين الجويني قد انتقد الماوردي لهذا الرأي انتقاداً جارحاً^(١٤)، ولم يتعرض ابن الفراء مع أنه من المعاصرين لها معاً ولابد أن نفترض أنه قد اطلع على الكتابين، إلا إذا كانت نسخة ابن الفراء محفوظة بعيداً عن القراء، وأنها لم تظهر إلا بعد وفاة الجويني (٤٧٨هـ) !! وهذا مستحيل تماماً.

الموضوعات الاقتصادية المختلفة التي اشتمل عليها كتاباً «الأحكام السلطانية»، تتصل بالخارج، والجزية، وغيرها من الأمور ذات الطبيعة المشابهة في مضامينها والقواعد التي تنظمها، لذلك فالتشابه أمر وارد، ولكن الغريب أن الماوردي وابن الفراء اعتمدا على المصادر نفسها مثل كتاب «الخارج» لأبي يوسف، وكتاب «المغني» لابن قدامة، وتاريخ الواقدي، و«الخارج» لابن يحيى القرشي، والإكثار غرابة أن استخدام هذه المصادر قد تم في المكان نفسه وباللفاظ نفسها !!^(١٥).

الفصل الخاص بنظر القضاء ونظر المظالم يثبت لنا دليلاً آخر في صالح الماوردي . ففي حين يبتدئ الماوردي النقاش حول الاختلافات بين نظر المظالم ونظر القضاة فإنه يذكرها دون الاعتناء على اي مصدر آخر، فنجد أنه يقول : «والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه . . .» (ص ٨٣). أما ابن الفراء فيقول : «وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه . . .» (ص ٧٩) دون أن يحدد من هم هؤلاء «البعض» من أهل العلم؟ الأمر الذي يدفعنا لتسجيل علامة بارزة في جانب الماوردي كمؤلف أصيل لكتاب «الأحكام السلطانية».

كما يمكن أن نضيف كثيراً من نقاط التشابه التي تثبت أصالة الماوردي ، وثبات الحجة على ابن الفراء كناقل عنه^(١٦).

(١٤) غياث الأمم ، خطوط ، ورقة ١٨ .

(١٥) انظر على سبيل المقارنة الماوردي ، ص ١٦٩ ، ١٧٣ . وابن الفراء ص ١٩٩ ، ٢٠٤ .

(١٦) انظر على سبيل المثال الماوردي ص ١٩٩ وما بعدها ، وابن الفراء ص ٢٣٦ وما بعدها .

والسؤال هو لماذا يصر ابن الفراء على رفض ذكر الماوردي على الرغم من وفرة الدلائل التي تدينه؟ في حين أنه لم يتردد في ذكر أسماء من رجع اليهم في استعراضه للآراء المختلفة في بقية موضوعات الكتاب؟

ليس بإمكان أحد أن يصل إلى السبب بصورة مؤكدة، ولكن الاحتمال القوي قد يعود إلى طبيعة العلاقات السيئة التي سادت تلك الفترة بين الحنابلة والشافعية في بغداد.

وفي الختام لا يفوتنا ما ذكره الفقيه الحنفي ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) في كتابه «الاستخراج في أحكام الخراج» في الصفحات (١٢٢، ١١٦) في فصل «أموال الصدقات» قوله:

«... ذكر القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» متابعة للماوردي أن أموال الصدقات...».

هذه العبارة تقدم دليلاً واضحاً على أصالة الماوردي كمؤلف للكتاب. هذه الأصالة لا تلغى أهمية كتاب ابن الفراء لسبب بسيط، وهو أن الماوردي قد تجاهل تماماً آراء المذهب الحنفي، وقد عرض ابن الفراء هذا النقص حين كتب «الأحكام السلطانية» مرة أخرى وفقاً للمذهب الإمامي أحمد بن حنبل، ويكون بذلك قد سدَّ النقص في هذا الباب، في ذات الوقت اكتملت لدينا نظرية الإمامة وفقاً للمذهب الحنفي، ولا نجد ذلك إلَّا في نسخة ابن الفراء.

ثُبَّتَ الْمَصَادِرُ

- د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (٢ مجلد)، بيروت ط٢، د.ت.
- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، بيروت، د.ت.
- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، طهران، د.ت.
- ابن إسحاق، سيرة ابن إسحاق: المسماة بكتاب المبدأ والبعث والمغازي، تحقيق محمد حميد الله، تركيا ١٩٨١.
- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصر ١٩٣٩.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر ١٩٥٩.
- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الهند، ط١، ١٣٢٥ هـ.
- ابن حنبل، مستند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت د.ت.
- ابن خلkan، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت د.ت.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، د.ت.
- ابن عبد ربه، العقد الفريد، القاهرة، ١٩٥٣.
- ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت ط١، ١٩٦٦.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ١٩٧٥.
- ابن المعتز، طبقات الشعراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مصر ط٣ د.ت.
- ابن هشام، السيرة النبوية، بيروت ١٩٧٥.
- أبوداود، صحيح سنن المصطفى، بيروت، د.ت.
- أبو يعلى بن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، صصحه وعلق عليه محمد حامد الفقي، إندونيسيا ط٣، ١٩٧٤.
- أبو يوسف، كتاب الخراج، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت ط١، ١٩٨٥.
- أحمد عطيه الله، القاموس الإسلامي. مصر ١٩٦٢.

- أحمد محمود صبحي ، الزيدية ، ط ٢ ، ١٩٨٤ .
- آدم ميتز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة د. محمد عبد الهاادي أبو ريدة ، بيروت ط ٤ ، ١٩٦٧ .
- إدوارد براون ، تاريخ الأدب في إيران ، ترجمة د. أحمد كمال الدين ، ج ١ ، الكويت ، ١٩٨٤ .
- إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٥ .
- بروكيغ ، أخبار القضاة ، بيروت ، د.ت.
- الترمذى ، سنن الترمذى ، حصن ط ١ ، ١٩٦٦ .
- د. توفيق سلطان اليوزبکي ، الوزارة: نشأتها وتطورها في الدولة العباسية ، الموصل ، ط ٢ ، ١٩٧٦ .
- الشعالبي ، تحفة الوزراء ، تحقيق حبيب على الرواوى ود. ابتسام مرهون الصفار ، بغداد ، ١٩٧٧ .
- الجهشياري ، نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتاب ، بيروت ، ١٩٦٤ .
- د. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، بيروت ط ١ ، ١٩٧٣ .
- الجويني (إمام الحرمين) ، غياث الأمم في التيات الظلم ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ود. مصطفى حلمي ، مصر ، د.ت.
- الحافظ المنذري ، مختصر حديث مسلم ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، الكويت ط ١ ، ١٩٧٩ .
- د. حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام بيروت ط ٧ ، ١٩٦٤ .
- الخطيب التبريزى ، مشكاة المصايح ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، بيروت ط ٢ ، ١٩٧٩ .
- خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، بيروت ط ٢ ، ١٩٧٧ .
- الدارمي ، سنن الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية ، د.ت.
- الدينوري (أبو حنيفة) ، الأخبار الطوال ، طهران ، د.ت.
- الدينوري (ابن قتيبة) ، كتاب عيون الأخبار ، بيروت ، إعادة لطبعة دار الكتب المصرية

لعام ١٩٢٥.

- الدينوري، الشعر والشعراء، بيروت ط ٢، ١٩٨٥.
- الدينوري، المعارف، بيروت ط ٢، ١٩٧٠.
- الذهبي، سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ود. حسين الأسد بيروت، ط ١.
- الذهبى، تحرير أسماء الصحابة، الهند، ١٩٦٩.
- الرازى، مختار الصحاح، القاهرة، د.ت.
- الزرقانى (محمد بن عبد الباقي)، مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ. السعودية، ط ١، ١٩٨١.
- الزركلى، الأعلام، بيروت ط ٦، ١٩٨٤.
- زهدي جار الله، المعتزلة، بيروت، ١٩٧٤.
- السمهودي (أبو الحسن)، الغماز على اللهاز، تحقيق محمد إسحاق السلفي، السعودية ط ١، ١٩٨١.
- السيد سابق، فقه السنة. بيروت ط ٢، ١٩٧٣.
- السيوطى، الجامع الصغير، ط ٤، د.ت.
- السيوطى، مختصر شرح الجامع الصغير للمناوى، مصر ط ١، ١٩٥٤.
- الشهرستاني، الملل والنحل، بيروت ط ٢، ١٩٧٥.
- الشوكانى، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليهانى، مصر، ١٩٧٨.
- الشيبانى، تمييز الطيب من الخبيث، مصر ط ١، ١٣٤٧ هـ
- الطبرى، تاريخ الطبرى، بيروت، د.ت.
- الطاھواوى، مشکل الآثار، بيروت، د.ت.
- عبد الرحيم الطھطاوى، هداية البارى الى ترتیب صحيحة البخارى، بيروت، د. ت.
- عبد الرؤوف المناوى، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر ط ١، ١٩٣٨.
- د. عبد السلام الترمذى، ازمنة التاريخ الاسلامى، الكويت ط ١، ١٩٨١.
- عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، الكويت ط ٧، ١٩٨٠.
- د. عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، بيروت، ١٩٧٩.
- عبد القاهر البغدادى، الفرق بين الفرق، بيروت ط ٢، ١٩٧٧.

- الفيلوز آبادي ، القاموس المحيط ، بيروت ، د. ت.
- القرزيوني ، آثار البلاد وأخبار العباد ، بيروت د. ت.
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت ط ٢ ، د. ت.
- القرطبي ، اقضية رسول الله ﷺ ، حلب ط ١ ، ١٣٩٦ هـ.
- كتاب الخراج ، مجلد يتضمن كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، كتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي . والاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب الحنبلي . بيروت د. ت.
- الكرماني ، صحيح البخاري ، بيروت ط ٢ ، ١٩٨١ .
- مالك (الإمام) ، الموطأ (رواية القعنبي) تحقيق عبد الحفيظ منصور ، الكويت د. ت.
- مالك ، الموطأ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مصر ط ٢ ، د. ت.
- الماوردي ، تفسير الماوردي ، تحقيق خضر محمد حضر ، الكويت ط ١ ، ١٩٨٢ .
- الماوردي ، التحفة الملوكية في الآداب السياسية ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، مصر د. ت.
- الماوردي ، الوزارة ، تحقيق د. محمد سليمان داود ود. فؤاد عبد المنعم ، مصر ط ١ ، ١٩٧٦ .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصر ط ٣ ، ١٩٧٣ .
- محمد أبو زهرة ، خاتم النبین ، بيروت د. ت.
- محمد حيد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوی والخلافة الراشدة ، بيروت ط ٣ ، ١٩٦٩ .
- محمد رواس قلعة جي ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، الكويت ط ١ ، ١٩٨١ .
- د. محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، القاهرة ط ٤ ، ١٩٧٧ .
- د. محمد عبد القادر أبو فارس ، القاضي أبو يعلي الفراء وكتابة الأحكام السلطانية ، بيروت ط ٢ ، ١٩٨٣ .
- محمد على الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير ، بيروت ط ٧ ، ١٩٨١ .
- محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان ، الكويت ١٩٧٧ .
- محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، مصر د. ت.
- د. محمد محمود حجازي ، التفسير الواضح ، بيروت ط ١ ، ١٩٨٢ .

محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، بيروت ط ٢، ١٩٧٩.

السعودي، كتاب التنبية والإشراف، بيروت ١٩٦٥.
الملا علي القاري، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضعية، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد،
بيروت ط ١، ١٩٨٥.

الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، بيروت ١٩٨١.
نبيل بن منصور البصارة، انوار البيان في ترتيب احاديث اصحابهان، الكويت ط ١، ١٩٨٤.

النسائي، سنن النسائي ، بيروت د.ت.
نور الدين بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت ط ٢، ١٩٦٧.
ونستك (مستشرق) ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، ليرن ١٩٣٦ .
اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، بيروت د. ت.

فهرس الآيات

الصفحة	الآية	السورة	
٢٠٣	٣٠	البقرة	إني جاعل في الأرض خليفة... وإذ قال إبراهيم... .
٢١٢	١٢٦		وإذ يرفع إبراهيم... .
٢٠٤	١٢٧		وإذ يرفع إبراهيم... .
١٤٤	٢٠٣		واذكروا الله في أيام معدودات... .
٢٨٨	٢٨٦		لا يكلف الله نفسا... .
٢٠٣ ، ٢٠١	٩٦	آل عمران	إن أول بيت... . ولله على الناس... .
٢٠٤	٩٧		فيه آيات بينات ولتكن منكم أمة
٢٠٣	٩٧		من يُرد ثواب الدنيا... .
٣١٥	١٠٤		شاورهم في الأمر... . فيها رحمة من الله... .
٦٠	١٤٥		ما كان لنبي أن يغل
٦٠	١٥٩		إذا قيل لهم تعالوا... .
٦٦	١٥٩		ولا تحسن الذين قتلوا... .
٦٥	١٦١		يأيها الذين آمنوا... .
١٧٨	١٦٧		الرجال قوامون على النساء... .
٧٢	١٦٩		يأيها الذين آمنوا... .
٦٧	٢٠٠		ولو أتتهم ظلموا أنفسهم... .
٨٨	٣٤	النساء	ولورده إلى الرسول... .
٦٥	٥٩		من يشفع شفاعة... .
١٤١	٦٤		- ٣٥٧ -
٦٦	٨٣		
٢٩٤	٨٥		

٨٥	١٤١		ولن يجعل الله . . .
٨٤	٣٣	المائدة	إنما جزاء الذين يحاربون . . .
٦٣	١١٨		إن تعذبهم فإنهم عبادك . . .
٢٠٣	٩٢	الأنعام	ولتتذرأ القرى . . .
١٦٨	٩٣		من قال سأنزل . . .
٢٢	١٦٥		وهو الذي جعلكم . . .
١٧٦	١	الأفال	يسألونك عن الأنفال . . .
٦٢	١٦		ومن يوهم يومئذ . . .
٥٠	٣٩		وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة . . .
١٧٨ - ١٧٧	٤١		وأعلموا إنما غنم
٥٩	٤٣		إذ يرتكبهم الله في منامك . . .
٥٠	٤٦		ولا تنازعوا ففسدوا . . .
٥٨ ، ٤٨	٦٠		واعدوا لهم ما استطعتم . . .
٦٢	٦٥		يأيها النبي حرس المؤمنين . . .
٦٢	٦٦		الآن خفف الله عنكم . . .
٦٤	٦٧		ما كان النبي أن يكون . . .
٦٣	٧٠		يأيها النبي قل لمن . . .
٧٠	٢	التوبه	فسحوا في الأرض . . .
٢١٥	٢٨		إنما المشركون نجس . . .
١٨١	٢٩		قاتلوا الذين لا يؤمنون . . .
٤٨	٤١		انفروا خفافاً وثقالاً . . .
١٥٥	٦٠		إنما الصدقات للقراء . . .
١٥٤	١٠٣		خذ من أموالهم . . .
٦٣	٨٨	يونس	ربنا اطمس على أموالهم . . .
١٩٩	٨٧	هود	أو أن نفعل في أموالنا . . .
٩٩	٥٥	يوسف	اجعلني على خزائن الأرض . . .

٦٣	٣٦	ابراهيم	فمن تعني فإنه مني . . .
٢٩٣	١١٩	النحل	ثم إن ربك للذين . . .
٥١	١٢٥		ادع إلى سبيل ربك . . .
٣٣ ، ٣٠	٢٩	طه	واعجل لي وزيراً من أهلي . . .
٣٧	٢٢	الأنبياء	لو كان فيهما آلة . . .
٢٨٨	١٠٧		وما أرسلناك إلأرحة . . .
٢٤٧	٢٥	الحج	سواء العاكف فيه والباد . . .
١٨٦	٧٢	المؤمنون	أم تسألهم خرجا . . .
٩٩	٨٣	القصص	تلك الدار الآخرة . . .
٩٥ ، ٢٣	٢٦	ص	ياداود إنا جعلناك . . .
١٦٧	٤	محمد	فإما منا بعد . . .
٦٨	٤		إذا لقيتم الذين كفروا . . .
٢٠١	٢٤	الفتح	وهو الذي كفَّ أيديهم . . .
٨٠	٩	الحجرات	وإن طائفتان من المؤمنين . . .
٤٩	١٣		وجعلناكم شعوباً وقبائل . . .
٢٠٢	٥	الواقعة	وبست الحبال بسأ . . .
٧١	٥	الحشر	ما قطعتم من لينة . . .
١٦٢ - ١٦١	٧		ما أفاء الله . . .
٧٥	١	المتحنة	يأيها الذين آمنوا . . .
٦٢	٩	الصف	ليظهره على الدين كله . . .
٩٣	١٦	نوح	رب لا تذر على الأرض . . .
٣٣	١١	القيامة	كلا لا وزر . . .

فهرس الأحاديث

الصفحة	بداية الحديث
٥	الأئمة من قريش
٢٤٦	أجرؤكم على الفتيا
١٨٢	احفظوني في ذمي
٧٠	أد الأمانة لمن اثمنك
٢٩٣	ادرؤوا الحدود بالشبهات
٢٣٥	إذ تدارأ القوم في طريق
٤٨	ارتبطوا الخيل
١٠٢	إسق أنت يا زبير
٣١٢	اشفعوا إلى ويقضي الله
١٢٦	اعرفوا أنسابكم
٢٩٣	اغد يا أنيس
٣٣٦	افتأن أنت يا معاذ
٢٩٢	اقتلو البهيمة ومن أتاهها
٣١٠	أقيلوا ذوي الهيئات
١٧٣	الا لا توطن حامل
٧٨ ، ٦٧	أمرت أن أقاتل الناس
٢١٣	إن إبراهيم عليه السلام
٢٠٧ - ٢٠٦	إن الأرض لتضع
٦١	انهوا جيوشكم عن الفساد
٢٠٨	أول من كسا الكعبة
٢١٣ - ٢١٢	أيها الناس إن الله

بُعثت مرغمة مرحة

٦١

٢٢١

توفى رسول الله ﷺ ودرعه

٣٥

١٤٢

حبك الشيء يعمى

الحج عرفة

٢٩١

١٨٧

١٥٠

٦٦

خذوا عني قد جعل

الخرج بالضمان

خففوا الخرسن

خير دينكم أيسره

٣٢٦

دع ما يربيك

٧٢

زمّلهم بكلّ ممّهم

٤

سيليكم بعدي ولاة

٢٧٣

شر الناس العشارون

١٣٢

صلوا خلف كل برّ وفاجر

١٣٩

الضعيف أمير الرفة

٢٤٨

عادي الأرض الله

عفوت لكم عن صدقة

١٤٨

الغنية ملئ شهد

١٧٩

فرض على أمتي
في الركاز الخمس
في الورق رباع

٨٢

١٥٣

١٥٢

القاتل لا يرث
قدموا قريشاً

٨٣

٦

٢٣

كلكم راع

لعن الله الرائي

لقد همت أن

اللهُمَّ اسْقُنَا غِيَّاً

ليس في المال

ليس لأحد

ليس منها من غش

١٠٠

٣٢٠

١٣٨ - ١٣٧

١٥٤ ، ١٤٥

٢٣١

٣٣٢

٣٦

٦٠

٧٠

٢٤٤

٤٧

٢١١

٣٣٠

ما أفلح قوم

ما تشاور قوم

المسلمون تتكافأ

المسلمون شركاء في ثلاثة

المضعف أمير الرفة

مكة حرام

من أقى من هذه الفاذورات

٢٤٤ ، ٢٣١	من أحبني أرضنا
٦٦	من أطاعني فقد أطاع الله
٧٤	من بدأ دينه
١٤١ - ١٤٠	من زار قبرى
١٥٤	من غل صدقه
١٥٤	من قتل عبده
١٧٧	من قتل قتيلاً
٢٤٠ - ٢٣٩	من منع فضل ماء
٢٨٨	من نام عن صلاة
٢٤٥	مني مناخ
١٠٠	هدايا النساء
١٥٩	هدايا العمال
٤٧	هذا الدين متين
٣٠١	الولد للفراش
٣٠٦	لا تحمل العاقلة
٧٢	لا تعذبوا عباد الله
١٧١	لا توله والدة
٢٤٧	لا حمى إلا في ثلاث
٢٤٢	لا حمى إلا لله
١٤٨	لا زكاة في مال
٢٩٦	لا قطع في حريرة
١٦٢	لا يتم بعد حلم
٢١٦	لا يجتمع في جزيرة العرب
٨٢ ، ٧٩	لا يحل دم امرئ مسلم

لَا يَغْزِي مَعِي رَجُلٌ
لَا يُقْتَلُ قَرْشِي
لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ

٦١

١٧٠

١٦٧

فهرس الشعر

أول البيت	قافية	الصفحة
وأنا الأخضر	نسل العرب	٢٢٤
ومازال	غدت لغروب	٥٨
لولا دفاعي	غير محب	٥٨
إصابة معنى	فذاك موات	٣٥
آفاق الحجاج	بأنها مولاته	٨١
لا يصلح	جهالهم سادوا	٣
ركضا إلى	وعمل المعاد	٥٦
يأيها القاضي	فراشي مسجده	١٢٢
أمرتهم أمري	ضحي الغد	٥٧
أيا خير	أشرق البلد	١١٣
من دون	الحزن والكمد	١١٣
يا قاتل المسلم	العادل كالجائز	٣٠٤
أمنن علينا	نرجوه وندخر	١٧٢
للك الحمد	النبي المطر	١٣٨
يال قصي	الدار والنفر	١٠٥
ورويت رمحى	أن أعمرا	٧٧
كأن لم	بمكة سامر	٢٠٥
هم أوتوا	التوارة بود	٧١
فمررت على	أن تغورا	٢٥٨

٣١	الناس الأمور	بديهته وفكرته
٥٤	غير عاجز	ابشر أتاك
٥٤	من مبارز	ولقد دنوت
١٠٥	الذل أنفاساً	إن كان
٥٨	شعاع الشمس	لأحين صاحبي
١٦٩	دماء الأخادع	شفى النفس
١٦٣	في الأجرع	كانت نهابا
٢٣	الحرب مضططعا	وقلدوا أمركم
٧١	فلم تُصرف	أسينا ورثنا
٢٢٤	له عراق	سقتم إلي
٥٥	يأخذه بحقه	أنا الذي
٧٧	له ورق	ضن علينا
١٦٧	وأنت موفق	ياراكبا
٢٠١	يُبَكِّ بكَة	إذا شرب
٢٠١	مذحجاً وعَكَا	يا مكة الفاجر
٣٥	السامع للقائل	إنا إذا
١٢١	السماك الأعزل	رد السباخ
١٢٣	قد نزل	زهدن في
١٣٧	عن الطفل	أتيناك والعذراء
١٣٨	عصمة للأرامل	وأبيض يُستقى
٣٢٨	اتبع السهولا	قدت لها

٣٢٧	أكلمها رسول	إن التي
٥٦	من النخيل	أنا الذي
٢٤	الناس نوام	من كان
١٤١	القاع والأكم	يا خير من
١٠٥	وأحلاف الكرم	يال قصي
٢٠٥	وابن جرهم	حلفت بشوي
١٠٩	الدار مظلوم	تدعون حيران
١٠٦	ابن جدعان	تيم بن مرة
٢١٠	الحق خذلانا	يا ليتني شاهد
١٦٤	الأعطيات هنَّ	يكون عن
١٦٤	بناتي وأمهنه	يا عمر الخير
١٠٨	أمير المؤمنينا	أطال الله
٢١٠	ليلها ونهارها	نهار وليل
٢٤٣	وهو قتيلها	كما كان
٢٩٧	نكالاً يبینا	يمبني يا أمير
٧٨	ولا ندرى	ألا فأصبحينا
١٨٠	بتصدور نبلي	ألا هل
١٦٣	من الدوى	قد لفها

فهرس الأعلام*

(الألف)

٢٢٠	آمنة بنت وهب
٢٢٢	أبان بن تغلب
١٩٩ ، ٦١	أبان بن عثمان
٣٣٦	إبراهيم بن بطحاء
١٢٢	إبراهيم الحرمي الغفاري
٣٢٦ ، ٢٩٥ ، ٢٠٢ ، ٨٥ ، ٨٤	إبراهيم النخعي
٧٨ ، ٦٧ ، ٦٣ ، ٢٢ ، ١١ ، ٦ ، ٥	أبو بكر الصديق
٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٠٨ ، ١٦٥ ، ١٤٥	
٢٨٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٤٢	
١٠٥ ، ٥٢	أبي بن خلف
١٩٩	أبي بن كعب
٢٥٦	الأبيض بن حمال
٢٩٦ ، ٢٧٧ ، ٢٠٠	أحمد بن حنبل*
١١٣	أحمد بن أبي خالد
١٠٤	(أبي) إدريس الأودي
٣٢٧	(أبي) الأزهر
٢٦٣ ، ٢٢١	أسامة (بن زيد بن حارثة)
٢٧١ ، ١٦ ، ٥٢ ، ٦٤ ، ٦٥ - ٦٤	(ابن) إسحاق
١٠٠	إسحاق بن سفيان

(*) تدل هذه النجمة على ورود الترجمة في نهاية الفهرس وذلك نظراً لسقوطها سهواً من النص . كما لم يتضمن الفهرس أسماء الأنبياء نظراً لامتناجهم بالأيات .

٢٧٦	(أبو) إسحاق المروزي
٢٢١ ، ٢٠٦	الأسود
٦	أسيد بن حضير
٦٨	أسيد بن شعبه
١٢١	أشجع السلمي
٢١٣	الأشعث
٢٦٥ ، ٢٥١	(ابن) الأشعث
٣	الأصم
٢١٥ ، ٢٠١	الأصمبي
٢٣٩	الأعرج
٢٠٥	الأعشى
٢١١	الأعمش
٣	الأفوه الأودي
٢٥٦ ، ١٧٢ ، ١٦٣	الأقرع بن حابس التميمي
١٧٦	(أبو) أمامة الباهلي
١٩	الأمين
١٣٧	أنس بن مالك
٢٣٤	أنور وران
١٧٩	الأوزاعي
٢٢١ - ٢٢٠	(أم) أمين
	(الباء)
١٦٩	(أبو) برزة الأسالمي
٢٥٠ ، ٧ ، ٦	بشر بن سعد
٢٣٥	بشير بن كعب
٣٣٠	أبو بكره بن مسروح
١٩٥	بلال بي أبي بردة
٢٥٧	بلال بن الحارث

(الباء)

٢٥٠

غيم الداري

(الباء)

٢٥٦

ثابت بن سعيد

٢٥٠

(أبو) ثعلبة الحشني

٦٨

ثعلبة بن شعبة

٦٨

ثمامه بن أثال

١٦٢ ، ١٣٤

(أبو) ثور

(الجيم)

٢٠٧

جابر بنت زيد

٢١٨ ، ٢٠٦ ، ٦٦

جابر بن عبدالله

٢٦٠

جبير بن مطعم

٩

الحافظ

١٧٨

(ابن) جريج

٨٨

(ابن) جريج الطبرى

٥٩ ، ٥٨ ، ١٨ ، ١٧

عفرون بن أبي طالب

٢٠٣

عفرون بن محمد

١٢٠

عفرون بن يحيى

٣٣٠

(أم) جليل

٢٠٧

(أبو) الجهم بن حذيفة العدوي

٢٦٢

جويرية بنت الحارث

(الحاء)

١٧١

الحارث بن أبي شمر

٦١	حارث بن نبهان
٢٦٠	الحارث بن نوفل
٧٨	حارثة بن سراقة
٦٥	حاطب بن أبي بلتعة
٣٣٠	الحجاج بن عبيد
٢٢٨ ، ٢٠٨ ، ١٩٨ ، ١٩٠ ، ١٠٨ ، ٨١ ، ٢٢٨ ، ٢٠٨ ، ١٩٨ ، ١٩٠ ، ١٠٨ ، ٨١	الحجاج بن يوسف الثقفي
٢٦٦ ، ٢٦٥	(أبو) حذيفة بن المغيرة
٢٠٥	حذيفة
٢٢٧ ، ١٩٥	حسّان بن ثابت
٧١	حسّان النبطي
٢٣٤	الحسن البصري
٤٨ ، ٦٠ ، ٦٧ - ٦٥ ، ٨٥ ، ١٧٩ ، ١٨٧	الحسن (بن علي)
٢٩٤ ، ٢٣٩ ، ٢٣٥ ، ٢٠٣	الحسن بن مخلد
١٠٨	الحسين بن علي
٢٦٢ ، ٢٢١	الحسين بن غير
٢٠٦	(ابن) الحضرمي
٢٠٢	(ابن أبي) الحقير
٢١٨	(أبو) الحكم
١٧٠	حكيم بن حزام
٢٢٠	الحكم بن عبيدة
١٩٥ ، ٨٥	(أم) حليم
١٧٠	حليمة
١٧١	حزة بن عبدالمطلب
١٨٠ ، ٥٣	حنظلة بن الراهب
٥٨	(أبو حنيفة)
٤٩ ، ٥١ ، ٦٢ ، ٥٥ ، ٧٠ - ٦٨ ، ٧٥ -	

(٩١ - ٨٧) ، ٨٥ ، (٨٣ - ٨٢) ، (٧٨
- ١٣٣) ، ١٢١ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ٩٨ ، ٩٥
، ١٤٣ ، ١٤٠ ، (١٣٧ - ١٣٦) ، (١٣٤
- ١٦١) ، (١٥٨ - ١٥٥) ، (١٥٣ - ١٤٥)
(١٧٩ - ١٧٣) ، ١٧١ ، ١٦٦ ، (١٦٣
، ١٩٩ ، (١٩٤ - ١٩١) ، (١٨٨ - ١٨٣)
(٢١٦ - ٢١٣) ، (٢١١ - ٢١٠)
، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٥ ، (٢٣٣ - ٢٣١)
، ٢٦٢ ، (٢٥٣ - ٢٥١) ، (٢٤٩ - ٢٤٨)
- ٢٩٠) ، (٢٨٢ - ٢٧٧) ، ٢٦٩ ، ٢٦٧
، ٣١١ ، ٣٠٩ ، (٣٠٧ - ٢٩٥) ، (٢٩٣
. ٣٣٨ ، ٣٢٨

الخويرث بن نفيل

(الخاء)

٢٠٨	خالد بن جعفر بن كلاب
١٧٤	خالد بن سفيان المذلي
٢٢٢	خالد بن عبدالله بن خالد
١٩٧	خالد بن عبدالله القسرى
٢٥٠ ، ١٨	خالد بن الوليد
٢٢٠	خدیجۃ بنت خویلد
٢٥٠	خریم بن اوس الطائنى

(الدال)

(أبو) داود (أبو) دحابة
 ٢١٧،٠٥ (٢٩٧-٢٩٥) ،١٧٩ ،١٥٣ ،١٣٠ ،(٢٩٢-٢٩١)

(أب) الدرداء
دريد بن الصمة

٦١

٥٧

(الذال)

٢٤١

(ابن) ذئب

(السراء)

٨٥

ربعة

٣٠٤ ، ١٩٥ ، ١٢٠ ، ١٠٤

الرشيد

٧٥

(أم) رومان

(الزاء)

زادان فروخ

(ابن) الزبير

الزبير بن بكار (٢٠٩ - ٢٠٧)

الزبير بن العوام

الزبيري (٢٦٢ ، ٢٤٨ ، ١٠٢ ، ١٦ - ١٥)

(أب) الزناد

٣٣٨

(ابن أبي) الزناد*

٢٤١ ، ٢٣٩ ، ١٩٧

الزهرى

٣٢٧

٢٠٢ ، ١٣٤ ، ٨٥ ، ١٤

زهير بن أبي سلمى

١٨٩

زهير بن صرد

١٧١

زياد بن أبيه

٣١٩ ، ٢٢٨ ، ١٩٥ ، ١٠٨

زياد بن عبيد

٣٣٠

(أب) زيد

٣٢٨

٢٦٠ ، ٢٠٢ ، ٦٧ـ

زيد بن أسلم

زيد بن ثابت
زيد بن حارثة

(السين)

٢١٩	زيد بن ثابت
٢٢٠ ، ١٨ - ١٧	زيد بن حارثة
٧٨	سالم بن معقل
٢٩٤ ، ١٧٨ ، ٨٥	الستي
٢٦٥	سرجون
٧٥	(ابن) سريح
١٧٩	سعد بن حريث المخزومي
٥	سعد بن عبادة
٢٦١	سعد بن معاذ
١٨٠ ، (١٦ - ١٥)	سعد بن أبي وقاص
٢١٧	سعد بن وهب
٣٢٩ ، ٣١٩ ، ٣١٦ ، ٢٢٦	(أبو) سعيد الأصطخري
٨٥ ، ٨٠	سعيد بن جبير
٢٢٢	سعيد بن خالد بن أبي أوفى
٢١٢	سعيد بن أبي سعيد
٢٤١ ، ١٩٧ ، ٨٤ ، ٦٦ ، (٢٧ - ٢٦)	سعيد بن المسيب
١٩	السفاح
٧٢	سفيان
١٩٤ ، ١٥٢ ، ٦٠	سفيان الثوري
٢١١ ، ٢٠٢ ، ١٠٦ ، ٥٨	(أبو) سفيان بن حرب
٦٠	سفيان بن عيينة
٢٦٣ - ٢٦٢	(أم) سلمة
٢١	سليمان بن جرير
١٧٩	سليمان بن ربيعة
٢٦٤	سليمان بن سعد

سليمان بن عبد الملك
 سليمان بن وهب
 سهل بن حنيف
 سهل بن أبي حثمة
 سهل بن معبد
 (أبو) سلامة
 سماك اليهودي

١٨ ١٠٧ ٢١٧ ٢١٩ ٣٣٠ ٢٤٢ ٧١	سليمان بن عبد الملك سليمان بن وهب سهل بن حنيف سهل بن أبي حثمة سهل بن معبد (أبو) سلامة سماك اليهودي
الشافعي (الشين)	
- ٧٥) ، ٧٠ ، ٦٢ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٤٤ ، ٢٠ ، ١١٤ ، ٩٨ ، ٩١ ، (٨٦ - ٨٥) ، (٧٦ ، ١٤٦ ،) ١٣٦ - ١٣٤) ، ١٢١ ، ١١٧ - ١٦٥) ، ١٦٢ ، ١٥٧ ، (١٥٣ - ١٤٧) ، ١٧٩ ، (١٧٦ - ١٧٥) ، ١٧١ ، ١٦٦ - ١٩٣) ، ١٩٢ ، (١٨٨ - ١٨٧) ، ١٨٤ ، (٢١٥ - ٢١٤) ، ٢١١ ، ٢٠٠ (١٩٤ - ٢٣٨) ، ٢٣٥ ، (٢٣٢ - ٢٣١) ، ٢٢٦ ، ٢٥٢ ،) ٢٤٩ - ٢٤٨ (٢٣٩ ، (٢٧٦ - ٢٧٥) ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٨٦ ،) ٢٨٢ - ٢٨١ (٢٧٩ - ٢٧٨) ، ٢٩٩ ،) ٢٩٦ - ٢٩٥ (٢٩١ ، ٢٨٩ ،) ٣١١ - ٣١٠ (٣٠٣ - ٣٠١) ، ٣٠٥ - ٣٢٨) ، ٣١٦ ، ٣١٤ ،) ٣٢٠ - ٣١٩ (٣٣٠	
٧٧ ٢٩٦ ، ٢٥٠ ، ٢٢٧ ، ٨٥ ٢١٢	الشافعي (أبو) شجرة الشعبي (أبو) شعث الخزاعي

٥٨	(ابن) شعوب
٢٢٠	شقران
٢٥٨	الشّمّاخ
(٥٣ - ٥٢)	شيبة بن ربيعة
١٧٣	الشيماء بنت الحارث

(الصاد)

٢٢٠	صالح
٤	(أبى) صالح
١٩٩	صالح بن جعفر
٢٦٥	صالح بن عبد الرحمن
٢٤٢	الصعب بن جثامة
٢١٨	الصعب بن معاذ
٢٩٧	صفوان بن أمية
٢٦٢ ، ٢١٨	صفية بن حبي بن أخطب

(الصاد)

٦٠	الضحاك بن مزاحم
٥	ضرار بن عمرو
٢٢٢	ضمرة بن أبي ربيعة

(الطاء)

١٣٨	(أبى) طالب
١٥٤	طلحة
٢٣٣	طلحة بن آدم
١٦ ، ١٥	طلحة (الخير)

طلحة بن عبد الله
طلحة بن خويلد

(العين)

٢٦٢ ، ١٤٤	طلحة بن عبد الله
٧٧	طلحة بن خويلد
٣٢٩ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٦٢ ، ٢٢١ ، ٢٦٢ ، ٣٢٩	عاشرة (أم المؤمنين)
٣٢٧	(ابن) عاشرة
١٠٥	العاشر بن وائل
٢٦١	عامر
٢٠٥	عامر بن الحارث
٢٦٠	عامر بن يحيى
٢٢٢	عبد بن الحصين
٢٣٦ ، ١٧٦	عبادة بن الصامت
- ٨٤ ، ٦٤ - ٦٥ ، ٢٦ ، ١٤ - ١٥ ، ١٤ - ٨٤	(ابن) عباس
٢٢٩ ، ٢٠٧ ، ١٧٨ ، ١٥٤ ، ٨٥	
٢٨٩ ، ٢٧٥ ، ٢٢٦	(أبي) العباس بن سريح
٢٢٣	أبو العباس السفاح
٢٦٢ ، ١٧ ، ١١ ، ٦٣ ، ١٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٠	ال Abbas (بن عبد المطلب)
٢٦٢	
١١٣	ال Abbas (ابن المؤمن)*
٢٤٣ ، ١٦٣ ، ١٧٢	ال Abbas بن مرداش
٢٦٦	عبد الحميد بن يحيى
٢١١	عبد الدار بن قصيّ
٢٦٥ ، ٢٥١	عبد الرحمن بن الأشعث
(٢٢٩ - ٢٢٨)	عبد الرحمن بن سليمان
١٠٠	عبد الرحمن بن زيد
(٢٤٣ ، ٢٦١ - ٢٦٢)	عبد الرحمن بن عوف
١٧٤	عبد الله بن أنيس

١٧٤	عبد الله بن جحش
١٠٦	عبد الله بن جدعان
٢٣٤	عبد الله بن حذافة السهمي
٢١٢ ، ٢٠٩	عبد الله بن خالد بن أسد
١٦٨	عبد الله بن خطل
٢٣٤	عبد الله بن دراج
٥٢ ، (١٨ - ١٧)	عبد الله بن رواحة
١٩٨	عبد الله بن الزبير
٩٧ ، ٢٨٦ ، ٢٩٩ ، (٣١٠ - ٣١٤)	(أبو) عبد الله الزبيري
١٦٨	عبد الله بن أبي سرح
٥٠	عبد الله بن أبي سلول
٢٠٧	عبد الله بن صفوان
٢٠٦	عبد الله بن عباس
٢٢٠	عبد الله بن عبد المطلب
١٧ ، ٨٥ ، ١٤٠ ، (١٦٤ - ١٦٥) ، ١٨٢	عبد الله بن عمر
٢٦٣	عبد الله بن عون
٥٢	عبد الملك بن مروان
٢٠٤ ، ١٠٨ ، ١٩٧ ، ١٩٠ ، ٢٠٨	(٢٦٥ - ٢٦٤) ، ٢٢٢
٢٥٧	عبد الله بن وهب
٢٥٧	(أبو) عبيد
٢٤٢ ، ٥٠	(أبو) عبيدة
١٨٠ ، ٥٣	عبيدة بن الحارث
٢٠٦	عبيدة بن عمير
٢٥٨	(أبو) عبيدة
٦٥	(أبو) عبيدة بن الجراح
٢٣٩	(أبو) عبيدة بن جرثونة

٢٢٩	(أبو) عبيد الله
١٢٠	عبيد الله بن الحسن العنبري
٢٢٨ ، ٢٢١	عبيد الله بن زياد
٢١٥	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
(٥٣ - ٥٢)	عتبة بن ربيعة
٦٤	عتبة بن عمر
١٤١	العتبي
٢٢٧ ، ٢٠٠ ، ١٨٩ ، ١٩٥	عثمان بن حنيف
- ١٤) ، ١٧) ، ٨٣ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ٢٠٨)	عثمان بن عفان
، ٢٣٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢١١ ، ٢٠٩	
٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥١ ، ٢٤٣	
٨٥ ، ٤٩	عروة بن الزبير
١٦٧	(أبو) عزوة الجمحى
٦٦ ، ٨٤	عطاء
٥٢	عفراء بنت مهاجر
٢٦٠ ، ٢٢١ ، ٦٤	عقيل بن أبي طالب
٢٠٧	عكرمة
١٨٠ ، ١٧٠ ، ١٦٩	عكرمة بن أبي جهل
٢١١	عكرمة بن عامر
٤٨	عكرمة بن عبد الله
٧ ، ١١ ، (١٤ - ١٧) ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٧٥	علي بن أبي طالب
، ١٣٨ ، ٩١ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٧٩	
- ٢٦٠) ، ٢٢٦ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ١٦٤	
٣٢٥ ، ٣١٣ ، ٢٩٨ ، (٢٦٢	
٣٣٧	(أبو) عمرو بن حماد
١٢٠	عمارة بن حزة
، ٥٥) ، ١٤ - ١٦) ، (١١ - ١٢) ، (٧ - ٦)	عمر بن الخطاب

٩١ ، ٨٣ ، (٧٨ - ٧٦) ، (٦٣ - ٦٢)	عمر بن أبي سلمة
١٤٤ ، (١٢٣ - ١٢٢) ، ١٠٧ ، ٩٥	عمر بن عبد العزيز
- ١٨٨) ، ١٨٤ ، ١٧٠ ، (١٦٥ - ١٦٤)	
- ٢٠٨) ، ٢٠٠ ، (١٩٧ - ١٩٥) ، (١٨٩	
، ٢١٩ ، ٢١٧ - ٢١٦) ، ٢١١ ، (٢٠٩	
، ٢٣٩ ، ٢٣٥ ، (٢٢٩ - ٢٢٥) ، ٢٢٣	
- ٢٦٧) ، ٢٤٩ ، ٢٤٢	
. ٣٣١ ، ٣٢٥ ، ٣١٣ ، ٢٩٨ ، (٢٦٨	
٢٦٢	
٢٢٨ ، ١٠٤ ، ٨٥ ، ١٨	عمر بن هبيرة
(١٠٩ - ١٠٧) ، ٢٢٨	(أبو) عمرو
٢٤١	عمرو بن أمية الضميري
٢٢٨ ، ١٩٧ ، ١٩٥	عمرو بن شعيب
٤٨	عمرو بن عبد ود
١٧٤	(أبو) عمرو بن علاء
٦٧	عمرو بن مسلمة
(٥٥ - ٥٤)	عمرو بن ميمون
١٨٧	عمير بن حمام
١٣٢	(ابن) عون
٢٢٧	عون بن محمد
٥٦	عوانة بن الحكم
١٧٨	عيسى بن موسى
١٢٠	عيبة
٢٢١	عيبة بن حصن
٢٠	
١٧٩	
١٧٢ ، ١٦٣	

(الفاء)

٤٨	الفراء
(٩٩ - ١٠٠)	فرعون
٢٢٣	الفضل بن العباس

(القاف)

٢٢٧ ، ٢٠٠	القاسم
٢٣٤ ، ٢٢٧	قباذ بن فiroز
١٧٧	(أبو) قنادة
٢٢٧ ، ٢٠٣ ، ٨٥ ، ٧٠ ، ٦٥ ، ٦٠	قنادة
١٥٤	ابن قتيبة الدينوري
١٦٧	قتيلة
(٢٢٥ - ٢٢٤)	قدامة بن جعفر
(٢١١ - ٢١٠) ، ٢٠٥	قصي
٨١	قطري بن الفجاءة
١٠٥	قيس بن شيبة

(الكاف)

٢٥٧ ، ٢٤٥	كثير بن عبد الله
٢٥٩ ، ٢٢٣	كسرى
٢٣٤	كسرى ابرویز
٢٢٥ ، ١٨٨	كسرى بن قباذ
٢٢٢	كعب بن زهير
(١٢٣ - ١١٢)	كعب بن سور الأسد
٢٠٩	كعب بن لؤي بن غالب
٥٣	كعب بن مالك

٢١٠ ، ١٨٢ ، ٥١	الكلبي
٢١٥	(ابن) الكلبي
٢٤٣	كليب بن وائل
٢١٨	* كانة بن الربع

(اللام)

١٥	(أب) لؤلؤة المجوسي
١٢٣	لقيط الأيادي
١٣٤	الليث بن سعد
٢٩٥ ، ١٩٤	(ابن أبي) ليل

(الميم)

١٩	المؤمن
١٩ ، ٣٠ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٣ (١١٤ -)	المؤمن
١٩٦	ماعز
٢٩٢	مالك بن أنس
- ١٢٠ ، ١١٤ ، ٨٩ ، ٨٤ (٨٦ -) ، ٧٤	مالك بن التهيان
١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٣٧ - ١٣٥ (١٢١ ، ١٦٦ ، ١٥٧ ، ١٥٥ - ١٥٣ ، ١٥١	(أب) مالك بن ثعلبة
١٨٤ ، ١٧٩ - ١٧٧ (١٧٥ - ١٧٣ ، ٢١٥ ، ٢١٠ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٨٧	
- ٢٤٦ - ٢٣٢ (٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣١)	
- ٢٩٥ (٢٤٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩١ ، ٢٤٩ ، ٣٠٣ - ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧)	
- ٣٣٦ ، ٣١٠ ، ٣٠٨	
٢١٩	
٢٣٦	

٢٠٨	المتوكل
٢٩٤ ، ٢١١ ، (٢٠٣ - ٢٠١)	مجاحد
(٨٥ - ٨٤) ، ٦٤ ، ٤٩	مجاحد بن جبر
٢٠٨	محارب بن دثار
٣٣٠	محجم بن مفقم
٢٣٦ ، (٥٦ - ٥٥)	محمد بن إسحق
٢٣٣ ، ١٥٢ ، ١٣٤	محمد بن الحسن
٢٠٠	محمد بن عبد الله الأنصاري
٢٦٣	محمد بن عبد الله بن جحش
٢٠٣	محمد بن علي
٦٧	محمد بن كعب
٢٥٠ ، ٢١٨	محمد بن مسلمة
٣٥ ، ٢٣	محمد بن يزداد
٢١٨	محمد بن مسلمة
٢١٩	محيصة بن مسعود
٢٢١	المختار
٢٦٠	خرمرة بن نوفل
٢٢٧	(أبو) مخلد
٢١٧	خيريق اليهودي
٢٦٤ ، ١٩٧	المدائني
٢٦٦	* مردانشاه بن زادان
٢١٩ ، ١٩٩	مروان بن الحكم
٢٦٦ ، ٢٢٢	مروان بن محمد
١٠٩	مزاحم
٢٧٥ ، ١٣٤	الزمي
٧٥	المستورد العجلي
٢٦	(ابن) مسعود

١٣٧	(أبو) مسلم
١٦	المسور بن خمرة
١٩٨	مصعب بن الزبير
٢٠٢	مصعب بن عبدالله الزبيري
٢٣٦ ، ٢٢٦ ، ٩٠	معاذ بن جبل
٢٩٧ ، ٢٣٤ ، ٢٢٢ ، ٢١١ ، ٧٠	عاوية
٣٣٠	المغيرة بن شعبة
٧٢ ، ٦٩	مقاتل بن سليمان
٣٢٩	المقتدر*
١٦٩	مقيس بن حبابة
١٧٣	مكحول
١٧٧	منبه بن الحجاج
(١٩ - ٢٠) ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٠٨ ، (١٠٧ - ١٠٤)	المنصور
٢٢٩	المهدي
٢٢٩ ، ١٢٠ ، ١٠٤ ، ٢٠	المهدي
١٩٥ ، ٩٥	(أبو) موسى الأشعري
١٩٥	موسى بن طلحة
١٢٠	موسى الهادي

(النون)

٣٣٠	نافع بن الحارث
١٨٢ ، ١٤٠ ، ٢١٣	نافع المدنى
١٦٧	النضر بن الحارث
١٧١	النعمان بن المنذر
٢٥٠	(بنت) نفيلة
١٧٠	نميلة بن عبدالله

٣٢٧ (أبو نواس)*
٦٤ نونفول بن الحارث

(الماء)

١٢٠ ، ١٠٤	الهادي
١٨	هارون الرشيد
٢٥٩	اهرمزان
، ٢٣٥ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢٠٨ ، ٦٦ ، ٤	(أبو) هريرة
٢٥٩ ، ٢٣٩	(ابن أبي) هريرة
٢٣٢	هشام
٢٣٤	هشام بن عروة
٣٢٨ ، ٤	هشام الكلبي
٢٢١	هند بنت عتبة
٥٣	هنئ
٢٤٢	

(الواو)

الواقدى	٢٢٠ ، ١٩٩ ، ١١٧
وحشى بن حرب	٥٣
الوليد بن عبد الملک	٢٣٤ ، ٢٠٩ ، (١١٠ - ١٠٩)
الوليد بن عتبة	(٥٣ - ٥٢)

(الباء)

۲۱۷	یامین بن عمر
۲۲۷ ، ۲۰۰	یحییٰ بن آدم
۱۱۳	یحییٰ بن اکثم

٢٠٢	يحيى بن أيوب
٢٠٤	يحيى بن جعدة
٢٦	يحيى بن زكريا
١٩٨	يحيى بن النعمان الغفاري
١٩٧ ، ١٨	يزيد بن عبد الملك
٢٠٨ ، ٢٠٦	يزيد بن معاوية
٦٣	(أبو) اليسر
٧٦ ، ٨٣ ، ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٥٢ (١٥٣ -)	(أبو) يوسف
١٧٤ ، ٢٣١ (١٧٩ - ١٩٥) ، ٢٣٩ (٢٣٨ - ٢٣٥) ، ٣٠٣ -	
٣١١ ، ٣٠٤	
٢٢٨ ، ١٩٧	يوسف بن عمر

تراجم ساقطة من النص:

١ - **أحمد بن حنبل، الشيباني، الوائلي:** إمام المذهب الحنفي، وأحد الأئمة الأربعة. ولد ببغداد، فنشأ مكبًا على طلب العلم. له الكثير من المؤلفات (المسند) و(التاريخ) و(الناسخ والمسوخ) وغيرها. امتنع عن القول بخلق القرآن، وهي البدعة التي ظهرت أيام المأمون العباسى. سجنه المعتصم ثانية وعشرين شهراً ثم أطلق سراحه. كرمه الواقع بالله وكذلك أخيه المتوكل. ظل في مكانة مسامية لدى الخلفاء حتى وفاته عام ٢٤١ هـ.

الأعلام ٢٠٣/١

٢ - **زادان فروخ:** لم نعثر له على ترجمة.

٣ - **ابن أبي الزناد:** عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان، القرشي بالسواط، المدني. من حفاظ الحديث، ولد خراج المدينة: وزار بغداد فتوفي فيها عام ١٧٤ هـ. الأعلام ٣١٢/٣.

٤ - **العباس بن المأمون:** لم نعثر له على ترجمة.

- ٥ - كنانة بن الريبع : لم نعثر له على ترجمة .
- ٦ - مردانشاه بن زادان : لم نعثر على ترجمة .
- ٧ - المقتدر : جعفر بن أحد بن طلحة ، وهو ابن الخليفة المعتصم بالله ، خليفة عباسي . ولد في بغداد . وبوبيع بالخلافة بعد المكتفي بالله عام ٢٩٥ هـ ، فاستصغره الناس ، فخلعوه عام ٢٩٦ هـ ، ثم أعادوه إلى الخلافة بعد يومين . كثرت الفتنة في خلافته ، خرج عليه خادم له اسمه مؤنس استطاع خلع المقتدر من الخلافة عام ٣١٧ هـ . وثارت فرقه من الجيش وأعادت المقتدر إلى الخلافة . قُتل عام ٣٢٠ هـ . كان ضعيفاً مبذرًا استولى على الملك في عهده خدمه ونساؤه وخاصة . وفي أيامه قُتل الحلاج ، وقوى أبو طاهر القرمطي فقلع الحجر الأسود . الأعلام ٢/١٢٠ - ١٢١ .
- ٨ - أبو نواس : الحسن بن هاني ، شاعر العراق في عصره (١٤٦ - ١٩٨ هـ) . ولد في الأهواز ، ونشأ بالبصرة ، ورحل إلى بغداد فاتصل بالخلفاء العباسيين ومدح بعضهم ، ثم رحل إلى دمشق ومصر ، ثم عاد إلى بغداد فأقام فيها حتى وفاته . قال الجاحظ : ما رأيت رجلاً أعلم باللغة ولا أفصح لهجة من أبي نواس . وقال الإمام الشافعي : لولا مجون أبي نواس لأخذت عنه العلم . وهو أول من نهج للشعر طريقته الحضورية وأخرجها من اللهجة البدوية . وقد نظم جميع أنواع الشعر ، وأجاد شعره خمرياته . وفي تاريخ ولادته ووفاته خلاف . الأعلام ٢/٢٢٥ .

فهرس المحتويات

الصفحات	الموضوع
أ-ب منهج التحقيق الأحكام السلطانية : نظرة معاصرة النسخ المعتمدة في التحقيق الأحكام السلطانية : نظرة تاريخية ترجمة الماوردي مقدمة النص المحقق ٢-١ ٢٩-٣ ٣٩-٣٠ ٤٦-٤٠ ٧٣-٤٧ ٨٧-٧٤ ١٠١-٨٨ ١٢٥-١٠٢ ١٢٩-١٢٦ ١٣٨-١٣٠ ١٤٤-١٣٩ ١٦٠-١٤٥ ١٨٠-١٦١ ٢٠٠-١٨١	تهيد ت-خ د-ر ز-ا ب ب-ح ح خ خ-د د الباب الأول الباب الثاني الباب الثالث الباب الرابع الباب الخامس الباب السادس الباب السابع الباب الثامن الباب التاسع الباب العاشر الباب الحادي عشر الباب الثاني عشر الباب الثالث عشر

الباب الرابع عشر	: فيما تختلف أحكامه من البلد ٢٣٠ - ٢٠١
الباب الخامس عشر	: في إحياء الموات واستخراج المياه ٢٤١ - ٢٣١
الباب السادس عشر	: في الحمى والأرقاف ٢٤٧ - ٢٤٢
الباب السابع عشر	: في أحكام الإقطاع ٢٥٨ - ٢٤٨
الباب الثامن عشر	: في وضع الديوان وذكر أحكامه ٢٨٤ - ٢٥٩
الباب التاسع عشر	: في أحكام الجرائم ٢١٤ - ٢٨٥
الباب العشرون	: في أحكام الحسبة ٣٣٩ - ٣١٥
ملحق : اثبات أصالة الماوردي في	٣٥٠ - ٣٤٠
	تأليف الأحكام السلطانية «دراسة مقارنة»
ثبات المصادر	٣٥٥ - ٣٥١
الفهارس :	
فهرس الآيات القرآنية	٣٥٩ - ٣٥٧
فهرس الأحاديث النبوية	٣٦٤ - ٣٦٠
فهرس أبيات الشعر	٣٦٧ - ٣٦٥
فهرس الأعلام	٣٨٧ - ٣٦٨

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٩ / ٢٨٧٨

الترقيم الدولي ١٤٢٢ - ٣٦ - ٧ - ٩٧٧

سالیع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٢٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٤٠

نلکس : DWFA UN ٢٤٠٠٤